

المملكة العربية السعودية

جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدراسات العليا

شعبة الفقه

١٦٣٣ هـ
ع ٩ قم

الدكتور الملا

في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

إسماعيلي عيسى

شنيل
شهاقة العمالقة
رسالة ماجستير

(الماجستير)

بإشراف

عام ١٤٠١هـ

الدكتور الأحمد بن ناجي مدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .
وبعد ، فقد جعل الله رسالتة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة
الرسالات ، وجعل الإسلام خاتم الأديان ، وجعله للناس كافة ليس لقوم دون
 القوم ولا لجنس دون آخر ، وجعل تعاليمه وأحكامه مالحة لجسم العصور منذ
أن جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،
قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِهِ وَنَذِيرًا) (١) ، وقال
تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَطَّمْتُ وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِيْنَنَا) (٢) . ورسالة هذه طبيعتها لا بد أن تحتوى على عريضة تتناول
حياة الإنسان من جميع نواحيها ، وفي كل جواب تفصيتها ، وتضع لها
المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتظاهر فيها ويتحور بتفسير
الزمان والمكان .. وكذلك لا بد لهذه العريضة بمعاناتها الكلية وبأحكامها
التفصيلية أن تكون محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان ، متذكرة
الرسالة إلى آخر الزمان من ضوابط وتوجيهات وتعريفات وتنظيمات ، لكي
تستمر وتنمو وتتطور وتتجدد حول هذا المchor وداخل هذا الإطار .

وبعد أن موضع الملكية من الموضوعات الهمة التي حظيت باهتمام
الباحثين ولا تزال ، ولعل هذا الاهتمام يرجع إلى أهمية الموضوع في حياة
الإنسان من النواحي المختلفة ، فهي تعتبر بالدرجة الأولى من المواضيع
الفقهية القانونية تعتبر كذلك وبينما الموجة موضوعا اقتصاديا ، وموضوعا
اجتماعيا ، وموضوعا سياسيا في نفس الوقت .

(١) سورة سباء من آية ٢٨

(٢) سورة المائدة من آية ٣

فمن الناحية السياسية مثلاً ، فإن الطبقة التي تملك هي التي تحكم ، ولا بد أن تحكم لصالحها على حساب بقية الطبقات ، ففي المجتمع الرأسمالي الذي أباح الملكية الخاصة بغير حدود وبكل صورة ، كانت السياسة فيه مبنية على الرادة الحرة ، أو الديموقراطية ، فكان من هنا الأحزاب والانتخابات الحرة والبرلمانات والحكومات البرلamentary والسايبر .

ومن الناحية الاجتماعية ، فيلعب حجم الملكية ومضمونها دوراً رئيسياً في تكوين النظام الاجتماعي في بلد معين ، فإذا كانت الملكيات الخاصة تتضخم ويتسم استعمالها بالطلاق ، ينقسم المجتمع لثلاثياب الس طبقات ، حيث يقوم التعاوض والتصادم فيما بينها ، فطبقة تملك ولا تعمل وتتمتع بنعيم الحياة ، وطبقة تعمل ولا تملك وتحرم من نعيم الحياة ، وطبقة بين ذلك . ونتج عن هذا بالضرورة عدم العدالة في توزيع الثروة ، واستغلال الإنسان لخيه الإنسان ، وإذا أريدت إزالة هذه الفوارق بين الطبقات ، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة ، كانت الوسيلة في ذلك هي تحديد الملكية الخاصة ، بحيث لا يتجاوز حداً مفروضاً ، أو الناً وما كلها وتملك الدولة لها ، وينتج عن ذلك تكوين جديد للوضع الاجتماعي .

ومن الناحية الاقتصادية ، فإن الملكية أكبر ظاهرة يدور حولها الخلاف بين المذاهب والأنظمة الاقتصادية ، بل إن مفهوم الملكية وتوزيعها هو الحد الفاصل بين المذاهب في العصر الحديث ، حيث الطريقة المثلثة في كيفية توزيع الثروة وحل مشكلة الفقر في المجتمع ، فمن الناس من نسب إلى القول بأن ذلك يتم بالسماح بالأخذ بالملكية الخاصة ، في حين نسب إلى الآخرين إلى أن ذلك يحل بالفاسدة الملكية الخاصة وتولي الدولة توزيع الثروة وإدارتها الملكية ، وسلاح كل فريق هو وضع تشريع الملكية بما يصل إلى أهدافهم .

موضوع هذه أهميته وخطورته في حياة الإنسان، لا بد أن يهتم به الإسلام أبداً اهتمام ، لأن دين أنول للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف لا ، فإن أموراً كثيرة دون هذا في الأهمية قد جاء الإسلام بأحكاماً بها بتفاصيلها ، ومثل هذا الموضوع لا بد أن يضع تصرفاً له ويبين أحكامه ، وهو كذلك ، غير أن فقهاء المسلمين لم يكتبوا عنه في باب واحد وتحت عنوان معين ، بل ذكروه في ثنايا المباحث والفصول ، لذلك يحتاج في استخراج أحكام الملكية إلى قراءة كثيرة من مباحث الفقه ، نظراً لتنفرق أحكامه في أمكنة مختلفة ، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لا يزال جديداً ، ويحتاج لبراءة في صورة نهائية إلى جهود أكثر وطاقة أكبر ، بل يحتاج إلى جهود جماعية .

اختبار الموضوع

وقد اختربت هذا الموضوع - أي الملكية الخاصة - ليكون بداية دراسة علمية ، لما لها الموضوع من أهمية عظيمة في الحياة المعاصرة ، كما سبق التنويه إلى ذلك ، ورغم أن دراستنا للموضوع تكون من ناحية معينة ، وهي الناحية الفقهية التحريرية ، إلا أن ابرازه بشكل رسالة علمية ، يمكننا من خلالها أن نتعمّر عظمة التشريع الإسلامي في هذا المجال ، كما يعطينا التصور من ناحية الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وإن لم يكن بصورة مباشرة ، ويكفي ذلك للبرهان على شمول الإسلام لهذا الجانب الهام ، وابطال المزاعم القائلة بأنه لا وجود للالعتماد في الإسلام ، حتى يحتاج الناس إلى أخذة من غرب رأسالي أو شرق اشتراكي . ثم إن موضوع الملكية الخاصة موضوع واسع وأحكامها متفرقة ، كان من الضروري لمن يتعرض لها بالبحث أو الكتابة أن يطلع على كثير من المباحث الفقهية وغيرها ، وهذا الأمر غير متوفّر لمن يكتب في موضوع قد كتبه الفقهاء في باب أو فصل معين ، والامر مقصود كذلك من هذه الناحية .

خطة البحث

لقد قسمت الرسالة الى مقدمة وثلاثة أبواب .

تكلمت في المقدمة عن شرعية الملكية الخاصة في الإسلام وطبيعتها .
وفي الباب الأول تكلمت عن تعريف الملكية الخاصة ومحلها وأقسامها
وخصائصها وقسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول للتعرف بالملكية ، والفصل
الثاني عن أقسام الملكية باعتبارات مختلفة ، والفصل الثالث عن خصائص
الملكية الخاصة .

وفي الباب الثاني تكلمت عن أسباب كسب الملكية الخاصة وقسمته
إلى فصلين ، الفصل الأول عن أسباب كسب الملكية الثامة ، والفصل الثاني
أسباب الملكية الناقصة (المنفعة) .

وفي الباب الثالث تكلمت عن واجبات الملكية الخاصة والقيود
الواردة عليها وانتزاعها ، وقسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول عن
واجبات الملكية الخاصة ، والفصل الثاني عن القيود الواردة على الملكية
الخاصة ، والفصل الثالث عن أسباب انتزاع الملكية الخاصة .

منهج البحث

حاولت أن أعرض ماله صلة بالملكية الخاصة عرضاً موجزاً يعطي تصوراً
عاماً عنه ، ويعين ذلك لم أغلق عن التعرض لمواطن الخلاف بين الفتاوى في إراس
الأريحة خاصة ، من التعرض للمنصب الظاهري في بعض الأحيان ، ثم إنني لم
ألتزم بذكر جميع الأدلة التي استدل الفقهاء لمنصبهم ، بل أكتفي ببعض
الأدلة التي أراها قوية ، وأناقتها فيما يحتاج إلى ذلك في بعض الأحيان ،
ثم أرجح ما أراه موئداً بالأدلة السليمة حسبما وصل إليه علمي ، كما
أكتفى في بعض الأحيان بذكر آراء الفتاوى دون توجيه واحد منها .

(٦)

وأخيراً فلابد أن أذكر هنا بأنني استفدت كثيراً من كتب المعاصرين الذين كتبوا عن الملكية ، وإن لم أعتمد عليها إلا قليلاً ، بل حاولت الرجوع فيما كتبت إلى المراجع الأصيلة كلما أمكن إلى ذلك سبيلاً .

كما يلزمني أن أسجل هنا شكري وتقديرى الحميمين لاستاذى فضيلة الدكتور أحمد قراج حسين المشرف على هذه الرسالة الذى لم يبذل على بشئٍ من آراءه القيمة وتوجيهاته البناءة ، فقد أعطاني الكثير من وقته وجهده لإنعام هذه الرسالة .

وأهـ عـلـى اللـهـ العـلـى الـقـدـيرـ أـنـ أـكـونـ قـدـ وـفـقـتـ فـيـمـاـ كـتـبـتـ ، فـانـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـنـ اللـهـ وـمـنـ فـضـلـهـ ، وـانـ كـانـ غـيـرـ ذـلـكـ فـمـنـ وـبـسـبـبـ تـقـصـيرـىـ ،
وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ وـالـهـادـىـ إـلـىـ سـوـاـ السـبـيلـ .

اسْمَاعِيلُ عَلِيُّ

٢١ حِمَادِيِ الثَّانِي ١٤٠١ هـ

المديـنةـ المـنـورـةـ

مقدمة

تتناول على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في شرعية الملكية الخاصة في الإسلام

المبحث الثاني : في أن الملك استخلاف الله

المبحث الثالث : في القمد من إضافة الملك إلى الإنسان

المبحث الرابع : في طبيعة الملكية الخاصة

المبحث الأول

في

شرعية الملكية الخاصة في الإسلام

خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض، قال تعالى: (هو الذي جعلكم خالقين في الأرض، فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفراً) عند ربهم الامتنا) (١)، وأودع في هذا الإنسان الفرائض والشهوات منها غريزة حب التملك والمال ، فقال تعالى: (وتحبون المال حباً جماً) (٢) كما قال (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من النهب واللذة والخهد الصومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الدباب) (٣) . وغريزة حب التملك هي التي تدفع الإنسان إلى العمل والكمب . والتكميم هو دليل الإسلام بين فطري يلبس غريزة الإنسان وفطرته ، ومن ثم كان طبيعياً أن يحتفظ بالملكية الخاصة ، أذ ليس في ممارسة هذه الفطرة ضرر بل فيها خير يعود للفرد ذاته وللجماعة في نفس الوقت ، حيث يقبل الفرد على العمل والانتاج بأقصى طاقتة ، لأن ذلك يشبع فطرته وغريزته ، ولا يشعر أنه مسخر للعمل ، فلا يبذل جهده كارها ولا يائساً ، والجماعة هي التي تستفيد من وراء ذلك العمل والجهد حسب القواعد والحدود التي وضعها الإسلام في تصرفات الفرد فيما يملكه .

واقرار الملكية الخاصة من الأمور البديهية في الإسلام ، وهي من لوازم أحد أركان الإسلام الخمسة وهو الزكاة ، فالزكاة لا تجب إلا على المالكين للنصاب ، والنصاب هو قدر معين يعتبر مالكه غنياً ، وهذا يعني أن انتصار الملكية الخاصة يومئذ بالضرورة إلى انكار أحد أركان الإسلام ، بالإضافة

(١) سورة فاطر آية ٢٩

(٢) سورة الفجر آية ٤٠

(٣) سورة آل عمران آية ١٤

(٩)

إلى هنا فان في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف نصوص صريحة تدل على ثبوت الملكية الخاصة ، ومتى ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :

- وَآتُوا الْيَتَامَى أُمَوَالِهِمْ وَلَا تُنْبَدِلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيْبِ (١)

- أَوْلَمْ يرَوَا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنَّهَا مَا فَهِمَ لَهَا مَا لَكُونَ (٢)

- وَإِنْ تَوْمِنُوا وَتَتَنَعَّلُوا يَوْمَ تَكُونُ أُجُورُكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أُمَوَالُكُمْ (٣)

ومما ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم :

- إِنْ دَمَّكُمْ أُمَوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هُنَّا (٤)

- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ (٥)

- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكُمْ هُنَّ فَارِيَّكُمْ وَكَرَامَتُمْ أُمَوَالَهُمْ (٦)

فهذه النصوص القرآنية والنبوية وما ماثلها وهو كثير ، تدل دالة واضحة على ثبوت الملكية للفرد ، اذ أضافت المال وهو محل الملك لانسان ، كما أن نظام الإرث الوارد ذكره في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف، دليل واضح كذلك على ثبوت الملكية الخاصة وأن هذه الملكية عميقة الجذور ، ولا تتحقق بمجرد انتهاه حياة المالك بل تنتقل إلى من يرث منه . وللم يكتفى الإسلام باقرار الملكية الخاصة والاعتراض بها ، بل أحاطها بسياق منيع من الحماية من عبث أيدي العابثين ، وذلك بتشرییع عقوبة المسروقة ، تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِتَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزِاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنْ

(١) سورة النساء من آية ٤

(٢) سورة يس آية ٧١

(٣) سورة محمد من آية ٣٦

(٤) متفق عليه ، انظر سهل السالم ٢١٨

(٥) رواه مسلم ، انظر سهل السالم ١٩٣/٤

(٦) رواه البخاري ، انظر نيل الأوطار ١٣٠/٤

(١٠)

الله ، والله عزيز حكيم (١) ، كما وضع هذا لجريدة قطع الطريق حفاظا للنفس والاموال قال تعالى: (اتما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٢) ، كما منع من أكل أموال الناس بالباطل ، فمن ذلك أن يعلم المرء أن عليه ملا لغيره ، لكن ليس عليه بينة ، فيجده ويحاصم إلى الحكام وهو يعلم أن الحق عليه ، قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام لتأكلنوا فريضا من أموال الناس بالائم وأنتم تعلمون) (٣)

ولم يفرق الإسلام في حرمة الملكية الخاصة بين ظلم الأفراد أو ظلم الحكام ، فكما لا يجوز للأفراد الاعداء على الملكية الخاصة لا يجوز للحكام الاستيلاء عليها دون سرعة شرعى يجيز ذلك ، لقد شهد التاريخ الإسلامي موقفا شجاعا للعلماء من محاولة نوى السلطان السيطرة على الملك الخاصة بمبررات أوجدوها ، فمن ذلك ما ذكره ابن عابدين نقلا عن ابن حجر المكي قال (٤) وبسب إلى ذلك الملك الظاهر بيبرس ، فإنه أراد مطالبة نوى العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ، والانتزعها من أيديهم متعملا ببط تعلل به ذلك الظالم ، فقام عليه شيخ الإسلام الإمام النووي رحمة الله ، وأعلم بما في ذلك غاية الجهل والفساد ، وانه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين بل من فى يده شيء فهو ملكه ، لا يحل لأحد الاعتراض عليه ، ولا يكلف اثباته ببينة ، ولا يزال النووي رحمة الله يشين على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك) (٤) .

(١) سورة المائدة آية ٣٨

(٢) آية ٣٣

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨ انظر القرآن العظيم ابن كثير ٢٢٥٢٣٦/١

(٤) حافية رد المحتار ابن عابدين ١٦١٢

(١١)

المبحث الثاني

الملك استخلاف الہی

رغم اقرار الاسلام للملکية الخاصة ، وأنها ثابتة بشرع الله ، الا أن هذه الملکية ليست حقا مطلقا بل مقيدة ، لأن الماک الحقيقى لكل ما يملك انسان بل لجميع الموجودات هو الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو عقيدة المسلم ، ولقد ورد في هذا المعنى آيات كثيرة ، من بينها قوله تعالى : (وتبارك الذي له ملک السماوات والارض وما بينهما) (١) وقوله تعالى : (ولله ملک السماوات والارض وما فيهن) (٢) وغيرهما من الآيات المزفحة الدالة على أن الله هو الماک لجميع الموجودات ، وملک انسان انما يثبت بخلاقته عن الله تعالى .

والخلافة في الصل للجماعة ، لأن ثروات هذا الكون انما هي معدة لخلاقة انسان ، والانسان هنا هو الماک الذي يشمل الأفراد جميعا ، وهو ما دل عليه قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) (٣) . ومن ثم كان اقرار الملکية الخاصة انما يهدف الى تحقيق مبدأ المسؤولية الشخصية للفرد ، لأن الفرد في التشریع الاسلامي له كيانه الخاص قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) (٤) ، وهي كذلك من الاساليب التي تتبع للجماعة باتباعها اداه رسالتها في اعمار الكون واستثمار ثرواته ، قال تعالى : (وهو الذي جعلكم مختلفين في الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) (٥) . فالملکية الخاصة وغيرها من الحقوق الخاصة التي منحت للبعض دون البعض الآخر ، حيث اختلف بذلك

(١) سورة الزخرف من آية ٨٥

(٢) سورة المائدة من آية ١٢٠

(٣) سورة البقرة من آية ٢٩

(٤) سورة المدثر آية ٣٨

(٥) سورة الانعام من آية ١٦٥

(١٢)

درجاتهم في الخلافة ، هي ضرب من الامتحان لموهبة الجماعة ومدى قدرتها على حمل الأعباء ، وقوة دافعة لها على إنجاز مهام الخلافة والتنافس في هذا المقام ، وهكذا تصبح الملكية الخاصة مظهراً من مظاهر الخلافة العامة ، لا حفا مطلقاً وسيطرة أصلية (١)

وبهذا يظهر الفرد بالمسؤولية في تصرفاته في ملكيته أمام الله تعالى الذي هو المالك الحقيقي لجميع ما في يده من الأموال ، كما يشعر بمسؤوليته أمام الجماعة ، لأنها صاحبة العلاقة في الأصل ، فيجعله يتقبل القيود التي وضحتها الجماعة على ملكيته ، كما أن شعور الجماعة بحقها في هذه الملكية يجعلها أجرأ على فرض الفروض وسن الحدود للقيام ببعضها ، وبعد هذا يكون الشخص صاحب الملكية في وضع يشبه الوكيل والمستخلف ، حيث أن عليه أن يقوم بتنفيذ جميع أوامر الموكل والمستخلف ، ويكون أميناً على ما وكل إليه ، ولا يتردد في تنفيذ ما أمر به وكيله أو مستخلفه حتى يكون وكيلاً أو خليفة بحق ، قال تعالى : (وأنفتو ما جلوك مستخلفين فيه) (٢) ، وقال تعالى : (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) (٣) .

(١) انظر اقتضاناً محمد باقر الصدر ص ٥٠٠-٤٩٩ العدالة الاجتماعية سيد قطب ص ١٠٩-١١٠ الملكية ونظرية العقد د. احمد فراج ص ٢٧

(٢) سورة الحديد من آية ٢

(٣) سورة النور من آية ٣٣

(٢)

المبحث الثالث

الحمد من اضافة الملك الى الانسان

ورد في آيات كثيرة من القرآن الكريم اضافة الملك إلى الله سبحانه، كما ورد في آيات أخرى اضافته إلى الإنسان ، وقد أجمع الفقهاء على أن الإنسان لا يملك الأعيان التي في بيده ، بل يملكتها خالقها سبحانه وتعالى، لأن الملك هو التصرف ، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله سبحانه بالابعاد والامداد والامانة والحياة . ونحو ذلك ، وأن الإنسان لا يملك سوى الانتفاع بها على الموجة المأذون فيه شرعاً (١) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن اضافة الملك إلى الإنسان كما ورد في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي العريف كان بطريق التوسيع ، وكان وراء ذلك مقاصد وهي (٢) :

أولاً : إن اضافة الملك إلى الإنسان بعد اضافته إلى الله تعالى ، يجعل الملك المفاسد إلى الإنسان يأخذ طابع الوكالة والاستخلاف من قبل الله تعالى ، ويكون الإنسان الماكل أميناً على الملكية ووكيلاً عليها من قبل الله تعالى ، وفي هذا ضمان وجداً في توجيه الماكل إلى الالتزام بالتعليمات والحدود المرسومة من قبل الله تعالى في الانتفاع بما يملكه وأداؤماً ما يترتب على ذلك من مسئوليات التي فرضها الماكل الحقيقي ، كما يجب على الوكيل وال الخليفة دائمًا أن يلتزم بارادة الموكل والمستخلف ، لأن ما في يده ليس ملكه وإنما ملك الموكل أو المستخلف الذي جعله أميناً عليه وأن عليه تنفيذ ما اراده الموكل .

(١) القواعد ابن رجب ص ٢٥٤ الفروق للقرافي ٢١٨٣ مواجه الجليل ٢٢٦/٤
نهاية المحتاج ٣٨٨/٥

(٢) انظر الملكية وحدودها في الإسلام د. محمد عبد الله العربي المؤتمرا الأول لمجمع البحوث الإسلامية من ١٤٠١-١٤٠٢ نظام الإسلام - الاقتصاد محمد المبارك ص ٧٤ الملكية ونظرية المقدمة أحمد فرج من ٢٩٤٨

ثانياً : ان الاسلام هو دين المسؤولية ، وان الفرد من البهير قد جعله الله مكلفاً بمفرده تكليفاً شخصياً ، ومسئولاً مسؤولية شخصية سواه في الامور الدينية أو الخروية ، قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) (١) وقال تعالى : (وكلهم آتىه يوم القيمة فرداً) (٢) وقال تعالى : (ونرثه ما يقول ويأتبنا فرداً) (٣) بهذه النصوص القرآنية وأمثالها تؤكد لنا بوضوح أن الفرد بمفرده له كيانه الخاص ، لأن المخاطب من الله تعالى والمكلف والمسئول ، ان فكرة مسؤولية الفرد عن نفسه لها نتائجها في التفسير الاسلامي ، وان من نتائجها في الناحية الاقتصادية الاعتراف بالملكية الخاصة ، ليكون الانسان الفرد مسؤولاً عن الحصة التي بين يديه من الاموال التي استطعه عليها مالكتها الحقيقي ، هل استعمل هذه الاموال في الوجه الذي هرعت لها ، وهل التزم بالقيود التي وضعت في استعمالها ، وهل أدى ما على هذه الاموال من واجبات ومسؤوليات ..

ثالثاً : اسباب الفريضة الفطرية ، لما ذكرنا أن في الانسان ميلاً طبيعياً للتملك والاختصاص عن الغرين وخاصة نتائج عمله ، ولما كان الاسلام دين فطرى كان من الطبيعي أن يقرر الاختصاص بعض أفراد الناس ببعض الاموال ، حتى تطلق غريزتهم من كبت العرمان ، وتندفع بذلك أنظمتهم نحو تحقيق المزيد مما تتوق اليه أنفسهم نحو المزيد من الاموال ، وبهذا تتجدد الحركات ويتحقق التقدم وال歇مان في الحياة البشرية بفضل مجهودات الأفراد في تحقيق غريزته الفطرية . ورغم مجازاة الاسلام للفريضة في اقرار الملكية الخاصة ، الا أنه لا يتركها مطلقة بلا قيود ولا حدود ، بل كما قررها قرارها قيوداً تنظم سير الملكية الخاصة ، فهو لا يترك في كسب الملكية مثلاً لميل فطري في الانسان

(١) سورة العنكبوت آية ٢٨

(٢) سورة مرثيم آية ٩٥

(٣) سورة مرثيم آية ٩٠

بل نظم ذلك ، وحدد بأسباب معينة ، كما تدخل في تحديد نوعية الحقوق التي
تترتب على هذه الملكية ، فأنكر أن يكون الفح والخداع والاغتصاب والسرقة
أسباباً لكسب الملكية ، كما أنكر أن يكون للملك الحق في التبذير بماله أو
الإسراف في إنفاقه ، وغير ذلك من التي ت Howell دون أن تكون الملكية الخاصة أدلة
للفساد والدمار ، وستفصل الكلام فيها في مباحث الرمالة المقتالية إن شاء الله .

* * *

المبحث الرابع

طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام

ان اقرار الملكية الخاصة في الإسلام كما ذكرنا ثابت باقرار الشارع لها ،
لا باقرار المجتمع أو تنازله للفرد ، وقد بينما أن الشرع اعترف بالملكية الخاصة
تلبية لغريزة حب التملك الموجدة ^{فيها} للإنسان ، ووضع قيوداً حتى لا تسفل هذه
للانحرار بصالح المجتمع كما فرض فروضاً لصالحه .

من هنا يتضح لنا أن الملكية الخاصة ليست وظيفة اجتماعية كما نسب
بعض ، بل ان للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية ، اذ لو كانت الملكية الخاصة
وظيفة اجتماعية ، لوجب على صاحب الملك أن ينظر إلى مصلحة المجتمع الذي يعتبر
هو حسب هذا القول موظناً أو وكيلًا من قبله دون النظر إلى مصلحته الخاصة ، وهذا
في الحقيقة الناـ لفكرة الملكية الخاصة من أساسها ، اذ لا فائدة منها اذ
كان صاحبها لا يتصرف فيها حسب رغبته ، وهذا معارض لروح الشريعة الإسلامية ، لأنها
أقرتها وشرعت لطرق كسبها ، كما تركت للملك حرية التصرف فيها حسب مصلحته ضمن
الحدود التي رسمت بهدف عدم المساس بصالح المجتمع ، من ايجاب بعض حقوق
المجتمع فيها ، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة .

ولو سلمنا أن الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية ، لكان من حسن المجتمع سلبها من لا يستطيع القيام بها لتعطى إلى من يستطيع ذلك ، وهذا أمر لا يعلم وجوده في الشريعة ، أما قوله تعالى : (ولا تموتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما وارزقهم فيها واسفهم) (١) ، فإن الأمر لا يمدو أن يمنع من لا يحسن القيام بها من حقه في التصرف فيها ، حتى لا يضر بها بالاتفاق أو يضر بالمجتمع بسوء تصرفه فيها ، أما أصل الملكية فلم يخرج عنده ومن ناحية أخرى ، ولو كانت الملكية العامة وظيفة اجتماعية لكان من حسن المجتمع مصادرتها من الفرد إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ، دون أن يدفع للملك شيئاً سوى أنه لم يكن موظفاً على الملكية ليحق له أخذ التموين ، لأن ما أخذ منه ليس له وهذا الأمر كذلك مخالف لما قرره الفقهاء من أن ولـيـ الـأـمـرـ المـمـثـلـ لـلـجـمـاعـةـ لا يـحقـ لـهـ اـنـتـزـاعـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ إـلـاـ بـتـمـوـيـنـ يـدـفـعـ لـلـمـالـكـ ، لأنـ الفـرـدـ أـحـرـزـهـ وـتـمـلـكـهـ بـحـكـمـ مـنـ اللـهـ وـبـتـخـصـيـصـ مـنـ شـرـيفـتـهـ (٢) .

(١) سورة النساء من آية ٥

(٢) الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام على العقifer الموثق تمر الاول لمجمع البحوث الإسلامية من ١١٤-١١٢، السياسة والاقتصاد د. احمد شلبي ١٩٢-١٩٣ الطبعه الثانية (١٩٧٢) ، نظام الاسلام - الاقتصاد محمد المبارك من ٧٦ بيان الموثق تمر الاول لمجمع البحوث الإسلامية من ٣٩٥-٣٩٦، الحق ومدى سلطان الدولة في تحديده د. فتحي الدريري من ٤٢ ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي محمود ابو السعود من ٥٥٨ ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد د. وهبة الزحيلي من ٥٣٠

البـا بـا او ل

فـ

تعريف الملك ومحله وأسواطه وخصائصه وفيه أربعة نصوص
الفصل الأول : التعريف بالملك ، والفرق بينه وبين
الحقائق المترتبة على الملك

الفصل الثاني: بيان محل الملك

الفصل الثالث: في أحوال الملك

الفصل الرابع: في خصائص الملكية الخامسة

الفصل الأول

في التعريف بالملكية والفرق بينها وبين العقائد المترتبة على ذلك

و فيه مباحثان :

المبحث الأول

فهي

التعريف بالملكية

أولاً - فس اللفة :

الملكية مصدر صناعي ، نسبة إلى الملك .
والملك - مثلثة الميم - : احتواه الشيء والقدرة على الاستبداد به ،
يقال : هنا ملك يدي وملك يدي ، كما يقال : ما في ملکه شيء ، وما في ملکته
شيء ، أى لا يملك شيئاً .

ولفظ الملك كما استعمل ليدل على علاقة الإنسان بما يملكه ، استعمل
ذلك ليدل على الشيء المملوك ذاته ، فهو من باب اطلاق المصدر وأريد به اسم
المفعول ، فيقال : لى في هذا الوادي ملك وملك ، يعني مرعى ومشربا وغير
ذلك مما تملكه .

والغالب في الاستعمال أن لفظ الملك بالضم إنما يكون مع الناس ، يقال
ملك الناس ، أى المقصود بالأمر والنهي فيهم والمدير لفتوتهم ، ولا يقال مالك
الناس . كما أن الغالب في لفظ الملك بالكسر استعماله مع الأشياء ، فيقال
مالك الأشياء لا ملكها . فالملك بالضم إنما يعنى الملك بالكسر ، اذ كل ملك
مالك دون العكس ، ولأن أمر الملك ينافي الملك في ملکه حتى لا يترافق لا
عن تدبير الملك وبما أطلته له) (١)

(١) لسان العرب ابن منظور فصل الميم بباب الكاف ، المصباح المنير ٢٠٦-٢٠٧

المختص لابن سيده (السفر الثالث) ص ١٣٣-١٣٤

نائبًا في اضطاح الفقها

وردت تعريفات كثيرة للملك في كتب الفقه ، نعرضها لكل منصب على حدة ،
دون أن نستقصي جميع التعريفات الواردة في المذاهب الاربعة كلها .

في الفقه الحنفي

عرف صاحب الفتح الملك بأنه (قدرة يثبتها الشارع على التصرف ابتداء
الالماضي) .

يفهم من هنا التعريف أن الملك هو الذي يقدر على التعرف بالمال ،
أما الذي يقدر على التعرف بالنيابة فإنه لا يعتبر مالكا ، كما أن من معن من
التصرف لمانع فيه لا يخرج عن كونه مالكا كالمحجور عليه .

ويدخل في التعريف القدرة على التصرف في الأموال العامة كالطرق العامة
مثلا ، فإن الشخص يستطيع أن يتعرف فيها بالانتفاع بها من أنه ليس مالكا لها ،
ومن هذا التعريف أذن غير مانع ، لأنه يدخل فيه ما ليس منه ، اللهم إلا إذا أريد
بالتعرف ، مطلق التصرف من الانتفاع وأخذ العوض ، لكن المعتبر أن التعرف في
كل شيء يكون بحسب ما هو معد له .

وجاء تعريفه في الحاوي القدسى (بأنه الاختصاص الحاجز ، وأنه حكم
الاستيلاء) .

المراد بالاختصاص هو أن الذي يختص بالملك هو المالك فقط دون
غيره ، والمراد بالحاجز أنه يمنع غيره من التصرف فيه ، إلا أنه يدخل في
التعريف ما ليس منه كذلك ، إذ قد يختص الشخص بأشياء ليست من ملكه ،
كالخصوص بالربط ومواضع المناسك ومقاعد الأئمـاـء إذا سبق إليها .

(١) فتح القدير الكمال بن الهمام ٧٤٥، الأعباء والنظائر ابن نجيم ص ٣٤٦

(٢) الأعباء والنظائر ابن نجيم ص ٣٤٦

في الفقه الحنبلية

عرف ابن قدامة الملك بأنه عبارة عن حكم يحمل به تصرف مخصوص (١)
 وعرفه ابن تيمية بأنه هو القدرة على الانتفاع (٢)
 والتعریفان غير واضح الدلالة على المعنى المراد، وخاصة تعریف ابن قدامة، لأنّه لم يبيّن ما هو التصرف المخصوص الذي يحصل بالملك، أما تعریف ابن تيمية وان كان قد بين نوع التصرف وهو الانتفاع، إلا أنه يدخل فيه أمور كثيرة ليس من الملك، منها الذين بالانتفاع أهل الإباحة، فإن الشخص المأذون له يقدر على الانتفاع من عدم حصول الملك له.

في الفقه الفاسقى

عرف ابن السبكي بأنه: هو حكم شرعى يقدر في عين أو منفعة، يقتضى
 تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والغوص عنه من حيث هو كذلك (٣)
 بفهم من هذا التعریف أمور وهي
 ١- أن الملك حكم شرعى لأنّه يتبع الآباء المزعنة.
 ٢- أن الملك كما يقع على العين يقع كذلك على المنفعة.
 ٣- أن تصرف الأوصياء والحكام لا يكسبهم صفة الملك، لعدم انتفاعهم
 به، كما أن اختصاص الشخص بشيء دون أن يتمكّن من أخذ الشيء لا
 يكون مالكا.
 لـ عدم تمكن الشخص من التصرف والانتفاع بملكه لامر خارجي كالحبر عليه
 لا يسلبه صفة الملك.

(١) العفتى ابن قدامة ٤٢٩/٥

(٢) نظرية العقد ابن تيمية ص ١٦٩

(٣) الآباء والنظائر للسيوطى ص ٤٤٢ وهو نفس التعریف الذى ذكره القرافى اذ
 عرفه بأنه (حكم شرعى مقدر في العين او المنفعة، يقتضى تمكن من ينضاف إليه
 من انتفاعه بالملوك والموصى عنه من حيث هو كذلك) الفروق ٢٠٩٢٠٨٣

(٢٣)

ويتجه على هذا التعریف أمران :

١- ان الملك ليس صفة للعملوك حتى يقال بأنه مقدر في عين أو منفعة ، بل صفة للمالك ، لأن الإنسان هو الذي يملك ، والمال أى المملوك لا يملك .

٢- ان الذي يقدر الملك هو الانتفاع أو أخذ العوْنَوْنَ ، وليس هنا معاً بل أحدهما (١)

وعرف القاضي حسين العروزى الملك بعدة تعاريف منها : الملك اختصاص يقتضى اطلاق الانتفاع والتصرف (٢)

ويتجه على هذا التعریف قوله (اختصاص) ، والاختصاص قد يقع على مَا ليس بملك ، كاختصاص الإنسان بكلب الميد مثلاً ، فإنه ينتفع به في الصيد كما يمكّنه من التصرف بنقل الاختصاص إلى غيره . لكن قوله يقتضي اطلاق الانتفاع والتصرف بخرج به الاختصاص المعروف ، فيكون معنى الملك حسب هذا التعریف هو أن الملك اختصاص يحجز غير المالك منه ، واطلاقه من التصرف فيه أو الانتفاع به . وهو تعریف يبدو أنه سليم وصحيح .

في الفقه المالكي

عرف ابن الشاطئ المالكي الملك بعد بيانه لأبيه فساد تعريف القرافي ، بأنه : تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ، أو من أخذ العوْنَوْنَ عن العين أو المنفعة ، أو تمكّنه من الانتفاع خاصة (٢) .

(١) أدرار الشرقي على أنواء الفرزوقي ابن المشاط ٢٠٩٣

(٢) طريقة الخلاف القاضي حسين نقلاب عن الملكية في الفقیرية الاسلامية ده عبد السلام العبادي ١٤١/١

(٣) أدرار الشرقي على أنواء الفرزوقي ٢٠٩٣ وانظر الفرزوقي ٢٠٨٣ وما بعدها

وهذا التعريف للملك قریب من تعريف الكمال بن الهمام ، ناذا جعل الملك صفة للملك غير ان ابن الساط بي تصریفه ^أمورا تترقب على الملك وهو الانتفاع أوأخذ الموضع نفسه او بواسطة ثالثه ، وابن الهمام جعله التصرف دون تحديد للمعنى المقصود منه .

ويمكن أن يرد على هذا التصریف أربان :

- ١- ان المالك قد لا يستطيع الانتفاع أو اخذ الموضع عن ملكه بسبب تعلق حق غيره به كتعلق المرهون بحق العرتهن ، وتعلق المال الشائع بحق الغير .
ويجایب على هذا بأن الراهن قد انتفع بملكه بالرهن ، وأما الشريك فإنه يستطيع أن يتصرف بملكه فيما لا يضر شريكه كالبيع ونجوه .
- ٢- قوله أو تمکنه من الانتفاع خاصة ، ويقصد من هذه العبارة ادخال الضيافة في الملك ، أو أنضيف بملك ما قدم له من طعام ، من أنها أمر مختلف فيه ، كما أنه يدخل في هذه العبارة أشياء كثيرة ينتفع بها الإنسان من عدم ملكه لها ، كانتفاعه بالأموال العامة وغيرها مما سبق ذكره .

لذلك لا يكون هذا التصریف محيحا الا إذا حذف منه العبارة الأخيرة وهي
(أو تمکنه من الانتفاع خاصة)

التعريف الصحيح للملك

خرجنا من هذا بتصریفين صحيحين للملك أحدهما للقاضي حسين الشافعی وهو (اختصاص يقتضى اطلاق الانتفاع والتصرف) والآخر لابن الساط المالكي وهو (تمکن الإنسان شرعا بنفسه او بنيابتة من الانتفاع بالعين او المنفعة اوأخذ الموضع عن العين او المنفعة)

والتعريفان وان اختلفتا الفاظهما والنافية التي يركزان عليها ، لكن موءداهما واحد كما يظهر ذلك بعد امعان النظر فيها ، والله أعلم .

المبحث الثاني

فسي

الفرق بين الملك وبين بعض الحقائق الشرعية الأخرى

هناك بعض الحقائق الشرعية قد تلتبس بينها وبين الملك لوجود بعض العيوب أو بعض الأحكام المشتركة فيما بينها ، لذلك كان لزاماً علينا أن نعرف بهذه الحقائق حتى يزول اللبس والاشتباه ، من هذه الحقائق الختام والاباحة ، ونخص للحديث عنهما في مطلبين ثالثين :

المطلب الأول - الختام

عرف ابن رجب الختامي بأنه (عبارة عما يستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته فيه ، وهو غير قابل للضمول والمعاوضات) (١) . والمراد بقوله (غير قابل للضمول) أي لجميع أنواع الانتفاع بل لم يمضها . وفي قواعد الزركشي (الفرق بين الملك والختام أن الملك يتصل بالأعيان والمنافع ، والختام إنما يكون في المنافع ، وبأن الختام أوسن ، ولهذا شواهد منها أنه يثبت فيما لا يملك من النجاسات كالكلب والزيت الع汲س وجلد الميتة ونحوه) (٢) .

فالاختصاص الذي هو حق الشخص في الانتفاع بالشيء ومن غيره منه بسبب يده على ذلك الشيء واقتنائه له؟ وسبقه إليه ، والختام درجة دون الملك ، ويثبت فيما لا يملك بسبب نجاسته كالروث وما يقبنه من الأنجاس التي أبيسخ الانتفاع بها في تسميد الأرض ونحوه ، ومثل الكلب ينتفع به في الحراسة أو الصيد على ما بأن الكلب محل خلاف ، لأن العسفية يقولون بأنه يملك ، لإباحة الانتفاع به في الجملة وكذلك ما كان معداً للمنافع العامة كمقاعد الأسوار ومواضع النسق فإن سبق إليها يختص بها ، لكن هذا النوع يزول بقياده عنها ولا يورث عنده .

(١) القواعد ابن رجب ص ٢٠٤

(٢) قواعد الزركشي نقل عن المليكة في الشريعة الإسلامية د. العبادي ١٦١/١

صاحب الاختصاص له أن ينتفع بنفسه كما يجوز له أن يأذن لفسيره بالانتفاع به، كما يمكنه نقل الاختصاص إلى غيره بشرط أن لا يكون ذلك بصوره، وبعده الاختصاصات يورث، وتجوز الوصية به ولا يحسب في الوصية من الثالث لأن ليس ملكاً^(١)

ومن النصوص الفقهية الواردة في التصرف في الاختصاص سا جاء في نهاية المحتاج (وتصح الوصية بنجاستة يحل الانتفاع بها لثبت الاختصاص فيها وانتقالها بالرثوالهبة) ثم مثل ذلك بـ (كلب معلم ، وجرو قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ، وهي ما خمرت لا يقصد الخمرية)^(٢)

وفي مكان آخر عند الكلام عن احتجار العواث قال (وهيئته هو أحى بد من غيره اختصاصاً لا ملكاً ، لكن الصح أنه لا يصح بيعه)^(٣) ومثل هذا في قواعد ابن رجب^(٤)

وجاء في الفرق (٠٠ الاختصاصات بالساجد والربط والخواص ومواضع المطاف ومقاعد الأسواق ، فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع الملكة الشرعية من التصرف في هذه الأمور)^(٥)

المطلب الثاني - الإباحة

عرف الزركشي الإباحة بأنها (تسلیط من المالك على استهلاك عین او منفعة ولا تملیک فيها)^(٦)

فالإباحة اذن ترخيص واذن من المالك لآخر بأن ينتفع بالعين ، سواء باستهلاكها او استعمالها ، دون أن يكون للمنتفع ملك قبل الملك باق لصاحبها ، والمباح له إنما ينتفع على ملك مالكها .

(١) انظر الملكية في المعرفة الإسلامية على الحفيظ ٦٥٦٤/١

(٢) نهاية المحتاج ٥٢٨

(٣) نفس المرجع ٣٤٥٩٥

(٤) القواعد ابن رجب ص ٢١١

(٥) الفرق للقرافي ٤١٠٣ وانظر الأقباء والنظائر للسيوطى من ٤٤٤

(٦) قواعد الزركشي نقلاً عن الملكية في المعرفة الإسلامية ده العبادى ١٦٦١/١

وواضح من تعريف التركى أن الإباحة قد تكون بالذن باستهلاك العين كطعام الغيافة، فان الضيف له أن يتناول ما يهوا منه، وقد تكون باستعمال العين وذلك بالانتفاع بها مع بقائِ عينها، لأن يبيع لغيره في سكنى داره، أو استعمال شيئاً من أملاكه.

والعباح له لا يملك أن يتصرف بالعين أو الممنحة التي أبیحت له بيع أو اجارة أو اعارة، ولا حتى أن يبيع لغيره، لأن مثل هذه التصرفات لا يمكن إلا عن مالك، والعباح له لا يملك، وكل ما في مقدوره أن ينتفع بنفسه فسيحدود التي أذنت له.

والإباحة ليست بعقد بل هي اذن وترخيص، لذلك لا ترتد بالرد، فللمباحث له الانتفاع بالعين ما دام العبيع مستمراً على اباحتة، وان كان العباح له قد رد الإباحة قبل ذلك.

هذا وقد يراد بالإباحة الإباحة العامة، وهي كل مالم يدخل في ملك عام ولا مانع من تملكه شرعاً، كحيوان الصيد والماه والكلأ في أرض غير مملوكة، ومدر هذه الإباحة هو الفرع الذي سوّغ للناس عامة أن يستفزوا بهذه المباحات، وهذه المباحات يجوز تملكها بالاستيلاء عليها وأحرازها، فانا تملكها العيب فله أن يتصرف فيها تصرف الملك في أملاكه في جميع وجوه التصرفات الجائزة (١) .
ومن النصوص اللائية الواردة في الإباحة ما جاء في قواعد ابن رجب (أكل الضيف لطعام الضيف فإنه إباحة محسنة لا يحصل به الملك بحال على المشهور عندنا) (٢) .

وفي أشيه السيوطي (٠٠ الإباحات في الغيافات، فان الغيافة ماذون فيها ولا تملك) (٣) .

وفي الفروع (٠٠ الإباحات في الغيافات، فان الغيافة ماذون فيها ولن يستملوكة على على الصحيح) (٤) .

(١) انظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢٤٤/١، الملكية في المعمورة المعنون ٦٩٦٨/١

(٢) القواعد ابن رجب من ٢٠٩ (٣) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٣٤٢

الفصل الثاني

في

محل الملك

تنصب الملكية على ما يأتى (١) :

١- الاعيان : وهي الشياء المحسنة التي لها مادة وجسم .

٢- المنافع : وهي ما ينجم عن الاعيان من فوائد كسكنى الدار وزراعة الأرض، وركوب السيارة ولبس الثوب .

٣- الحقوق : وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الفارع وهي قسان :

أ- ما يتعلق بالمال كحق الشرب والمرور والقفـة .

ب- ما لا يتعلق بالمال كحق الحفـانة .

ويستلزم الكلام عن محل الملك الكلام عن المال ، لأنـه هو الذي يملك عند الجمهور ، أى ما عدا الحنفـية ، لأنـهم قصرـوا المال على ؟ لـاعيان فقط كما سيـتضح ذلك فيما بـعد .

وفيما يلى نتكلـم عن المال فنـعرفه ، ونبـين موقفـالـفقـهاـ منـالـمنـفـمةـ، ونـذكرـالـعـلـاقـةـ بـيـنـالـمالـوـالـمـلـكـ ، ثـمـ نـذـكـرـ بـعـضـالـتقـسـيمـاتـلـلـمـالـوـمـاـيـترـتـبـ عـلـىـهـاـ التـقـسـيمـ منـفـعـةـ فـيـمـاـيـنـجـعـعـلـهـ .

(١) ملكـيةـ الـأـفـرـادـ لـلـأـرـضـ وـمـنـافـعـهـ محمدـ عـلـىـ السـائـينـ المـوـتـرـ الـأـولـ لـعـجمـنـ

الـبـحـوثـ الـاسـلامـيـةـ مـنـ ١٩٧٠ـ ١٩٧١ـ

(٢٧)

المبحث الأول

فهي

التعريف بالمال

أولاً في اللغة

(١) يطلق المال على ما ملكه الإنسان بكل شوءٍ ويجتمع على أموالٍ، وهو معروف
 ثانياً - في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف المال فيما لخلاقهم في مدلوله إلى فريقين :

١- الحنفية

٢- الجمهور

تعريف المال عند الحنفية

عرف الحنفية المال بتعريفات كثيرة رغم اتفاقهم في مدلوله، والاختلاف في التعريف نابع من اختلافهم في اختيار العبارات التي ينطبق عليها المعنى المراد ليس إلا، فمن هذه التعريفات

- ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

- موجود يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

ويعتبر على هذين التعريفين بأن من المال ما لا يميل إليه الطبع بسل يعافه ولا يقبله، كبعض الأدوية، وظاهر التعريف لا يشمله مع أنه مال، إلا إذا أرد بمييل الطبع، البديل إلى ادخاره وتمويله . كما أن من المال ما لا يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة كالغواكه والغضروفات (٢) .

(١) القاموس المحيط بباب اللام فصل الميم، المصبح المنير ٢١٥/٢، قال ابن الأثير في النهاية: وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم .

(٢) حاشية رد المحتار على الدرر المختار ٥٠١/٤

(٣) نفس المرجع ٥٤٢/٢

وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرین وقع تعریف للمال تمثیل حقیقته فی
المندب الحنفی منها :

- المال كل عین ذات قيمة مادية بين الناس (١) .

- ما يمكن حیازته واحرازه والانتفاع به انتفاعاً ممتازاً (٢) .

- اختار الاستاذ محمد ابو زهرة تعریف الحاوی القدس وهو (المال اسم
لغير الاسم خلق لصالح الادمی ، وأمكن احرازه والتعرف فيه علی
وجه الاختصار (٣) .

وعلى الاستاذ ابو زهرة على هذا التعریف فقال : وهذا التعریف کامل
صحيح ، وان كان فيه فقص ، فهو انه لم يصل الانسان المسترق ، وهو فقص فيه
كمال ، لأن الانسان لا يعتبر مالاً في أصله ، والمآلية امر عارض للصبيحة ويسعى
رفقها ما استطاع الانسان الى ذلك سبيلاً ، وهذا أمر مقرر في الاسلام (٤) .
ومهما يكن من عبارات التعریف ، فان الحنفیة يشترطون في مآلية الشیء
أن يتتوفر فيه أمران (٥)

الاول : امكان الحیازة وان لم يجز فعلاً كالطیور في الهوا والسلك في
الماء . أما الاشياء التي لا يمكن حیازتها فليست بمال ، وان كنا نتفق بها
فعلاً كالهوا وأضواء الشیئ .

(١) الفقه الاسلامي في ثبوته الجديد (نظرية الالتزام العامة) ١١٨

(٢) الاموال ونظرية العقد ده محمد يوسف موسى ص ٦٢ ، انظر مختصر أحكام
المعاملات على الخفيف ص ٣ ، الشريعة الاسلامية ده بدران ابو العینين ص ٢٨٦

(٣) حاشية رد المحتار ٥٩٢

(٤) الملكية ونظرية العقد ابو زهرة ص ٥٢

(٥) الشريعة الاسلامية ده بدران ابو العینين ص ٣٨٦ ، مختصر أحكام المعاملات
على الخفيف ص ٣

الثاني : امكان الانتفاع به على وجه معتبر مع الاذن الشرعي في ذلك ، فما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتبر لا يعتبر مالا وان حيز بالفعل ، كحبة قمح وقطر ما ، وكذلك ما منع المأر من الانتفاع به منها عاما كالبيتة ولا يستثنى من هذا ما كان الانتفاع به جائز في حق المفتر كأكل البيتة ، لأن الانتفاع بها ليس على وجه معتبر ، بل على وجه الضرار .

وليس المقصود بامكان الانتفاع هنا ، انتفاع الناس كافة ، بل يكفي في ذلك انتفاع بعضهم ، فلا تزول مالية الشيء الا انه ترك الناس كلهم تمويه ولم تكن له منفعة أصلا ، كما أن الاذن الشرعي لا يشترط أن يكون للمجني عليه فالأشياء المحرمة كالخمر والخنزير لا يكونان مالا في حق المسلم ، وأما نسخ حق الذمي فانهما يعتبران مالا ، لجواز الانتفاع بهما بالنسبة له (١)

تعريف المال عند الجمهور

أما الجمهور فرغم اتفاقهم في مدلول المال ، الا أن عباراتهم في تعريفه جاءت مختلفة منها :

- جاً في الأشياء والنظائر للسيوطى (قال الشافعى رضى الله عنه)
لا يقع اسم مال الا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلده وان قلت ،
ومالا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى) (٢) .

إن هذا التعريف وان كان صحيحا فيما يظهر ، لأن المال هو الذى له قيمة تباع علينا او منفعة ويلزم متلده الضمان كما ورد في التعريف ، لكن بتوقف معرفة المال حسب هذا التعريف على معرفة الأشياء التي يجوز بيعها ويلزم متلده الضمان ، والتعريف اذن غير واضح على المعنى المراد .

(١) حاشية رد المحتار ٥٠١٦

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٣٥٤

- عرف الماطبي المالكى المال بأأنه (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه ، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يومنى اليها من جميع المتمولات) (١) .
 يبدو أن هذا التعريف فيه غموض ، لأنه لا يمكن معرفة المال الا بعد معرفة (ما يقع عليه الملك) من الاعيان والمنافع ، كما أن التعريف يحصر المال في أشياء ثلاثة وهي (الطعام والشراب واللباس أو ما يومنى اليها) ، والمال أعم من هذا ، كما أنه ليس يقصد من المال هذه الثلاثة فقط ، بل قد يقصد به غيرها من مسكن ومركب وزينة ونحوها .

- عرف الخرقى الحنبلى المال بأأنه (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)

وقال مالحاب كثاف القناع فى بيان التعريف : فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات ، وما فيه منفعة معمرة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة ، كالكلب ، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالمميتة فى المخمة ، وخمرا لدفع لقمة غص بها .

ثم علق على هذا فقال : ظاهر كلامه هنا كفيره ، أن النفع لا يصح بيده ، من أنه ذكر فى حد المبيع صحته ، فكان يتبعنى أن يقال هنا : كون المبيع ما لا أو تنفع مباحا مطلقا ، أو يصرف المال بما يهم الاعيان والمنافع (٢) .

(١) الموافقات للساطبي ١٧٨

(٢) كثاف القناع على متن القناع ١٤١

يبدو من هذا التعليق من صاحب الكفاف أن المراد بلفظ(ما) هو العين
لذلك لا يشمل التعريف الممنوعة ، من أنها مال كما هو واضح في العبارة الأخيرة
من التعليق(أو يعرف المال بما يشمل الأعيان والمنافع)

وبناءً على تعريف الغرقى للمال وتعليق صاحب الكفاف عليه يمكننا
أن نعرف المال عند الجمهور بأنه (كل منفعة مباحة أو عين فيها منفعة مباحة
لغير حاجة أو ضرورة) ، فيجعل التعريف الممنوعة والعين التي فيها منفعة
أباحها الشرع في حالة السعة والاختيار .

وعلى كل وساواه أصبح التعريف الذي وضمه بالإضافة بعض الكلمات إلى
تعريف الغرقى ، ألم لا يصح ، فان الجمهور يسترطون في مالية الشئ وأن يتتوفر
فيه أمران (١) :

- ١- أن يكون الشئ له قيمة بين الناس وساواه كان عيناً أو منفعة .
- ٢- أن يكون الشئ قد اباح الانتفاع به في حالة السعة
والاختيار .

(٢)

المبحث الثاني

في

مالية المنفعة

يتضح من التعاريف السابقة للمال أن العنفة لا يعتبرون المنافع كركوب السيارة وسكنى الدار ولبس الثياب مالا ، لأن المال عندهم لا يكون إلا أعيانا يمكن احرازها ، ولا يتحقق ذلك في المنافع ، لأنها لم تكن أعيانا ولا يمكن حيازتها بمفردها ، وجاء في حاشية رد المحتار (والتحقيق أن العنفة ملك لمال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخل لوقت الحاجة) (١) .

ودليل الحنفية في عدم مالية المنافع ، هو أن المنافع لا يمكن حيازتها ، لأنها أغراض تحدث علينا شيئاً ، وبعد حدوثها لا يمكن احرازها ، وما لا يمكن احرازه لا يكون مالا لفوات شرط المالية فيه (٢) .

أما جمهور الفقهاء ، فذهبوا إلى أن المنافع مال ، قال ابن قدامة : وهو بمدد بيان حكم وجوب ضمان منافع العين المضبوطة إذا كان لها أجر (٣) أو نقول : مال متقوم مضمون ، فوجوب ضمانه كالعين) (٤)

وفي المفتني المحتاج (تصح الوصية بمنافع عبد ونحوه من الدواب ودار ونحوها من العقارات) لأنها أموال مقابلة بالاعواض) (٥)

(١) حاشية رد المحتار ٥٠٢/٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٣٤/٥

(٣) المفتني ٢١٨/٥

(٤) مفتني المحتاج ٦٤٨

ودليل الجمهور في كون المنفعة مالاً، أن المال مخلوق لطهارة الأدمي، وكذلك المنافع، وحيازة المنافع معكنة بحيازة أصلها ومحلها، وبأن العباد يتصير مالاً باعتبار الانتفاع بها، لأن الانتفاع بها هو المقصود، فما لا ينفع به لا يكون مالاً، فكيف قابل مالية المنافع، ولو لاها لما مارت العيادة مالاً (١) .

والواقع أن القول بأن المنافع أموال أولى بالأخذ والاعتبار، لأن في اهداها وعدم اعتبارها مالاً فيه تضييع للحقوق، وتسلیط للظلمة على ملائمهم^{*} التي يملكونها غيرهم، وبذلك ينفيها والانتفاع مدة ثم ردها إلى أصحابها، كما أن الشرع اعتبر المنفعة من المال ويصح أن تكون مهراً، علماً بأن المهر لا يكون إلا مالاً، لقوله تعالى (وأحل لكم مادوراً ذلكم أن تبتفوا بأموالكم)^(٢)، أما الحقوق فان الفقهاء اتفقوا على أن بعضها لا يعتبر من الملك كحق الولاية وحق الحفاظة، وهو من باب الأولى أن لا يكون من الأموال، كما اتفقوا على أن بعضها يعتبر من الملك، كحقوق الارتفاع، ونجعل ملك هذا الحق من ملك المنفعة الذي يكون حقاً عيناً للمنفع، ويجري المخلاف في ماليته كما جرى في مالية المنفعة (٣)

(١) تبيين الحقائق ٣٤/٥

(٢) سورة النساء من آية ٤٤

(٣) ملكية الأفراد للأرض ومتناقضها في الإسلام محمد علي السايس المؤتمرا الأول لمجمع البحوث الإسلامية من ١٩٧٠ ، الملكية في الشريعة الإسلامية على الخفيف ٢٠٦٩١ ، محاشية رد المحترار ٨٠/٥ ، بدائع الصنائع ١٦٩/٦

المبحث الثالث
في
علاقة المال مع الملك

تبين لنا مما سبق أن المال بطبعته قابل للملك والتمليك، وأن الملك لا يقع على المال عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية أن المنافع ليست مالاً، لكنهم اعتبروها كذلك من الملك كما ورد في حاشية رد المحتار نقلاً عن التلوج (والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال) (١) وبهذا يكون الملك عند الحنفية أعم من المال، لانه يقع على مالين بماله،
 وإذا كان الأصل في المال المباح أن يتملك بأحراره والاستيلاء عليه، كانت العلاقة بين الأحرار والملك علاقة تلازم، ويلزم من هنا حتماً أن المال قابل للملك بطبعته وخاصة وذاته (٢).

غير أنه قد يعرض لبعض الأموال مانع يمنع من تملكها وتمليكها وذلك في حالتين :

الأولى - المال الذي تتعلق به حق العامة، كالمطرقات العامة والكهار والمقاابر وغيرها من الأشياء التي يحتاج إليها الكلافة، فإنه لا يجوز أن تقع في الملك الخاص، لانه لا يمكن أن توهد وظيفتها إلا إذا كانت ممنوعة من الملك الخاص، ويأتي مزيد بيان هذا النوع عند الكلام عن الملكية العامة في المبحث الثاني، الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله.

الثانية - الأموال الموقوفة، سواءً كان الوقف للمصالح العامة وهو الوقف الخيري، أو الوقف لأفراد معينين (٣).

فهذه الأشياء لا يجوز تملكها إلا بسوغ شرعى يجيز ذلك، وذلك كالاستئناف عما خص للمنافع العامة بایجاد البديل عنه، او لاستبدال الوقف بغيره في الحالات التي تستدعي ذلك كما ذهب إليه البعض (٤).

(١) حاشية رد المحتار ٥٩٢/٢ (٢) الملكية ونظرية العقد أبو زهرة ص ٢٣

(٣) الفروق ٣٢٨، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢٤٢/٣

(٤) الملكية ونظرية العقد أبو زهرة ص ٧٤

المبحث الرابع

في

تقسيمات المال

ينقسم المال عند الفقهاء إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، ولكل تقسيم أحكام تختلف عن الآخر، نقتصر على ثلاثة منها فقط لأهميتها، وهي تقسيمه إلى متقوم وغير متقوم، ومثلى وقيمي، ومنقول وعقار، وفيما يليه نتكلم عن هذه التقسيمات وما يترتب عليها من نتائج في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - تقسيمه إلى متقوم وغير متقوم

ينقسم المال باعتبار الضمان وعدمه إلى مال متقوم ومال غير متقوم.

المال المتقوم : هو المال الذي يجوز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، وكان محراً بالفعل، كالنقود والدور والأراضي المملوكة لأصحابها.

والمال غير المتقوم : هو ما لم يجز بالفعل أو حيز بالفم منه ولم يجز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار (١) .

وبناءً على هذا فما لم يبح الشرع الانتفاع به لا يكون متقوناً، كالخمر والخنزير في حق المسلم، فمن أتلفهما ليس عليه شيء، أما في حق الذمسي فهما ملآن يلزم على متلفهما الضمان عند الحنفية (٢)، وكذلك ما يجوز الانتفاع به شرعاً قبل حيازته فإنه لا يعتبر مالاً متقوناً.

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١١٩٣-١٢٠ مختصر أحكام المعامالت على الخفيف ص ٥ ، الملكية ونظرية المقد ابو زهرة ٥٤٥٣

(٢) حاشية رد المحتار ٥١/٥ ، وما يدل على اقرار الخمر والخنزير بيد الذمسي باعتبارهما مالاً بالنسبة له ، ما روى أن بلا قال لعمرو بن الخطاب: إن عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخارج . فقال: لا تأخذوا منهم شيئاً ولكن ولوهم بيدهما ، وخذوا أنت من ثمنها . كتاب الاموال الذي عبيداً القاسم ابن سلام ص ٧٠

ويروى الأستاذ محمد أبو زهرة أن المال المباح قبل حيازته يجوز اعتباره مالاً متفقاً ما دام الفرع قد أباح الانتفاع به واحترم ملكية من سبق إليه واستولى عليه ، لأن المال غير المتفق هو مالا يقر الفرع ملكيته ، ولا يحترمه ولا يبيح الانتفاع به ، وأما عدم وجوب الضمان على من أتلف المال المباح ، فلأنه لا مالكه ، والضمان إنما يكون لمالك يطالب بعقه ، وكذلك عدم ورود التصرفات الفرعية فلم يتم ثبوت ملكية المتصرف فيه (١) .

وتقسيم المال إلى متفق وغير متفق بهذا المعنى خاص عند الحنفية ،
لعدم اعتبارهم ابادة الانتفاع من عناصر المالية ، أما الجمهور فيفترطون
باباً الانتفاع من عناصر المالية (٢) ، ولهذا لا يتأتى هذا التقسيم بهذا
المعنى عندهم ، فانا ورد ذكر المتفق في كتبهم فقد يراد به ماله قيمة ،
وقد يراد به ما يقابل المثلث (٣)

من نتائج عملية لهذا التقسيم

- أ- ان من أتلف مالاً متفقاً لغيره يلزم المضمان ، وإن كان غير متفق فلا يلزم شيء لأنه غير مضمون .
- ب- أن المال المتفق هو الذي يرد عليه العقود من بيع وهمة ووصية ورثة وغيرها من التصرفات الفرعية ، أما غير المتفق فلا يرد عليه شيء من هذه العقود (٤)

(١) الملكية ونظرية المقد أبو زهرة من ٥٥

(٢) حاشية رد المحatar ٥٠١/٢

(٣) مفتني المحتاج ١١٧/٢-١١٨/٢ ، كشف القناع ١٤١/٣ ، الشرح الكبير ١٠٣

(٤) مفتني المحتاج ٢١٢/٤ ، ٣٣٥ ، المفتني ٢١٨/٥ كشف القناع ١٣٣/٢ ، الفروف ٢/٢ ،
الأشباء والنطائر للسيوطى ٣٨٤ ، الشرح الكبير ١٩/٢

(٥) الفقه الإسلامي في ثبوته الجديد ١١٩/٣-١٢٠ ، والملكية ونظرية المقد
أبو زهرة من ٥٥٣ ، مختصر أحكام المعاملات على الخيف من ٥

الطلب الثاني - تقسيمه إلى مثلي وقيمي

ينقسم المال باعتبار تماثل أجزائه وآحاده وعدمه إلى مثلي وقيمي.
فالمثلي : هو ما تمثلت آحاده وأجزءوه ، ولم تتفاوت تفاوتها
 يعتقد به ، أي لا يختلف بحسبه الثمن ، بحيث يمكن أن يقوم بعضه مقام بعض
 دون فرق ، كالمكبات والموزونات المتحدة النوع ، والعدديات التي تتقرب
 آحادها ، كالبيض ونحوهما .

والقيمي : هو ما تفاوتت آفراهه وآحاده تفاوتا يعتقد به ، فلا
 يقوم بعضه مقام بعض ، كالحيوانات ولو كانت متحدة الجنس ، لما بينها من
 تفاوت في وجوه وأوصاف متى (١)

ويشترط في المثلثي بالإضافة إلى اتحاد آحاده أن يكون موجودا بالفعل
 تحت التداول في الأسواق ، فإذا لم يتتوفر هذا المشرط يكون قيميا ، كبعض
 الكتب المطبوعة التي لم تتداول في الأسواق (٢) .

تحول المال المثلثي إلى القيمي وبالمكبس (٣)

١- إذا انقطع المال المثلثي عن السوق انقلب إلى قيمي ، فإن ما إلى
 الوجود على مثليا .

٢- كل مال مثلي أحاط به خطر أو أشرف على التلف فأصبح قيميا ، وذلك
 كالأموال التي أحاط بها الحريق ، أو مشحونة في سفينة جنحت إلى الفرق ،
 وذلك لأن مثل هذه الأموال ينظر إليها من الخذ في الاعتبار الخطأ الذي أحاط
 بها ، وتكون قيمتها على قدر الامل من نجاتها من تلك الخطأ ، ثم إذا سلمت
 من تلك الخطأ ، وصارت في حالتها الطبيعية عادت مثالية .

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١٣٠٣ ، المفتني ١٧٧/٥ ، ذكر السيوطى
 في الشباء والنظائر خمسة أوجه لضبط المثلثي انظر من ٣٨٩

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١٣٢٣ ، الدر المنقار . يحاكيه رد المحتار

(٤٨)

ـ كل مال مثل استعمل او تعيب ، اذا أصبحت قيمته بعد العيب او الاستعمال تختلف عن امثاله الجديدة أصبح قيميا .

ـ اختلاط مالين مثليين من جنسين مختلفين بصورة لا يقبل التعبيز ولا تعرف نسبة كل منهما يجعلهما قيميا (١) .

الثمرة العملية لهذا التقسيم (٢)

ـ الضمان في المثلث يكون بعنته ، أما القيمي فيكون بقيمتة (٣)

ـ المال المثلثي يصح ثبوته في الذمة ، بمعنى أن الحisco

يتعلق بمقدار غير معين في الخارج ، بل يتمثل بوصف معلوم ، فلا يجب على الملزوم أدا ما التزم به بعين معين ، بل كل ما توافر فيه الوصف يصح أداءه ، ولهذا يصح في المثلثي بيع السلع ، بخلاف القيمي لأنه لا يثبت في الذمة ، بل يتعلق بعين معين موجود في الخارج (٤)

ـ الأموال القيمية لا تعتبر أموالا ربوية ، فلا تخضع شرعا اذا بيع بعضا ببعض لقاعدة ربا الفضل التي توجب تساوى الجنسين اذا كانوا من جنس واحد .

(١) معنى المحتاج ٢٨٢/٢

(٢) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ١٤٠-١٣٦/٣ ، مختصر احكام المعاملات من

(٣) الشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٨٥ ، المفتوى ١٧٨/٥

(٤) بداية المجتهد ٢٠١/٢

(٢٩)

المطلب الثالث - تفسيه الى عقار و منقول

ينقسم المطالبا باعتبار امكان نقله وعدم امكانه الى عقار و منقول .
فالعقار : هو ما لا يمكن نقله عن مكانه بحال من الحوال ، ولا يمكنون
الا ارض .

والمنقول : هو ما يمكن نقله من مكانه الى آخر كالحيوانات والسيارات
والكتب والاشجار وغيرها (١) .

هذا هو تعريف الجمهور للعقار والمنقول ، أما المالكية فلهم تعريف
غير هذا ، هو كما يلى :

العقار : هو ما لا يمكن نقله و تحويله من مكانه مع الاحتفاظ على مكله
وصورته ، فيدخل ضمن العقار البناء والغجر والقناطر وغير ذلك مثاله اصل
ثابت .

والمنقول : هو ما يمكن نقله من غير تغيير لهيئته او صورته كالحيوان
والذهب والفضة والمكيلات والموزونات والمعروض ونحوها ، لأنها تبقى مع النقل
على هيئتها (٢)

(١) حاشية رد المحatar ٤١٧/٦ ، المفتى ٣٣٥/٥ ، مفتى المحatar ٤٩٦/٢

(٢) الشرح الكبير ٤٧٦/٣ ، الشرح الصغير ٤٤٨/٢

(٤٠)

الشمرة العلمية لهذا التقسيم (١) :

- ١- ان العقار تجرى فيه المفحة بلا خلاف، أما المنشول فلا ينفعه فيه الا على سبيل التبعية للعقار عند الجمهور (٢)، يعطى المذهب الظاهري فان الشمرة تجرى فيه كذلك (٣).
- ٢- انه لا خلاف في جواز وقف المقار، أما المنشول فان الحنفية لا يقولون بجواز وقفه الا اذا كان تبعاً للعقار، أو جرت المادة على وقفه (٤) كـ لا يملك الوصي بيع عقار القاصر الابن موعي، ويعود للقاضي في الاذن بذلك، أما المنشول فان الوصي يتصرف فيه حسب ما يراه من المصلحة، كـ عقد بيع أموال المدين المحجور عليه، فانه يبدأ أولاً بالمنشول ثم العقار اذا لم يكن المنشول (٥).
- ٣- ان المنشول يجري فيه الفصل بلا خلاف، أما العقار فلا يتأتى بـ غصبه عند الحنفية (٦).

(١) مختصر احكام المعاملات ٦، الفقه الاسلامي في ثورة الجديد ٨، ١٦٥-١٦٦.

(٢) كفاف القناع ١٥٥/٢، مفتني المحتاج ٩٩١/٣، حاشية رد الفعل ٢١٧/٣.

(٣) المحتلي لابن حزم ٩/٢-٨٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢.

(٥) كفاف القناع ٤٤٢/٣، مفتني المحتاج ١٥٠/٢، الشرح الكبير ٢٧١/٣.

(٦) حاشية رد المختار ٦/١٢٩.

(٤١)

الفصل الثالث

في

أنواع الملك

يُلْقَسِ الْمَلْكُ إِلَى أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ بِاعتِباراتٍ مُخْتَلِفةٍ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ
 أَحْكَامٍ يَخْصُهُ دُونَ غَيْرِهِ فِي بَعْضِهَا، وَيَفْتَرُكُ فِي بَعْضِهَا إِلَّا خَرَ في بَعْضِ أَنْوَاعِهِ.
 فَهُوَ يَنْقُسِ بِاعتِبارِ مَحْلِهِ إِلَى مَلْكٍ تَامٍ وَمَلْكٍ نَاقِصٍ.
 وَيَنْقُسِ بِاعتِبارِ خَاصَّتِهِ إِلَى مَلْكٍ خَاصٍ وَمَلْكٍ عَامٍ.
 وَيَنْقُسِ بِاعتِبارِ صُورَتِهِ إِلَى مُتَمِيزٍ وَمَلْكٍ شَائِعٍ.
 وَفِيهَا يَلْتَمِسُ تَفْصِيلَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي مِبَاحِثٍ ثَلَاثَةٍ.

المبحث الأول

في

تقسيم الملك باعتبار محله

يَنْقُسِ الْمَلْكُ بِاعتِبارِ مَحْلِهِ إِلَى مَلْكٍ تَامٍ وَمَلْكٍ نَاقِصٍ، تَجْعَلُ الْكَلْمَانَ
 عَلَيْهِمَا فِي مَطْلَبِيْنَ.

الطلب الأول - في الملك التام

الْمَلْكُ التَّامُ، هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْكُ شَامِلاً لِعِينِ الشَّيْءِ أَوْ رِقْبَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ
 مَا، وَالْأَصْلُ فِي الْمَلْكِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْفَوْعَهِ، فَإِنْذَا مَلْكٌ اَنْسَانٌ عَبْنَاءٌ،
 فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُقْرَرُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهِ أَيْضًا، كَمَنْ مَلْكُ مَوَاتِهِ بِأَحْيَايَهُمَا
 فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْقُصْدَ مِنَ الْمَلْكِ هُوَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى وَجْهِ
 الْأَخْتَاصِ، وَتَمْلِكُ الْعِينِ لَا يَقْدِمُ لِذَاهِبَتِهِ بِلِمَنْفَعَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ
 عِينٍ لَا مَقْفِعَةَ لِهَا.

وَلَا يَكُونُ القُولُ بِأَنَّ اَنْسَانَ يَمْلِكُ مَلْكًا تَامًا أَيْ يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ وَالرِّقْبَةَ
 مَا نَوْعَهُ مِنَ التَّجْوِزِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَعْيَانَ.

(٤٢)

وأنما يملكونها خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها
بها على الوجه المأذون شرعاً (١) .

غير أن بعض الأعيان يسوع لمالكها عموم الانتفاع بها بنفسه أو بغيره
في منافعها وفي أغراضها باستهلاكها ، أو بنقل ملكيتها إلى غيره ، فيمطروح
على تسمية هذا النوع أى ملك الانتفاع بلا قيد بملك تام ، فمن كان مالكا
لنوع معين من أنواع الانتفاع ، كأن ملك الانتفاع بالعناف فقط دون أن يكون
له حق التعرف في الأعيان يسمى ملكاً ناقماً .

ويبدو أن تسمية ملك الرقبة والمنفعة مما يملك تام اصطلاح حديث
لم يعرفه الفقهاء القدماء ، وإن كان قد ورد في كتب الفقه ذكر (الملك
التام) ، لكن المقصود به ليس ملك العين والمنفعة ، بل المقصود به أمر
آخر لاصلة له بالملك التام الذي اصطلاح عليه المعاصر ، وهو الملك غير
المستقر .

فقد جاء في نهاية المحتاج (من شروط المبيع الملك في المعقود عليه
التام ، فخرج بين حوالبيع قبل قبضه ، اذ لا يصح بيعه) (٢)
وجاء في كتاب القناع (اذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم
يتعلق به حق غيره يتعرف فيه على حسب اختيارة ، وفوائده حاملة له) (٣) .

(١) القواعد لأبن رجب ص ٢٥٨ ، مفتني المحتاج ٣٨٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٦/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٢٨ ، انظر مفتني المحتاج ١٥/٢

(٣) كتاب القناع ١٩٧/٢

(٤)

وفي مكان آخر من كتاب القناع (وخرج بقوله ملكا تاما ، الموقوف على معين ، والمبين زمن الخيارين) (١) .

وجاء في حاشية رد المحتار (لأن المراد بالملك التام ، الملك رقبة ويدا ، وملك المكاتب ليس بتام ، لوجود المنافي ، ولأنه داهر بين وبين المولى) (٢) .

كما جاء في الشرح الصغير (فلا تجب - أى الزكاة - على الرقيق ولو بضائبة حرية لعدم تمام ملكه) (٣) .

ومثل هذه النصوص الواردة في كتب الفقه ، لا تدل بحال على أن الملك التام الذي قدمه الفقهاء هو الملك التام الذي امطّلخ عليه المعاصرون .
لذلك فقد جانب البعض الصواب عندما استدل بمثل هذه النصوص على أن الملك التام بالمعنى الذي امطّلخ عليه المعاصرون كان معروفاً لسدي الفقهاء (٤) .

أما التسمية المعروفة لدى الفقهاء لهذا النوع من الملك فهو (ملك عين ومنفعة) (٥) .

(١) كتاب القناع ٤٦٣

(٢) حاشية رد المحتار ٢٥٩/٢

(٣) الشرح الصغير ٢٠٦/١ ، وانظر الشرح الكبير ٤٥٦/١

(٤) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ٣٣٤-٣٣٢/١

(٥) القواعد لأبي رجب ٢٠٨ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٥٣ ،

الأشباء والنظائر لأبي نعيم ص ٣٥١

(٤٤)

المطلب الثاني - الملك الناقص

الملك الناقص هو اما ملك العين فقط دون المنفعة ، واما ملك المنفعة فقط دون العين ، ولهذا يتبيّن لنا أن للملك الناقص عقلتين (١) :

١- ملك العين دون المنفعة

٢- ملك المنفعة دون العين

وفيما يلى نتكلّم عن هذين العقلتين ، ثم يلبيهما عن الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع في ثلاثة فروع :

الفرع الأول - ملك العين دون المنفعة

ملك العين دون المنفعة قليل ، لأنّه على خلاف الأصل ، اذا أصل أن تقصد من العين منفعتها ، لذلك لا تبدو فائدة من عين لا منفعة لها .
ولا يستفاد ملك العين دون المنفعة الا عن طريق الوصية ، وذلك في صورتين (٢)

المورة الأولى : أن يوصي المالك بالمنفعة لشخص وبالرقبة لشخص آخر ، فيكون الموصى له بالرقبة مالكاً لها مجردة عن المنفعة ، حتى تنتهي مدة الوصية ، سواءً كان بانتها مدتها أو بوفاة الموصى له بالمنفعة ، فيصبح الموصى له بالرقبة مالكاً للرقبة والمنفعة معاً ، أي ملكاً تاماً .

المورة الثانية : أن يوصي المالك بالمنفعة لشخص مدة معينة أو مدة حياته ، فيموت الموصى ، ففي هذه الحالة يكون ورثة الموصى مالكين للعين مجردة عن المنفعة ، حتى تنتهي مدة الوصية ، فيملأ الملك الورثة المنفعة والعين معاً ويصبح ملكهم تاماً .

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية على الخفيف ٦٧/١

(٢) القواعد لابن رجبص ٤٥٨

(٤٥)

وفي كلتا المورتين يكون تجريد العين عن المنفعة مؤقتاً بمنتهى
يستحق فيها مالك المنفعة ، وبعد ما تنتهي مدة استحقاقه لها تعود المنفعة
إلى تبعيتها للعين حيث يملكتها مالك الرقبة على حكم الملك الأصلي ، أى
أن مالك الرقبة مالك للمنفعة كذلك .

ومن هنا فإنه يجوز أن يوصي بالمنفعة موبيدة لشخص وبالرقبة لآخر
أو يبقيها للورثة (١) ، ففي هذه الحالة يمكن أن يتصرف ما الذي يمكن
أن يستفيد مالك العين من العين التي يملكتها .

فالجواب عن هذا أن مالك الرقبة يمكنه أن يشتري المنفعة من مالكها
أو يتصالح معه على هي ، ومن ثم يصبح ملكه تاماً ، أو يبيع العين لمالك
المنفعة ليحصل لآخر الملك التام . وكذلك في حالة وجوب الضمان على العين
فإن الذي يستفيد منه هو مالك العين دون مالك المنفعة ، كما إذا وصى
بمنفعة عبد لشخص وبرقبته لآخر ، ثم قتل العبد ووجب على القاتل القيمة ،
تكون لمالك الرقبة ، لا لمالك المنفعة ، لأنه قد فات عليه محلها ، والقيمة
بدل الرقبة أو العين لا المنفعة (٢) .

هذا إذا أخذنا برأ الجمهور ، أما إذا قلنا برأى الحنفية ، فإن
ملك المنفعة ينتهي دائمًا عند بوفاة مالكها ، فالموصى له بالمنفعة ينتهي
ملكه بوفاته ولو كانت الوصية موبيدة ، وسيأتي المزيد في بيان هذا عند
الكلام عن الوصية .

(١) نهب ابن رجب إلى أن الوصية بالمنفعة الموبيدة أى تكون المنازع كلها
لشخص وبالرقبة لآخر أنها باطلة . القواعد من ٢٠٩ .

(٢) الفرج الكبير / ٤٤٨ ، كفاف المقناع / ٤٤٨ ، القواعد من ٢٠٩ ، ونفي
الشافعية إلى أنه إن وجبت القيمة يشتري بها مثل العبد الموصى بمنفعته ،
وانقطع طرفه فالإرهام لمالك الرقبة . مفتي المحجاج / ٦٦٣ ، وبين على هنا
فإن أوصى لشخص يسكنى دار فتهدمت ، بطلت الوصية ، فيكون الإرهام لمالك
فيكون الإرهام للموصى له بالعين ، والله أعلم .

(٤٦)

الفرع الثاني - ملك المنفعة دون العين

ان ملك الميغفة فقط دون العين هو أكثر الحالات للملك الناقص ، ونخص لذكر أسباب هذا النوع من الملك وأحكامه في فصل مستقل ، - وهو الفصل الثاني من الباب الثاني - ان شاء الله تعالى .

ويقسم الفقهاً ملك المنفعة دون العين إلى قسمين (١)

الاول : ملك المنفعة الذي يكون حقاً شخصياً للمجتمع ، فيتبع الشخص ولا علاقة له بغيره مملوكة لصاحبه .

الثاني : ملك المنفعة الذي يكون حقاً عيناً للمجتمع ، أي أنه يتبع عيناً مملوكة للمجتمع ، وينتقل هذا الحق بانتقال العين إلى شخص آخر ، وهذا معروف بحقوق الارتفاق ، وهو الحق الذي ثبت على عقار المنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول ، ويحمل حقوق الارتفاق حق الغرب والمنجر والمسييل والمعور .

فالشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض أو الفجر أو الزرع .

وحق المجرى هو حق مرور مجرى في أرض الجار لتصلاً إلى أرضه .

وحق المسبيل هو حق مرور معرف في أرض الجار لصرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير صالح .

وحق المرور هو حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق خاص في ملك غيره . (٢)

(١) ملكية الأفراد للارض ومتناقضها في الإسلام محمد على السايس المؤتمرس

الأول لمجمع الباحثين الإسلامي من ١٩٩

(٢) مصادر الحق د عبد الرزاق الشهوري

الفرع الثالث - في الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع

قال السيوطي (كل من ملك المنفعة فله الاجارة والاعارة ، ومن ملك الانتفاع ، فليس له الاجارة قطعاً ولا العارة في الأصل) (١) .

وقال القرافي (فتملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط ، وتملك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوهن كالاجارة وبغير عوهن كالعارية . مثال الاول سكنى المدارس والرباط والمبالى في الجوانب والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالعطاف والمسعى ومحظوظ ذلك . وأما مالك المنفعة فكم استأجر داراً أو استعارها فله أن يوماً جرها من غيره أو يسكنه بغير عوهن ، ويترعرف في هذه المنفعة تصرف الملك في أملاكه) (٢) .

تبين لنا من النصين المذكورين ، وخاصة الأخير ، أن بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فروق من ثلاث نواح (٣) .

١- من حيث المعنى وحدوده .

٢- من حيث المنشأ

٣- من حيث الأثر

فمن حيث المعنى يختلف ملك المنفعة عن ملك الانتفاع ، بأن ملك المنفعة فيه المعنى الذي ذكرناه في تعریف الملك من التمکن من الانتفاع بها بنفسه وبنیابته أو من اخذ العوهن . أما ملك الانتفاع فهو قبيل الرخصة والآن من المالك بالانتفاع الشخص ، أو الانتفاع بما هو معد للمصالح العامة .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى من ٣٥٣

(٢) الفروق للقرافي ١٨٧/١

(٣) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ١٨٧/١

(٤٨)

٢- ومن حيث المبدأ يفترقان بأن ملك المنفعة ، لا يكون إلا بمقد
تمليك كالاجارات والوصية بالمنفعة والوقف والاعارة على خلاف في هذه الاختيارات ،
وسنأتي ببيان ذلك في أسباب ملك المنفعة . أما ملك الانتفاع فينبأ بهذ
العقود كما يثبت بسبعين آخرين لا يثبت بهما الملك وهم (١) .

٣- أن يكون الشيء معدا للمنافع العامة، فينتفع به الشخص دون أن
يحصل له ملكه ، كالانتفاع بالطرق العامة والمعابر في الجوانب .

بـ- اباحة المنفعة من مالكها ، فينتفع به المباح له دون أن يحصل
له الملك .

٤- ومن حيث الأثر يختلفان بأن مالك المنفعة يحق له التصرف فيها
تصريف الملك في أملاكه . أما ملك الانتفاع فليعن له إلا الانتفاع بنفسه
فقط .

(١) ملكية الأفراد للأرض ومنافعها محمد على السادس المؤتمن الأول لمجمع
البحوث الإسلامية من ٢٠٠ ، الملكية ونظرية المقد أبو زهرة ص ٧٩٧٨
حاشية على المدوى على شرح الخروشى ٣٣٦/٢

(٤٩)

المبحث الثاني

في

تقسيم الملك باعتبار خصائصه

ينقسم الملك باعتبار خصائصه إلى نوعين (١) :

١- ملك خاص

٢- ملك عام

فالملك الخاص : هو ما يدخل في الملك الفردي سواءً كان فرداً واحداً أو أفراداً كثرواً في هرفة الملك، وكان دخوله معتبراً شرعاً، وهذا الملك يختص به مالكه فقط دون غيره، وله أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرفات الجائزة شرعاً، وهذا الملك ينطبق عليه التعريف الذي ذكرناه، وهو موضوع هذه الرسالة.

والملك العام : هو ما ليس داخلاً في الملك الخاص لمقدم قبوله ذلك، لانه معتبر شرعاً من مراافق المجتمع لمصلحة أهله جمياً، وأن المشرع أقر جعله ملكاً عاماً، كالاعيان الموقوفة على جهاز تأمين الخير العام.

ورغم أن هذا النوع من الملك ليس بحثنا إلا أننا سنتناوله بايجاز، حتى يتكون لدينا فكرة عامة عنه، لأن هذا بلا شك سيساعدنا على فهم الملك الخاص الذي نحن بمقدمة، لأن بأدراجه تتميز الشيئاً، وسيكون الكلام عن الملك العام في المطالب الثلاثة الآتية :

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية على الخفيف ٣٧١

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (نظرية الالتزام العامة) ٤٤١

(٥٠)

الطلب الأول - الملكية العامة في الأسلام

ان الاسلام رغم اعترافه للملك الخاص وحمايته له ، فانه في نفس الوقت ينفي الحرص على أن يكون كل ما هو ضروري للقاوم ملكيته عامة ، ويبدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين هركاً في ثلات : الماء والكلأ والنار) (١) ، وذكر هذه الثلاثة في الحديث للتلميذ لا للحصر ، بدليل أن معاذينا استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب ، فأقطعه له ، فلما ولى قيل : يا رسول الله ، أتذرى ما قطعت له ، إنما قطعت له الماء العد (٢) ، فترجمه منه وقال : هذا للمسلمين (٣) . فالرسول صلى الله عليه وسلم اذ يذكر هذه الثلاثة لا يقصد هما بأعيانها ، بل ينظر الى ما في هذه الأشياء من خصائص الملك العام ، لأنها أولاً لا يمكن للناس الاستفادة منها ، وأنها ثانياً من صنع الله لا من صنع البشر ، وأخيراً أن نفسها ميسور الحصول دون حاجة الى كد او جهد كبيرين . لذلك تدخل هذه الثلاثة في نطاق الملك العام لتضمنها خصائصه ، والتلميذ بهذه الأشياء ثلاثة اذن - والله أعلم - من التلميذ بواقعها في الحياة التي كان يخاطبها الرسول صلى الله عليه وسلم ، من شمولها لكل ما فيه خصائص هذه الأشياء .

ففي جعل الكلأ من الأموال العامة يقول أبو عبيدة القاسم بن سلم : (وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالارض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام ما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لحد أن يحظر منه شيئاً دون غيره ، ولكن ترعاه أنماهم وما شيمهم ودوا بهم بما) (٤) ، فهو ينظر الى الكلأ على ما فيه

(١) رواه احمد وابو داود انظر نيل الاوطار ٣٤٤/٥

(٢) المد بالكسر الماء الذي لا نقطاع له مثل ما في المين وما في البشر .

(٣) رواه ابو قاود والترمذى انظر نيل الاوطار ٣٤٨/٥

(٤) كتاب الأموال ص ٤٦

(٥١)

من الخمائن، انه من صنع الله ، وأن حاجة الناس اليه شديدة ٠

وسر الماء بعده الانهار الكبيرة ، والميون ، ونقع البقر ٠

والحياة المجتمعة من الامطار في أرض مباحة ، فلكل أحد أن يسكن منها ما يشاء متى يشاء ، وليس لأحد أن يتملك اصلها ، وجعل الماء من الملكية العامة قائم على أساس أنه من صنع الله ، ونفعه يمكن حموله بيسراً والجنة اليه عامة لا يسكنى عنه احد، اذ تتعلق به الحياة، قال تعالى: (وبعلنا من الماء كل شيء حي) (١) ٠

وفي معنى النار ، اختلف العلماء في تفسيره ، فقيل الاستعمال منها والاستفادة بنورها ، وقيل أريد بها الحطب الذي يحتطب به الناس (٢) ، وهو الأقرب إلى الصواب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينظر إلى النار بعينها بل إلى مصادرها ، ويمكن أن يستأنس لهذا المعنى قوله تعالى : (أَفَرَأَيْتُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ۝ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْتَهُونَ) (٣) فهو سبحانه وتعالى يربط بين النار والطب الذي تؤخذ منه ، للفتن النظر إلى موضع العبرة ٠ وعلى القول بأن المراد بالنار الحطب يمكن أن يقاس عليه كل مادة يستعمل للوقود ٠

هذا هو ما فهمه فقهاء المسلمين حيث جعلوا كل ما فيه خمائن هذه الأشياء من الملك العامة ، لا يجوز لأحد أن يتملكها . يقول ابن قدامة (وجعلة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يصل ما فيها من غير موئنة ينتابها الناس وينتفعون بها ، كالملح والماء والكبريت والثمير والموميا والنفط والكحل والبرام والباقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالحياة ، ولا يجوز اقطاعها لحد من الناس ، ولا احتجارها دو ن)

(١) سورة الأنبياء من آية ٢٠

(٢) سبل السلام . ٨٥

(٣) سورة الواقعة آية ٧١

(٥٢)

الملععين ، لأن فيه ضروا بال المسلمين وتفسيقا عليهم) وعلل هذا المنزع بحديث اقطاع الرسول أصلى الله عليه وسلم أبيهير بن حمال معدن الملح واسترداده منه ، ثم قال (لأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز أحياً و لا اقطاعه ، كفار العاً و طرقات المسلمين)) وبعيد ذلك ساق كلام ابن عتيل في بيان حكمة هذا (هذا من موارد الله التَّرِيم ، وفيه جوده الذي لا غناً عنه ، ولو ملكه أحد بالاحتجار ملك منه ، ففارق على الناس وفان أخذ العوض عنه أفاله ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحاجة من غير كلفة)) وأخيراً بين رأى الفقهاء في هذا فقال (وهذا منصب الشافعى ولا أعلم فيه مخالف) (١)

ونسب المالكية في الرواية المنشورة إلى جعل المعادن من الأموال العامة إلى أبعد مدى ، إذ جعلوا ملكها للنّاس الممثل للدولة سواءً كانت ظاهرةً أو باطننة ، سواءً كانت في أرض مباحة أو مملوكة ، والإمام هو الذي يتعرف فيها ، سواءً بجعلها لبيت المال ، أو باقتاعها لمن يجد فيه القدرة على استثمارها على أن يدفع هيئاً معلوماً لبيت المال ، وهذا التعرف مرجعه النظر إلى صحة المسلمين (٢) .

وهذا الرأى في الحقيقة جدير بالاهتمام والعمل به ، وخاصة في هذه الأيام التي تعتبر المعادن مورداً هاماً من موارد الدولة ، وتحكل ثروة عظيمة بحيث لو ترك للأفراد يمتلكونها ، فإنه سيتجمع لدى أفراد محدودة من الناس ثروات البلد الكبيرة ، وبذلك يختل التوازن في توزيع الدخل ، مما يتربّ على ذلك حدوث مشاكل واضطرابات كبيرة ، فناسب أن تكون ملكاً عاماً يتصدر فيها الإمام حسب مصالح المسلمين .

(١) المتنى ٤٢٤٢١/٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٤٩٩/٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٧ ، بدائع الصنائع ١٩٦٣/٦ ، المحلى لابن حزم ٢٦٩/٨

(٢) الفرج الكبير ٢٢٩/١ ، المقدمات المقدمة لكتاب الأذن والآذن ٢٢٩/٢

(٥٣)

بل لقد ذهب الصحابة إلى أبعد الحدود في بحث ما يحتاج إليه المسلمون ملوكه عاماً، وتلك بعده فتح الله على المسلمين السواد والثاء، وأراد الشانعون أن يقسموها فيما بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض خيبر، وعارض بعض الصحابة التقسيم، كما يحدثنا أبو عبيد عن هذا فقال (قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأراضي بين المسلمين، فقال له معاذ : والله أدن ليكونن ما تكره ، إنك ان قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة هن يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أنساً يسع أولهم وآخرهم) (١) .

فالعبارة الأخيرة من كلام معاذ رضي الله عنه تدل دلالة واضحة على اتجاهه في جعل كل ما يحتاج إليه المسلمون ، ليس فقط الموجون منهم ، بل الذين سيوجدون منهم ، ملكيته عامة .

لقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي وعمل به ، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتاح العراق (أما بعده فقد بلغني كتابك ، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أنا والله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكرية من كرامة أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لمعالها ، ليكون ذلك في أطبيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يعلم من بعدهم شيئاً) (٢) .

ومن الفقهاء الذين فهموا هذا المنصب الإمام مالك ، فقال : لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف هراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبين القنطر والمآسِد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي التسمة ، فإن له أن يتقسم الأرض) (٣) .

(١) كتاب الأموال ص ٨٣ - ٨٤

(٢) نفس المرجع ص ٨٢ - ٨٣

(٣) بداية المجتهد ٤٠١/١

(٥٤)

المطلب الثاني - في نزاع الملكية العامة

يبدو مما سبق من الكلام أن الملكية العامة إنما تتأتّأً أصلاً بحكم من الشارع، وذلك بأن جعل الأبياء^١ التي يحتاجها المسلمون حاجة ضرورية ملكيتها عامة، ولا يسع للأفراد بمتلكها بحال.

ومن ذلك يمكن أن تحول الملكية العامة إلى الملكية العامة وذلك باحدى طرق ثلاثة وهي :

ال الأولى : باقرار الفرع اخراجه من مالكم الخاص الى ملك عام ، لما في ذلك من مصلحة ظاهرة ، كالوقف الخيري للمصالح العامة مثل المساجد^٢ ودور العلم وطلبته أو للفقرا^٣ والمساكين ، فأصبحت منافع الوقف بذلك مملوكة للجهة التي وقف من أجلها ، أما في ملك رقبة الوقف نفسها ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، والخلاف في ملك الرقبة لا يتربّ عليه أحكام تذكره ، ما دام الجميع متتفقين على أن الرقبة لا يتصرف فيها ، كما اتفقا على أن منافعه وريده للموقوف عليه ، وهذا المقصودان من تملك الأبياء^٤ .

الثانية : بایجاب الفرع اخراجه من يد مالكه الخاص الى ملك عام ، اذا دعت الضرورة أو الحاجة الى ذلك ، كانت زراعة الامام أرضًا من مالكم الخاص لتوسيعة المسجد او بنا^٥ الطرق^٦ وسيأتي مزيد في بيان هذا عند الكلام عن نزع الملكية العامة للمصلحة العامة .

الثالثة : نهب الشافية والمالكية الى أن التركة التي لا وارث لها أو لا عاصب فيها بعد أصحاب الفروض ، أنها تكون لبيت المال ويصرّفها الامام للمصالح العامة ، هذا اذا انقطع بيت المال أى يكون الامام عادلاً ، أما اذا لم ينقطع ، فقد أنتهى المتأثرون من الشافية الى أنها ترد الى التي أصحاب الفروض أى من عدا الزوجين ، وبمثل هذا يقول بعض المالكية^٧ .

(١) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ٢٢٦٣

(٢) نهاية المحتاج ١١٧ - ١٢ ، قوانين الاحكام الشرعية من ٤١٩

(٥٥)

تقسيم الملكية العامة وجهة العموم فيها

يمكن تقسيم الملكية العامة بحسب ما هو مخصص لها إلى ثلاثة أقسام ، كما ذكرها ماحب كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (١) :

ال الأول : ما هو مخصص بذاته للمعاملة العامة ومناقفهم الدينية أو الحيوية وذلك كالمساجد والمقابر ، والطرق ، والجسور ، والقنوات ، والمستهفيات ، والحدائق ، والمدارس ، وسائر المؤسسات العامة ، وكذا الأراضي المتروكة - لقربها من العمارة - مرعى أو محتضنا أو محظيا .

الثاني : ما هو مخصص للاستغلال لحياة . بهمة عامة بمحواريه وغايته ، وهو المستغلات الوقفية ، ومستغلات بيت المال التي تدخل في زمرة ما يسمى اليوم (أموال الدولة) .

الثالث : ما كانت عموميته ، لأن المعاملة العامة وحاجتها متعلقة بذاته ، بل لأنها في ملك جهة عامة ، مع أنه مهيأ بذاته للتداول والتمليك ، وذلك كفالت الا و قاف المائدة لجهات تخيرية موقوفة عليهم ، وغالب بيت المال بمختلف فروعه ، والإراضي الوراثات .

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (نظرية اللتزام العامة) ٢٢٧-٢٢٨

أما محمد باقر الصدر فقد قسم الملكية العامة إلى مكفين : الملكية العامة نادمة وملكية الدولة . فالملكية العامة لمجموع الأمة يجب على ولی الأمر استثمارها للمساعدة في اشباع حاجات مجموع الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها كل ، كثيرون مستلزمات التعليم ، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة ، ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ، ما لم ترتبط مصلحته بمصلحة الجميع . أما ملكية الدولة فإنها كما يمكن استخدامها للمصالح العامة لمجموع الأمة ، يمكن كذلك استخدامها لمصلحة معينة ، كإيجار رؤوس الأموال منها لعن هو بحاجة إلى ذلك من أفراد المجتمع الإسلامي . انظر اقتضادنا محمد باقر الصدر ص ٤١٥

(٥٦)

الخطيب الثالث - الانتفاع بالملكية العامة

يجوز لجميع المسلمين أن ينتفعوا بالملكية العامة بجميع وجوه الانتفاع المهيأة له ، بشرط أن لا يتربما انتفاعه بها أضرار بالآخرين .
فقد ورد في مفتني المحتاج (١) منفعة الشارع الأصلية المرور فيه ، لأنّه وضع لذلك .. ويجوز الجلوس به ولو في وسطه لاستراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال) (٢)

وفي المفتني (ويجوز الارتفاع بالقعود في الواسع من ذلك) أى الشوارع والطرق والرحايا بين العماران - للبيع والشراء على وجهه لا ينبع على أحد ولا يضر بالمارأة ، لاتفاق أهل الامصار في جميع الاصار على اقرار الناس على ذلك ، من غير انكار ، ولا نه ارتفاع مباح من غير اضرار ، فلم يمنع منه كالاجتياز) (٣) .

وفي كتاب الخراج (والمسلمون جمِيعاً هر كا) في مجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون العفة والحاfer والمخف ، وليس لحد أن يمنع ، ولكل قوم شرب أرضهم وتخليهم وبجرهم ، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد ، وان اراد رجل أن يكرى نهرا في أرضه من هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ، ولم يكن يترك يكريه ، وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه) (٤) .

هذا فيما اذا كان النهر كبيراً لا تزاحم فيه ، وان كان صغيراً يزدحم فيه الناس ويتعاون في مائه ، فإنه يبدأ بستي الالى فالاعلى

(١) مفتني المحتاج ٣٦٩/٢

(٢) المفتني ٤٦/٥

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ج ٩٧، انظر المفتني ٤٣٠/٥

ولو كان زرع الاسفل قبل أن ينتهي الماء اليه ، فلا يجب على من فوقه ارساله اليه ، وجب كل واحد منهم الماء حتى يصلح الكمبين ، لا انه على الله عليه وسلم قضى بذلك (١) ، وهذا ما عليه الجمهور (٢) .

تدخل الامام في تنظيم الارتفاع بالملكية العامة

لا خلاف في أن الامام عليه أن ي العمل على كف الأذى بين المرتفقين بالملكية العامة ، ومحبهم الأنوار ، والصلاح فيما بينهم عند التماجر (٣)
أما هل له أن يتدخل في تنظيم عملية الارتفاع باقطاع بعض الناس
أمكنته معينة ينتفعون بها على وجه الاختمام .

نسب أكثر الفقهاء إلى جواز ذلك ، فمن النصوص الواردة في هذا ما جاء في المفتني (٤) فللامام اقطاعها لمن يجلس فيها - أى اقطاع ارقان في مقاعد السوق والطريق الواسعة ورحايا المساجد - ، لأن في ذلك اجتنابا منه حيث أنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالعارة ، فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أنه يتضرر بجلوسه ، ولا يعلوها المقطع بذلك ، بدل أحد بالجلوس من غيره (٥) .

وفي الحاوي للسيوطى خلاصة علماء الطافحة (إن الإمام إذا أقطع أحداً موضعه من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاع خاصة دون التملك والبناء ، وأنه لو جاء أحد بعد صدور القطاع إلى هذا الموضع فجعل فيه أزعجاً منه ولا يقر ، وإن كان المقطع غائباً عنه وليس فيه أمتنته) (٦) .

(١) في هذه خديشان رواهما ابن ماجه . وروى أبو داود أحدثها ، انظر نيل الأوطار ٤٥٥/٥

(٢) مفتني المحتاج ٣٣٧/٢ ، المفتني ٤٣٠/٥ ، نيل الأوطار ٤٤٦/٥

(٣) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٨٨

(٤) المفتني ٤٤٧/٥ ، انظر القواعد من ٢١٦

(٥) الحاوي للفتاوى ١٢٨/١ وما بعدها ، انظر الأحكام السلطانية ص ١٨٧

(٥١)

وجاء في كتاب الخراج (وكذلك الجزائر التي ينبع عنها الماء مثل الفرات ونهر نيل) أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر بال المسلمين (١) وليس لأحد أن ينفع بالملكية العامة بمورها تضرر الآخرين ، ولا يجوز للعام أن يتنازل عن ذلك ولو بأجرة ، لأنه مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في تصرفه يضر بال المسلمين موأورد الفقها . لذلك أمثلة منها بناء الدكّة على الطريق ونحوه (٢) .

قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الاربعة و اختلافهم (اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها ، والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق ، لأن الطريق يمكن المرور فيها من تضييقها بخلاف النهر ، فمن بني عليه كان خاصا له ، لأنه موردة للمسلمين) (٣) .

(١) كتاب الخراج لابن يوسف ص ٩٣

(٢) انظر مفتني المستاجع ١٨٢/١٨٣ ، المفتني ٤٣٠/٥ ، الخراج لابن يوسف ص ٩٣

كتاب القناع ٣٩٤/٣

(٣) الحاوى للفتاوى السيوطي ١٣٧/١

(٥٩)

المبحث الثالث

في

تقسيم الملك باعتبار صورته

ينقسم الملك بالنظر الى صورته الى قسمين :

١- ملك متميز

٢- ملك شائع

١- الملك المتميز : هو ما كان في محل مدين شاكل لجميع أجزاءه واختص به مالك واحد ، كما يملك شخص كتابا أو قطعة ارض ، أو دارا بكاملها أو دورا مبينا من ذات أدوار .

٢- الملك الشائع : هو ما تعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء صغيرا كان او كبيرا نتيجة اشتراك فيه دون افرازه ، فكان كل جزء منه مطلوكا لاكثر من واحد بنسب معينة ، كنصف أو ثلث أو سدس ، كما يملك شخص نصف دار ، او ثلث قطعة ارض ، او ربع من مد أرز . وهو معروف في كتب الفقه بالحصة الشائعة في الشيء المشترك (١) .

وبمقتضى هذه النظرية ، يكون كل جزء أو نمرة من الملكية الشائعة تتعلق به ملكية جميع الفرکأ دون أن يختص به أحد منهم بجزء معين ، فعد أرز قبل الفرز مثلا ، تتعلق كل حبة منه ملكية الجميع لكل حسب نسبة ملكيتها (٢) .

و واضح أن الملكية المتميزة المفرزة الحصة هي الصورة الطبيعية للملكية الخاصة ، وفيها يقتصر الملكية على شخص واحد وهو نفس المالك ، وتكون له وحده جميع سلطات المالك وحقوقه في الانتفاع بالملكية والتصريف فيها ، وهي موضوع هذه الرسالة .

(١) الفقه الاسلامي في ثبوته الجديد / ٢٤٣ - ٢٤٢ ،

الملكية في الفريعة الاسلامية على الخفيف / ٨٢ ، ١١٦ ، ٥/٢

(٢) بدائل المنازع ١٧/٢

(٦٠)

أما الملكية العائمة ، وان كانت من الملكية الثامة ، الا أنها تخضع لقواعد خاصة بها ، لدرجة يمكن القول منها بأن هذا النوع من الملكية يمثل نوعا من الملكية لها كيانها الخاص .

وفيما يلى نتكلم بايجاز عن بعض أحكام هذه الملكية في عددة مطالباتي يتبيّن لنا الفوارق بينها وبين الملكية المتميزة .

المطلب الأول - في مصدر الشيء

ان الملكية العائمة نوع من الملكية الخاصة ، لأنها مملوكة لأشخاص معدودين ، وانها كما يمكن أن تكون في الملك التام يمكن كذلك أن تكون في الملك الناقص ، ويحصل الشيء بأحد سببين :

الاول : بما يحصل به الملكية المتميزة ، أي أن كل سبب يحصل به ملك متميز ، تاما كان او ناقصا ، يمكن أن يحصل به ملك شائع ، كما إذا اشتراك اثنان في احراز المباح أو اشتراكا في شرائه ، فيكون المحرر أو المشترى ملكا لهما شائعا ، وكذلك اذا اشتراكا في استئجاره و استئجارته فتكون منفعة ذلك الشيء لهم شائعة .

والشيء الحاصل بهذا السبب نوعان (١)

أ - ما يحصل بفعل المريkin واختيارهما ، مثل أن يشتراكا في شراء شيء ، أو يوهبا أو يوصي لهما فيقبلان ، فيكون الموهوب والموصي ملكا لهما على سبيل الشيء ، وكذلك ما يتولد منهما يكون مفتركا بينهما لكل بقدر حنته في الامر .

ب - ما حصل بغير اختيارهما ، وهو الميراث ، ويعتبر أكثر أسباب الشيء انتشارا ، فالورثة تتوزع حصهم في التركة قبل القسمة على وجه الشيء ، أي أن ملكهم ثبت في بداية الامر على هذا الوجه ، ويستمر الى الى أن يحصل الافراز ، دون أن يكون لهم خيار في ذلك الشيء .

(٦١)

والشيوخ الحالى بهذا السبب ، منه ما يحصل بالتزاحم ، أى أن من الممكن أن يكون متميزاً إذا عدم ذلك التزاحم ،مثال ذلك لأن يوصى شخص واحد بثلث ولآخر كذلك ، ولم يجز الورثة ، فصحت الوصية بمقدار الثالث ، فيكون لهما مشتركاً ، حيث إذا رفع أحدهما الوصية يكون للأخر حالها و يكون ملكه متميزاً . ومهما يكون الشيوخ بالاستحقاق للشخص المعينة ، وإن ما يملكه الشخص هو قدر حصته شائعاً ، ولا يمكن أن ينفرد به ، مثل التمليلات ، لأن وهب لرجلين دار ، فيكون لكل واحد منها النصف شائعاً ، ولا يمكن أن يكون أحدهما مالكا للجميع ، وإن رد أحدهما الهبة ولم يقبلها ، لا يكون حصته للأخر ، بل يعود للواهب ، فيكون الموهوب شائعاً بين الواهب والموهوب له الذي قبل الهبة (١)

الثانى : بعقد الشركة ، أى يفيد عقد الشركة ~~الشيوخ~~
الملكية ، فإن ~~أ~~ المال الذى بدفعه كل شريك يكون فيما بينهم شائعاً لكل
بتقدر الحصة التي دفعتها ، غير أن الفقهاء اختلفوا في الوقت الذى يحصل
فيه الشيوخ بين الشخصين التي دفعت في عقد الشركة إلى ثلاثة اقوال :
القول الأول : إن الشيوخ يحصل بخلط رءوس الأموال خلطاً لا يمكن التمييز
بعد ذلك ، نسب إلى هذا المفهوم (٢) .

القول الثاني : إن الشيوخ يحصل بالعقد في القسم ~~و~~ وفي المثل يحصل
بالخلط حساً أو حكماً ، نسب إلى هذا الملكية (٣)

القول الثالث : إن الشيوخ يحصل بالعقد مطلقاً ، نسب إلى هذا الحقيقة
والحنابلة (٤) .

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٨١ - ٢٨٥

(٢) مفتى المحتاج ٢١٣/٣

(٣) الشرح الصغير ١٦٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٥٣/٢ ، والخلط الحكيم : أن يكون كل مال في صرة على حدة وجعلها حوز واحد كمندوبي أو خزانة تحت أحدهما ، أو أجنبى .

(٤) دام الله إسلامه حنة البدر

(٦٢)

استدل المانعية بأن القبوع لا يحصل إلا بخلط المالين خلطة لا يمكن التمييز بعد ذلك ، لأن أسماء العقود المفتقة من المعانى يجب تحقق تلك المعانى فيها ، ومننى المفركة الاشتلاط والامتزاج ، لذلك لا يمكن تحقيق هذا المعنى في المالين حتى تتم الشركة ويحصل القبوع (١) .

أما الملكية لذين يفرقون بين المثلثي فيحصل بخلطه ويبين القبوع فلا يشترط فيه الخلط ، فلعلم وجهتهم أن للمثلثي يمكن خلطه ، فلذلك يشترط في حصول القبوع الخلط ، بخلاف المثلثي فإنه لا يمكن خلطه ، فلذلك لا يفترط في حصول القبوع الخلط .

واستدل القائلون بأن القبوع يحصل بمجرد المقد مطلقا ، بأن الشركة تعمل على الوكالة ، فما يجاز التوكيل به جزءاً للشركة فيه ، والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط فكذلك الشركة ، وكذلك لأن المفركة عقد يقمن به الربح ، فلم يفترط خلط المالين كالمماربة (٢)

وهذا الرأى - أى الآثير - فيما يبدو هو الأرجح ، لقوة دليليه ، لأن الشركة عقد على التصرف فلم يكن من حرفة الخلط ، كالوكالة ، بل تتم بمجرد المقد ، وعلى ذلك فاذا تلف واحد المالين قبل الخلط ، فإن التلف من ضمان المركبين ، لأن الشركة تمتبينهما بمجرد العقد ، أما على المقول بأن القبوع لا يحصل إلا بالخلط ، فلو تلف أحد المالين قبل الخلط فلا نضمانه يكون على من تلف بيده .

(١) نهاية المحتاج ٧/٥

(٢) بدائع المذاهب ، المفقن ١٥/٥

المطلب الثاني - استعمال المال الفائع

الهريك في العين بالنظر إلى ملكيته في الحصة الشائعة كان له جميع حقوق الملك فيما يملك ، لكن بالنظر إلى حصة شريكه الذي هو أجنبي عنها ، لا يملك التصرف فيها بأى حال الا بالولية او الازن ، وعلمنا سابقاً أن كل جزء من أجزاء المال الفائع تتعلق به ملكية جميع الشركاء ، وإذا كان للمالك العصيّاح حق الاستعمال فيما يملك ، فإن من حق باقى الشركاء أن يستعملوا ما يملكونه من الحصص ، كذلك أن من حقهم أن لا يتغروا من جراء استعمال الشريك لحقه .

وبيناً على هذا أن انتفاع الشريك بالمال الفائع جائز إذا لم يترتب على ذلك ضرر بالشركاء الآخرين ، ولهذا فإن كانت العين مسدة للاستعمال المشترك ، فإن لكل هريك الانتفاع بالعين انتفاعاً لا يضر بالآخرين ، فإن كان طريقاً فلكل أحد أن يسر فيها كما يريد (١) ، وإن كان حماماً فله استعماله كما يشاء ، وهكذا كل ما يقبل الاستعمال المشترك ، لكن بشرط عدم الإضرار بالآخرين ، فلا يضر على الطريق مما ينادي الشركاء أو يحول دون تعkenهم من الانتفاع بهـ (٢) ، هذا فيما يقبل طبيعته الاستعمال المشترك ، غير أن الفالب في طبيعة الشيء أن لا يقبل ذلك ، فهل لعد الشركاء أن ينتفع به بدون آذن الآخرين ، سواءً كان الانتفاع بجميع المفاسع أو بجزء يساوي الحصة التي يملكونها .
من الفقهاء أن يستقل أحد الشركاء بالانتفاع دون آذن الآخرين ، لأن ذلك يقترب تعدياً لحقوقهم ، ولهم منه منعه من ذلك الانتفاع (٣) .

(١) المراد بالطريق هنا غير النافذ ، أما النافذ فقد انتقل الحق فيها إلى جميع المسلمين ، ولم يعد باقياً في احتصاص الأفراد .

(٢) مفتى المحتاج ١٨٩/٢ ، بدائع الصنائع ٤٦٥/٢ ، كناف القناع ٣٩٦/٢

(٣) روضة الطالبين ١١٤/٢ ، مواهب الجليل ١٤٥/٥

(٦٨)

أما الحنفية فقد استثنوا من هذا أموراً، فجوزوا للهريك في الأرض أن يزرعها في حال غياب الآخر، إن كان الزرع ينفعها، أما إذا كان يضر بها أو تركها أفعى لها فليس له ذلك، وإنما حظر الفالب فله الانتفاع بها بمثل المدة التي انتفع بها هريكه، وذلك لأن الهريك يرضى بما ينفع أرضه عقلاً، وإن لم يرض كأن له العوض وهو الانتفاع بمثل المدة التي زرعها شريكه.

وذلك في الدار، فللشريك أن يسكنها إذا غاب الآخر، وإن كان ينفعها، والا كان له أن يسكنها بقدر حصته، أو أن يسكن كل الدار مدة تساوى حصته ويترك مدة بقدر حصته الآخر (١) .

أما إذا خيف خراب العين بعدم استعمالها، كالدار تخرب بعدم سكناها أو الأرض تبور بعدم زراعتها، فإن للشريك للحاضر الانتفاع بها وأليس عليه هو، لأن ذلك الاستعمال من قبيل حفظ المصالح المأمور الذي متى ولدية كل شريك عرفاً (٢) .

الانتفاع بالمعابر بال بهذا

إن الانتفاع بالمعابر فيما لا يقبل الاستعمال المشترك، سواء كان قابلاً للقسمة أولاً، إنما يكون بال بهذا، وهي لأن يهي كل من الشركاء لصاحبه ما ينتفع به، وهي تنظيم يضمن لكل من الشركاء الوصول إلى حقه في الانتفاع بالعين الثالثة، والهذا نوعان: زمانية ومكانية، فالزمانية هي أن ينتفع كل عن الشركاء على التساوي بجميع المعاشر مدة ممينة بنسبة حصته، لأن يشترك اثنان في ملكها لحد ما الثالث وللآخر

(١) طعنية رد المحتر ٢٠٤/٢

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ٦١/٢

الثثان ، فيعطي لصاحب الثلث شهر ، ولصاحب الثلثين شهراً .
والمكانية : هي أن يقسم المعاش لجميع الشركاء كل بقدر حجمه فينتفعون به في وقت واحد ، فيجعل لصاحب الثلث ثلث الدار ، ولصاحب الثلثين ثلثاها ، يسكنان فيها معاً (١)

وقد اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالمال الشائع بطرق الهياكل ، إذا كانت بروضا الشركاً لأن الحق لا يمدوهم ، أما إذا طلبها البعض وأبى الآخرون ، فهل يجبرون عليها ، اختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول : إنهم لا يجبرون عليها ، لأن المهياة معاوضة ما والمعاوضة لا يجبر عليها كالبيع ، وأن حق كل في المنفعة العاجلة ، فلا يجوز تأخيرها بغير رضا ، إذا كانت زمانية ، نسب إلى هذا الملكية والشافعية والحنابلة . وطريقة الخروج من تعطيل المنفعة هو أن يوجه عليهم الحكم ، وتوزع الجورة عليهم ، كما قاله الشافعية (٢) .

القول الثاني : إن الشركاً يجبرون على المهياة إذا كان المصال الشائع واحد ومنفعته متساوية ، أو متفاوتة تفاوتاً يسيراً كما في الأرض ، أما إذا كانت في القيمة المختلفة كالدور فلا يجبر عليها الشركاً ، نسب إلى هذه الخفية ، ووجه قولهم أن المهياة في القيمة الواحد يعتبر لفوازاً من وجه مبادلة من وجه ، أما في المختلفة فهي مبادلة من كل وجه ، فلا يجوز بغير رضا الشركاً (٣) .

(١) بداية المبتدء ٢٦٩/٢ ، الفروي ٤٥٢ ، بناء المذاهب ٣٢٣/٧ ، روضة الطالبين ١١٢/١١

(٢) بداية المبتدء ٢٦٩/٢ ، الفروي ٥٥٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٤/٢ ، المفتوى ١١٤/١٠ ، روضة الطالبين ١١٨/١١ ، نهاية المحتاج ٢٨٦/٨

(٣) الدر المختار من حاشية رد المحتار ٣٦٢-٣٦١/٧ ، وما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن المهياة لا يجوز في شعر العجر لأن يكون لهذا عاماً وللآخر عاماً ، ولا في الحيوان للبون ليحلب هنا يوماً وهذا يوماً =

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو أنه إذا كان المال متحداً في جنسه ومتقنة متساوية أو متقاربة، انه بغير الفرق على المهايأة اباً، لأن المعادلة ثابتة والتفاوت يسير فتفتقر في باب المهايأة، ولا يقدر الممتنع عن المهايأة إلا الأضرار بشريكه، ولا ضرر ولا أضرار، فيبغي عليها، أما إذا كان الشيء مختلفاً كالدور مثلاً فإنه لا يبغي من الممتنع عن المهايأة، لأنها معاوضة، ولا جبر على المعاوضات، وأن الدور تناولت فيما بينها تفاوتاً ظاهراً فلا تتأتى المعادلة.

هذا وللمهايأة أحكام كثيرة أخرى أعرضنا عنها خصية الالاللة.

المطلب الثالث. التصرف بالملكية المائمة

المقصود بالتصرف هنا هو التصرف بالعقود، سواء كانت بما ينفل الملكية كالبيع والهبة أو لا كالرهن ونحوه، ولقد علمنا أن كل جزء من المال المائع تسرى فيه ملكية جميع الفرقاء^١، كما علمنا أن الشرك بالنسبة لحصته يعتبر مالكا له جميع سلطات المالك وحقوقه، وبالنسبة لحصة غيره يعتبر أجنبياً عنها لا يحق له التصرف فيها بأي حال إلا بالوكالة أو الولاية، ومن هذا يبدو لنا أنه إذا تصرف المالك في حصته فبمقتضى القاعدة أن يكون هذا التصرف جائزًا لوروده على ماليه، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة بعض العقود، حيث اختلف الفقهاء في حكمها، لأن من طبيعة هذه العقود المستثناء، أو شرائطها ما يفتح إجراءها على الحصة المائمة، أما منعاً مطلقاً أو في حال دون أخرى، وسنذكر من هذه العقود التي اختلفوا فيها ما يلى:

= لأن ذلك ربوى مجهول، وطريق من أراد ذلك أن يبيع كل واحد من بنين من الشركين نصيبه لما يحبه في المدة التي يكون بيده، ويكون من باب المنحة والاباحة لا الشفقة، واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع التسامح في ذلك. انظر مفتني المحتاج، ٤٢٦/٧، شرح الخرشفي، ١٩٢٨، كتاب القنا، ٣٦٧/٣.

اجارة المبادع

اتفق الفقهاء على جواز اجارة الشريك حتى المائة للغير ^{لله ولد} ،
الآخر ، لأن التسليم والتسلم هنا ممكنان ، وكذلك اذا أجر الشركاء
المبالغ جميعاً لواحد (١) ، واختلفوا في حكم ما اذا أجر بغير الشركاء
حتى لغير الشريك على قولين :

القول الاول : فصح اجرته لغير الشريك ، نسب إلى هذا الشافعية
والمالكية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية (٢) .

القول الثاني : لا تصح اجرته لغير الشريك ، نسب إلى هذا المذهب
والحنابلة (٣) .

استدل القائلون بصحبة اجارة المبادع لغير الشريك ، بأن الاجارة
أحد نوعي البيع ، فيعتبر بالآخر وهو بيع المبادع ، وأنه جائز ، كما
أن الانتفاع به ممكن ، وذلك بأن ينتفع المستأجر من الشركاء كانتفاع
الموجر من شركته .

واستدل القائلون على عدم صحة اجارة المبادع ، بأن منفعة المبادع
غير مقدورة الاستيفا ، لعدم قدرة الموجر على تسليم العين لا
بتسليم نصيب شريكه ، وتسليم نصيب شريكه غير معقود عليه فلا يتضمن
تسليمها شرعاً .

(١) المغني ٤٠٩/٥

(٢) بداية المجتهد ٢٢٧/٣ ، الفرع الكبير ٤/٤ ، الملكية في الشريعة
الاسلامية على الخفيف ٢٥٢

(٣) بدائع المذاهب ١٨٢/٢ ، المغني ٤٠٩/٥ ، كفاف القناع ٥٥٦/٣

والراجح فيما يبدو هو القول بعدم صحة اجارة المباع ، لأن اجرته فيها معنى الجهة بالمنفعة المستأجرة ، وذلك لأن ملتفت على المستأجر من الشريك لا تخرج من المهاية اما ومانية او مكانية، والبيان على المهاية لا يقول به مجاز اجارة المباع ، فيحتمل أن تتعطل المنفعة المستأجرة بعد موافقة المفري على اجرتها ، أما اذا وافق المفري على المهاية الزمانية ، فيكون الوقت الذي به المستأجر مجهول لجهة من يبدأ بها ، وانا وافق على المهاية المكانية ، فيكون المجزء الذي ينتفع به المستأجر غير معلوم الا بعد الموافقة عليها ، والإشارة حصلت قبل ذلك ، فيتعين اجارة دار من دارين فهي لا تجوز بالتناق للجهة .

٤- رهن المباع

المقصود من الرهن هو التوقيع من حصول الدين في موعد بحسب ما يمكن استيفاؤه منه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرهن بالمباع على قولين :

القول الأول : لا يجوز ، نسبالي هذا الحديث (١) ،
القول الثاني : يجوز وهذه ، نسباليه المالكية والشافعية والحنابلة (٢)
استدل القائلون بعدم جوز رهن المباع ، بأن القيد شرط في جهة
الرهن ، وقبض الحصة المائعة وحدها لا يتمور ، والحصص الباقيه غير مرهونة
فلا يصح القيد ، ويقتضي الرهن ايضا استمرار الحبس في يد المرتهن ، وهذا
ما نع من صحة الرهن في الجزء الثاني ، لانه لا يخلو اما أن يحتبس المرتهن
المال كل دائما فيكون متتجاوزا حق الشريك غير الراهن بحسب صحة ، واما

(١) بدائع الصنائع ١٣٨/٦ ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ٢٦٥/١

(٢) بداية المجتهد ٢٢٣/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٨

(٦٩)

أن يتناوب بالمرتهن من الشريك غير الراهن ، وهذا يعود إلى تفويت استمرار احتياط المرهون ، وهو مخالف للنص أى قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) (١) ، فينبغي أن يكون المرهون مقبوضاً مادام مرهوناً (٢) واستدل القائلون بجواز رهن الماءع ، بأن الشيع لا يقدح في حكم الرهن ولا في شرطه ، فلا يمنع جوازه ، لذا المراد بالرهن كشيء ينفع المرتهن أحق ببيع الرهن واستيفاؤ الدين من بده ، والهبيوع لا يمنع جواز البيع ، وشرط الرهن هو القبض وانه ممكّن في الجزء العائد وذلك بقبض الجميع ، بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ، ويكون المرهون بيد المرتهن ان اذن الشريك غير الراهن ، أو في يد الشريك ان رضي المرتهن ، او بيد العدل الذي أقامه الحكم ان تنازعاً (٣)
والذى يبدو - والله أعلم - هو أن القول بجواز رهن الماءع هو الراجح ، لأن الشرط من الرهن هو جبن المرهون لاستيفاؤ الدين منه ، وهذا ممكّن في الماءع وخاصة في غير المنقول ، لأن قبضه يكون بالتخلية ، أما في المنقول فيكون بالنقل ، فسواه يجعل الرهن في يد المرتهن أو يد الشريك او بيد العدل الذي نصبه الحكم ، فلن بين المرتهن للمرهون الماءع لاستيفاؤ دينه ممكّن على كل حال .

(١) سورة البقرة من آية ٤٨٣

(٢) بدائع الصنائع ١٤٢، ١٣٨/٦

(٣) المغني ٤٠٥/٤

(٢٠)

بين المذاهب

ذهب الفقهاء إلى جواز بيع الحنة الثالثة، سواءً فيما يقبله
القصة أو لا يقبل القصة، من الشريك أو من غيره^(١) كما واستثنى من هذا فيما
إذا كان الشيء باختلاط في الحبوب ونحوها، فلا يجوز بيعه إلا من الشريك،
وسبب ذلك هو أن ما يحصل بالاختلاط يكون كل حبة منه مملوكة بمجمل أجزاء
لأحد الشركين ليعن للآخر فيه نصيب، فلا يمكن التسليم إلا بتسليم ما
هو غير مملوك للبائع، وذلك بتسليم حب مملوك بمجمله لأحدهما بحسب
مملوك جميعة للآخر، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك
للقدرة على تسليمه ما يملك دون اعتدائه على نصيب غيره بتسليمه منه
بدون إذن منه^(٢)

ويمكن أن يجأب على هذا بأنه وإن كان لا لازم أن تكون كل حبة
مملوكة بمجمل أجزائها لأحدهما، إلا أنه بعد الخلط لم يعد من الممكن
تمييز الحبوب التي يملكها أحدهما دون الآخر، فينبغي أن يكون حكم
حكم ما يحصل بغير الخلط في صحة البين لغير الشريك.

وقف المذاهب

ذهب أكثر الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى جواز
وقف المذاهب، وتألفهم في هذا محمد بن الحسن من الحنفية أما المالكية
فقالوا إن كان المذاهع قابلاً للقصة مع الوقف قوله واحد، والافتفيه قوله^(٣)
استدل القائلون بجواز وقف المذاهع بما روى عن عمر رضي الله عنه
 بأنه أمة مائة سهم من خبيث، واستأنف النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره

(١) حادثة المدوى على المخزني ٩٤٥/٥، مفتى المحتاج ١٣٧٢، كشاف القناع ١٥٧٣

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٠٠٢

(٣) المفتوى ٣٢٣٦/٧، الفرج الكبير ٢٧٢، مفتى المحتاج ٣٧٨٣٧٧/٢

(٧١)

بوقتها (١) .

وهذا دليل على صحة وقف المياع ، لأن المائة سهم التي لم يفرض
الله عنه كانت مائة ، فأمره على الله عليه وسلم بوقفه لها دليل على
صحة وقف المياع ، اذ لو لم يكن صحيحا لأمره على الله عليه وسلم
بقياسها اولا ثم وقفها .

وأعلم من منع جواز وقف المياع فأوضح ما احتجوا به موأن كل
جزء من الشائع محظوم عليه بالملك للشريكين ، فيلزم من وقف أحد
الشريكين ، أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين ، مثل صحة المبيع
 بالنسبة إلى كونه مملوكاً وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقعاً ،
 فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ، ففيمنع الجواز من أجل ذلك (٢) .

وأجيب عن هذا بأنه نظير عتق العبد المياع ، فقد صح عن رسول
الله على الله عليه وسلم قوله (من أعتق شركا له في عبد وكلن له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركا منه حسنه وعنت
عليه العبد ، ولا فقد عتق عليه ما عتق) (٣) ، فإذا صح وجاهة الشارع
بصحة وقف المياع بطل هذا الاستدلال .

ولعل وجاهة المالكية في جواز وقف المياع إذا كان قابلاً للقسمة
لأن الشريك الآخر لا يتضرر به ، ويمكنه التخلص من المشاركة بالقسمة ، أما
إذا لم يكن قابلاً لها فيدخله الأضرار ولا يمكنه التخلص منها .

و واضح أن وقف عمر رضا الله عنه كان فيما يقبل القسمة ، أما عتق
الشخص من العبد ، فان المقتدي يجبر على اكماله ان كان يملك قيمة الباقي ،
والا فقد عتق ما عتق ، ولا شك أن الشريك الآخر لا يتضرر ، لأنه لم يدخل عليه

(١) رواه النسائي وابن ماجة انظر نيل الاوطار ٩٨٦

(٢) نيل الاوطار ٩٨٦

(٣) حملة نيل الاوطار ٩٨٦

(٢٣)

مالك آخر، بخلاف الوقف فان الموقوف عليه يلزم الشريك في الاستحقاق
بالمشاركة.

ولذلك يبدون رجحان ما نسب إليه المالكية من جواز وقف المدعاة
اذا كان قابلا للنقضة وعدم جوازه اذا لم يكن قابلا لها.

هبة المدعاة

اتفق الفقهاء على جواز هبة المدعاة غير الناجيل للنقضة،
وأختلفوا في هبة المدعاة القابل للنقضة التي قولين :
القول الأول : لا تجوز هبته ، وهو منصب الحنفية (١)
القول الثاني : تجوز هبته كما تجوز هبة مالا يقسم ، وهو منصب الجمهور
من المالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

استدل القائلون بعدم صحة هبة المدعاة القابل للنقضة، بأن من
شرط تمام عقد التبرع التسليم والقبض، وإن من كمال القبض يكون بتمثيله
المقبوض عن غيره ، والصلة العائلة لا يمكن فيها إلا التسليم الفعلي بتبعها
لتسليم جميع المال الذي هو جزء ملائمه ، فتسليمها على هذا الوجه
يكون ناقصا غير كامل ، وما دام المال قابلا لأن يتقسم وتسلم منه الصلة
الموهوبة متميزا تسليمها كاما ، لا يكتفى بالتسليم الناقص (٢) .

استدل القائلون بجواز هبة المدعاة القابل للنقضة بما روى أن
وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد
عليهم ما غنمته منهم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما كان للمسـ

(١) بداع الصنائع ١٩٩/٦

(٢) بداية المجتهد ٣٢٩/٢ ، الفرج الكبير ٣٥٨ ، المغني ٤٥/٦

(٣) انظر بداع الصنائع ١١٩/٧-١١٣ ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد
٢٦٢-٢٦١/١ (الحاشية)

(٢)

ولرسوله فهو لكم ، فقال المهاجرون : أما ما كان لمنا فهو لله ولرسوله ، وقالت الانصار مثل ذلك (١) ، وهذه حبة المفاسع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وحسب لهم ما يكون لله ولله ، وكذلك فعل المهاجرون والانصار فبومبيوا ما يكون لهم من الحصون . وكذلك أن المفاسع يجوز بيمه فجارات هبته كالذى لا يقسم ، لأن كل منها مال ، وأن القبض فيها ممكن ، وفي كل بحسبه ، ففي المنقول بالتلقيح ، وفي غير المنقول بالتلقيح ، وفي المفاسع بما يدخل عليه .

والراجح فيما يبدو هو القول بصحمة حبة المفاسع طلقا ، لأنه لا مانع من ذلك ، كما في البيان ، فيحل المدحوب لجعل الوارد في ملك الحصة الشائعة من الترير غير الوارد ، والله أعلم .

المطلب الرابع - في عمارة الملكية الشائعة

إذا احتاج الملك الشائع إلى العمارة أو الاصلاح ، فإن وافق الشركا على القيام بذلك ، فإن التكاليف تكون على الجميع كله بقدر حصته ، لأن كل واحد منهم مسؤول عن إصلاح ما يملكه من الحصون .
أما إذا اختلف الشركا على العمارة أو الاصلاح ، فأراد المبعوث وامتنع الغرعن ذلك ، فحكمه أن ينظر إلى المال الشائع ، هل هي قبل القسمة أم لا .

فإن كان قابلا للقصة فأنهم لا يجبرون على الاصلاح ، لأن أنهما يختلف فيما بينهم في هذه الحالة يمكن أن يكون بالفوز العين وقسمتها بين الشركا ، حيث يصبح الملك بعدها متباينا يتصرف كل في حصته كما يريد ، باصلاحها أو اهداها .

(١) كتاب الأموال لأبي عبد الله بن عبيد

(٢)

فلو أنفق أحد الشركاً لصلاح المماع القابل للنفقة عدّ متبرعاً
لعدم انتظاره إلى ذلك، لأنّه يمكن من اللجوء إلى النفقة ليتفرّد
بحصته ويصلحها (١) . لكن الحنابلة في الرواية المهمّورة يقولون بأنّ
الشريك يجبر على العمارة والصلاح دون فرق بين ما يقبله للنفقة وما لا
يقبلها، وبينما على هذه الرواية، فإن الشريك إذا أنفق، باذن المأمور
أو بنية الرجوع إلى الآخر، في عمارة المماع، كان له ذلك ملحوظ
العمارة على المنفق عنه، ويقوم المنفق مقامه في ذلك (٢) .

أما إذا كانت العين غير قابلة للنفقة، فاشتغل الفقهاء في حكم
عمارتها على قولين (٣)

القول الأول : أنه يجبر الممتنع على العمارة، نسباً إلى هذا الحنفية
والحنابلة في الرواية المهمّورة والشافعية في القديم .
القول الثاني : لا يجبر الممتنع على العمارة، نسباً إلى هذا المالكية،
والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية .

استدل القائلون بـ لا جبار، بأن في ترك المطلع بعده اصلاح تعطيله
للاملاك، وبه يحصل المضر للشركين، فيجب رفعه، وإن كان من أبي لا
يضرر بعدم العمارة فإن حرمة الشريك الطالب لها الذي يتضرر بتركها
توجب ذلك .

(١) حاشية رد المحتار ٣٣٣/٢، بداع الصنائع ٢٦٨، مفتني المحتاج ١٩٥/٢

روضة الطالبين ٢١٦/٢، الشرح الكبير مع حاشية المسوقي ٣٦٥٣٦٨/٣

(٢) كشف النقانع ٤٠٢/٣، المفتني ٣٨٣-٣٨٤/٢، القواعد من ١٤٨

(٣) حاشية رد المحتار ٣٣٣/٢، بداع الصنائع ٢٦٨، الشرح الكبير

الكبير من حاشية المسوقي ٣٦٥٣٦٨/٣، مفتني المحتاج ١٩٥/٢ ،

روضة الطالبين ٢١٦/٢، كشف النقانع ٤٠٢/٣، المفتني ٣٨٣-٣٨٤/٢

القواعد من ١٤٨

(٧٥)

واستدل القائلون بعدم الاجبار ، بأن العمل عدم حل مال المسلم
لا عن طيب نفسه ، والاجبار ينافي ذلك ، وكذلك ان الممتنع قد يتضرر
بتكليفه العماره ، والضرر لا يزال بالضرر .

والراجح كما يبدو لي هو النظر الى حال الممتنع ، فان كان مظارا
بامتناعه يجبر ، وان كان لتسار او غيره صحيح او شيك في المتفقة التي
تعود من العماره فلا يجبر ، لأن اجباره في هذه الحالة اضرار به ، لانه
قد لا ينتفع من العماره ، او ان تكاليفها أكثر من المنافع المرجوة منها ،
او يلزم الاستدابة من غيره ان كان مصرا .

المطلب الخامس - انقها ^٠ حالة الشيوع

ينتهي الشيوع بموردة اجمالية باتحاد المالك ، وذلك بانتقال
الملكية من أحدهما الى الآخر بالعقد او الخلبيه ، كما اذا باع أحدهما
حصته للآخر ، أو مات أحدهما ويرثه الاخر جميع المال ، كما ينتهي
بانتهاه الملكية كهلاك العين ، او نزعت ملكيتها بسببه من الاسباب معهوكذلك
بالشفرة ، وهي حق أعطى للشريك حق الخيار بين ابقاء

حالة الشيوع وبينه
وبين من انتقل اليه حصة شريكه ، أو انها يأخذها عنه جبرا ، وستتكلم
عن الشفرة بشيء من التفصيل عند الكلام عن نزع الملكية لأن مكانها
الاسبهناك ، ذلك لأنها أعم من أن تكون في المفاص ، وان كان موضعي
خلاف بين الفقهاء . وبما ز هذه الطرق لأنها حالة الشيوع ، هناك
طريق طبيعي ومبادر شرعت من أجل أنها حالة الشيوع خاصه ، وهي القسمة ، وقد
نظمها الفقه الاسلامي تنظيمًا دقيقا وأفرتها ببحث مستقل معروف في كتب
الفقه بالقسمة ، وفيها يلى ذكر أهم ما يتعلق بالقسمة ثم يليها ذكر
عن أنها حالة الشيوع بين المفاص جميعه من قبل الحاكم وتوزيع قيمتها في
فرعين اثنين :

(٢)

الفرع الأول - في القسمة

تعريفها : القسمة لفظ من باب ضرب ، قسمه يقسمه وقسمه ، أى جزأه ، وفرزه أجزاء (١)

وشرعها : هي جمع النصيب الشائع من مال مشترك في جانب معين منه بناءً على طلب أحد الشركاء (٢)

مشروعيتها : القسمة مشروعة بالكتاب والسنّة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (وانا حضر القسمة اولوا القربى) (٣) . أما السنّة فقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا قسمت الدار وحدت فلادشمة فيها) (٤) أما الاجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها لأن الناس بحاجة إليها ابتنى كل واحد من الشركاء من التصرف بملكه المفرز ، ويخلص من سوء المماركة ونثرة اليدى (٥) .

كيف تتم القسمة

يجوز أن يقوم بالقسمة الشركاء أنفسهم ، أو ينصبوا وكباراً لهم ليتولى القسمة ، أو يرفعوا طلب القسمة إلى القاضي .
هذا والقسمة نوعان :

١ - قسمة تراضى

٢ - قسمة أجبار

١ - قسمة تراضى : هي أن تتم القسمة باتفاق جميع الشركاء ، سواءً تمت هذه في مجلس القضاة إذا ما تراضوا في مجلسه ، أو في غير مجلسه إذا تم ترتيب بين الشركاء بعيداً عن القاضي . فانا تمت القسمة فيما بينهم

(١) القاموس المحيط فصل القاف بباب الميم ، المصباح المذير ١٠٧/٢

(٢) مختصر أحكام المحاكمات على الحنفية من ٤٤٢

(٣) سورة النساء من آية ٨

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه ، نيل الأوطار ٢٢٢٩٥

(٥) المفتني ٩٩/١٠

(٢٧)

ورضى الجميع صحت القسمة لأن الحق لهم ، الا اذا انتهت الى ما لا منفعة فيه بالكلية ، كقصة جوهرة نفيسة بكسرها ، فإنه ينفهم من ذلك ، لما فيه من سهه و اذاعة للمال .

ويجوز أن يدخل في قسمة التراضي بعض النقود، وذلك اذا تصرد اعطاؤ حق كل كاملاً ، بل يزاد فيه نصيب البعض في حين ينتقص من نصيب الآخر ، فيضرر في هذه الحالة لتحقيق التمايز الى ادخال النقد ، يدفع من زاد نصبيه عن حقه الى من نقص نصبيه عن حقه في المصل الممוצע ، وهو الذي يصرف بورد بدل .

٣- قصة اجرار : هي أن تتم القسمة بطلب أحد الشركاء وامتناع الباقيين وتكون في مجلس القضاة ، ولا يقوم القاضي بذلك الا بطلب أحد الشركاء ، لأن القسمة تصرف ، والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا بما يسوغ ذلك ، وانا تقدم احد الشركاء بطلب قسمة المطالع الى القاضي وأبى الآخرون فلا يجبر على القسمة الا اذا توفر شرطان (١)

الشرط الاول : أن يمكن تعديل السهام من غير ادخال النقود أو رد عوض ، فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع عليها ، مثل ارض بين اثنين نصفين ، في جانب منها بتر وأشجار قيمتها مائتان ، وفي الجانب الآخر لا يوجد ذلك وقيمتها مائة ، فيحتاج الى أن يجعل لمن خرج نصبيه في الجانب الذي لم يكن فيه بتر وأشجار خمسين من شرق نصبيه من انجانب الآخر الذي فيه بتر وأشجار ، لتتساوى قيمة الجانبين ، في مثل هذا لا يجبر الممتنع على القسمة ، لأن في رد الشعين ببعض ، والبيع لا يجبر عليه (٢)

(١) المفتني ١٠٢/١٠

(٢) المفتني ١٠٢/١٠ ، مفتني المحتاج ٤٣/٢ ، بدائع المنازع ٢١/٢

الشرط الثاني : ألا يترتب على القسمة ضرر، فإن ترتب على القسمة ضرر على بعض الشركاء، لأن لا ينتفع بالمال بعد القسمة كما كان ينتفع به قبل القسمة فإن الفقهاء متفقون على أن القاضي لا يجبرهم عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (١)، ولأن في الإيجار حكم من القاضي باضاعة المال (٢) .

أما إذا لحق من براً القسمة الضرر بالبعض دون الآخر، لأن يكون المال المأذن داراً مثلاً، لخدمها الثنائي ولآخر الثالث، إذا قسمت ينتفع بها صاحب الثنائي، في حين لا ينتفع صاحب الثالث بحصته لقلة نصيبيه ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في الإيجار على القسمة على قولين (٣)

القول الأول : إن طالب بالقسمة هيئ المستضرر وهو صاحب الثنائي يجبر الآخر عليها قوله واحداً عند الحنفية وال الصحيح عند الشافعية، وان طالب بها المستضرر فقيه وجهان للحنفية والشافعية، الأول : يجبر عليها الآخر، والثاني : لا يجبر عليها، وهذا الوجه هو الاصح عند الشافعية .

القول الثاني : لا يجبر الشركاً على القسمة إلا إذا انتفع الجميع بنصيبيه متساوياً انتفاعه به متساوياً، نسباً إلى هذا المال الكيسنة والحنابلة وقول الشافعية .

(١) رواه أحمد وابن ماجه في الأوطار ٢٩٤/٥، ومالك في الموطأ مرسلًا
انظر سيل السلام ٨٢/٨

(٢) بدائع الصنائع ٢١/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/٢، حاشية رد المحتار ٣٦٠/٢، متن المحتاج ٤٢١/٢
الشرح الصنير ٢٤٣/٢، كشف النقاع ٣٦٩/٢، وانظر المتن ١٠٣/١٠
وقال ابن رشد : وأما إذا انتسبت إلى ما منفعة فيه ، فاختلف في ذلك
مالك وأصحابه ، فقال مالك : إنها تقسم بينهم إذا دعا أحدهم إلى
ذلك ، ولو لم يصر لواحد منهم إلا ما لا منفعة مثل قدر القدم ، وبه =

استدل القاتلون بالاجبار اذا طالب القسمة غير المستظر ، بأن
القسمة في حقه مفيدة لوقوعها محصلة لما شرعته من تكميل منافع الملك
وفي حق صاحب القليل تقع منعا له من الانتفاع بمنصبه ، اذ لا يقدر على
الانتفاع بمنصبه الا بالانتفاع بمنصب صاحب الكثير لقلة نصبه ، فكانت
القسمة في حته منعا له من الانتفاع بمنصب هر يركه فجازت .

اما اذا طالب المستظر ، فاستدل للوجه القائل بالاجبار الغير
عليها ، بأنه لا ضرر في هذه القسمة في حق صاحب الكثير ، بل له فيها
منفعة ، فكان امتناعه تعنتا ، فلا يعتبر به ، اما صاحب القليل فقد رضى
بالضرر بطلبه القسمة .

واستدل للوجه القائل بعدم الاجبار اذا طالب صاحب القليل ،
بأنه متعنت في طلبه للقسمة ، لكونها ضررا محضا في حقه ، فلا يعتبر
طلبه ، وقسمة الجبر لا تشرع بدون الطلب (١))

ويرد على هذا كله ، بأن القسمة التي فيها ضرر لحد الشراكه ،
اضاعة لمالية النصيبي الذي يتول الى المستظر ، لعدم امكان انتفاعه
به كما كان ينتفع قبل القسمة ، واضاعة المال منوعة شرعا ، وان كان
صاحب الكثير يتضرر من المشاركة ، الا ان ضرر اخلاف مالية المال أولى
بالرجوعية ، كما أن رضا الانسان بما هو منفي ببرعا لا يعتبر .

= قال ابن كنانة من أصحابه فقط ، وهو قول ابي حنيفة والشافعى ..

بداية العجتهد ٢٦٦/٢

(٢) بدائع المنازع ٢٤٠/٧

(عه)

واستدل المتألون بعدم الاجبار اذا ترتب على القسمة ضرر بواحد من الشركاء بماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فالضرر مفروض شرعاً ، والقسمة التي فيها ضرر منافية بهذا الحديث ، ولذا لا يجبر من امتنع منها ، لأن فيها اضاعة للمال ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (ان الله تعالى حرم عليكم عتوق الامهات ووأد البنات ، ومنعا ومات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واطاعة المال)^(١) ، وانما حرم عليه اضاعة ماله ، فاضاعة مال غيره أولى .

ولاحظ أن هذا القول أولى بالأخذ ، لما فيه حفاظ على الأموال ، وجود ضرر صاحب الكثير - ان كان هوطالب للقسمة - هو مجرد ضياع المضاركة ، أما ضرر صاحب القليل فهو ضرر اضاعة مالية المال ، وضرر اضاعة المال أكبر من ضرر المضاركة ، ومعلوم أن القسمة إنما هدفت لازالة ضرر المضاركة ، والضرر لا يزال بمثله أو بضرر أكبر منه .

الفرع الثاني - إنها البيوع بين جميع المشاع

اذا طلب أحد الشركاء بيع جميع العين الشائعة التي تغيرت قيمتها ، لأن بيع حصته فقط ينقص في الثمن ، فهل يجبر الآخرون عليه أم لا ، اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : لا يجبر الممتنعون على البيع نسباً إلى هنا الحنفية
والشافعية^(٢)

القول الثاني : يجبرون عليه ، نسباً إلى هنا المالكية والحنابلة^(٣)

(١) رواه البخاري ومسلم ، رياض الصالحين

(٢) الوجيز للفزالي ٢٤٩/٢ ، بداعي الصنائع ٢٠٧، حاشية رد المحتار ٢١٦/٢ ، هذا وقد نسب بعض الشافعية إلى أن للحاكم إجبار الشركاء على بيع المشاع إذا لم يتتفقا على المعايير وتعذر تأجيره عليهم ، النهاية

(٣) مواهب الجليل ١٤٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٥٠١/٣ ، كشف النقاب ٣٦٥/٢

(٨١)

استدل للقول الأول وهو أن المتنعين عن البيع لا يجبرون عليه،
أن الأصول تقتضي أن لا يخرج شيء من ملك أحد بغير رضاه، الابدليل من
كتاب أو سنة أو اجماع ولو لم يوجد ذلك، فلم يجبرون عليه (١) .

واستدل القائلون بأن الشركاً يجبرون على البيع بلا نفقة لسرك
الاجبار ضرراً، وهو نقص القيمة، وقد تذرعت قسمة العين لذلك عدل إلى
قسمة بدلها، وأن حق الشريك هو في نصف قيمة المشاع لافي قيمة
نصف المشاع، بدليل أن الفرع أمر في السراية أن يقوم العبد كله ثمن
يعطى الشركاً قيمة حصتهم (٢)

والراجح فيما يظهر هو القول باجبار المتنع على البيع، لأن
ضرر من المتنع عن البيع مرفوع بأخذته البدل كما لا غير منقوص، ولهذا نظير
في الشرع، وذلك لأن من اعتق شفاعة له في عبد، يقوم العبد قيمة عدل،
ويعطى الشركاً قيمة حصتهم، وعتق عليه العبد (٣)، وأما إذا لم يجبر
على البيع فان من يزيده إنما يبيع حصته بثمن بخش، لعدم رغبة الناس
في شراء الخفافع، وهذا ضرر لا يمكن رفعه، بالإضافة إلى أن الاجبار
على البيع ينهى حالة الشروع وهو مطلوب.

(١) بداية المجتهد ٢٦٨/٢، بدايات المصنائع ٤٠٧

(٢) القواعد لأبن ربيب ص ١٥١

(٣) رواه الجماعة، انظر نيل الأوطار ٩٦/٦

(٨٢)

الفصل الرابع

في

خواص الملكية الخاصة

الملكية الخاصة نوعان ، ملكية تامة وملكية ناقصة ، وكل منها
خواص تذكرها في المبحثين التاليين .

المبحث الأول

في

خواص الملكية التامة

تتميز الملكية التامة بالخواص الآتية (١) :

الأول : أن الأصل في الملكية التامة أن تكون حقا مطلقا جاما لكافة أ نوع الانتفاع الجائز شرعا ، والتي يمكن استيفاؤها من المالك ، أي للمالك حق التصرف بجميع أنواع التصرفات البائزة ، كما أن هذا الحق قاصر عليه فقط ، لا يجوز لنبيه أن يزاحمه فيه .

وهذا الأصل يتضمن الأحكام الآتية :

١- يحول الملكية على مختلف أنواعها جميع العزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء الم المملوك في حدود مقتضاه ، فالمالك يحمل ما يعا في ملكه من الاستعمال أو الاستفلا أو التصرف ما دام ذلك في الحدود المنشورة ، ولم يترتب على ذلك ضرر على أحد ، فلذلك الدار متلا ، أن يسكنها بنفسه أو يسكنها غيره بأجر يتفقاه أو مجانا ، كما أنه أن يحولها إلى مخزن أو دكان أو حانوت ، أو بنقل ملكيتها إلى غيره ببيع أو هبة أو وصية ، كما أنه ليس عليه الضمان أن حصل التلف بسببه .

(١) انظر الملكية الخاصة في الميراث الإسلامية على الخفيف ٩٥٨٢/١ ،
الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٣٦٩/١ - ٢٢١

بـ - ان حق المالك مطلق ما دام في الحدود المشروعة غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع ، ولا كذلك بزمن او مكان ، فهو ينفلع العين ويستعملها من غير قيد ولا شرط ، لانه لا سلطان لأحد على العين المملوكة سواه ، ولا يقييد هذا الاطلاق الا قيد عدم الضرار بالغير ، وسيأتي تفصيل هذا في قيود الملكية ، باذن الله تعالى .

ج - ان هذا الحق مقصور على صاحبه فقط ، بمعنى أن لصاحب أـ أن يستأثر بجميع مزاياه ويسعني غيره من الانتفاع ، لانه لا يجوز لغير المالك أن ينتفع به ويتصرف فيه بغير سوغ شرعه لذلك ، لكن يرد على هذا الحق قيد بما شرط من حق المشاركة في بعض المنازع عند اشتداد الحاجة إليها من عدم الحق الضرر بالمالك ، من ذلك حق الجار في وضع خشب داره على جداره ، وحق الارتفاق بأرض الجار إذا لم يكن له غيرها ولم يتضرر بذلك .

الثاني : انه حق دائم لا يقبل التوقيت ولا الاستقطاع ، فهو حق مطلق لا يقييد بزمان ولا مكان ولا شرط ، ولذلك كانت العقود التي تقييد الملك التام لا يتبدل التقيد ، وكل شرط فيه فقييد له يكون مخالف لما يقتضاه ، ويتناول هذا الأصل أمورا منها :

أـ - دوام حق الملكية ، فيرى الحنفية والغافعية في أشهر أقوالهم أن ملك العين ملكا تاما أو ناقصا ملك دائم لا ينتهي ، فلا تعود إلا عباد الم المملوكة مباحة لا مالك لها ، وفي قول آخر لهم إنها تعود مباحة باطراحها والرغبة عنها ، فتسقط ملكية صاحبها ، ويتملكها من يستولى عليها ، ويرى بعض الحنفية أن تركها واطراحها كان بمثابة إذن للغير في الانتفاع بها دون تملكيها (١)

(١) نهاية المحتاج ٣٣٢/٥ ، الملكية في الشريعة الإسلامية على الخفيف ٦٧/١

(٨٦)

ويرى العناية أن الملك في الحيوانات ينتهي إذا تركها صاحبها في مملكة ، ولا يزول بترك ما عداها عن المتعة ، بل يستمر الملك لصاحبه على المشهور عندهم (١)

أما المالكية فيفرقون بين الملك الحاصل بالاستيلاء على المباح وحيازته وبين ما حصل بغيره ، فالملك العامل بالاستيلاء على المباح يعود مباحاً إذا عاد إلى حالته الأولى ، فالصيد يعود مباحاً إذا عاد إلى الامتناع ، سواء بفراهه وإنفلاته أو بتركه واطراحه رغبة عنه ، كما أن الموات يعود مباحاً بعد احيائه ، إذا ترك وصار إلى حالته السابقة . أما إذا كان الملك حاصلاً بسبب آخر ناقل للملكية بالعقود أو الخلاقة ، فلأنه يكون دائماً لا ينتهي بتركه وطرحه رغبة عنه ، بل يبقى لصاحبه ، ويحق له استرداده من استولى عليه إذا شاء (٢)

و محل هذا الخلاف فيما إذا لم يكن التصد من الترك والطرح تملיק المتروك للتغير ، أما إذا كان القصد ذلك ، كما في نشر النقود في الأفراح ، فإن ذلك يكون من قبيل التملك ، لا من قبيل اسقاط الملكية ، فيملكه من يستولى عليه (٣) .

بـ - عدم قبوله التوقيت ، فالملك التام أو ملك العين لا يقبل التوقيت ولا يجوز الاتفاق على ذلك ، والاتفاق عليه باطل بخلاف ملك المنفعة فإنه يقبل ذلك ، ولا ينتهي الملك التام إلا بانتقاله إلى غيره بتصرف شرعى ناقل للملك ، وبناءً على هذا نهى الجمهور إلى أن العمري والرقمي لا تكونان إلا مومدين .

(١) كشاف القناع ٤٣٣/٢

(٢) الفروق للقرافي ١٩/٢ ، تهذيب الفروق ٤١/٢

(٣) حاشية رد المحتار ٢٨٥/٢ ، الملكية في الفريعة الإسلامية الشفيف ٨٨/١

(٨٥)

الثالث : ان بداية الملكية على الشيء يكون سببها الاستيلاء على المباح ، لأن جميع الأشياء منذ خلقها الله مباحة ، وإنما ملكت ابتداءً بالاستيلاء عليها ، وتكون تامةً أى شاملة لرقبة الشيء المستولي عليه ومنافعه معاً ، ولا يتغير الملكية التي نجأت في أول مرة ناقصة مقصورة على الرقبة أو المنفعة فقط ، ويشرط لحصول الملكية أن تكون المحل خالياً غير مملوك لأحد ، لأن المعمول لا يملك لاستحالة اجتماع الملكين في محل واحد ، والخاص عن الملك هو المباح ، والثابت له هو احرازه والاستيلاء عليه ، ومتى ثبتت الملكية على الشيء بالاستيلاء عليه فلا تنتقل الملكية من مالكها إلا بسبب ناقل للملكية عقداً أو خلافة .

المبحث الثاني

في

ما انفرد به ملك المنفعة من الخصائص

يختص ملك المنفعة بالخصوصيات الآتية (١) :

- الأول : قبوله التقييد صفة وزماناً ومكاناً باتفاق الفقهاء ، فالموئجر للسيارة مثلاً له أن يقيد الارتفاع بها بالركوب لالنقل ، وأن مدة الإجارة أسبوع ، وأن المستأجر لا يستعمل السيارة إلا في منطقة معينة .
- الثاني : بما أن ملك المنفعة لا تقوم إلا بالعين ، فإن ملك المنفعة هو حق متصل بالعين الثابت لمن له ملك المنفعة ، والعين ملك لصاحبها ، وإنما استفاد مالك المنفعة ذلك من مالك العين بالأسباب المعرفة ، لذلك كان من حق مالك المنفعة الحصول على العين ولو جسراً

(١) انظر المال ونظرية المقدد ، محمد يوسف موسى ص ١٦٩-١٧٠ ، الملكية في الشريعة الإسلامية على الغريف ٩٤٩٦/١ ، الملكية ونظرية المقدد أبو زهرة ص ٨٣ ، ملكية الأرض ومنافعها في الإسلام محمد علي السايس المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية من ٢٠١

على مالكها ، ولهذا كان مالك المنفعة أمينا على العين مطالبًا بالحفظ
عليها حافظته على ماله ، لي Miyidha إلـى مالكها سليمة ، وان هلكت العين
أو تعـبـتـ بـقـصـدـيـه أو تـقـصـيـرـه فـيـ الحـافـظـةـ عـلـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ الضـمانـ ، وـانـ
كان بدون ذلك لم يجب عليه الضمان ، الا في الموارية فـانـ الشـافـعـيـةـ
والحنـابـلـةـ أـوـ جـبـواـ الضـمانـ مـطـلقـاـ عـلـىـ الـمـسـعـيـرـ (١) ، أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ
فيقولون أن يد المستعير يد ضمان في يناب ويدي أمان فيما لا يناب (٢) .
الثالث : نفقات العين على مالكها اذا كانت المنفعة ملكت
بموضع ، أـمـاـ اـذـاـ مـلـكـتـ بـدـونـ عـوـشـ فـاـنـهـ تـجـبـ عـلـىـ مـالـكـ الـمـنـفـعـةـ عـنـدـ
الـحـلـفـيـةـ ، أـمـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ ، فـاـنـهـ عـلـىـ مـالـكـ الـعـيـنـ فـيـ كـلـ
حال (٣) ، وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ القـولـانـ (٤)

الرابع : ملك المتفقة ينتهي دائنا بوفاة مالكه ، أى أنها لا تورث ، حتى في الوصية بالمنفعة الموصى به لشخص ، أما عند الجمهور فان المنفعة تورث كما يورث المال الا في الوقف والمارية ، فانها تنتهي بمحو الموقوف عليه والمستمير .

الخامس: على مالك المنفعة بعد انتهاه ملكه لها إعادة المدين إلى مالكتها، الا إذا ترتب على الاعادة ضرر عليه، كأن استأجر أرضاً للزراعة وقبل الاستئجار انتهت مدة الاجارة، في هذه الحالة ليس عليه أن يسلم الأرض إلى مالكتها ، بل تبقى في يده بأجر المثل (٥)

(١) مفني المحتاج ٢٦٧/٢، كفاف اللقانع ٢٦٧/٢

(٤) قوانين الأحكام الشرعية من ٤٠٤ ، بداية المجتهد ٢١٣/٢

(٢) كفاف القناع ٨٠٪ ، القيمة والنظائر للسيوطى من ٣٥٣، منها المحتاج ٦٦٪

(٤) الناج والكليل / ٣٨٦، الشرح الكبير ٤٤١/٣

(٥) مفتى المحتاج ٢٣٣، المفتى ٥٦٢-٣٦٢

الباب الثاني
في
أسباب كتب الملكية
وفيه فصلان :
الفصل الأول : أسباب الملكية التامة
الفصل الثاني : أسباب الملكية الناقصة (المنفعة)

(٨٨)

الفصل الأول

في

أسباب كسب الملكية التامة

نظم الإسلام وسائل الحصول على المال بما يصبع فطرة الإنسان الطبيعية ، وبما يقضى على التنازع والصراع بين بني البشر، فوضع للملك أسباباً تشير طريقاً إليه ، منها ما ثبت للملكية ابتداء ، ومنها ما هو ناقل لها ، ومنها ما يكون عن طريق الخلافة ، وفيما يلى نتكلم عن هذه الأسباب في ثلاثة مباحث .

البحث الأول

في

السبب المنفي للملكية ابتداء

السبب المنفي للملكية ابتداء هو الاستيلاء على المباح .
والمباح هو الذي لا مارلوا^(١) وهو ما أن يكون أرضاً ميتة ، وأما ما أن يكون سماً في الماء أو طيراً في الهواء أو حيواناً في صحراء أو غابة ، وأما أن يكون نباتاً أو هجراً على ظهر الأرض ، وأما أن يكون معدن أو كنوز في باطن الأرض ، أو غير ذلك ، وفي المطالب الآتية بيان حكم كل .

(١) ومن المباح مال الحربي في دار الحرب ، لأن ملك الحربي غير محترم

(٨٩)

المطلب الأول - في أحياء الموات

من الأحياء المباعة التي تتملك بالاستيلاء عليها هي الأرض الموات، والاستيلاء عليها يكون باحياتها، وفيما يلى نتناول أحكام أحياء الموات في أربعة فروع:

الفرع الأول - في حقيقة الموات

الحياة لغة جعل الشيء حيا، أي إذا قوة حساسة أو نامية (١)، وشرعاً التصرف في أرض موات حتى يمكن الانتفاع بها وبيان ذلك.

والموات لغة هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان ولا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، ويقال موتانا من الأرض وأرض ميتة (١)، شبهت بطبعها بموتها وعمرتها باحياتها، قال تعالى: (لنجيئ به بلدة ميتا) (٢)، وقال: (وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها) (٣).

والموات شرعاً، هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معموس، فلا تكون مواتا ما كان حريراً للعامر، أي ما يتعلق بمعامله من طرته ومسيل مائه ومطرح قيمته ونحوها، لأنها مختصة بالعامر، وكذلك ما كان مشتركاً بين المسلمين كالارض التي فيها معادن ظاهرة من الملح والقار ونحوهما، فلا تعتبر هذه مواتا لأنها من الملك العام وهي مفتركة بين المسلمين وتتعلق بها معالهم (٤).

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٣٨

(٢) المصباح المنير ٢١٣/٢

(٣) سورة الفرقان من آية ٤٩

(٤) سورة البقرة من آية ١٦٤

(٥) المغني ٤١٨/٥، مغني المحتاج ٣٦١/٤، مواهب الجنيل ٢٧٦

(٩٥)

وما عدا ذلك فيعتبر من المواتيات باتفاق ان كان بعيدا عن العامر ولم يتعلق به صالحه، وأما اذا كان قريبا من العامر ولم يتعلق به صالحه فان الفقهاء اختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول : ان الموات هو ما كان بعيدا عن العاميـر، نهب الى هذا الحديث ومرى عن ابى يوسف، وهو اختيار السريـسى والطحاوى ورواية للحنابلة (١)

القول الثانى : ان الموات هو كل مالم يكن عامرا ولا حريا للعامر، وان كان قريبا من العامر، ويرجع في تحديد الحريم إلى المعرف، نهب الى هذا الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والغافية والحنابلة في رواية أخرى (٢) .
استدل القائلون بأن الموات هو ما كان بعيدا عن العامر، لأن ما قرب منه فيه مظنة تعلق مصلحته، فإنه يحتمل أن يحتاج إليه مصلحته، لأن يخرب العامر فيحتاج إليه لوضع آلات، أو يحتاج إلى جعله طريقا إلى العامر .

واستدل القائلون بعدم اشتراط البعد المعيين، بأن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف، ولا يعرف بالرأي والتحكم، ولم يأت تحديد لذلك من المعرف، فوجب أن يرجع إلى المعرف، كالقبض والحراف في السرقة، وقول من حدد البعد تحكم بغير دليل، وليس هنا بأولى من تعديده بشيء آخر، لذلك ينبغي أن يكون مواتا كل ما ينطبق عليه الوصف، ولم يتعلق بمصالح بصالح العامر (٣) .

(١) وحد البعد كما روى عن أبى يوسف أن يكون فى مكان بحيث لو وقف انسان فى أقصى العامر وصاح بأعلى صوته لم يسمع منه . المحيوط ٤٧/٣٣ .
بدائع الصنائع ١٩٤٧ . وقال الليث حال بعد خمس فرسخ المدى ٤٩/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤٧ ، الشرح الكبير ٦٦/٦٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٧٧ ، الأحكام السلطانية لأبى يحيى بن سعيد من ٤٠٩

(٣) المفتني ٤٩/٥

(٩١)

والقول الخير هو الراجح ، لأن ما كان قريبا من العاشر وتعلق
بمرافقه عرفا قد جعل ثابتا له ، وأماما لم يتعلق بمرافقه يكون مواتا ،
ومعنة تعلق المصلحة به لا يبطل كونه مواتا ، واحتمال احتياج العاشر
إليه ، يكفي ذلك بحريمه ، ولهم الذين نهبو إلى تحديد البعد استندوا
إلى العرف في زمانهم ، حيث يعتبر ذلك القدر من بعد حريم العاشر ،
هذا وكلام أبي يوسف الذي روى عنه تحديد للبعد ، يدل على عكس
ذلك ، بل منهبه هو منصب الجمهور ، ومما قاله (فإن لم يكن في هذه
الارضين أثر بنا ولا زرع ولم تكن فيها لحل القرية ولا مسرحا ولا موضع
مقبرة ولا موضع محظبيهم ، ولا موضع مرعى دوابهم وأشجارهم ، وليس بملك
لأحد ، ولا في يد أحد ، فهي موات ، فمن أحياها أو أحيانا شيئا منها فهو له) (١).

الفرع الثاني - في شروط أحياء الموات

يشترط لصحة أحياء الموات وحصول الملك به ثلاثة ، منها ما هو
متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي كالتالي :

الشرط الأول : ألا يكون الموات مملوكا

الشرط الثاني : اذن الامام

الشرط الثالث: تهيئة الموات حتى يكون ما الحال لانتفاعه
وفيما يلى بيان كل شرط بنوع من التفصيل .

الشرط الأول : ألا تكون الأرض الموات مملوكة ، ويقسم الموات باعتبار
جريان الملك عليه وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : مالم يجر عليه ملك مالك

القسم الثاني: ماجرى عليه مالك مالك .

(٩٢)

أما القسم الأول، أي الذي لم يجر عليه ملك مالك ولم يوجد أثر عمارة، فإنه يجوز احياً وله ويحصل به الملك بغير خلاف، لأن الخبر التي وردت في الموات تتناول هذا القسم بغير خلاف (١) .

أما القسم الثاني وهو الموات الذي جرى عليه ملك مالك فيندرج تحته ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما كان ملكه قد يعا جاهلياً، وتدل الإثارات على ذلك، كآثار الروم ونحوها، فهذا يملك بالحياة عند الأكثرين، وقيل لا يملك بالحياة وهو وجه للشافعية (٢) .

والراجح هو جواز احياً وله وملك به، لقوله صلى الله عليه وسلم (عادي الأوهن لله ولرسوله، ثم هو بعد لكم) (٣)، وأنه موات فتناوله الخبر الواردة في الحياة، والملك الجاهلي لا اعتبار له إذ لا حرمة فيه .

النوع الثاني : ما جرى عليه الملك في الإسلام لحصول أو ذمه، وكان ملكه معيناً وحكم هذا النوع، أن كان ملكه حصل بغير للحياة كالبيع والهبة ونحوهما، فإنه لا يجوز احياً وله لغير مالكه بدون خلاف، لأن الملك إذا ثبت استقر ولم يزل بالترك، أما إذا كان الملك حصل بالحياة ثم ترك حتى عاد مواتاً مرة أخرى، ففي جواز احيائه لغير المالك المالك الأول اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : لا يجوز احياً وله لغير مالكه الأول، نسب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة وسعون من المالكية (٤)

(١) المفتني ٤١٦/٥، روضة الطالبين ٤٢٨/٥

(٢) المفتني ٤١٧/٥، تبيين الحقائق ٣٤/٣ - ٣٥، روضة الطالبين ٢٧٩/٥

(٣) رواه يحيى بن آدم في الخارج ص ٢٠٦، ورواه الشافعى انظر تلخيص الحبير ٦٣، ورواه أبو عبيد في الاموال من ٣٨٦، والعادى كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منه أئيس، الاموال من ٣٩٣

(٤٤)

القول الثاني : يجوز احياً و لغير مالكه ، نهب الى هذا المالكية (١)
استدل القاتلون بعدم جواز الاحياء بماروى روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله : (من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهو
له) (٢) ، فقيد الحديث حصول الملك بالاحياء ، اذا لم يكن الموات حفا
ل المسلم ، وأما ما كان لمسلم فلا يحصل الملك لمن احياء ، لأن هذه الارض
لها مالك ، والملك لا يزول بالترك بل يبقى على ملك صاحبه (٣)
ويرد على هذا بأن هذا الحديث روى عن طريق كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف جداً لا تقام به حجة ، فلا يصح الاستدلال به (٤)
وعلى فرض ثبوته ، فإنه يدل على ترتيب الحكم على الوصف ، أى ترتيب
الملك على الاحياء ، فدل على عليه ذلك الوصف ، فيكون للحياء سببه وعلته ،
والحكم ينتهي بانتفاء علته وسببه ، فينتفي الملك بانتفاء الاحياء وأما
قوله (فهو له) لا يقتضي مطلق الملك ، بل على أصل ثبوته ، وهو ملك
مقيد بدوام الاحياء ، واده غير لازم لظير الهيئة فإنه يستترط بتقاً الملك
للمرهوب له عدم الرجوع من الواهبي (٥)

واستدل المالكية القاتلون بجواز الاحياء ، أى احياء الموات
الذى سبق أن أحيا واحد وترك حتى عاد مواتاً مرة أخرى بالسنة والمفهول
أما السنة فبعضهم قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً
ميتة فهو له) (٦) ، دل الحديث على أن ما كان مواتاً يملكه من أحياء
دون فرق بين ما سبق أن أحياء آخر أم لا ، لأن كليهما موات ،

(١) حاشية الدسوقي ٦٦/٢

(٢) رواه البيهقي ، تلخيص الحبير ٦٢/٣

(٣) المفتني ٤١٢/٥

(٤) انظر تلخيص الحبير ٦٢/٣

(٥) الفروق ١٨/٤ - ١٩

(٦) رواه احمد والترمذى وصحه ، نيل الاوطار ٣٤٠/٥

(٤)

أما المعمول، فلأن الاحياء سبب فعلى تملك به المباحثات من الأرض، وأسباب تملك المباحثات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق بخلاف أسباب الملك القولية، لا يبطل الملك بانتهائه أصواتها وانقطاعها، لأنها ترد على مملوك غالباً، فلتتأصل الملك قبلها قوتها فإذا دتها، لاجتماع افادتها مع افاده ما قبلها (١) .

والذى يظهر أن ما نسب إليه المالكية هو الراجح وأن ترك الأرض حتى عادت مواتها مرة أخرى، يمهد إليها حكم الموات فيجوز لغير العجيز الأول أحياء وها، لأن القول ببقاء الملك فيه تشخيص على تعطيل منافع الأرض، وربما يلجم ناس إلى أحياء، إراحته ليكسبوا ملكيتها ثم يتركون العمل فيها ما داموا قد تدخلوا على ملكها .

النوع الثالث: من أنواع المولات الذى جرى عليه الملك، ما كان مملوكاً في الإسلام للصلب أو ذمى غير معين، ثم عاد موتها مرة أخرى ولم يصر له مالك بعينه، ففي حكم أحياء هذا النوع من الموات - لمن كان ملك المالك الأول حاصلاً بالاحياء - اختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول : لا يجوز أحياء وها، نسب إلى هنا المذهبية والحنفية
رواية للحنابلة (٢)

القول الثاني : يجوز أحياء وها، نسب إلى هذا المالكية رواية للحنابلة
واختاره القدورى من الحنفية (٣)

استدل كلا الفريقين بنفس الأدلة التي استدلوا بها في الموات الذي كان لمالك معين وقد سبق الكلام عنه قريباً، وانضمام بعض المذهبية إلى المالكية في حواز أحياء هذا النوع دون ما سبق ليس بحسب زوال الملك

(١) الفروع وحاشية ابن القاط ١٨/٤ - ١٩

(٢) مفتى المحتاج ٣٦٢/٢، المفتى ٤١٧/٥، حاشية رد المحتار ٤٣٢/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٦٦/٤، حاشية رد المحتار ٤٣٢/٧، المفتى ٤١٧/٥

(٩٥)

عن صاحبه الأول كما نهب إليه المالكية ، بل لأن هذا النوع يأخذ حكم الموات ، وإن لم يكن من المواتحقيقة ، فيتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات (١) ، وكذلك عند الحنابلة في الرواية القائلة بجواز احياه هذا النوع ، لأنها شبّهت بالموات الحقيقي ، لعدم استحقاقه لانساض . بأعيانهم ، فيكون حكمه حكم اللقطة (٢) .

وعلى كل فنان القائلين بعدم جواز احياه هذا النوع وهم المافعية والحنفية وغيرهم يذهبون إلى أن حكم هذا النوع من الموات يكون للإمام ، لأنه في حكم الأموال المفاثمة ، يتصرف فيه بحسب ما يرى فيه من المصلحة للحفاظ عليه ، وإن ظهر مالكه بعد ذلك أعيد إليه ، ويجوز له اقطاعها لمن يحييها ، ويملك المقطع له بعد احيائها كما يملكه الملتقط اللقطة (٣) وبهذا يكون الجميع على جواز احياه . هذا النوع من الموات لغير أقطع له الإمام ، غير انهم اختلفوا في الملك الحامل باحياه ، فذهب أصحاب القول الأول بأن الملك الحامل به يكون مثل ملك الملتقط ، يعود إلى صاحبه اذا ظهره وذهب المالكية إلى أن الملك للحاصل به غير مقيد بأمر من الامور .

الشرط الثاني : ان الإمام

اختلف الفقهاء في اشتراط ان الإمام لصحة الاحياء على قولين :

القول الأول : ان ان الإمام ليس بضرر في الاحياء ، فمن أحيا مواتا يملكته سواه كان باذن الإمام اولاً نهب إلى هذا المافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من المحففية والمالكية ان كان الموات بعيدا عن العاشر (٤)

(١) حافية رد المحتار ٤٢٦

(٢) المتفق ٤١٢/٥

(٣) متنى المحتاج ٣٦٢/٢ ، حافية رد المحتار ٤٣٢/٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ولابي يعلى هـ ٢٠٩ ، المرح الكبير ١٩/٢

(٩٦)

القول الثاني : ان اذن الامام شرط في الاحياء ، فمن أحيا بدون اذنه لا يعلمه ، نسب إلى هذا ابو حنيفة ، وهو ما نسب إليه
المالكية اذا كان الموات قريبا من العاشر (١)

استدل القائلون بعدم اشتراط اذن في الاحياء بالسنة والمتollow
أما السنة ، فبعموم الاخبار الواردة في الاحياء ، منها قوله صلى
الله عليه وسلم : (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (٢) ومنها قوله : (من
عمر أرضا ليست لآحد فهو أحق بها) (٣)
فيهذا الحديثان وما ماثلهما من الآثار تدل على جواز الاحياء
بدون اشتراط اذن الامام ، بل هذا ادنى من الرسول صلى الله عليه وسلم
فلا يحتاج منه إلى اذن غيره .

وأجيب على هذا ، بأن هذين الحديثين وما في مثناهما من الآثار
تحتمل أن تكون شرعا ، أو حكما عاما ، وتحتمل أن يكون الرسول صلى الله
عليه وسلم قد اذن لجماعة بذلك بوصفه اماما ، وهو نظير قوله (من قتيل
قتيلا فله سبله) (٤) أي ان استحقاق الثالث للسلب يحتمل أن يكون حكما
عاما ويحتمل أن يكون تصرفًا خاصا من الامام ، وهو أمر مختلف فيه لهذا
الاحتمال ، واما يصر أن المفترض كان تصرفًا خاصا من الامام فهو احسن
تفسير قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته ، فقال : من سبق
إلى مالم يسبق إليه سلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعلّقون يتشاركون (٥)
أى يسرعون ويميلون على الأرض الخطوط .

(١) تبيين الحقائق ١٥/١ ، الشرح الكبير ٦٩/٢ ، قوانين الحكم الشعوبية من ٣٦٢

(٢) رواه احمد والترمذى وصحه ، نيل الاوطار ٣٤٠/٥

(٣) رواه البخارى وأحمد ، نيل الاوطار ٣٤٠/٥

(٤) متفق عليه ونصه (من قتيل قتيل له عليه بيته فله سبله) ، نيل الاوطار ٢٩٧/٧

(٥) رواه ابو داود ، نيل الاوطار ٣٤٠/٥

(٩٢)

أما المعمول ، فلأن الموات عين مبلحة ، فلا يفتقر تملكه إلى اذن الإمام ، كتملك الحشيش والطبطب وغيرهما من المباحثات .
ويجب على هذا بأن غير الأرض من المباحثات من الشياء التي يتجدد حصولها ، فالحشيش بعد احتشاعها أو الطبطب بعد احتطا بها يحصل غيرها بعد ذلك ، لذلك لا يحتاج في تملكها إلى المتن ، أما الأرض، فإنها لا تتجدد وهي من الموارد الثابتة ، لذلك يختلف حكم تملكها عن بقية المباحثات .

أما الملكية الذين فرقوا بين الموات الذي كان بعيداً من العامر وبين ما قربا من العامر ، فلأن اذن الإمام فيما كان قريباً من العامر يقطع به النزاع الذي قد يحدث بين أراد الحياة وبين أصحاب العامر الترتب من الموات ، باعائهم أن المكان المراد أحيا منه كان من الحرير الذي تتعلق به مصالح العامر للنقيلهم . وان اذن الإمام يقطع هذا النزاع ، أما إذا كان بعيداً فلا يحدث مثل هذا النزاع ، ولذا لا يحتاج إلى المتن (١) .

ويجب على هذا ، أن البعيد من العامر كذلك يمكن أن يحدث فيه نزاع ، كما إذا أراد اثنان أن يحييا مكاناً واحداً ومنع كل منهما الآخر منه ، فلامثل هذا النزاع إلا اذن الإمام .
يقطع .

واستدل أبو حنيفة باشتراط اذن الإمام لصحة الحياة بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (ليس للثمر إلا ما طابت بـ
نفس امامه) (٢) .

(١) الظفروي هروتهذيب الفروع ٤٥٨ - ٢٠٧/١

(٢) رواه الطبراني ، نصب الرأبة ٢٩٥/٤

(٩٨)

ووجه الدلالة ، دل الحديث على أن اذن الامام شرط في الاحياء وأنه ليس للشخص يحيى مواتا الا باذن الامام وطلبته نفسه .

(١) واعتراض على هذا بأن الحديث فيه ضعيف ، فلا يصح الاستدلال به واستدل أباينا بما روى عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم) ، قلت : وما يعني ، قال : تقطعنها للناس) (٢) .

دل هذا على أن ملكية عادي الأرض للرسول صلى الله عليه وسلم وما كان مظاناً إليه فالتدبّر فيه إلى الامام من بعدهم، ويدل على هذا صراحة عجز الحديث فاذا ورد فيه (تقطعنها للناس) ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بعد بيان ما يجوز اطلاعه (لنا رقاب الأرض) (٣)، أي أن الأرض كلها يرجع أمرها إلى الامام ، وأن له أن يتصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة من اقطاع ونحوه .

ولهذا يبدو رجحان ما نسب إليه ابوحنبلة من أن الاحياء لا يتم إلا بعد اذن الامام ، لتوافر الأدلة على ذلك ، ومن ذلك عمل الصحابة اذ لا يقدم الواحد على الاحياء إلا بعد الحصول على اذن من ذلك ما رواه ابو جبيه في كتاب الاموال ، قال : خرج رجل من اهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له نافع أبو عبد الله ، وكان اول من افتلاع الفلا ، فقال لعمرين الخطاب : ان قبلنا أرضا بالبصرة ليست من ارض المخارج ، ولا تضر بأحد من المسلمين فان رأيت أن تقطعنها أخذ قضاها لخيلى ، فاقلل . قال فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ، ان كانت كما يقول فأقول فأعطيها اياه (٤) .

(١) انظر نصب الرأية ٤٩٠٦

(٢) كتاب الاموال ص ٢٨٦

(٣) نفس المرجع ص ٣٩٤

(٤) نفس المرجع ص ٣٩٢ ، ورواه ايذا يحيى بن آدم في المخارج ص ٧٨ - ٧٩

هل هذا الاثر على أن الان كان معروفاً، لذلك استأنن فاقع عمر بن الخطاب قبل أن يعمل أي عمل في الأرض، رغم أنها لا يتعلّق بها حقوق أحد، كما بين ذلك في طلبه (ليست من أرض العراج، ولا تضر بأحد من المسلمين) ولو كان الحياً يجوز بدون اذن الامام، لقدم هذا الرجل عليه دون أي يغرس نفسه لمنا، السفر للاستئذان.

بالإضافة إلى هذا فإن اشتراط اذن الامام يحقق مصالح كثيرة وخاصة في العصر الذي نحن فيه، إذ كثرت أعداد الناس، وانحصرت الأرض الموات في مساحة محدودة، حيث لو تركت فرصة الحياة لكل من يرغب، لتنافس الناس عليه وتنازعوا عليه، كما أن تطور الآلات الحديثة يمكن لممسيها الأفراد القليل ممن في أيديهم الامكانيات من الأدوات الحديثة التنسى يعتنقوتها، أن يحيوا مساحات هائلة من الموات، باستخدام تلك الأدوات، وبذلك تكون مساحات واسعة من الأرض تحت أيد قليلة ممن تتوفر لديهم الامكانيات، وهذا أمر يخالف روح الإسلام في مجال الملكية العامة، إذ يحرى على توزيع الثروة لجميع الناس بصورة عادلة.

الشرط الثالث: تهيئة الأرض حتى تكون صالحة للانتفاع بها

ويقصد بهذا المفهوم الكيفية التي تتم بها عملية الحياة، ولم يرد نص صريح يدل على تحديد هذه الكيفية، إلا ما ورد في التحويط، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أحاط حائطاً على أرض نهى له) (١)، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التحويط مما يتم به الحياة، وبه يملك صاحبه الأرض المغاطة (٢)، وخالفهم في هذا المالكيه اذ ذهبوا إلى أن

(١) رواه أحمد وابو داود، نيل الوطار ٣٤٥/٥

(٢) المدى ٤٣٦/٥، روضة الطالبين ٢٩١/٥، تبيين الحقائق ٣٦٧

التحويط ليس من الاحياء بل من التحبيط، الا اذا جرت العادة على أنه احياء فيكون كذلك (١)، ولاشك أن ما نسب إليه البهور هو الراجح لدلالة الحديث على ذلك صراحة .

غير أن حديث التحويط المذكور لا يفيد بأى حال قصر الاحياء عليه، وكل ما دل عليه هو أنه أحد الوسائل التي يتم به الاحياء، وأن الوسائل الأخرى له لم يتطرق الحديث ولا غيره من الاحاديث بالذكر، فتكون موكولة إلى العرف، كما هو الحال في كل مالم يرد تحديده من قبل الفرعون وذلك لأن الشرع لما أطلقه ولاحد له في اللئمة يرجع في تحديد ذلك إلى العرف، وعلى كل يمكن أن يستنبط من الحديث المذكور ما يمكن أن نعلمه ظابطاً عاماً للاحياء، وهو التهيئة للمقصود، لأن ما كان محاطاً أصبح مهيأ للاستفادة به بالزراعة او باتساعه زريبة للدواب ونحوها، وبينما على هذا يكون كل عملية يعمها العرف تهيئة للمقصود كانت احياء، وذلك بأمور كثيرة منها جر الماء إليها بشق القرع والجداول فيها ان كانت قائمة، ومنع الماء عنها باقامة السدود عنها لمن كانت مستنقضة، وتمهيدها وتسويتها حتى تكون صالحة للزراعة، وكذلك بالبناء عليها، وباختصار بازالة الأسباب التي حالت دون الاستفادة بها بفعل لا يفعله إلا المتعمل .

وترك الوسائل التي يتم بها الاحياء هو ما صرح به الشافعية وبه يقول الحنابلة في احدى الروايتين (٢) .

وللحنابلة في الرواية الأخرى أن الاحياء لا يكون إلا بالتحويط (٣) وقد قلنا أن التحويط من وسائل الاحياء ولا يجوز الافتخار عليه ما دامت

(١) الشرح الكبير ٢٥٢

(٢) روضة الطالبين ٢٨٩/٥، المفتني ٤٣٢/٥

(٣) المفتني ٤٣٦/٥

النوص الواردة في الْحَيَاةِ قد أطلقتها وتركته للعرف، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيَا أرضاً ميتةً فهو له) (١) ، وغيره من سنن الْأَدَبِ الواردة في الْحَيَاةِ دون تحديد لوسائله .

ويفهم من كلام المالكية بأنهم يتولون يقولون بالصرف في تحديد وسائل الْحَيَاةِ ، وذلك لأن التحويط عندهم ليس احياء إلا إذا جرى الصرف على عده من الْحَيَاةِ ، وهذا يدل على اعتبارهم للصرف وقوته في تحديد طرق الْحَيَاةِ .

وأرى أن ارجاع وسائل الْحَيَاةِ إلى الصرف أمر ثابت ويکاد الفقهاء يتفقون عليه ، وهو أمر سليم لا شك فيه ، ولا يمكن تجاوزه إلى غيره ، ومن هنا فلا وجه لتحديد الْحَيَاةِ بحدد محدد من الأعمال ، كما حصر المالكية كيفية إلى سبعة بالتحديد ، وجاء في الشرح الكبير (والْحَيَاةُ الذي هو من أسباب الختصات يكون بأحد أمور سبعة) (٢) ، أما الذين ذكروها بدون حصر ولا تعيين فيمكننا الاعتذار لهم ، بحمل ما ذكروه على أنها أمثلة ويقتاس عليها غيرها ، لأن لكل زمان له من الوسائل ما ليس لغيره بحسب ما يحدده الصرف .

وبعد ، فاذًا فوفرت في الْحَيَاةِ هذه الشروط الثلاثة ، وهي أولاً لا يكون الموات مملوكاً ، وثانياً أن يتم بعد اذن الامام ، وثالثاً تهينته حتى يصلح للاستفادة به ، فإن المحيي يملك الأرض التي تم احياؤها وما ياتفاق ، والله أعلم .

(١) رواه احمد والترمذى وصحه ، نيل النطار ٣٤٥/٥

(٢) الشرح الكبير للدردير ٦٩/٢

(١٥٤)

الفرع الثالث - الاقطاع وأثره

الاقطاع لغة من قطع ، يقال : قطعت قطعة من المال فرزتها ،
واقتقطعت من المال قطعة أخذتها ، وأقطع الامام البيهقي البلد اقطاعا جعل
غلتها لهم رزقا (١) .

والاقطاع شرعا هو أن يعطى الامام شخصا بغير عون ما لا لبيست
المال أو مواتا غير مملوك لأحد على وجه التحليك لرقبته أو على وجه
الانفصال عنه (٢) .

والاقطاع باعتبار المقطع على نوعين :

١- اقطاع الموات

٢- اقطاع اراضي بيت المال

١- اقطاع الموات : وهو المعمود في هذا البحث ، وهو أن يعطى
الامام الموات الذي يجوز إحياؤه لشخص مدين بطلبه أو بدونه ، ويكون
للمقطع له حق الأولوية في إحياءه عند أكثر الفقهاء دون أن يحصل له
الملك بذلك ، وهو هر طحة إحياء عند أبي حنيفة (٣)

ونهب الملكية إلى أنه يفيد الملك للمقطع له ولو قبل اجتنابه ،
في Sug له التصرف فيه كما يتصرف الملك في أملاكه من بين أوصيحة او وقف
ونحوها ، ويورث عنده ثق الصحا ان مات ، ودليلهم في هذا بأن الاقطاع من
باب الحكم ، لأن من بباب العطية ، فاقطاع الامام لشخص بالموات يعني أن
يحكم له بالملك ، وحكمه نافذ مالم يخالف الشرعية (٤)

أما الجمهور القائلون بعدم الملك للمقطع له فاستدلوا بما

(١) المصباح السنير ١٦/٢

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية على الخفيف ١٧٤/٢

(٣) مفتى المحتاج ٣٦٢/٢ ، كراف القناع ٢١٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٢

(٤) الشرح المغافر ٤٩٥/٢ ، المرجح للكبير ٦٨٨/٢ ، الناج والكليل ٢٧/٢

روى عن بلال بن الحارث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقير أجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجبره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها قد رت على عمارته ورد الباقى)١(.

وبه الدالة ، دل هذا استرجاع عمر ما عجز بلال عن أحياه على عدم المقطوع له ما أقطع له ، لذل لو ملكه لما جاز أن يسترجع منه شيئاً . والرأى القائل بعدم ملك المقطوع له هو الراجح لهذا الشأن ، لأن الأقطاع إنما شرع للسمارة والحياة ، وجعله تمليكاً بدون ذلك فيه تضييق على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه ، وأن تصرف الأمام منوط بالصلحة ، والأقطاع في ذاته ليس فيه صلحه ، وإنما الصلح في الحياة أو العمارة التي يقوم بها المقطوع له .

أثر الأقطاع

اتفق القائلون بعدم ملك المقطوع له قبل الحياة ، بأن الأقطاع يمنع غيره من أحيا ما أقطع له ديانة ، واختلفوا هل هذا الحق في منع الغير من الحياة يترب عليه عدم ملكه من تسلب على المقطوع له وسيقه بحياة ما أقطع له ، اختلفوا في هذا على قولين :

القول الأول : إن من أحيا ما أقطع لغيره فإنه يملكه ، نسب إلى هذا الشافعية في الصح ووجه للحنابلة)٢(

القول الثاني : إن من أحيا ما أقطع لغيره فإنه لا يملكه ، نسب إلى هذا بعض الحنفية وجه للحنابلة وتقول للشافعية)٣(

(١) رواه أبو عبيدة كتاب الأموال من ٤٠٨ ، ويحيى بن آدم ، كتاب الخراج من ٧٤

(٢) نهاية المحتاج ٣٤٠/٥ - ٣٤١ ، المفتني ٤٢٨/٥

(٣) طيبة رد المحتار ٤٣٢/٦ ، المفتني ٤٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٥

استدل أصحاب القول الأول على ما نهبو اليه بأن المحيي هو الذي حقق سبب الملك وهو الحياة وان كان ظالماً لأن القطاع لا يملك به ، فثبتت الملك بما يملك به دون ما لا يملك به ، لكنه يكره كمن يدخل في سوم أخيه واعتبرى فإنه يملك ما اشتراه (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من عمر أرضا ليست لحد فهو أحق بها) (٢)، حيث دل هذا الحديث أن من شرط ثبوت الملك للمحيي أن لا تكون الأرض التي أحياها قد تعلق بها حق لحد ، والمعنى ما أقطع لغيره قد أحيا ما كان حقاً لغيره باقطاع الإمام ، فلا يثبت له الملك لانعدام الشرط .

وهذا الرأى هو الظاهر ، لأن القول بملك المحيي لما أقطع لغيره يتربى على القول به ابطال تصرف الإمام في جعله حق الأولوية في الحياة ، للقطعن له بتصرف الفرد بتعديه على ذلك الحق ، وهو أمر غير م محمود في الشرع ، ويؤدي ذلك إلى الفوضى والفساد والتنازع .

انتفاع أراضي بيت المال : هو أن ينفع الإمام أرض بيت المال لمن هو من مصارفه على أن يراعي في القطاع المطلحة ، وهذا النوع من القطاع يفيد ملك المنفعة للقطعن له باتفاق الفقهاء ، أما هل للإمام أن يقطع أقطاع تملكه ، أو تملك ربة الأرض نسب جمهور الفقهاء على أن ليس للإمام ذلك ، لأن ما هو لبيت المال كان ملكه للمسلمين كافة ، فلا يملك الإمام التصرف فيه ، ونهب بعض الحنفية منهم أبو يوسف ، إلى جواز ذلك ، كما يجوز للإمام أقطاع غيرها من الأموال .

(١) مننى المحتاج ٣٦٢/٢

(٢) رواه البخاري وأحمد ، نيل الأوطار ٤٤٠/٥

وبناً على ما نسب إليه الجمهور فإن اقطاع الأرض العامة التي
لبيت المال ينفي ملك المنفعة، فالاقطاع أذن سبب من أسباب لملك المنفعة،
فيجوز للقطوع له أن يتصرف في المنفعة باجارة ونحوها، إلا أن الشافعية
اشترط في جنواز الاجارة أذن الأمام بذلك أو استقرار العرف عليه (١)،
وللحناشة نوع ثالث من أنواع الاقطاع، وهو اقطاع أرفاق،
وذلك باقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورجب المسجد، فللامسأام
اقطاعها لمن يجلس فيها إن رأى أنه لا يتضرر بجلوسه، فكان القطوع له
أحق بالجلوس فيها ولا يملكتها (٢)، وسبق الكلام عن هذا في تنظيم الأمام
الانتفاع بالملكية العامة.

الفرع الرابع - التحجير وأثره

التحجير لغة من احتجرت الأرض إذا جعلت عليها مناراً أو أعلنت
علمها في حدودها لحيازتها (٣).

وشرعاً : الشروع في عملية البناء قبل اتمامها أو وضع علامة
الصارة على البقعة من نصب حجر أو غرز خشب، أو عمل خط أو جمع تراب (٤)
فالتحجير أذن هو أن يضع الشخص على الأرض الموات العلامة التي
تدل على سبق يده إليها أو شروعه في عماراتها، وذلك بأن يحفر بثرا ولم
يصل بعد إلى الماء، أو يخط خطانا حول الأرض أو يسور حولها سوراً من
الحجارة ولم يتخذ بعده شكل البناء، ونحوها من الأعمال التي تدل على
سبق اليد وقبل البناء، ومثل هذا العمل يسميه الفقهاء بالتحجير لأن
المتحجر كان يحجر به على الفير أحياء ما تحجره.

(١) مفتني المحتاج ٣٦٨٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣-١٩٢، كفاف
القناع ٢١٧/٤، الأحكام السلطانية لأبي يوسفى ص ٣٨٣٠، الفروق ٨٣
الشرح الكبير ٦٨/٢، الأنباء والنطائر للسيوطى ص ٣٥٣، والبن نجيم ص ٣٥٤-٣٥٣

(٢) المفتني ٤٢٧/٥، كفاف القناع ٢١٧/٤

(٣) المصباح المنير ١٤٨/١، القاموس، فصل الحاء بباب الرا.

وجمهور الفقهاء على أن من تحرر مواتا فهو أحق بحياته، ويمنع غيره من احيائه ديانة، أما قضاها فلا يملكه من أحياءه كما هو الحكم في الأقطان، ويجري الخلاف هنا كما جرى هناك والراجح أنه لا يملكه.

هذا وقد سبق أن رجحنا الرأي القائل باشتراط إذن الامام في الاحياء، ولذلك لا معنى للاحتجار بنا على ما رجحناه الا اذا حصل بمد إذن الامام، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من سبق الى مالم يسبق اليه سلم فهو أحق به) (١) لا يدل على أن الاحتjar بمفرده يوم ثر في اعطاء حق الاولوية، بل فيه ما يدل على انه لا يوم ثر الا بعد إذن، وتمام هذا الحديث يدل على ذلك اذ فيه (فخرج الناس يتمادون يتخاطرون) (٢)، وهو واضح في أن التحجير الحال من الصحابة رضوان الله عليهم كان بمد إذن، لأن الرسول قال ذلك باعتباره صاحب السلطة في الدولة أى الامام (٣) والله أعلم.

توقيت حق المقطوع له والمحجر

اتفق القائلون بعدم ملك المقطوع له أن الحق الذي أعطى له وكذلك للمحجر له مدة مبينة حيث يسقط هذا الحق اذا لم يتم باحياؤه ما أقطع له أو ما تحرر، غير أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على قولين :

القول الأول : أنها محددة بثلاث سيفين، نسب إلى هذا الحنفية (٤)
 القول الثاني : ان تحديد المدة يرجع إلى العرف، نسب إلى هذا الشافعية
 والحنابلة (٥)

(١) رواه ابو داود ، نيل الاوطار ٤٠٥

(٢) ونسب بعض الحنفية إلى أن التحiger يفيد ملكا مؤقتا بثلاث سيفين انظر حاشية رد المحتار ٤٣٨

(٣) بدائع الصنائع ١٩٥

(٤) المفتني ٤٢٠/٥ - ٤٢١ ، روضة الطالبين ٢٨٧/٥

استدل القائلون بأنَّه محدد بثلاث سنين، وأنَّ عرَبَن الخطاب
رضي الله عنه أَجْلُ الاقطاعِ ثلاَثَ سَنِينَ (١) ولِمَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ،
فَكَانَ ذَلِكَ اجْمَاعًا (٢).

وأَجَبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيْتَهُ لِسَبَبِ
اِقْتِصَادٍ أَوْ اِسْتِحْسَانٍ رَأَاهُ (٣).

وَاسْتَدَلَ القائلون بِأَنَّ تَحْدِيدَ الْمَدَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَزْفِ، بِعَدْمِ وَرُودِ
النَّصِّ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمَرْجُعُ فِي تَحْدِيدِهَا هُوَ الْعَزْفُ، شَاءَهَا شَاءَ غَيْرُهَا
مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ تَحْدِيدُهَا شَرْعًا (٤).

وَالظَّهُورُ بِأَنَّ القُولَ بِعَدْمِ التَّحْدِيدِ هُوَ الْأَرجُحُ وَذَلِكَ لِحَدِمٍ وَرُوْدَ النَّصِّ
فِي ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَتِ الْمَدَةُ وَكَانَ بِالْمَكَانِ أَحْيَاً وَهُوَ لَمْ يَتَمَّ الْمَقْطَعُ لَهُ أَوْ
الْمُتَجَرِّبُ بِأَحْيَائِهِ، يَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِهِ أَوْ رُفَعَ يَدُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَذْرًا مَهْلَكًا
مَدَةً تَمْكِنُهُ مِنْ أَحْيَائِهِ (٥).

هَذَا وَيَنْبَشِيُّ أَنَّ يَكُونُ الْاقْطَاعُ أَوْ التَّحْجِيرُ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ الْمُخْصِّسُ
عَلَى أَحْيَائِهِ، لِأَنَّ الْاقْطَاعَ أَوْ التَّحْجِيرَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَضِيقَ عَلَى غَيْرِهِ فِي حَقِّ
مُشْتَرِكِ بَيْنِهِمْ، وَإِنْ تَحْجِرْ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ أَحْيَاً وَهُوَ، وَعَلَى الْحَاكِمِ
أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى الْمُقْدَرَةِ فِيمَا أَنْطَمَهُ (٦).

(١) انظر كتاب الأموال ص ٤٠٨، كتاب الخراج لبيهقي بن آدم ص ٩١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١

(٣) وذهب المالكية إلى أن حق المحتجر يكون في مدة تمكنه العمل فيها
وإن تعذر ولم يعمل سقط حقه . التاج والكليل ١٢٧

(٤) روضة الطالبين ٢٨٧/٥، المغني ٤٢٠/٥

(٥) مغني المحتاج ٣٦٨/٢، المغني ٤٢٨

الله عليه وسلم : (ان البلد حرام لا يعذن موكله ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتفت لقطته الا لمعرف) (١)

أما حرم المدينة فان العذفية نهوا الى جواز الصيد فيه، لأن حرم المدينة عندهم ليس بحرم على الحقيقة، فلا تنسب لها الاعكام من تحريم الصيد وقطع المجر ونحوها (٢)، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى أن حرم المدينة حكمها حرم حرم مكة من تحريم الصيد فيها ونحوه (٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم في حرم المدينة : (لا يختلي خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتفت لقطتها الا لمن أشاربها) (٤) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إن ابراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها) (٥) ، وغيرهما من الحديث الدالة على هذا المعنى . وما نسب إليه الجمهور هو الراجح لأن الأدلة صريحة في منع الصيد في المدينة .

الفرع الثاني - في وسائل الصيد

للصيد وسائل كثيرة ، فقد يكون بالكلاب المعلمة ، وقد يكون بالعيال أو النبال وما يليلها من الات الرامية ، وقد يكون بغيرها من الوسائل التي لم توضع في الامر للصيد كالفساط والبتر . ويترتب على الصيد أثراً هما :

١- حل اكله ان كان مما يبوء كل لحمه ، غير أنه يشترط لهذا شرط لا يعنينا سره هنا ، لأننا بقصد البحث عنه باعتباره سبباً للملكيه .

(١) متفق عليه ، نيل الاوطار ٢٨/٥

(٢) للاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩

(٣) المجموع ٤١٧٢ ، المغني ٣٢٣-٣٣٨ ، نيل الاوطار ٣٦/٥ - ٣٧

(٤) رواه احمد وابو داود ، نيل الاوطار ٣٤/٥ - ٣٥

(٥) رواه مسلم ، نيل الاوطار ٣٥/٥

(١١٠)

٢- تملكه لتحقيق الاستيلاء عليه بذلك ، وهو من المباحات ، فيملك

من استولى عليه .

الفرع الثالث - متى ينتمي الصيد

ويملك الصيد با لا استيلاء عليه سواه كان باستعمال أدوات الصيد

أو بدونه ، وسواه كان الاستيلاء حقيقيا أو حكريا .

فالاستيلاء الحقيقي يتم بضبطه باليد ، فيملك بذلك صائده ،

ولايشرط فيه قصد القتل في أخذه كما لا يشرط في الخذ الهمبية ، فيملك

أخذه ولو كان صريا أو مجنونا ، لأنه من الأسباب الفعلية (١)

والاستيلاء الحكري يتم بتهيئة الصيد لأن يستولي عليه استيلاء

حقيقيا ، وذلك بازالة منفعته بحيث لا يقدر على الفرار والعودة السريعة

حالته الطبيعية ، ويمكن أخذه والقبض عليه بدون ممانعة ، ويكون ذلك

باستعمال أدوات الصيد ، ويشرط في استعمال أدوات الصيد غرطان :

أولاً ألا تكون الة حين تعلق بها الصيد قد نصبت لغرض آخر

غير الصيد ، بأن تكون قد نصبت للصيد أو بلا قصد ، فإذا تعلق بها

الصيد في هذه الحالة ملكها صائده ، أما إذا نصبت الشبكة مثلا للتجفيف

فتعمل بها صيد ، فلا يملك بذلك ، فيجوز لغير صاحب الشبكة تملكه ، كما

لصاحب الشبكة تملكه با لا استيلاء عليه استيلاء حقيقيا .

ثانياً ألا ينتقض ذلك الاستيلاء بانفلات الصيد قبل امساكه أو

الاستيلاء عليه استيلاء حقيقيا ، وذلك بأن قطع الصيد الشبكة ، أو عاليج

الشبكة وفر منها قبل حضور صاحب الشبكة ، لأنه لم يثبتته . أما إذا كان

بعد حضوره وبحيث لو مد يده أخذ ثم فر بعد ذلك فلا يزول ملكه عنه

(١) نهاية المحتاج ١٤٢/٨ ، الفروق ٤٥٤/١

(١١١)

لأنه صار مستوليا عليه استيلاً حقيقياً، وثبت ملكه عليه (١)، وذهب المالكية إلى زوال الملك عن الصيد إذا تواجد بعد حوزه فيجوز لفسيره صيده (٢).

أما إذا استعمل في الصيد مالين موضوعا له في الأصل، فيفترط في حصول الملك، أن يقصد الصيد بذلك، كنصب الفساط أو حفر البئر نويع فيها صيد، فإنه ملكه إن ^{قصد} بهما الصيد، والا فلا يملكها (٣) ومن أعلا صيدا في مكان ضيق لا يمكنه الاقلات منه، أو اضطر السك إلى بركة ضيرة يسهل عليه أخذه، يملكه إن قصد بذلك الصيد (٤).

اما إذا وقع صيد في أرض مملوكة، وصار متدورا عليه بدون تبيئة من صاحبها، كما إذا توجل حيوان بأرض، أو عصف طائر وباه أو فرخ، فلا يملكه صاحب الأرض إلا بالاستيلاً عليه استيلاً حقيقياً، لأن ذلك ليس من نسب الأرض ولا هي مما أعدت لذلك، لكنه يكون أولى به لوقوعه في ملكه، فان أعد لذلك يكون ملكا له عند العافية والحنابلة والمتاخرين من الحنفية لأن ذلك صار بمنزلة الآلة المعدة للصيد (٥). وذهب الحنفية إلى أن صاحب الأرض لا يملك، بل يملكه من يستولي عليه، لأن الملك في المباح إنما يثبت بالاستيلاً عليه (٦)، ويرد على هذا بأن صاحب الأرض صار مستوليا عليه حكما باعده لذلك وازالته لمنفعة الصيد (٧).

(١) المفقى ٣٨٦/٩، كفاف القناع ٢٢٤/٧، المجموع ١١٨، ١١٦/٩

نهاية المحتاج ١٢٥/٨، حاشية رد المحتار ٤٦٢/٧

(٢) الفروق ٢٠٥/١، قوانين الأحكام الفرعية ص ١٩٩

(٣) كفاف القناع ٢٢٣/٧

(٤) نهاية المحتاج ١٢٥/٨، كفاف القناع ٢٢٤/٧

(٥) المجموع ١١٧/٩، الأنباء والنظائر لابن نجيم ٢٨٦، كفاف القناع ٢٢٣/٧

بدائع الصنائع ١٩٣/٧

(٦) بدائع الصنائع ١٩٣/٧

(٧) انظر في الصيد، الملكية في الفريعة الإسلامية علم الحنفية ٩٣٧/٢

(١١٢)

المطلب الثالث - في الماء والكلأ

الكلأ هو المشب وطبه وبابه ، والاستيلاء عليه يكونون باحتسابه ، كما أن الاستيلاء على الماء يكون باحرازه في الماء ، فان كافا في أرض مباحة يجوز لكل أحد أن يأخذها ويتملكتها بلا خلاف ، الحديث (الناس شركاً في ثلاث الماء والكلأ والنار) (١) . اما اذا كانا في ارض مملوكة ، فهل يكونان مملوكين تبعاً للارض أو انهم على أصل ابا حته له اختلاف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : اقهما مملوكان لمالك الارض ، لأنهما من نوع الارض في ملكان بملكها كغير الفنم ونحوه ، نسب إلى هذا الشافعية وجه للملكية ورواية للحنابلة (٢)

القول الثاني : أنهما غير مملوكين لمالك الارض ، ويجوز لغير مالك الارض اخذهما ، وان كان له أن يمنع غيره من دخول أرضه ،
فإن ^{لي} يوجد الكلأ والماء إلا في أرضه ، يشير مالك الأرض
بين أن يحتش بنفسه ويدفع للمحتاج اليهما أو يسع بالدخول
في أرضه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاً
في ثلاث) دون فرق بين ما يكون في أرض مملوكة أو غيرها ،
نسب إلى هذا الحنفية والظاهر من المذهب الحنبلي وجده
للملكية (٢)

(١) رواه ابن ماجه ، نيل الأوطار ٤٤٣/٥

(٢) المجموع ١٥٨/١٤ ، المفتى ٢٠٣/٢ ، قوانين الأحكام الفرعية ص ٣٦٧ ،
الوجيز للفرزالي ٤٤٣/١

(٣) بداع الصنائع ١٩٣/١ ، المفتى ٢٠٣/٢ ، قوانين الأحكام الفرعية ص ٣٦٨

(١١٧)

أثر العاشر : ويترتب على اختلافهم في فسيولوجى الركاز اختلافهم فيما يجب في المعدن ، فإن كان الركاز ي العمل الكنز والمعدن ، فإن ما يجب في المعدن هو الخمس كما نسب إليه الحنفية ، وإن كان الركاز هو الكنز فإن ما يجب في المعدن هو الزكاة كما نسب الجمهور (١)

الفرع الثاني - أقسام الكنوز وحكم الاستيلاء على كل وتملكه

تنقسم الكنوز إلى أربعة أقسام ولكل قسم حكم يخصه :

١- كنز جاهلي في أرض مباحة

٢- كنز لم يعرف أجاھلی أو اسلامی في أرض مباحة

٣- كنز جاهلي في أرض مملوكة

٤- كنز اسلامي

١- كنز جاهلي في أرض مباحة : إذا كانت الكنز جاهلية بأن دلت علامة على أنها من ضرب الجاهلية، ولم يعلم أنها كانت ملكتنا لل المسلمين ، ووُجِدَت في أرض مباحة ، تكون لواجدها باتفاق ، وذلك بمذ أخذ الخمس منها تدفع لمعرفه (٢)

٢- كنز لم يعرف أجاھلی هو أو اسلامی : بأن لم تكن هناك عالمة على أنها جاهلية أو اسلامية ، لأنها حلبية تستعمل في الجاهلية والاسلام على السواء ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : حكم حكم الكنز الجاهلي ، لأن الكنز غالباً بوضع الكفرة ، نسب إلى هذا المالكية ورواية للحنفية (٣)

(١) بداية المجتهد ٤٥٨/١ - ٤٥٩

(٢) نهاية المحتاج ٩٩٣ ، كفاك القناع ٤٦٤/٢ ، بدايـع الصنـاع ٦٥/٢
قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٩

(٣) حقيقة النـسـقـى ٤٩٠/١ ، بدايـع الصنـاع ٦٥/٢

(١١٨)

القول الثاني : حكمه حكم اللقطة ، ولا يكون حكم الكنز الجاهلي ، لأن عهد الاسلام قد طال ، فانظاهر انه لا يكون مال الكفرة بل من مال المسلمين ، نسب الى هذا المفاسدة والحنابلة ورواية للحنفية (١)

والخطو هو القول الثاني ، وهو أن يكون حكمه حكم اللقطة ، فيعرف سنة ، وللواجد بعدهما أن يتملكها .

ـ كنز جاهلي في أرض مملوكة : اذا وجد كنز جاهلي في أرض مملوكة فان ادعاه مالك الأرض (٢) يكون له باتفاق (٣) ، لأن يده كانت على الأرض فيملكه بحكم ملكه للأرض ، أما اذا لم يدعي مالك الأرض ، فهل يكون للواجد أم لمالك الأرض ، اختلف الفقهاء على قولين : القول الأول : انه يكون لمالك الأرض ولا حق فيها لواجدهما ، نسب إلى هذا المالكية والهافصية في الظهور وجه للحنابلة وأبو حنيفة ومحمد (٤)

القول الثاني : انه يكون لواجده ، نسب إلى هذا الحنابلة وأبوي يوسف (٥) استدل الفاطليون بأنه لمالك الأرض ، بأن مالك الأرض ملك بالاستيلاء عليها ، والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها

(١) نفقتي المحتاج ٣٩٦/١ ، كشف القناع ٢٦١/٢ ، بداعي الصنائع ٦٥/٢

(٢) المراد بالمالك هنا هو المالك الأول للأرض بحياتها أو اقطاعها أو كانت غنية ووقفت القسمة له ، لا المالك الذي انتقلت إليه بالعقد ، أما الورثة فانهم يقumen مقام المالك الأول ، لأنهم يرثون عنه كل شيء ، المفتني ٤٣٣ ، وانظر بداعي الصنائع ٦٦/٢

(٣) كشف القناع ٢٦٤/٢ ، المفتني ٤٩٣ ، نهاية المحتاج ٩٩٣ ، البحر الرائق ٢٥٣/٢

(٤) المفرح الكبير ٤٩٠/١ ، مفتني المحتاج ٣٩٦/١ ، بداعي الصنائع ٦٦/٢

(٥) كشف القناع ٢٦٣/٣ ، المفتني ٤٩٣ ، بداعي الصنائع ٦٦/٢

ولهذا لا يزول ملكه عما فيها بالبيع ونحوه، لأن البيع يزيل ملكنا ورد عليه، والبيع ورث على ظاهر الأرض لا على ما فيها، فإذا لم يكن ما فيها تبعاً لها، بقى على ملك صاحب الأرض الأول، وصار كمن اصطاد سمكة قد ابتلعت لوعة، أو طائرًا كان قد ابتلعت جوهرة أنه يملك الكل، ولو باع السمكة أو الطائر لا يزول ملكه بما فيهما من اللوعة أو الجوهرة لورود المقد على السمكة والطائر دون ما فيهما (١) .

واستدل القائلون بأن الكنز للواجد، فلأنه مال كافر ظهر عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالفنانم، ولأن الكنز لا يملك بملك الأرض لأنه موضع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، والواجد قد ظهر عليه فوجب أن يملكه (٢) .

والراجح فيما يظهر لي هو التول الثاني، أى أنه يكون لواجده، لأن الكنز لا يملك بملك الأرض، لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو موضع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحبوب والحبوب والمصيده يجده الشخص في أرض غيره، فبأيده فيكون أحق به .

ـ الكنز الإسلامي: بأن دلت علامة على ذلك، فلا يملكه الواجد، سواً وجد في أرض مباحة أو مملوكة، بل يكون حكمه حكم اللقطة (٣) التي يأتى الكلام عنها، إن شاء الله تعالى .

(١) بدائع الصنائع ٦٧٢

(٢) " " " ، المعنى ٤٩٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٢٨ الشر المضير ٣٧١ ، بدائع الصنائع ٦٥٢

الفرع الثالث - في أحكام المعادن

اختلفت أحكام المعادن باختلاف انواعها والارض التي وجدت فيها، وقد قسم الفقهاء المعادن الى نوعين : ظاهرة وباطنة .

المعادن الظاهرة : هي كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة بلا عمل ، وانما العمل والسعي لتجهيزه ، سوا احتاج ذلك الى جهد كبير للوصول اليه ، وذلك بحفر الآبار في أعماق الارض ، او وجده بيسر وسهولة على سطح الارض ، كالكبريت والقار والملح ونحوها (١)

والمعادن الباطنة : هي كل معدن احتاج في ابراز خاصية المعدنية الى عمل وتطويره ، لأن جوهرها مبتوث في طبقات الارض ، ولا يظهر الا بالعمل والمعالجة ، كالذهب والفضة والفيروز وال الحديد ونحوها (٢) .

ظهور المعادن عند الفقهاء وبطونها مرتبطة بطبيعة الجوهر ، من حيث بروزه عن الارض فلا يحتاج بعد الوصول الى عرقها الى عمل آخر ، او اختفائه بين طبقات الارض فيحتاج بعد ذلك الى عرقها الى استخلاصه من التراب والمعادن الأخرى ، لا يمكنها وجودها قريبا من سطح الارض او في أعماقها ، كما قد يبدو ل乍ل وملة .

وبازار هذا التقسيم هناك تقسيم آخر للمعادن ، وهو تقسيمها الى :

- ١- جامد يذوب بالاذابة ويقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوهما .
- ٢- جامد لا يذوب بالاذابة ولا يقبل الطرق والسحب كالباقوت والزمرد والفيروز ونحوهما .

(١) روضة الطالبين ٢٠١٥ ، الدر المختار ٤٣٣/٢ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى من ٣٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧

(٢) روضة الطالبين ٣٠٩/٥ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى من ٣٦

ـ مائع كالنفط والغاز وغيرهما من الزيوت المعدنية (١)
 ولم يرد ذكر هذه التقسيمات في كتب المالكية ، لأنهم لا يبنون
 عليها أحكاماً مختلفة ، بل تكون المعادن بأقسامها حكمها إلى الإمام على
 القول الراجح عندهم ، وبيان ذلك قريباً أن الله تعالى .

ملكية المعادن

يمكن أن نقسم أولاً الفقها عموماً في ملكية المعادن إلى
 رأيين ، أولاً رأى المالكية في المشهور وثانياً رأى غيرهم وهو الجمهور
 من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الأزرق . الآخر للملكية غير
 المشهورة ، وأسأير في هذا بعرض رأى الجمهور أولاً ، وأذكر الخلاف فيما
 بينهم ، ثم أذكر بعد ذلك الرأى المشهور للملكية ، وسيكون هذا بعد
 بيان رأى الجمهور في المعادن الموجودة في الأرض المباحة والمملوكة .

ملكية المعادن في الأرض المباحة

اتفق الجمهور على أن المعادن الظاهرة إذا كانت في مباحة
 وعلم بوجودها ، أي أن طبيعة هذا المكان معدنية ، فليعن لأحد أن يتملك
 تلك البقعة بأي حال ، لتعلق حق المسلمين بها (٢) ، غير أن من استولى
 على بعض أجزاها من هذا المعدن وأخذه بعيده ، فإنه يملكه ، لما روى عن
 أبيض بن حمال (أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه الملح
 فقطع له ، فلما أُنْ ولَى قال رجل من مجلسه أتدري ما أقطعتك له ، إنما
 أقطعته إلماً العد ، قال : فانتزعه منه) (٣)

(١) بداع الصناع ٦٧/٢ ، حامية رد المحتار ٣٩٣

(٢) الدر المختار مع حامية رد المحتار ٦٣٣/٢ ، مفتى الحاج كهاف القناع ٤٠٩/٤

(٣) رواه النسائي وابن ماجه وحسنة الترمذى وصححه ابن حبان نيل الأوطان

أما إذا كانت المعادن باطنة وفي أرض مباحة وعلم بوجودها، فهل يجوز تملك تلك البقعة أم لا، اختلف الفقهاء في هذا على قولين :
القول الأول : أنها لا تملك بالحياة ولا بالقطع، ذهب إلى هنا الحنابلة
في رواية وقول للهافعية (١)

القول الثاني : أنها تملك بالحياة ويجوز اقطاعها، ذهب إلى هنا الحنفية
والهافعية والحنابلة في قول لهما (٢) .

استدل القائلون بأنها لا تملك بالحياة ولا يجوز اقطاعها بأنه
لا يمكن تحقق معنى الحياة فيها ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم
علق الملك في الموات على الحياة وهو العمار ، بينما العمل في أصول
المعادن حفر وتخريب ، فلا يكون سبباً للملك ، ومن ناحية أخرى فإنه يحتاج
في كل جزء يأخذه إلى عمل ، فيملك هذا الجزء فقط ، وهي تفال الموات ،
لأنه إذا أحيى فإنه ينتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف (٣)
 واستدل القائلون بأنها قملك بالحياة ، بأنها مثل الموات ،
حيث لا ينتفع بها إلا بالعمل والإنفاق ، فملك بالحياة كالموات ، وأنه
باظهاره لها نهيات للاستفادة بأجزاء منها ، من غير حاجة إلى تكرار
عملية الظهور مرة أخرى (٤) .

وهذا الخلاف فيما بين الجمهور كما هو واضح هو في نفس البقعة التي فيها المعادن ، أما فيما يتعلق بالعمل في المعادن
الباطنة وأخذ أجزاء منها نتيجة العمل ، فانهم مختلفون على جواز ذلك ،
ويكون الغذ ما لك لما أخذ بلا خلاف ، كما هو الأمر في المعادن الظاهرة ،
لأنها مباحة يملكتها من سبق إليها بالاستيلاء عليها وأخذ أجزاء منها (٥)

(١) روضة الطالبين ٣٠٢/٥ مال المدني ٤٢٢/٥

(٢) " " " " "

(٣) المغني ٤٣٣/٥ ، مفتني المحتاج ٣٧٢/٢

(٤) المغني ٤٢٢/٥

(٥) نهاية المحتاج ٣٥١٣ ، كشف القناع ٢٩٨/٤ مال الدين المختن

ملكية المعادن في الأرض المملوكة

إذا ظهرت المعادن في أرض مملوكة لشخص، فقد اختلف الفقهاء

في ملكية هذه المعادن إلى ثلاثة أقوال (١) :

القول الأول : أنها مملوكة لصاحب الأرض، نسب إلى هذا الشافعية والحنفية ورواية للمالكية ورواية للحنابلة .

القول الثاني : أنها مملوكة لصاحب الأرض، إلا إذا كانت جمارية أي مائنة فلا تكون له، بل تكون مباحة ، وهو ظاهر المذهب الحنبلي .

القول الثالث : أنها مملوكة لصاحب الأرض، إلا إذا كانت عيناً أي نهباً أو فحة فتكون للأمام ، نسب إلى هذا المالكية في رواية استدل القائلون بأنها مملوكة لصاحب الأرض، بأنها جزء من أجزاء الأرض، وإن كان بعضها أفسر من بعض ، فتملّك بملكها ، فهي كالتلاب وال أحجار الثابتة (٢) . وقد روى عن عكرمة مولى بلال بن الحارث العزني قال (أنقطط رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا أرض كذا من مكان كذا إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن ، قال فباء بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعنان أرض حرث ، ولم يبعك المعدن ، وجاؤوا بكتاب القطيفة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينه ، وتال لقيمه : انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقا لهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل) (٣)

دلل هنا الآخر بأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أثر بنو بلال على ملكهم للمعادن التي اقطعها لأبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفهناً

(١) المنقى ٥٦٣، أحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٨ ، كشف النقاب ٤١٠٨

مواهم الجليل ٣٣٥/٢، حاشية ردا المحتار ٤٤٠/٧، بدائع الصنائع ٦٨٦٧/٢

(٢) المنقى ٥٦٣

(٣) كتاب الموال ص ٤٧١

يدل على ملكهم للمعادن التي في أرضهم .

استدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بملكية صاحب الأرض للمعادن باستئناف ما كانت جارية ، بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الناس هركاً في ثلات: الماء والكلأ والنار) (١) ، والمعادن الجارية كالماء لأنها ليست من أجزاء الأرض ، لأنها ليست مقصورة في الأرض التي ظهرت فيها بل من أمكنته متفرقة ، لذلك لم تملك بملك الأرض كالماء (٢) .

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الذين يستثنون من المعادن ما كان نهباً أو فضة ، فلا يكونان ملكاً لصاحب الأرض ، بالصلحة اذا أنها تدعوا إلى هذا الاستثناء لشدة رغبة الناس فيها وتقاتلهم عليها (٣) .

رأى المشهور عند المالكية في ملكية المعادن

رأى المالكية أن المعادن ليست بتابعة للأرض التي هي فيها مملوكة لآلات أو غير مملوكة ، وإن الأمر فيها إلى الإمام ، يليمها ويقطفها لمن يعمل فيها بوجه الاعتداد حياة المقطع له ، أو مدة ما من الزمن يجهز أن يملك أصلها ، كما يجوز له أن يجعلها للمسلمين ، فيقييم فيها من يعمل للبلدان بأجرة .

واستدلوا لما نهبو إليه بجملة من الأدلة وهي :

- ١- ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية . وهذا يدل على أن امر المعادن للأمام .

(١) رواه أحمد وابو داود ، سبل السلام ٨٤٣

(٢) كشف النقاع ٢٦٠٧

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية على الخيفي ١٤٦٢ ، ومعنى المصلحة الافت بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ولا يعهد أصل خاص من الشريعة بالفائتها او اعتبارها . ٢ المذكورة في المقدمة ابو زهرة ٢٧٩

ـ ان المعادن التي في جوف الارض أقدم من ملك المالكين لها ،
فلم يكن ذلك ملكا لهم بملك الارض ، فهي بمنسبة في " الذي يكتبون
للمسلمين جميعا ، يفعل الامام فيه ما يراه محقق للمصلحة .

ـ ان المعادن مما يحتاجها المقلوب ولا يستغنون عنها ، وقد
يجدوا هرار الناس ، فلو لم يكن لامام ، لذى الامر الى الفتنة والهجرة
والقتال والتهاج .

أما المعادن الموجودة في أرض مباحة يكون أمرها للامام تو لا
وأحدا عند المالكية ، والخلاف عندهم هو المعادن التي في أرض مملوكة (١)
ويعد استمراه في قول الفقهاء في أحكام المعادن ، أرى أن من
الأفق أن نأخذ برأ المالكية الذي يرجع أمر المعادن في جميع صورها
وأشكالها إلى الامام ، وذلك لأن المعادن أصبحت في الوقت الحاضر الثروة
التي تختل جانبها كثيرا من ثروة كثير من البلدان ، ولها دور كبير في
في حياة الإنسان المعاصرة ، كما أن أكثر الصناعات تعتمد وتتوقف عليها ،
وأصبحت كثيرة منها من ضروريات الحياة ، ولو ترك الامر إلى الأفراد لذى
ذلك القتال والتهاج كما يقول الفقهاء ، كما يوعدى كذلك إلى تجمع
الآموال الطائلة في أبدى قليل من الأفراد ، وهو الامر الذي لا تقره شريعة
الاسلام

(١) المقدمات الممهدة ١/٤٤٥٤٤ ، شرح الخرشفي ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ ،
حاشية المسوقي ٤٨٦/١ - ٤٨٧ .

أما اقرار عمر بن عبد العزيز ملكية المعادن لبني بلال ، فلا ينكر
اقطاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن له ابطاله ،
كما أن عمر بن الخطاب أقر قال في حق من أقطع له الرسول عليه
الصلة والسلام مواتا وترك أحياه حتى أحياه غيره (لولا أنها
قطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا) ، فدل
أنه اقر لانه اقطاع الرسول والله اعلم .

المطلب الخامس - في تعلمك اللقطة

يرى كثير من الفقهاء أن اللقطة بعد تعريرها يجوز للملتحط تملكها غبياً كان أو فتيراً، والمفروض أن يلحق هذا المطلب بطلب الترخيص لأن التملك بها يكون على حكمه، إلا أن القرص من المعقود، وهذه ليست منها، لذا أرى من المناسب الحال با الاستيلاء على المباح على الرغم من أن الملك الحاصل باللقطة يختلف عن الملك الحاصل با الاستيلاء على المباح، لأن الملقط مال محترم غير مباح شرعاً، لذا كان ملكها مراعي لبقاء ملك صاحبها عليها، إلا أن العملية عموماً قريبة من الاستيلاء على المباح، فهناك الملتحط والمال الملقط، كما أن هناك المقتول والمال المستولى عليه، وكان كل تملكها من العار بسبب الاستيلاء على المال ونتكلم عن اللقطة في ثلاثة فروع.

الفرع الأول - في حقيقة اللقطة

اللقطة لفة بضم اللام وفتح القاف، وقبل بسكون القاف، والفتح هو المعروف من كلام العرب الفصحاء، وهي اسم للمال المأخوذ، بأن تجده ملقي بتأخذه، ومثله اللقطة - بالضم - وكذلك اللقطاط، واللقط بسكون القاف أخذ الشيء من الأرض، فيقال: لقطه يلقطه لقطاً، والتقطه التقاطاً، ومنه قوله تعالى (فاللقطة آل فرعون)، وللقطط العبي المنبوذ (١) واللقطة شرعاً لم يتفق فقهاء المذاهب على تصريف اللقطة رغم اتفاقهم في تحديد معناها، وأكثر التعريف ترك جانباً من مفهوم

(١) لسان العرب فصل اللام حرف الطاء، المصبح المنير ٦٧٥/٢

اللقطة ، في حين تذكر التعاريف الأخرى ذلك الجانب وتنسى الجانب الآخر ، وأحسن تصريف للقطة حيث يكون بما مانعا هو تعريف الشافعية اذ عرفوها بأنها (مال محترم غير محرز لا يعرف الواجب مستحقة) (١) ، قوله مال ، يخرج به ما ليس مالا وقوله محترم أى الذى لا يجوز لحد التصرف فيه بغير اذن صاحبه ، يخرج به المباح وكذلك ما ليس بمحترم كمال الحريص ، وقوله غير محرز يخرج به ما كان في حزره فلا يكون لقطة ، ومنه الوديعة التي وجدتها الوارث عند مورثه ولا يعرف موعدها ، وقوله لا يعرف الواجب مستحقة ، يخرج به ما كان معروفا مستحقة فلا يكون لقطة .

مشروعيتها

وأصل مشروعيتها ما رواه زيد بن خالد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة : النهب والورق ، فقال : اعرف وكامنها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فان لم تصرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوما من النهر فألمها اليه ، وسأله عن ظالة الليل ، فقال مالك ولها دعها فان مصها حذاما وستاما ، ترداها وتأكل الشجر حتى يجهار بها ، وسأله عن الشاة ، فقال : خذها فائما هي لك او لأخيك او للذئب (٢) .

(١) انظر نهاية المحتاج ٤٦٧٥ ، وتعريفها عند المالكية : مال مقصوم عرض للضياع (مواهب الجليل ٦٩٧) واضح أن هذا التصريف ترك عنصر التقاط ، وعند الحنابلة : اللقطة هي المال الفائع من صاحبه يلتقطه غيره (المفتني ٣٨) هذا التصريف لم يحدد نوع المال علما بأن المال غير المحترم لا يكون لقطة . وعند الحنفية : اللقطة نوعان من غير حيوان وهو المال الساقط لا يصرف مالكه . ومن الحيوان وهو الظالة من الأبل والبقر والفنم من البهائم (بدائع الصنائع ٢٠٠٧) هذا التعريف كذلك ترك عنصر التقاط ، علما بأن المال الفائع لا يسمى لقطة الا إذا أخذته الشخص .

(٢) متفق عليه ، نيل الاوطار ٢٨٠/٥

الفرع الثاني - أركان اللقطة

للقطة ثلاثة أركان هي ١- اللقط ٢- اللقط ٣- الملقotto
الركن الأول- اللقط : وهوأخذ الشيء المفاسع ووضع اليد عليه، وهو
مشروع، لكن يختلف الفقهاء في حكمه، ويمكن أن نقسم الحكم بالنظر إلى
حال اللقط إلى حالتين :

: ١) الحالة الأولى : أن لا يأمن نفسه عليها من الخيانة، كأن يأخذ
للتغريف والاحتفاظ بها لصاحبها بل ليتملّكها رأساً، وهذه الحالة اتفق
الفقهاء على حرمة اللقط (١)، وهذا الحكم منطقى جداً وبمار على أساس
سليم، لأن اللقط مشروع لحفظ المال، وإذا كان هذا يومي إلى فساد دينه
ينبغي أن ينتصب إلى الحرمة، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ المال.

الحالة الثانية : أن يأمن نفسه عليها بأن لا يخاف خيانته لها،
وكان تصدّه من اللقط التغريف، ينقسم هذه الحالة بالنظر إلى الملقotto
إلى حالتين :

١- إذا خاف على المال الضياع إذا لم يلقطه، كما إذا كان
المفاسع في مكان بعيد عن الناس حيث لا يصل إليه غيره، أو قريب لكن
فسدت أحوال الناس، واللقط في هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمه على
ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز اللقط، والأفضل الترك، نهباً إلى هذا الحنابلة (٢)
القول الثاني : يندب اللقط، نهباً إلى هذا الحنفية والشافعية في رواية
لهمـا (٣)

(١) كثاف القناع ٣٦٢، بداعي الصنائع ٤٠٠/٢، الشرح الكبير ٩١١/٢،
مفتني المحتاج ٤٠٧/٢

(٢) كثاف القناع ٣٣٧/٢ (إذ ان تدر على التغريف)

(٣) مفتني المحتاج ٤٠٧/٢، بداعي الصنائع ٤٠٠/٢

القول الثالث: يجب اللتقاط ، نسب إلى هنا المالكية والشافعية والحنفية
في رواية لهما (١) .

استدل الحنابلة القائلون بجواز اللتقاط وإن كان الأفضل الترک
بالأثر والمقبول (٢) .

أما الأثر فماروى عن ابن عباس وابن عمر بمعنى ذلك ، ونص ما
روى عن ابن عمر هو لما رواه مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاءه إلى
عبد الله بن عمرو فقال له : أني وجدت لقطة فمَا ترى فيها ، فقال له
عبد الله بن عمر : عرفها ، قال : قد فحست ، قال : زد ، قال : قد فحست ،
فقال عبد الله : لا أمرك أن تأكلها ولو فحشت لم تأخذناها (٢) .

وأجيب عن هذا بأن هذا اجتهاد منه رضي المدعى عنه وهو مخالف
لنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل به أولى .

أما المقبول فلأن في اللتقاط تصريضاً لنفسه لأكل الحرام ، وتقيييع
الواجب من تصريتها وأداء الأمانة فيها ، فترك ذلك أولى وأسلم .

ويجاب عن هذا بأن هذا المعنى منتف بعد اشتراط التأكد من
الأمانة ، فلا يكون تصريضاً لنفسه للمحظوظ .

خ ضياع المال
واستدل القائلون بأن اللتقاط مندوب إليه ، لأنه في حال خوفه
يكون حفاظاً لمال المسلم وأحياناً له معلى ، فكان مستحبًا ، لأنه من التعاون
على البر (٤) .

وأجيب عن هذا بأن التعاون على البر قد يكون مندوباً وقد يكون
واجبًا ، وفي حال تبيين كونه طريقة للحفظ على مال المسلم ناسب أن
يكون واجباً .

(١) الشرح الكبير ١١٩/٤ ، مفتني المحتاج ٤٠٢/٢ ، تبيين الحقائق ٢٠١٣

(٢) كتاب القناع ٤٣٧/٤ ، المفتني ٣/٦

(٣) رواه مالك في الموطأ ، الشرح الزقاني

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٠/٢

واستدل القائلون بوجوب اللتقاط في حالة خوف ضياع المال بما روى عن رسول الله عليه وسلم قال : (وحرمة مالك المسلم كحرة دمه)^(١) وجہ الدلیل ، انه لو خاف على نفس المؤمن من ال�لاک لوجب عليه الحفاظ عليها ، فكذلك اذا خاف على ماله ذلك ، لأن غيره لا يقوم مقاومه فتعین عليه القيام به .

وما نسب إليه أصحاب القول الآخر القائل بوجوب الل التقاط اذا خاف عليها الضياع وأمن نفسه من الخيانة هو الراجح ، وخاصة اذا كان التقاطه لها هو الطريق للحفاظ عليها ، كقبول الودائع وولاية على مال البترم اذا لم يكن غيره مالها لذلك .

بــ اذا لم على اللقطة الضياع اذا لم يلتقطها ، بأن توجد بين قوماً مونين ، بحيث لو تركت لاخذت للتعريف بها في النالب ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم اللتقاط على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يجوز اللتقاط ، نسب إلى هذا العنفية ، ووجه هذا القول بأن الترك لا يترتب عليه تفسيع فكان أخذه جائزاً^(٢) .
القول الثاني : يكره اللتقاط ، نسب إلى هذا الخطابة وقول للمالكية ، ودليلهم هم ذكروه في حالة خوف الضيافة ، لأنهم لم يفرقوا بين الحالتين في كراهة اللتقاط^(٣)

القول الثالث : يندب اللتقاط ، نسب إلى هذا الشافية وقول للمالكية ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : (والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه)^(٤) ، وفي اللتقاط عنون على المسلم في حفظ ماله فكان مندوباً إليه^(٥)

(١) رواه احمد في مسنده ٤٤٦/١

(٢) بداع الصنائع ٢٠٠/٦

(٣) كياف القناع ٣٢٨ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/٤

(٤) رواه مسلم ، رياض الصالحين من ١٤٨

(٥) منتن المحتاج ٤٠٦/٢

ويبدو أن من هب إليه الشافعية هو الراجح للحديث المذكور ،
ولأن القول بكرامته أو جوازه يومي إلى تضييع المال بعدم رغبة الناس
في أخذة لخفف الداعي إلى ذلك ، علمًا بأن حفظاً المال من المقاصد
المعتبرة شرعاً .

الركن الثاني - الملقط : وهو الذي يتولى عملية الاتتاط ، والفقها .
مختلفون في شروط الملقط إلى قولين ، وذلك لأن الاتقاط فيه شيءان
شيء الاتتساب ، وشيء الولاية والإيمانة .

فعلى أن فيه شيء الاتتساب ، إن يعود إلى مالاً ، يصح الاتقاط
من كل من له اهلية للاكتساب ، فيجوز أن يكون الملقط مسلماً أو ذمياً ،
لأن الذمي من ^{أهل} لاكتساب ، كما يجوز أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو سفيهـ
فإذا التقاط واحد من هو ^{ملا} ما لا ظائعاً ثبت بيده عليه ، لأن هذا تكـسبـ
فتح فيه من هو ^{ملا} كالاصطياد والاحتطاب ، وإنما يختلف ، ناقصـ الـ اـهـلـيةـ عنـ
كـاملـهاـ فـيـ أـنـ وـلـىـ نـاقـصـ الـ اـهـلـيةـ يـنـزـ اللـقـطةـ مـنـ بـيـدـهـ لـيـتـوـلـىـ هوـ حـفـظـهاـ
وـتـرـيـفـهـاـ وـتـكـوـنـ بـيـدـ الـوـلـىـ نـائـبـةـ عـنـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ ، وـيـجـوزـ تـرـيـفـ السـفـيـهـ
عـنـ الـحـنـابـلـةـ وـالـلـمـحـعـ عـنـ الشـافـعـيـةـ ، كـماـ يـصـحـ تـرـيـفـ الصـبـىـ المـيـزـ عـنـ
الـحـنـابـلـةـ إـمـاـ تـمـلـكـ الـلـقـطةـ لـلـمـوـلـىـ عـلـيـهـ ، فـاـنـ كـانـ الـوـلـىـ مـنـ يـجـوزـ
الـاقـتـراـضـ عـلـيـهـ تـمـلـكـهاـ لـهـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـاقـتـراـضـ مـصـلـحةـ لـلـمـوـلـىـ عـلـيـهـ ،
وـالـأـفـلاـ ، لـأـنـ الـتـمـلـكـ بـالـاتـقـاطـ كـاـلـتـمـلـكـ بـالـاقـتـراـضـ فـيـ ضـمـانـ الـبـدـلـ (١) .
وـعـلـىـ أـنـ فـيـهـ شـيـءـ الـوـلـىـ وـالـإـيمـانـةـ ، فـلـاـ وـلـىـ وـلـىـ وـأـمـانـةـ اـبـتـداـ .
يـشـرـطـ لـجـواـزـ الـاتـقـاطـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـلـقـطـ أـهـلـاـ لـهـاـ ، فـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـنـ مـسـلـمـ
حـرـ بـالـخـ ، لـأـنـ الـحـرـيـةـ وـالـاسـلـامـ وـالـبـلوـغـ شـرـطـ الـوـلـىـ ، نـهـبـ الـىـ هـذـاـ
الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ روـاـيـةـ (٢) .

(١) كـهـافـ الـقـنـاعـ ٤٤٩/٢ ، مـفـنىـ الـمـعـتـاجـ ٤٠٨/٢

(٢) بـدـاـيـةـ الـمـجـمـدـ ٣٠٥/٢ ، مـفـنىـ الـمـعـتـاجـ ٤٠٧/٢

الركن الثالث - الملقط : وهو المال المحترم شرعاً والذى لا يصرف ملتقته مالكه ، وهو اما حيوان وهو المسى بالفالة او غير حيوان وهو المعروف باللقطة ، فالمال المباح لا يصير لقطة بالتقاطه والاستيلاء عليه ، لانه ليس مملوكاً ، بل يصير المستولى مالكاً له بالاستيلاء عليه ، كما سبق الكلام في ذلك قريباً .

وهناك بعض الاموال المئاعة ، لكن الفقهاء اختلفوا في حكم التقاطها ، منها حالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتلك من صفات السباء كنمر ونهر وذئب ، سواً كان امتناعها بقوه كابل وبقر، أو بعدها كأرنب ، أو طيران كحمام ، فذهب الجمهور إلى عدم جواز التقاطها ، لانه على الله عليه وسلم سئل عن حالة الإبل ، قال : مالك ولها نعمها حتى يأتيها ربهما (١) ، وخالفهم في هذا الموقف أذ قالوا بجواز التقاطها (٢) كما اختلفوا في حكم لقطة الحرم المكى ، فذهب الشافعية إلى أنها لا تحل للتملك بل للحفظ أبداً لحديث (لا تقطن عاقطتها إلا لمن عد) (٣) وخالفهم في ذلك الجمهور حيث يرون أن حكم لقطتها حكم غيرها لعموم الحديث النوردة في ذلك ، وطالعوا الحديث المذكور بأن تخصيصها بذلك لتأكدهما ، ولما لا يوجد صاحبها غالباً فيظن أن هنا يسقط التعريف ، فذكره ذلك ينفي هذا الظن (٤) .

(١) متفق عليه ، نيل الأوطار ٣٨٥/٥

(٢) مفتني المحتاج ٤٠٩/٢ ، كتاب القناع ٣٣٣/٢ ، الشرح الكبير ١٢٢/٢
بدائع الصنائع ٢٠٠/٦

(٣) متفق عليه ، نيل الأوطار ٤٨٧/٥

(٤) مفتني المحتاج ١٧٧/٢ ، المفتني ٨١٦/٢ ، الشرح الكبير ١٢١/٢
بدائع الصنائع ٢٠٣/٦

الفرع الثالث - تعریف اللقطة وتملکها

أولاً تعریف اللقطة : اتفق الفقهاء على تعریف ما كان منها له بال سلة مالم تكن من الھم ، لحديث زید بن خالد الذى سبق أن ذكرناه (١) وحكمته أن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً ، وتمضي فيها الفصول الأربع ، قال ابن أبي هريرة : ولأنه لو لم تصرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ، ولو جعل التعریف أبداً لا متنع من اللتقاط ، فكان فسی السنة نظراً للغيرتين مما (٢) .

وخلاله الكلام أن المال المائع ثلاثة احوال :

١- الكثیر الذى له بال ، وهو ما فوق الدينار ، وهذا يصرف

سنة .

٢- التافه وهو ما دون الدرهم ، وهذا لا يصرف أصلاً .

٣- دون الكثیر وفوق التافه وهو الدينار فأقل إلى الدرهم

ومما يعرف أيام حتى يتلبب على الطن أن صاحبه تركه .

هذا هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وقرب من هذا ما

ذهب إليه الحنفية (٣) .

أما الحنابلة فلم يفرقوا في ظاهر المنصب بين كثير اللقطة

ويسيرها ، إلا يفسر الذى لا تتعبه النفس ، وهو التافه كالتمسرة

والكسرة والشرقة ، وما لا يخطر له ، فإنه لا يأس بأعذه والانفاس به دون

تعريف (٤) .

(١) بداية المجتهد ٣٠٥/٢ ، مفتني المحتاج ٤١٣/٢ ، الشرح الكبير ٢٩٧/٢

كتاب الفناء ٤١٣/٢

(٢) مفتني المحتاج ٤١٣/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٠/٢ ، مفتني المحتاج ٤١٤/٢

بدائل المصانع ٢٠٤/٢

(٤) المفتني ٢٢٨

ثانياً - تملك اللقطة : لا خلاف بين الفقهاء أن على الملتقط بمدا اللقطات أن يمرن اللقطة في المدة التي حدثت لذلك ، فإذا جاء صاحبها أنساً المدة ووصفت له دفعها إليه ، أما إذا مضت مدة التعريف ولم تعرف ، فهل للملتقط أن يتملكها ، اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : لا يجوز للملتقط أن يتملكها إلا إذا كان فقيراً فيجوز له ذلك عن طريق التصدق على نفسه ، نسب إلى هذا الحنفية (١)

القول الثاني : يجوز له أن يتملكها ، نسب إلى هذا الجمهور (٢) على أن الملك بسبب اللقطة سواً على رأي الحنفية أو على رأي الجمهور ملك مراجع يزول بمحى صاحبها ، ويُضمن له بدلها إن تعذر ردها ، والظاهر أنه يختلف عن الملك الحالـل بالقرف ، لأنه يملك بمسوغه يثبت في ذمته ، بخلاف اللقطة فإنه يملكها بغير ذلك ، وإنما يتعدد وجوب العوض بمحى صاحبها كما يتعدد زوال الملك عنها بمحى صاحبها (٣) .

استدل الحنفية على عدم جواز تملك الفقير اللقطة بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا تحل اللقطة ، فمن التقى شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبها فلبردها عليه ، وإن لم يستأذ فليتعدق ، فإن جاء ففيه بين الاجر وبين الذي له) (٤) .

ووجه الدلالة ، يستدل بهذا الحديث من وجهين :

أولاً : أنه نفي الحل مطلقاً ، وحالة الفقر غير مراده بالاجماع فتعين حالة الفقير .

ثانياً : أنه أمر بالتمدق ، ومصرف المدقة الفقير دون النفس ،

(١) بداع الصنائع ٢٠٢/٦

(٢) مفتني المحتاج ٤١٥/٢ ، كشف القناع ٢٤٢/٢ ، المرج الكبير ١٢١/٢

(٣) المفتني ٨٠/٦

(٤) رواه البزار في مسنده والدارقطني في سننه ، نظر الراية ٤٦٦/٣

وأن الانتفاع بمال المسلم لا يجوز إلا لضرورة ، ولا ضرورة أن كاف غنيا (١)
ويجب على هذا بأن المراد بمعنى الحل هو الالتفات لقصد التملك
للتصريف ، أما إذا كان للتصريف فلا يدخل في هذا النفي ، كما دل على ذلك الأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن خالد ، أما أمره بالصدق
فالظاهر أن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل للإرشاد ، ل أنه لا يجب على الملتفط
أن يتعدى بها ياتفاق المتفقها بل يجوز له جبها لما جبها .

واستدل الجمهور القائلون بجواز التملك بعد التصريف سروا
كان الملتفط غنيا أو فقيرا بالآحاديث الواردة في ذلك منها

١- بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن خالد المتفق عليه ، اذ جاء فيه (فإن لم فاستنقها) وفي لفظ (فما نك بها) كسبيل مالك ، وفي لفظ (فانتفع بها) وفي لفظ (فما نك بها) وهو حديث صحيح يدل على جواز التملك ، لأن مثل هذه التصرفات لا تكون الا من قبل المالك ، ولأن من ملك بالقرض ملك باللحقة كالفقير ، ومن جاز له الالتفات ملك به بعد التصريف كالفقير .

٢- بما روى أن عليا رضي الله عنه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها ، ولو كانت اللحقة كالمدقة لم تحل لعلي ، ل أنه من لم تحل له الصدقة .

٣- بقوله صلى الله عليه وسلم لابن كعب (احفظ عددهما ووكا ما ووعا هما فان جاء ماجبها ، والا فاستمتع بها . قال ابي فاستعففت) (٤)
فهذا يدل على أن النفي يستمتع باللحقة - بعد تملكها - فان ابي كان من ميسير الانمار .

وبهذا يترجح لدينا ما نسب إليه الجمهور لسلامة ما استداولوا به .

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢٨

(٢) رواه عبد الرزاق ، نيل الأوطار ٣٧٩/٥

(٣) رواه سلم وأحمد والترمذى ، نيل الأوطار ٨٠/٥ آن ٢٨١

ثالثاً - وقت تملك اللقطة : اختلف الفقهاء القائلون بجواز تملك اللقطة

فيما يتم به الملك للملقط بعد مضي مدة التصريف على ثلاثة أقوال :
القول الأول : انه يصير مالكها بعد مضي مدة التصريف وحده ، نسب الى هذا الحنابلة والشافعية في رواية (١)

القول الثاني : انه يملكها بعد مضي المدة باختيار التملك والتصرف ،
نسب الى هذا الشافعية في رواية (٢)

القول الثالث : انه يملكها بعد مضي المدة بالاختيار ، نسب الى هذا المالكية والشافعية في الاصح وهو اختيار ابي الخطاب من الحنابلة (٣)

استدل الحنابلة القائلون انها تملك بتمام التصريف وحده
بالسنة والمعقول (٤)

اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (فانا جاؤنا صاحبها ولا
فهي كسبيل مالك) وفصلي لفظ (فاستنفتها) وفي لفظ آخر (فهي لك)
وهذه الافاظ كلها تدل على أن الملك انما يتم بتمام التصريف ، ولو وقف
على تملكها لبيته له ، ولم يجز له التصرف قبله .

أما المعقول ، فلان الانتقاد والتفريق سبب تملك مخالف قسم
وجب أن يثبت به الملك حكمها كالحيا واصطياده ، وانه سبب يملك به فلم
يقف الملك بعد على قوله ولا اختياره كسائر الأسباب ، بخلاف الافتراض
فانه السبب في نفسه للملك ، فلم يثبت بدونه .

وأجيب عن هذا بأن الانتقاد انما شرع ابتداء للحفاظ على الطائع
لا للملك ، بدليل انه لا يجوز الانتقاد بقصد التملك ، ولا لمن لا يأمن

(١) المفتني ٣/٧٩ ، مفتني المحتاج ٤١٥/٢

(٢) انظر اقوال الشافعية في المجموع ١١١/١٤

(٣) حافية المسوقي ١٢١/٢ المفتني ٧٩/٦

(٤) المفتني ٧٩/٦

لَا يَأْمُنْ نَفْسَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ كَانَ لِالْأَكْتَابِ لِجَازِ ذَلِكَ، وَلَذِكَ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا فِي نَفْسِهِ لِلْتَّمْلِكِ ۝

وَاسْتَدْلِلُ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْأَخْتِيَارِ وَالتَّعْرِفُ بِالْقِيَامِ،
وَذَلِكَ لَأَنَّ التَّصْرِيفَ مِنَ الْمُلْتَقِطِ كَالْقَبْضِ مِنَ الْمُوْهَوبِ لَهُ، بِجَامِنَ أَنَّ الْمَلْكَ
بِاقٍ لِلْمَالِكِ الْأَطْلَى فِيهِمَا، وَبِمَا أَنَّ الْمُوْهَوبَ لَهُ لَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ
فَكَذَلِكَ الْمُلْتَقِطُ قَبْلَ التَّصْرِيفِ (١) ۝

وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّعْرِفَ مِنَ الْمُلْتَقِطِ عَلَى الْقَبْضِ مِنَ الْمُوْهَوبِ
لَهُ قِيَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَأَنَّ الْمُلْتَقِطَ قَابِضًا لِلْمُلْقُوطَ أَمَادَةً قَبْلَ مُضِيِّ مَدَةِ
الْتَّعْرِيفِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ التَّمْلِكَ، وَبِمِدَّ مُضِيِّ الْمَدَةِ وَالْأَخْتِيَارِهِ التَّمْلِكُ
أَصْبَحَ مَا لِكَالِهِ يَتَصْرِفُ فِيهِ مُتَى شَاءَ ۝ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا نَعْنَى يَحْوِلُ دُونَ صَحَّةِ
تَصْرِيفِهِ، بِخَلَافِ الْمُوْهَوبِ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ تَصْرِيفَهُ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ
لَا يَصْبَحُ لِعَدْمِ تَامِّ مَلْكَهِ، وَلَذَا لَا يَصْبَحُ قِيَامُ الْمُلْتَقِطَةِ عَلَى الْهَبَةِ ۝

وَاسْتَدْلِلُ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْأَخْتِيَارِ بِتَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَمُ (۱۰۰) فَإِنْ جَاءَ مَاصِبَّهَا وَالْأَنْفَانُكَ بِهَا) (٢) ۝

وَجَهَ الدَّلَلَةُ، أَنَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ رَدَّ امْرَهَا إِلَى الْأَخْتِيَارِ
الْمُلْتَقِطِ، بِأَنَّهُ يَبْلُغُ لَهُ التَّمْلِكُ بَعْدَ الْحَوْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُوْتَمِنًا عَلَيْهِ
فَاقْتَضَى أَلَا تَنْتَقِلَ عِمَاءً كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهَا مَلْكٌ لِمَاصِبَّهَا إِلَّا بِالْأَخْتِيَارِ الْمُلْتَقِطِ
مَا يَبْلُغُ لَهُ، وَهُوَ التَّمْلِكُ ۝

وَيَبْدُوا أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القُولُ الْأَشْيَرُ لِسَلَامَةِ دَلِيلِهِ، وَلَانَهُ جَاءَ عَلَى
قَاعِدَةِ (لَا يَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْإِنْسَانِ هُنَىٰ) يَفْعِلُ الْأَخْتِيَارَهُ إِلَّا فِي الْأَرْثِ (٣) وَإِنَّ
نَسْ الْمُلْتَقِطَ لَا يَمْكُنُ اعْتِبَارَهُ الْأَخْتِيَارَهُ التَّمْلِكَ، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّقْطُطُ لِلْحَفَاظِ
عَلَيْهَا لِمَاصِبَّهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلُ فِي مَلْكَهِ بِغَيْرِ الْأَخْتِيَارَهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

(١) المجموع ١٦١/١٤

(٢) رواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني ٥٠٨ - ٥٣

(٣) الأبياء والنطائير للسيوطى من ٤٤٣ ، ولابن نجيم ٣٤٧

المبحث الثاني

في

العقود الناقلة للملكية

وفيه بعد التمهيد عن التعريف بالعقود وأركانها ثلاثة مطالب

التمهيد في التعريف بالعقود

العقد لغة جمع عقد ، ومعنى العقد والربط والتوثيق والحكم والالتزام ، والجمع وبين أطراف الشيء ، ويستعمل في الأشياء الملموسة ، ثم يستعار للعناني ، فهو عقد البيع والمهد وغيرهما ، فيقال عاقدت عقده ، وتما ثدنا وعقدت يميني ، والعقد مصدر استعمل أسماء وجمع عقود قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١) ، والعقدة اسم لما يقصد من نكاح أو يمين أو غيرهما (٢)

والعقد شرعاً ، يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء باطلاقين :

١- اطلاق عام

٢- اطلاق خاص

أولاً الاطلاق العام : وهو كل تصرف ينبع عنه حكم شرعي ، سواء كان ينعقد بصدره من طرف واحد أو من طرفين ، ويكون العقد بهذا الاطلاق هو كل ما التزم فيه الشخص الوفاء به في أمر مستقبل ، سواء كان التزام بالالتزام نفسه أو باتفاق مع طرف آخر ، مثل ما التزم فيه بالالتزام نفسه التisor والإيمان ، لأن كلاً منها عقد يعده المرء على نفسه تأكيداً لما التزم ، ومثال ما كان التزام صادرًا من الطرفين البيوع ، إذ فس

(١) سورة المائدة من آية ١

(٢) القاموس المحيط باب الدال فصل العين ، المصباح المنير ٥٠٤٢
المفردات في تفسير القرآن للراوي عبد الرحمن بن حماد

حتى يكون الارتباط معتبراً بترتب عليه آثاره ، منها التعبير باللفظ ،
ومنها الإفارة ، وغيرهما مما يحده الشرع طرقاً للعقد .
ويشترط لوجود العقد بحسب هذا الاطلاق أن تتوفر فيه عدة عناصر
وهي كالتالي (١) :

١- وجود الطرفين يتوليان ربط الایجاب بالقبول ، فاذا كانت
الارادة صادرة من شخص واحد، فلا يكون بحسب هذا الاطلاق عقدا ، بل يكون
التزاما من طرف واحد ، وعلى هذا يكون البيع ونحوه عقدا ، ولا يكون
النفر ونحوه عقدا ، لانه يتحقق بارادة واحدة .

٢- ارتباط الایجاب بالقبول على الوجه الذى رسمه المشرع كما
هو مفصل فى مواضعه ، فالالایجاب هو البيان الصادر من قبل الممثل معتبرا
عن ارادته فى انها ^١ المقود ، سوا ^٢ كان هو البادىء أم غير ذلك ^٣
والقبول هو ما صدر من قبل الممثل معتبرا عن موافقته على ذلك ، هذا
عند الجمهور ، وأما عند الحنفية ، فان الایجاب هو أول بيان صادر منهن
أحد المتعاقدين بمعرف النظر عن علاقته بالمقود عليه أى سوا ^٤ كان مملاكا
أو متملكا ، والقبول هو البيان الصادر من الآخر بعد ایجاب القبول .

ـه وتقيد الارتباط بكونه مشروعـا ينبعـا باشتراط مشروعـية المـحل
المـفـوضـ عليهـ ، فـما لمـ يكنـ مـفـوضـاـ وـانـ كانـ صـادـراـ منـ طـرـفـينـ باـتفـقاـتـهاـ
فـانـهـ لاـ يـتوـقـبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ ، كـماـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ العـقـودـ الـبـاطـلـةـ مـثـلـ المـقـدـ
عـلـيـ الـمـيـتـةـ ، أـوـ الـعـقـدـ عـلـيـ ذـوـاتـ الـمـحـارـمـ .

= ظهر الارتباط بين الايجاب والقبول في المعتقد عليه ، بمعنى أن القبول عندما ارتبط بالإيجاب ، فإنه يتربّع عليه خروج المعتقد عليه

(١) الملكية ونظرية المعتقدات احمد فراز حسين ص

من حالته الاولى الى الحالة الاخرى ، ففي البيع يخرج المبيع من ملك البائع الى ملك المشتري ، وخروج الشعنين ملك المشتري الى ملك البائع ، فان لم يكن هناك فان لم يكن هناك فائدة تترتب من العقد ، فلا يسمى عقدا .

هذا وللمفود تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة ، وتقسم بالنظر الى النهاية التي قصد منها الى خمسة أصناف (١) :

١- ما غابته الشراك ، كالشركة وال夥伴ية والمزارعة .

٢- ما غابته التوثيق ، كالرهن والكفالة .

٣- ما غابته التفويض والإذابة ، وهو الوكالة والوطاية .

٤- ما غابته الحفظ ، وهو عقد الابداع .

٥- ما غابته التملك ، كالبيع والهبة والوصية والاجارة والاعارة (٢) .

وهذا المصنف هو أحد أسباب كسب الملكية ، والذي نتناوله بالبحث في في هذا البحث باذن الله تعالى .

أركان المفود

اختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في الركن الذي يتكون منه العقد ، وذلك بنا على على اختلافهم في تحديد مفهوم الركن وبيان معناه ، فعند الجمورو ان الركن هو ما لا بد منه لتصور وجود الشيء سواء كان جزءاً أو مختصاً به وإن لم يكن جزءاً منه .

وبيان ذلك أن عقد البيع مثلاً لكي يتم ، لا بد من وجود صيغة وعاصدين ومحل عقد يره عليه الإيجاب والقبول ويظهر أثرهما فيه ، اذ إن عقد البيع عندهم لا يتصور وجوده بدون هذه الثالثة .

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد / ٥٨٣

(٢) ومن المفود ما غابته غير التملك ، ولكن يحصل التملك تبعاً كمقد النكاح والخلع .

أما الحقيقة، فإن الركن عندهم ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد يوجد إلا به، وبيان ذلك أن عقد البيع مثلاً يتم بالإيجاب والقبول فقط لانهما جزءان من العقد فلا يوجد إلا بهما، أى بالإيجاب والقبول، أما المقادير ومحل العقد، فليست من الإركان وإن كان وجود العقد يتوقف عليها، لأنها ليست من أجزاءه، بل هي من لوازمه الإيجاب والقبول، لا يلزم من وجود الإيجاب وجود الموجب، كما يلزم من وجود القبول وجود القابل.

وبناءً على هذا اختلفوا في تحديد أركان المقدار، فقال الجمهور أن أركان المقدار ثلاثة هي الصيغة والعاقدين والمعقود عليه.

وقال الحقيقة أن المقدار ركن واحد هو الصيغة، أى الإيجاب والقبول، لأنهما الدالة في تكوينه، أما غير الصيغة، فإنها ليست من أجزاءه الدالة في تكوينه، يدل على ذلك أن كلام المقادير والمحل كانت موجودة في الخارج قبل الصيغة، ومن ذلك لا تستلزم وجود العقد (١)، وبعد، فإن المعقود التي نحن بصدده البحث عنها مقصورة على ما كان مدة التملك والتمليك، دون غيره من العقود، وتنقسم المعقود التي مدها التملك والتمليك إلى قسمين:

١- عقود معاوضات وهي البيوع ونحوها

٢- عقود تبرعات كالهبة ونحوها

وسنعرض فيما يلى بعض العقود التي تناولها هذا القسمان بصورة موجزة، يعطي صورة عامة عن كل نوع منها.

(١) الملكية ونظرية العقد د. محمد عدلى السرجانى ص ٥٩ - ٦١ المكتبة التوفيقية - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ

المطلب الأول - في عقد البيع

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول - التعريف بالبيع

البيع لغة مصدر باع ، وهو من الألفاظ التي تطلق على المعانى المتضادة ، يقال باع السلعة اذا أخرجها عن ملكه أو تملّكها بموجب ، والنالب استعماله بمعنى اخراج الشئ على الملك ، ويستعمل متعدديا بنفسه الى مفعولين ، كبيتك الشئ ، ومتعدديا بمن للتأكيد ، كبعت من فلان الدار ، وباللام قليلا ، كبعت لك الشئ ، ويتمدد بمعنى في مقام الاجبار واللزام ، فيقال : باع عليه القاضى لذا الدين ، أو لاحتياج المنافع العامة ، ويقال للبائع والمشتري البيمان ، ويطلق الماء على البيع احيانا ، قال تعالى (وشروه بثمن بخس) أى باعوه ، غير أن النالب استعمال الماء يعني التملك (١) .

والبيع شرعا مبادلة المال بالمال على جهة التراضي (٢)

يتول بعض الفقهاء أن قيد التراضي إنما ثبت شرعا لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) ، وليس البيع في اللغة إلا مطلقا المبادلة في الأموال سواه كان عن تراضي أم لا ، غير أن الكمال ابتنى الإمام استظرف أن قيد التراضي لا بد منه لغة ايضا ، لانه لا يفهم من باعه ، وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراسى ، وأن المخذ غصبا واعطا هنى آخر من غير تراضي لا يقول فيه اهل اللغة باعه (٣) .

ويبدو لي أن التراضي إنما ثبت شرعا ، لأن كثيرا من بيوع الجاهلية وإن كانت في الظاهر أن الرضا موجود ، فيغير انه لم يكن تاما ، كما في بيع المنايدة وبين الحماة ونحوهما .

(١) مختار الصحاح ص ٧١ ، المصباح المنير ١٦١/٨٧ ، لسان العرب باب العين

(٢) حاشية رد المحتار ٥٠٢/٥ ، تبيين الحقائق ١٢٣ ، فتح التدبر ٣/٥

المجموع ١٣٢/٩ ، كفايف القناع ١٣٥/٣

(٣) فتح القدير ٣/٥

الفرع الثاني - أقسام البيع

ينقسم البيع باعتبار تعلقه بالبيع إلى أربعة أنواع (١) :

١- المقايدة : وهي مبادلة السلعة بالسلفة ، كبيع أرديب من

فتح بحارة .

٢- المصرف : وهو بيع الثمن بالثمن، كبيع ثقد النهب بمثلها

من النهب أو الفضة وبالعكس .

٣- السلم : ويسمى أيضاً المثلف ، وهو بيع مباعن آجل بثمن

عاجل ، كبيع أرديب من الأرض ، مع بيان أوصافه كما هو مشروط في هذا النوع

من البيع ، بمائة ريال يدفعها المشتري إلى البائع حالاً على أن يدفع

إليه البائع الأرض بعد وقت معين في مكان معين ، وتم العقد على ذلك .

٤- البيع المطلق : وهو بيع السلعة بالثمن ، وهذا النوع هو

الأكثر شيوعاً ، وهو الذي ينصرف إليه البيع عند الطلق .

وهذه البيوع لا تتعقد ولا تترتب عليها آثارها الشرعية إلا

إذا تحققت أركانها وتتوفر شروطها التي نص عليها الفقهاء .

(١) حاشية رد المحتار ٥٥٤/٥، بذائع المذاق ١٣٤/٥، الأقباط والنظائر

الفرع الثالث - أركان البيع

سنسر في عرضنا لarkan عقيبـد البيـع وغـيره من العـقود وفـقا
لـما ذـهبـا إلـيـهـ الجـمـهـورـ، ورـغمـ هـذـا فـاقـها سـنـتـصـرـهـ لـرأـىـ الـحـنـفـيـةـ فـيـمـاـ
يـتـعـلـقـ بـكـلـ رـكـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ لـأـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـمـتـبـرـواـ مـاـعـدـاـ الصـيـفـةـ رـكـنـاـ
لـكـنـهـ يـمـتـبـرـهـ وـجـودـهـ ضـرـورـيـاـ لـتـامـ الـعـقدـ كـمـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـاـ ذـلـكـ .

فـأـرـكـانـ الـبـيـعـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ثـلـاثـةـ هـيـ :

- ١ـ الصـيـفـةـ
- ٢ـ الـمـاـقـدـ
- ٣ـ الـمـهـقـودـ عـلـيـهـ

أـوـلـاـ الصـيـفـةـ : وـهـيـ الـإـجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـالـجـمـيعـ عـلـىـ اـنـهـارـكـنـ
الـبـيـعـ .

فـالـإـجـابـ : هـوـ الـلـفـظـ الـصـادـرـ مـنـ الـبـيـعـ وـاـنـ جـاءـ مـنـ أـخـراـ ،
وـهـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـمـلـيـكـ بـمـوـضـ دـلـلـةـ ظـاهـرـهـ كـبـيـثـكـ بـكـذـاـ .
وـالـقـبـولـ : هـوـ الـلـفـظـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـهـتـرـىـ ، وـهـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ
الـتـمـلـكـ دـلـلـةـ ظـاهـرـةـ ، كـاشـتـرـيـتـ وـتـمـلـكـتـ وـقـبـلتـ (١) .

وـكـمـ يـنـقـدـ الـبـيـعـ بـالـإـجـابـ وـالـقـبـولـ يـنـقـدـ كـذـلـكـ بـالـعـاطـةـ
وـبـنـيـهـاـ مـنـ سـائـرـ مـاـ يـوـمـىـ الـىـ اـنـقـادـ الـعـقدـ كـالـفـارـةـ وـالـكـتـابـةـ عـلـىـ
اـخـتـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـرـ عـنـ الـفـقـهـ (٢) .

ويـشـرـطـ لـانـقـادـ الـبـيـعـ وـهـوـ اـرـتـبـاطـ الـإـجـابـ بـالـقـبـولـ شـرـطـانـ (٣) :
الـأـوـلـ : أـنـ لـيـطـوـلـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـإـجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـذـلـكـ بـأـلـاـ يـتـخلـلـ

(١) مـفـنـىـ الـمـهـتـرـ ٤٨٩ـ ، كـفـافـ الـقـنـاعـ ٣٦٨ـ

(٢) انـظـرـ مـفـنـىـ الـمـهـتـرـ ٣٨ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣٨ـ

(٣) مـفـنـىـ الـمـهـتـرـ ٦٢ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣٨ـ ، كـفـافـ الـقـنـاعـ ٣٦٨ـ ،
بـداـئـعـ الـصـنـاعـ ٣٦٥ـ .

ببتهما لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً ، بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، وألا يطول الفصل فصلاً يشعر باعراضه عن القبول .

الثاني : أن يكون القبول على وفق الإيجاب ، ليتم ربط المفظين في المعنى كالجنس والذئع والصيغة والقدر والحلول والاجل ، فلو قال البائع : بعْتُك بالفَحَالَةِ ، ورد المشترى : قبلت موْجَلًا بعْدَ شَهْرٍ مُثَلَّهُ لاصح العقد ، لاختلاف بين الإيجاب والقبول .

البين بالمعاطاة

وهو أن يتفق البائع مع المشترى على مبين وثمن ويتماطلاً من غير إيجاب ولا قبول ، أو أن يكون الثمن معلوماً فيأخذ المشترى المبيع ويدفع مقابلة الثمن ، والبين بهذه الطريقة يسمى معاطاة ، وقد اختلف المحققون في حكم بيع المعاطاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن بيع المعاطاة باطل مطلقاً ، وهو المشهور عند الشافعية (١)

القول الثاني : أن بيع المعاطاة صحيح في المحررات ، نسب إلى هذا ابن سريح من الشافعية ، وهو من ذهب الحنفية في رواية القدوري (٢)

القول الثالث : أن بيع المعاطاة صحيحة فيما عده الناس بيعاً ، نسب إلى هذا الحنابلة والمالكية والحنفية في ظاهرة الرواية
وبعض الشافعية (٣) .

(١) المجموع ١٤٩/٩ ، مفتني المحتاج ٢/٢

(٢) المجموع ١٤٩/٩ ، بدائل المذاهب ١٣٤/٥ والمرجع في تحديد المحررات هو الصرف ، فماده الصرف من المحررات وعده بيعاً فهو بيع المجموع ١٠١/٣

(٣) كتاب المذاهب ١٣٨/٣ ، الشرح الكبير ٢/٣ ، بدائل المذاهب ١٣٤/٥
تهذيب الفروق ١٨٥/٣ ، مفتني المحتاج ٢/٢

والى هذا القول، أى جواز بيع العطاولة، نسب النحوى من الشافعية، واستدل لهذا بأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت المزع لفظ له، فوجب الرجوع إلى المعرف، فكل ما عده الناس بما كان بيما، كما هو الامر في تحديد معنى القبض والمرز، وغيرهما من الفحص والاطلاع المطلقة، فانها كلها تحصل على المعرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الاحاديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمانه وبعده، ولم يثبت في شيء منها من كثرتها اشتراط الایجاب والقبول (١)

وهذا الرأى هو الصواب، لأن البيع من المعاملات، وأهم ما يشترط فيها الرضا، والرضا لا تتوقف معرفته على صيغة معينة، بل ان رضا المشتري بالبيع والثمن، ثم تناطيمها بعد ذلك دليل واضح على الرضا، وهو ليس من العبادات حتى يشترط فيه الفاظ معينة.

الركن الثاني : العاقد وهو البائع والمشتري، ويشترط فيه العقل والبلوغ والعمur وعدم الحجر عليه، فمن هذه المروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وفيما يلى بيان ذلك.

الشرط الأول - العقل : اتفق الفقهاء على المجنون والمغمى عليه لا يصح بيمه ولا شرعاً (٢)، أما السكران فاختلفوا في حكم بيمه على قولين :

القول الأول : أن بيمه وشراعه صحيحان، نسب إلى هذا الشافعية (٣)
 القول الثاني : أن بيمه وشراعه غير صحيح، نسب إلى هذا المالكية
 والحنابلة (٤)

(١) المجموع ١٤٩/٩ - ١٥٠

(٢) المجموع ١٤٢/٩، المفتني ٢٢٨/٢

(٣) المجموع ١٤٢/٩، الأشباه والنطائر للسيوطى ص ٣٦

(٤) كشف النقاب ١٤٠٣، الشرح الكبير ٥٨

هذا ومن الفتاوى من يفرق بين السكر بمحرم ما دام تقدم عليه
مختارا عالما به ، فيصح بيته وشراؤه وجميع تصرفاته ، وبين السكر
بسم الله ، فلا يصح بيته ولا شراؤه ، ولا تكون عبارته ملزمة في سائر
تصرفاته (١)

استدل القائلون بصحة عقد السكران بأن عقله قائم ، غاية الأمر
أنه عرض له فوات فهم الخطاب بمصربيته منه ، وكان يمكنه الامتناع عن
تناول ما يزيد عقله ، ولأن فعله هذا جريمة ، والجريمة لا يقبضى أ ن
يستفيد منها من أجرها منها (٢)

واستدل القائلون بعدم صحة بيع السكران وشرائه ، بأن عقد
البيع تعرف يعتبر فيه الرضا ، ولما كان السكران لا يعتبر رضا لا يصح
بيمه لزوال عقله بالسكر (٣) .

والظاهر أن السكران لا يصح عقده مطلقا ، لأن كأن السكر
بسبب غير حرم فحكم المضمى عليه ، وإن كان بسبب حرم فسان
الإسلام قد حدد عقوبة لذلك ، وليس منها الزامه بمحنته ، بالذاتة التي
أنه فاقد الارادة والاختيار ، والمفود أنما تتوقف صحتها على سلامة الإرادة
وتمام اختياره ، وهو أمر لا يتحقق وجوده في السكران أيا كان بيته .

شرط الثاني - البلوغ (٤) : اتفق الفتاوى على البلوغ شرط
لزوم العقد ، واختلفوا في كونه شرط صحة العقد على قبولين :

(١) الأعباء والنظائر لابن نجيم ص ٣١٠

(٢) الشريعة الإسلامية ده بدران ابوالعبينين ص ٣٩٦

(٣) كشف النقاب ٢٤٠/٤ ، المفتى ٣٧٩/٢

(٤) يحصل البلوغ في حق الفلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء : ١- بخروج السن
٢- انبات الشعر حول ذكر الرجل او فرج المرأة ٣- بلوغ سن خمس عشر
الجمهور ، ويتخصص المرأة أمراً بما ١- الحيف ٢- الحيل ٣- المفتى

القول الأول : إن البلوغ مشرط صحة عقد البيع ، فلا يصح بيع الصبي مطلقاً ، نهباً إلى هذا الفاعية (١)

القول الثاني : إن البلوغ ليس بشرط لذلك ، بل يصح عقد المميز (٢) إذا كان باذن الوالى ، نهباً إلى هذا الجمهور (٣)

استدل القائلون باشتراط البلوغ لصحة عقد البيع بقوله صلى الله عليه وسلم : (رفق القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يعقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يقتلن) (٤)

ووجه الدلالة من الحديث ، دل الحديث على أن الصبي لا يجب عليه شيء ، فدل هذا على عدم صحة بيته ، لأنه لوحظ للزم منه وجوب التسليم وقد نفي الحديث عنه ذلك .

واعتراض على وجه الدلالة ، بأن الصبي المميز يوماً مر بالصلة لسبعين ويضرب عليها لغير كما جاء الخبر بذلك فهذا دليل على صحة صلاته ، لأنه لو تصح لكان أمره بها لفوا ، فصحة صلاته دليل على اعتبار لفظه ومنه عقوبته ، كما أتى به عليه الضمان من التعذر الذي حمل منه ، وأما الرفق الوارد ذكره في الحديث هو عدم الموافقة يوم القيمة .

واستدل القائلون بصحة بيع الصبي المميز بالكتاب والمقدول .
أما الكتاب فقوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آتستم منهم رهدا فادفعوا إليهم أموالهم) (٥) .

ووجه الدلالة من الآية ، هو أن اختبارهم إنما يتحقق بتقويسه

(١) مفني المحتاج ٧٢

(٢) المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب جرأة عباد ، ذكرها أو أثني عشر الشرح الكبير ٣٧٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/١ ، كشاف القناع ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٥٣

(٣) بدائل المناهج ١٣٥/٥ ، كشاف القناع ١٤١-١٤٠٨٣ ، الشرح الكبير ٥٣

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصحه ، ثبلا لأوطار ٢٤٩/١

(٥) سورة النساء من آية ٦

التصوف إليهم من البين والمرأة ونحوها قبل البلوغ، ليعلم هل يغبن
أم لا، فتفويضه البين والمرأة دليل على صحة ذلك منه.

أما المعمول، فإن الصبي المميز عاقل محجور عليه، فصح
تصرفه باذن وليه كالعبد (١)

والظاهر جواز بين الصبي المميز وصحته باذن وليه لسلامة أدلة
القائلين به، وفيه من المصلحة للمميز نفسه، إذ فيه تدريبه على
مباشرة الأفعال التي سيتولاها بعد بلوغه، كما أن في ذلك دفع الجاجة،
لأننا كثيراً ما نحتاج إلى الاستفادة بالمميز لشراً بعض الحاجات القليلة
التي تستعمل يومياً، فالقول بعدم صحة بيعة فيه مشقة كبيرة.

أما إذا كان الصبي غير مميز فلا يصح بيعه، واستثنى الحنابلة
من هذا ما كان يسيراً كرغيف وقطعة حلوى وحزمة بثل ونحوها (٢) ودليلهم
في هذا الأثر والمعمول.

أما الأثر فما روى أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشتري من صبي
عصفوراً فأرساه، ذكره ابن أبي موسى (٣).

أما المعمول، فإن الصغير على الصغير إنما يكون لخوف ضياع
المال، وهو متوقف في اليسير، فلا معنى للحجر عليه.
وهذا الرأي هو الأولى بالأخذ، لرفع المشقة والحرج عن
الناس، والله أعلم.

(١) بداع الصنائع ١٩٣/٧

(٢) كتاب التناء ٤٤١ - ١٤٠٨

(٣) المتنبي ١٨٦/٤

(١٥١)

الشرط الثالث - الاختيار : وهو ألا يكون العائد مكرهاً، فقد
اختلف الفقهاء في بيع المكره على قولين :
القول الأول : أن بيع المكره موقوف على اجازته بعد زوال الاكراه عنه،
ذهب إلى هذا المالكية والحنفية (١) .

القول الثاني : أن بيع المكره باطل، نسب إلى هذا المافية والحنابلة (٢)
استدل القائلون بأن بيع المكره موقوف على اجازته بعد زوال
الاكراه عنه بأن ظواهر النصوص الواردة في البيع عامة مطلقة من تخصيص
أو تقييد ، بأن لا يكون البائع مكرهاً، لأن رهن أركان البيع الصيغة ،
وقد صدرت من اهلة فن مطلعه ، فيفيد الملك عند التسليم كما في ساغر
البياعات الفاسدة ، وأن سبب عدم الصحة هو انعدام الرضا فيزول بزواله،
وذلك بحصوله بعد زوال الاكراه (٣)

واستدل القائلون ببطلان بيع المكره بالكتاب والسنة .
أما الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون لحارة عن تراخيصكم) (٤) . وجده
الدللة ، انه اذا لم يكن البيع عن تراخيص كان اكلًا لأموال الناس بالباطل
وما ذلك إلا لعدم صحته بدون وجود الرضا .

(١) أى اكراماً بغير حق ، أما الاكراه بحق كاكراه من عليه الدين للوفاء
به فالجمهور - عدا الحنفية - على جوازه ، وسيأتي ببحث بيع مال المدين

(٢) يرى الحنفية أن بيع المكره فاسد يصبح صحيحًا برضاء المكره بعد زوال
الاكراه ، بدائع الصنائع ١٨٧/١٦٠ ويرى المالكية وزفر انه يصح ولا
يلزم ، فيخير بين امائه وبين رده ، الشرح الكبير ٦٣

(٣) المجموع ١٤٥/٩ ، كتاب القنا ٤ ١٣٩٣

(٤) بدائع الصنائع ١٨٦/١٦٢

(٥) سورة النساء من آية ٢٩

أما السنة فقوله على الله عليه وسلم : (يحل مال امرئ سلم

(الا بطيب نفسه) (١)

ووجه الدلالة ، ان البائع المكره لا بطيب نفسه بما أخذ منه من

المبيع ، فيكون غير حلال ، فدل على عدم صحة المبيع وبطلانه .

وهذا الرأى ، أى بطلان بيع المكره هو الظاهر ، لأن المكره تصرف ، تصرفاً أكراه عليه بغير حق ، فلا يصح ، ككلمة الكفر اذا أكره المسلم عليه ، ولأن الاكراه وسيلة غير مشروعه ، فلا ينبغي أن يتترتب عليه نتيجة مشروعة .

الشرط الرابع - البصائر ، اختلف الفقهاء في اشتراط

البصر للحادي على قولين :

القول الأول : ان البصر شرط فلا يصح بيع الاعمى ، نسب الى هذا الحنفية (٢)

القول الثاني : انه ليس بشرط ، فبيع الاعمى فيما يمكن معرفته بغير

البصر صحيح ، وكذلك ما لا يمكن معرفته الا به اذا وصف

له ، وله خيار الخلف في الصفة ، نسب الى هذا الحنفية

والمالكية والحنابلة (٣)

استدل القائلون بعدم صحة بيع الاعمى ، بأن رؤية المبيع شرطاً

لصحة المعتد ، ولما كان الاعمى لا يمكنه ذلك لا يصح به وهو لا يراه وله (٤) .

واستدل القائلون بصحة بيع الاعمى ، بأن الظلام على المتضود

من المبيع لا يقتصر على الروءية ، بل ان كثيراً من المبيعات تتم معرفتها

(١) رواه الدررقطاني ، نيل الاوطار ٣٥٥/٥

(٢) مثنى المحتاج ٢١/٢ ، المجموع ٩٩٩/٩

(٣) بدائع الصداق ١٢٦٢ - ١١٠٧ ، وج الكبير ٤٢٣ ، المفتني ١٥٨/٢

(٤)

بالحسوان الأخرى غير البصر ، فكما أن اهارة الآخرين تقوم مقام نطقه ، فكذلك الوصف للمعنى يتقوم مقام رويته فيما لا يمكن معرفته بغير البصر (١) . وهذا الرأى فيما يبدو هو الراجح ، لأن اشتراط الرومية لم يقصد منها مجرد الرومية بل لمعرفة المبيّع ، فلماً ممكناً معرفته بغير ما حمل المقصود به فيصح بيده ، كما أن بعض المبيعات لا يمكن معرفتها بالبصر كالشمومات ، ولا يعرف المقصود منها إلا بالشم ، فدل على عدم اشتراط الرومية إلا لمعرفة المبيّع . لذلك أن المعيان في كل زمان من لسدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من تعاطي البيع ، بل بما يمروا في سائر الأعصار من غير انكار ، فكان كالجماع على صحة بيع المعنى (٢) .

الشرط الثامن - ألا يكون العاقد محجورا عليه ؟ ويختلف الحجر على الشخص باختلاف ما إذا كان الحجر قد وقع عليه لمصلحته أو لمصلحة غيره ، أما من كان محجورا لمصلحة نفسه وهم العجنون والصفير فقد سبق بيان حكمهما ، أما المسفيه فإنه يحجر عليه عند الجمهور من الفتاوى ، أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر على البالغ ، ألا إذا بلغ الشخص سفيها فإنه يستمر الحجر عليه إلى أن يبلغ خمساً وعشرين ، وبعدهما يفك عده الحجر على كل حال (٣) .

أما المحجور عليه لحق غيره فيتمثل في الراهن والعقلان ، أما الراهن فإن الفتاوى متتفقون على أنه ليس له بيع المرهون بدون اذن المورثين ، لأن في البيع ابطال لحق المورثين ، أى حقه في جبع المرهون توثيقا للدين الذي له ، وإن باع بغير اذن المورثين فيبيده باطل عند المافعية والحسابلة ، أما عند المافعية والماليكية فموقوف على رضا المورثين (٤) .

(١) المفتني ١٥٩/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٦٤/٥

(٣) بداية المجتهد ٣٧٩/٢ ، المفتني ٣٥٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٧١/٧

(٤) بداية المجتهد ٤٨٦/٢ ، مفتني المحتاج ١٣٠/٢ ، كتاب القناع ٤١٨/٣

بدائع الصنائع ١٤٦/١ ، الفرج الكبير ١١٣

أما المحجور عليه لفلس، فان الفقهاء الذين يتولون بالحجور عليه وهم الشافعية والمالكية والحنابلة اتفقوا على عدم صحة بيعه إلا ما كان يمسيراً لنفقة أهله كل يوم . أما أبو حنيفة فإنه لا يرى الحجر على المفلس أصلاً، فيصح بيعه وشراؤه (١) .

الركن الثالث - المعقود عليه وهو البيع، ويقتضي

بروط، وهي أن يكون مالاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون ملولاً، وأن يكون مملوكاً .

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه مالاً، وهو ملقة أو عين فيها سفعة مباحة لغير حاجة ولا ضرورة، فما ليس بمال لا يكون مجال للعقد المعاوضة، وبينما عليه فلا يصح بيع الحر لأن ليس بمال أصلاً، ولا الحمر، لأن منفعتها محظوظة، ولا الميتة لأنها لم تبح إلا في حالة الضرورة ونحوها النجس نجاسة أصلية كالختير ونحوه الميتة، أما المتنفس الذي لا يمكن تطهيره كالماقع إذا وقعت فيه نجاسة، فقد اختلف الفتاوا في حكم بيته على قولين (٢)

القول الأول: يجوز بيعه، ذهب إلى هذا المالكية في رواية والحنفية إذا كان غير النجس هو النايلب.

القول الثاني: لا يجوز بيعه، ذهب إلى هذا المالكية في رواية والشافعية والحنابلة والحنفية إذا كان النجس هو النايلب.

استدل الفالكية في رواية جواز بيع المتنفس، بأن تنجيبي المائج بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه، ولا جملة المنافع منه،

(١) بداية المجتهد ٢٣/٢٨٥-٢٨٤، مفتى المحتاج ١٤٨/٢، كفاف القنا ٤٠٥٣-٤٠٥٤، الشرح الصنير ١٢٤/٢، قوانين الحكم الفرعية ٣٤٧، بداية الصنائع ١٤٦/٧
 (٢) مفتى المحتاج ١١/٢، كفاف القنا ١٤٥٣، الشرح الكبير من حافظة المسوق ١٩٨٣، بداية الصنائع ١٤٤/٥

ولا يجوز أن يتلف عليه ، فجاز له أن يبيع من بصره فيما كان له أن يصرفه فيه (١) .

ويتمكن أن يجاب على هذا بأن تتجهه تدحوله من كونه ما لا إلى الاختصاص ، والاختصاص وان كان لصاحب الانتفاع به ، لكنه لا ينقبله إلى غيره بموجب كما سبق بيان ذلك .

واستدل القائلون بعدم جوازه بيمه بقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء ، حرم عليهم شئنه) (٢) ، ان هنا الحديث نفس في الموضوع ، لأن المائع قبل تتجهه كان حلالاً أكله ، وبعده تتجهه حرم ذلك ، فحرم شئنه أي بيمه .

أما وجهة الافتية الذين فرقوا بين ما كان النجس هو الثالب وما لم يكن كذلك ، فبينا على رأيه انه اذا كان النجس هو الثالب فلا يجوز الانتفاع به ، لذا لا يجوز بيمه ، بخلاف ما اذا كان الحال هو الثالب فإنه يجوز الانتفاع به ، لذا يجوز الانتفاع به (٣) .

والخطو القول بعدم بواز بين الفتنجهن لجاسته لا يمكن تطهيرها مطلقاً ، كما في المائع ، لأن النجاست قد احتللت به بصورة لا يمكن فصلها منه ، فأصبح كأنها جزء من تكوينه ، ودار كما هو الأمر فيما كانت نجاسته أصلية .

وهناك أمياءاً آخرين اختلفوا في ماليتها ، لذلك اختلفوا في حكم بيعها كالكلب وآلات المثلث مثل المزمار ونحوه ، فأجازه الافتية ولم يجزه الجمهور (٤) .

(١) حافية المسوبي ١٠٣

(٢) رواه احمد وابو داوده فييل ، الأقطع ٤٤٥ - ١٦١

(٣) بداع الصناع ١٤٤/٥

(٤) انظر بداع الصناع ١٤٢/٥ - ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١١٢ ، ١٢١ ، كشاف القنا ١٤٣/٣ ، مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، الفرج الكبير ١١٣

الشرط الثاني - كون المبیع مقدورا على تسليمه: أى تسلیم بضم
البائع المبیع وتسليم المشتری له حسا ویرعا، لأن ما لا يقدر على تسليمه
 Ubیمه بالمدوم ، والمدوم لا يصح بیمه فكذا ما يعبهه ، «وبنا» علی
 هذا فلا يصح بین الحیوان البارد حال شروده ، ولا السمک فی الماء ولا
 «لطير فی الهوا» ، لعدم التدرة على التسلیم والتسلیم ، وكذلك جزء معین
 مما تنتهي قیمةه بكسره أو قطعه كبيع نصف انا أو سین ، لعدم التدرة
 على التسلیم شرعا ، اذ يلزم من التسلیم الكسر او القطع ، وفيه اتساف
 لمالیة الشی المكسور او المقطوع وهو من نوع شرعا ، بخلاف بیمهما مقاعدا
 فانه يجوز ، وكذا لبيع المرهون لغير الراهن بدون اذنه ، لأن الرهن
 ملکع من التسلیم للبائع ، وببيع المضروب للناصب باحث لامکان التسلیم ،
 أما بیمه لغيره فقد اختلف الفتاوی فيه على قولین :

القول الأول : يجوز بيع المضروب لغير الناصب وينعقد موتفقا على
 التسلیم ، ذهب الى هذا الحنفیة (١)

القول الثاني : لا يجوز بيع المضروب لغير الناصب ، ذهب الى هذا الجمهور
 من المافعنة والمالكية والحنابلة (٢) .

استدل الحنفیة القائلون بجواز بيع المضروب لغير غاصبه ، بأن
 المالک في المضروب قادر على التسلیم بقدرة السلطان والثاض وجماعة
 المسلمين ، الا أنه لم ينفذ للحال لقيام بد الغاصب صورة ، فاذا خل
 زال المانع ، بخلاف بیع البق والطير فی الهوا والسمک فی الماء لأنها
 معجزة التسلیم على الاطلاق ، اذ لا تصل اليها يد أحد ، فكان العجز عنه
 متقررا ، والتدبر متحتملة موهومة ، فلا ينعقد من الاحتمال .

(١) بداع الصناع ١٤٧/٥

(٢) مني المحتاج ١٢/٣ ، كفا فلقنا ١٥١/٣ ، الفرج الكبير ٢١٨
 وللملكية رأى آخر وهو انه اذا كان الغصب مقدورا مقترا بالغصب باحث البيع
 باتفاق ، مواهب الجليل ٢٦٨/٤

أما الجمود الذين لم يجيزوا بيع المضوب لغير غاصبه، فدليلهم هو أن المضوب داخل في اليماء غير المقدورة على تسليمها، دون فرق في سبب عدم القدرة بين أمر وآخر.

ورغم أن ملكية المضوب منه باق في المضوب، وأن عدم القدرة على التسليم أمر عارض قد يزول بسبب من الأسباب، غير أنه أرى أن الراجح عدم صحة بيته لنمير الخاصل، لعدة لا يعلم متى يتمكن البائع من تسليم المبين إلى المشتري، وجهاً في هذا قد يترب عليه نزاع.

الفرط الثالث. كون المضود عليه معلوماً : لأن عدم العلم فيه خرر يومي النزاع، كما أنه لا يتحقق للمشتري الفرض من الفرا، لأن الفرض منه هو دفع الحاجة، ولا يمكن تحقق ذلك إذا كان المبيع غير معلوم، لذلك اتفق الفقهاء على اشتراط كون المبين معلوماً، وإن كانوا اختلفوا فيما يحصل به العلم، وذلك بمد اتفاقهم على اعتبار العلم الحاصل بالرؤبة، سواه تعيين ارادة العقد أو قبلها بمدة لا يتغير المبيع فيها غالباً (١)، كما اتفقا على الاكتفاء بروبية بعض المبيع إن ذل ذلك المبيع على الباقى لحصول العلم به (٢)؛ أما بيع الغائب وهو أن يكون المبيع غير مرئى فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين : القول الأول : لا يصح بيع الغائب مطلقاً، نسباً إلى هذا المعاقبة فسوى المشهور (٣).

(١) كثاف القناع ١٥٣٨، مفتني المحتاج ١٨/٣، الفرج الكبير ٤٤٨.

(٢) نهاية المحتاج ٤٢٩-٤١٩، كثاف القناع ٩٥٢، أما المالكية فيخصوصون هنا في المثلثات مما القيمة فلا يكتفى بروبية بعضه في الراجح . بلغة السالك ٣/٢.

(٣) مفتني المحتاج ٦٧.

القول الثاني : يصح بيده اذا توفرت فيه المبروت التي يأتي ببيانها ،
ذهب الى هذا الحنابلة والمالكية والحنفية (١)

استدل الشافعية على عدم صحة بيع القاتب بالسنة منها :

١- بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفر (٢)
وبيح غير المرئي فيه غر ظاهر لعدم العلم بالمبين ، فيشمله هذا النهي .
وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الفر المانع من صحة البيع هو
الفر الذي يترب عليه عدم امكان التسليم والتسلم لتمكن البهالة في
المبيع ، كبيع السمك في الماء أو بيع جبل الجبلة (٣) ، بخلاف بيع غير
المرئي فإنه لا يترب عليه ذلك ، لأن القاتلين به ما أجازوه باطلاق ،
بل اشترطوا له شروطا ووضموا له قيودا لا يصح بدونها .

٢- بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (لا تبع ما ليس
عندك) ، وما ليس عند الانسان يتناول ما ليس ملكا له ، وما ليس بحاضر
وان كان ملكا له .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن ما ليس عند الانسان هو ما ليس ملكا
له ، يدل على هذا هذى سبب ورود الحديث ، كخط روى عن حكيم بن حزام قال : قلت
يا رسول الله يا تيني الرجل فيسألنى عن البيع ما ليس عندى ما أبيعه منه ،
ثم أبتعاه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك (٤) . وحتى أن
الشافعية أنفسهم يرون صحة بيع غير العرض اذا كان المشترى قد رأى
المبيع قبل مدة لا يتغير فيها غالبا ، ولو كان المراد من الحديث ما ليس
حاضرا ، لما صح البيع في هذه الصورة ، لأن المبيع غير حاضر (٥)

(١) يأتي ذكر مراجع كل مذهب قريبا .

(٢) رواه الجماعة الا البخاري ، نيل الاوطار ١٦٦/٥

(٣) جبل الجبلة أن تنتفع الناقة بما في بطنه ثم تحمل التي نتجت .

(٤) رواه الخمسة ، نيل الاوطار ١٧٥/٥

(٥) متفق المحتاج ١٨٨

أما الجمهور القائلون بصحبة بين غير المرئى فقد اختلفوا فيما بينهم فيما يشترط لصحة هذا البيع وفي حكم ثبوت المضار فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصح بيعه لأننا بين المبيع بأوصاف المسلم فيه (١) المعتبرة في صحته ، فان جاء المبيع مطابقا للأوصاف لزم ، والا خير المعتبر ، نسب الى هذا الحنابلة (٢) .

القول الثاني : يجوز بيع غير المرئى اذا وصف بما يوضحه ويجلبه ويميزه عن غيره اذا كان مما تفق روئته ، ويصح كذلك بثبوت المضار وان لم يوصفوا كان مما تفق روئته أم ، نسب الى هذا المالكية (٣)

القول الثالث: يجوز بيع غير المرئى اذا ذكر جنسه ونوعه ، وللمعتبري المضار اذا رأه سواه ومن لا يذهب الى هذا الحنفية (٤) استدل الحنابلة على انه يجوز بيع غير المرئى اذا وصف ، بأوصاف المسلم فيه بالقياس على المسلم ، بجمع أن المعتود عليه في كل منهما غير مرئى ، واذا كان الامر في السليم يشترط لصحته بيان الاوصاف التي تجلى المسلم فيه وتوضحه ، فذلك يشترط لصحة بيع غير المرئى (٥) ويجب على هذا بأن المبيع في المسلم متصل بالذمة ، أما في

(١) شروط المسلم غيه هي ١- أن يكون فيما يمكن ضبطه صفاتـ ٢- أن يمْضي بما يختلف فيه الثمن ـ ٣- أن يذكر قدره (كتاب القنا ٢٨٤، ٢٧٩، ٤٦٨، ٣٣)

(٢) كتاب القنا ١٥٢٣

(٣) بلغة السالك ٣٣/٢

(٤) حاوية رد المحتار ٥٩٣/٢

(٥) كتاب القنا ١٥٢٣

بين الفاصل فان المبيع متعلق بعین ممينة موجودة في الشارع ، فكان
قياساً مع الفارق .

واستدل المالكية لما نهبا اليه ، بأن العلم به بالمقصود
عليه شرط في صحة البيع اتفاقاً ، والاطل في حصول العلم هو بالرومية ،
ولا يعدل عن هذا الا عند الضرورة والحاجة ، فإذا وجدت الضرورة قام ذكر
الاواعف مقام الرومية ، فإذا لم تذكر الاواعف ، وجب افتراض الخيار عند
الرومية ، ليتمكن المشترى من دفع الفرق الذى يلحقه ، فإذا لم يتمكن
الخيار فالبيع باطل لعدم امكان دفع الفرق (١)

ويجاب على هذا بأن العلم المفروض لصحة البيع هو العلم النافى
لنجاهة المفهية الى عدم امكان التسليم والتسلم ، وهو لا يتوقف على
الرومية بل بذكر الجنس والنوع ، وما يحتمل من الطاق الفرق بالمشترى
يمكن دفعه بآيات الخيار له عند الرومية من صحة البيع .

واستدل الحنفية على ما نهبا اليه وهو أن بين النائب صحيح
إذا ذكر بنسه ونوعه بالسنة والجماع والمقتول .

أما السنة فماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من اشتري
 شيئاً لم يره ، فله الخيار اذا رأه) (٢)

وجه الدليل ، ان آيات الخيار لمن اشتري ما لم يره دليل على
مشروعية هذا البيع ، لأن ثبوت الخيار لا يكون الا بعد صحة البيع .
ويجاب على هذا بأن الحديث قد ضنه الشناد بمالا تنتهي معه سعيه
ومن سعى هذا الحديث الدارقطنى والبيهقي (٣)

(١) الشرح الكبير من حماية المسوقة ٤٤٨

(٢) رواه الدارقطنى والبيهقي ، تصب الرأبة ٩٤

(٣) انظر تصب الرأبة ٩٤ ، المجموع ٢٩١٩

أَمَا الْجَمَاعُ ، فَمَا رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاسِعًا
أَرَضاً بِالْبَصَرَةِ مِنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَبِيلٌ لِطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : ^{أَنَّكَ}
غَبَقْتَ ، فَقَالَ لِلْخِيَارِ ، لَأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَالَمْ أَرَهُ ، وَقَبِيلٌ لِمُثْمَانَ : أَنَّكَ
قَدْ غَبَقْتَ ، فَقَالَ : لِلْخِيَارِ ، لَأَنِّي بَعْثَتْ مَالَمْ أَرَهُ ، فَحَكَمَ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ
فَقُضِيَ بِالْخِيَارِ لِطَلْحَةِ ، وَكَانَ بِمُحْضِهِ مِنَ الصَّاحِبَةِ (١) .

وَجَهَ الدَّلَلَةُ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ ، أَنَّ الصَّاحِبِيْنَ ، لَمْ يَخْتَلِفَا فِي صَحَّةِ
بَيْعِ غَيْرِ الْمَرْتَبِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي حَقِّ الْخِيَارِ لِأَنَّهُ مِنْهُمَا ، فَقُضِيَ جَبِيرُ
أَنَّ الْخِيَارَ يَكُونُ لِمَنْ اهْتَرَى مَالَمْ يَرَهُ وَهُوَ طَلْحَةُ ، وَكَانَ الْقَنَاعُ ^{مُحْضَر} مِنَ الصَّاحِبَةِ
مِنَ الصَّاحِبَةِ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَكَانَ اجْمَاعًا .

أَمَا الْمَعْتُولُ ، فَإِنَّ الْمَبْيَعَ بَعْدَ بِيَانِ بَنْسَهُ وَلَوْعَهُ يَكُونُ مَا لَا
مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ ، وَلَا ضَرُرٌ يَلْحِقُ الْمَاقْدِ فِي التَّعْاقدِ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ الْخِيَارُ
بَعْدَ رُؤْيَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْحِقُهُ الضَّرُرُ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخِيَارُ اِنْتَرَآءُهُ ، بَلْ
فِيهِ طَلْحَةُ مَحْضٍ ، وَهُوَ اِدْرَاكٌ حَاجَةٌ كُلُّ مِنَ الْبَايِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
لَهُ بَهْ حَاجَةٌ وَهُوَ شَافِعٌ ، وَأَوْقَفَ جَوَازَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ حُضُورُهِ وَرُؤْيَتِهِ وَرِسَا تَفُوتَ
عَلَيْهِ ، بِأَنَّ يَعْدُ عَلَيْهِ شَهْشَ آخَرَ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ (٤) .

وَمِنْ هَذَا يَبْدُو وَجْهُنَّ ما نَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ
وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْبَيْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) .

(١) أَبُوهُ الطَّحا وَالْبَيْهَقِيُّ ، نَصْبُ الرَّايةِ ١٥٩٧

(٢) فَتْحُ الْبَدْرِ

(٣) انْظُرْ فِي بَيْعِ الْفَائِبِ ، نَظْرِيَّةُ الْخِيَارِ سِي -

لِلنَّدْكِتُورِ عَبْدِالْعَمِيدِ الْفَارَارِ ص ١٥-٢٠

الشرط الرابع - كون المقتود عليه مملوكاً للعائد: لأن البيع تصرف في الميلوك، وهو لا يكون إلا من قبل المالكها ماله أو وكالة أو وصاية، ولذلك أن بيع الشخص لما لا يملكه إن بيته باطل، كما أن بيع الشخص لما لا يملكه على أساس أن يدفعه إلى المشتري بعد تملكه لمبنته بالشراء أو الاستيلاء عليه إن كان مباحاً أنه لا يجوز له ما روى عن حكيم ابن حواام قال: فلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيته منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبيع ما ليس عندك (١) واختلفوا في هذا إذا باع الشخص لآخر ماله بدون اذنه وليس له ولاية عليه، وهو المعمول عند الفقهاء بتصريف الغضولي، ولا شك أنه إذا باع على أساس أنه له، فإن عقد البيع باطل، لكنه هنا باع لمالكه بدون اذنه، وهذا البيع اختلف الفقهاء في حكمه على تولين: القول الأول: أن بيع الغضولي باطل، نسباً إلى هذا العالى العبرة والحنابلة (٢)

للمقول الثاني: أن بيع الغضولي منعقد موقوف على إجازة المالك، نسباً إلى هذا الحنفية والماليكية (٣)

استدل القائلون ببطلان بيع الغضولي بالسنة والقياس.

أما السنة فقد جاء فيه عدة أحاديث منها:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيع ما ليس عندك) (٤)
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيعه، ولا شرطان في بيعه، ولا ربح مالم يضمنه، ولا بيع ما ليس عندك) (٤)

(١) رواه الخمسة، نيل الأوطار ١٧٥/٥

(٢) منفي المحتاج ١٥/٢، التواعد من ٤٥٢ وما بعدهما

(٣) بداع الصنائع ١٤٨/٥، حاشية رد المحتار ١٠٧/٥

قوانين الأحكام الفرعية ص ٢٢١، الشرح الكبير من حاشية المسوقي ١٣٨/٣

وجه الدلالة ، دل الحديثان على عدم صحة بين ما لا يملكه
الإنسان ، ويدخل في هذا الفضولى ، اذ نهى الحديث الأول عن ذلك وما
ذلك الا لبطلانه ، وأما الحديث الثاني فقد نفى بيع ما لا يملكه إلا إنسان
و لهذا النفي معناه نفي وجود أصله ، أى ان البيع لا ينعقد أصلا .
وأجيب عن هذا بأن النهى أو النفي إنما يكون إذا عقد الشخص
لنفسه ما لا يملكه ، ليتملكه ثم يسلمه إلى المشتري ، أما إذا عقد لمالكه
فلا يدخل في هذا النهى أو النفي ، كما صح الفاقا عقد الوكيل أو الولي
وان كانا لا يملكانه ، والفضولى عبارة بالوكيل لكونه عقد للملك
الأصلى ، غابية مثابنة الأمر أن الوكيل إنما حمل على الإنم مسبقا ، أما
الفضولى فلا يحصل عليه إلا بعد وقوع العقد ، والنتيجة واحدة هى حول
الائن فى تصرفيها .

أما القياس ، فان الفضولى باع ما لا يقدر على تسليمه وهو لا
يصح باتفاق ، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء (١) .
ويجب عن هذا بأن عدم القدرة على التسليم في السمك في الماء
والطير في الهواء متمنكة في عدم القدرة ، ولا يعرف متى يتمكن من
التسليم لأنه لا يعلم بما يد احد ، بخلاف بين الفضولى ، فإن الملك
 قادر على التسليم اذا أجاز البيع ، الا انه لم ينفذ المحال لعدم العلم
بحصوا اذنه أم لا .

واستدل القائلون بأن بين الفضولى موقوف على اجازة الملك
بعض مات البيع في الكتاب وبالسنة والمقتول (٢)

(١) المجموع ٤٥١/٩

(٢) بداع الصنائع ١٤٨/٥ - ١٤٩

أما عمومات البيع في الكتاب فمنها قوله تعالى (وأحل الله
البيع) (١) ، ومنها قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بینکم بالباطل الا أن تكون عجارة عن تراهم منکم) (٢) وفمنها قوله تعالى
(فإذا قضيت الصدقة فانتفروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (٣) .

ووجه الدليلة من هذه الآيات، هو أن الله سبحانه وتعالي شرع
البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من
المالك بطريق الاطالة وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء او بين
ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء ، وبين وجود الرضا في
التجارة عند العقد أو بعده ، فيجب العمل بطلاقها إلا ما خص بدليل ،
والآحاديث الواردة في منع ما لا يملكه الشخص لا يراد بها ^{هذا} التصرف كماسبق
بيان ذلك قريبا .

أما السنة فقد ورد في هذا حديثان :

١- عن عروة البارقي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
دينارا ليشتري به له هبة ، فاشترى له به ماتين ، فباع أحدهما بدينار
وجاءه بدينار وهبة ، فنفعه له بالبركة في بيته ، وكان لو اشتري
التراب لربح فيه (٤) .

٢- ما روى عن حكيم بن حزام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعضه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا ،
فاشترى أخرى مكانها ، فجاءه بالضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : ضع بالهبة وتمدق بالدينار (٥) .

(١) سورة البقرة من آية ٢٧٥

(٢) سورة النساء من آية ٢٩

(٣) سورة الجمعة من آية ١٠

(٤) رواه البخاري وأحمد وابو داود ، نيل الأوطان ٤٠٤/٥

(٥) رواه الترمذى وابو داود ، نيل الأوطان ٤٠٤/٥

وجه الدلالة من الحديثين أن بيع الصحابيين الشاة بعد مواثيقها أمر لم يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يوكلاهما في هذا الجزء ، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم لمروة ، واتراوه لحكيم ما فعله ، دليل على انتقاد بيعهما ، ولو لم ينعقد لأنكر ذلك عليهما .
وأجيب عن هذا بأن تصرفهما محمول على أنهما وكيلان وكالة مطلقة ، يدل على ذلك أنهما باعما الشاة وسلمها ، وانتسليم لا يجوز إلا باذن مالكها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . أو أن الأمر هنا وكالة خالفة فيها الوكيل إلى غيره ، فلا يشك في جوازها ، ونفاذها على الموكل ، بخلاف بيع الفضولي أذ ليس له وكالة أصلا (١) .

ويرد على هذا بأن دعوى الوكالة المطلقة أمر يرفرف في نص الحديثين ، لأن فيهما بيان على التوكيل بغير الشاة ، فلا تصح هذه الدعوى ، كما أن دعوى تصرفهما بالبين أنها كان من باب تصرف الوكيل بأحسن مما وكل إليه ، لأنهما تعرفا بالبين وهو أمر لم يقعن التوكيل عليه .

أما المعمول ، فهو أن الأصل أن يتمثل تصرف العاقل على الوجه الأحسن ما أمكن وقد أمكن ذلك منها ، وقد قد الفضولي هذا البمister بالمال والحسان إليه بما عانته على ما هو خير له في رسمه ، وبكيفية موئنة المقد إذا كان مختارا له وقد قال تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) (٢) ، وهذا التصرف من الحسان إليه بعدم تفويت ما قد يحتاج إليه ويندم لفواته عليه .

والذى يتوجه لدى هو انتقاد بيع الفضولي ، لأنه تصرف لم يترتب على انتفاء ضرورة بل فيه مصلحة ، فان رأى ان بيع الفضولي لما لا يتحقق مصلحة لم يجزه ، وان رأى غيره ومصلحة أجازه ، والله أعلم (٣)

(١) القواعد من ٤٠٥ (٢) سورة البقرة من آية ١٩٥

(٣) القباب في المرجع الإسلامي من ٤٩ ، نظرية المتقد لابن تيمية من ٢٢٦

الفرع الرابع - وقت حصول الملك للمفترى

اذا تم الاجاب والقبول بين الماقدين مع تمام الاركان وتتوفر
الشروط التي سبق أن بيناها ، وخلال العقد عن الخيارات انتقل ملك
المبيع الى المفترى ، كما انتقل ملك الثمن الى البائع .

أما في أثناه الخيار ، هل ينتقل ملك المبيع الى المفترى ،
أم يبقى على ملك البائع ، أم موقوفاً أى اذا تم البيع تبين انه
انتقل بالعقد ، وانا لم يتم تبين انه باق على ملك البائع ، اختلف
الفقهاء في الملك اثنانـ الخيار اختلافاً واسعاً ، وفيما يلى أبين أحكام
ذلك اجمالاً دون الدخول في التفاصيل لضيق المقام (١) .

١ـ الملك اثنانـ خيار المجلس : اختلف الفقهاء في انتقال
الملك في أثناهـ خيار المجلس الى ثلاثة اقوال (٢)

القول الأول : ان الملك ينتقل الى المفترى اثنانـ خيار المجلس ،
نسب الى هذا الحنابلة والغافعية في رواية .

القول الثاني : ان الملك موقوف ، اذا تم البيع تبين انه انتقل بالعقد
والاتبين أنه باق على ملك بائمه ، وهو اظهر أقوال
الغافعية .

القول الثالث : ان الملك لم ينتقل ، نسب الى هذا الغافعية في رواية .
والراجح هو القول الخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم
(البيمان لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع خيار) (٣) ، فنفي نفس
العقد لا يتأتى لأنه قد وقع فعله ، لم يبق الا نفي الحكم وهو انتقال الملك

(١) اختلف الفقهاء في مشروعية بعض الخيارات ك الخيار المجلس ، فان
الحنفية والمالكية لا يقولون بمشروعية ، بينما يرى الغافعية
والحنابلة أنها مشروع .

(٢) انظر نظرية الخيار في عند البيع (مذكرة) ٥ عبد الجبار الفخاري ص ١٤

(٣) متفق عليه ، نيل الاوطار ٢٠٨/٥

٢- الملك اثناه خيار الشرط : اختلف الفقهاء في انتقال الملك إلى المفترى اثناه خيار الشرط إلى أربعة أقوال (١) :

القول الأول : ان الملك لا ينتقل ، نسب إلى هذا المالكية في الم فهو .

القول الثاني : ان الملك ينتقل ، نسب إلى هذا الحنابلة .

القول الثالث : ان الملك لا ينتقل إلى من له حق الخيار ، نسب إلى هذا الحنفية .

القول الرابع : المبيع مملوك لمن له الخيار ، وانما كان الخيار للاثنين فالثمن والمبيع متوفان ، نسب إلى هنا المافية .

والراجح هو عدم انتقال الملك في الموضعين زمان الخيار ، لعدم تحقق شرطه المطلوب وهو تمام الرضا .

٣- الملك اثناه خيار الرومية : اختلف الفقهاء في انتقاله :

الملك اثناه خيار الرومية الى قولين (٢)

القول الأول : ان الملك لا ينتقل ، نسب إلى هذا الحنفية والمافعية في القديم .

القول الثاني : ان الملك لا ينتقل ، نسب إلى هذا المالكية .

والراجح عدم انتقال الملك ، لعدم تمام الرضا قبل الرومية .

٤- الملك في خيار العيب : اتفق الفقهاء على أن الملك في خيار العيب انتقل بمجرد العقد ، لأن العقد قد استقر والرضا قد تم قبل الفتور على العيب ، وهو أمر طاري لا يتوارد في حكم العقد (٣)

(١) اقتصر نظرية الخيار في عهد البيهقي (المذكرة) ٥٠ عبده الحميد المظفرى، مروءة.

(٢) نفس المرجع ص ٣٣

(٣) نفس المرجع ص ٣٥ ، انظر في حكم الملك اثناه الخيار : المجموع ١٩٨/٣
الشباء والنظائر للمسيوطى ص ١٤٤ ، الشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٢
بداية المجتهد ٢١٠/٢ ، طيبة المسوقى ١٥٣، ٩٥/٣ ، القواعد ص ٤٠٨، ٤٠٩

المطلب الثاني - في المببة

وفيه خمسة فروع .

الفرع الأول - التعریف بالمببة

المببة لغة مصدر ومببه ، و معناها التفضل على المغير ب المجال أو غيره ، كقولك وهبت له الدار ، وك قوله تعالى (يهب لمن يهبا) أنا نا ويهب لمن يهبا الذکور) (١) ، وقد عطلق ويراد بها المؤهوب ، والانتهاب هو قبول المببة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (لئن هم متاؤ لأهله إلا من قرشي أو انصاري أو ثقفي) (٢) والاستهاب هو سؤال المببة (٣) والمببة هرعا تمليل العين للتشير في حال الحياة بلا عوش ، فخرج بقوله تمليل العين ، العارية ، لأنها تمليل منفعة ، ويقوله في حال الحياة ، الوصية ، لأنها تمليل بعد الموت ، ويقوله بلا عوش البيعن ونحوه ، مما هو تمليل بعوش (٤) .

(١) سورة المورى من آية ٩

(٢) رواه احمد و ابن حبان في صحيحه ، نيل الأوطار ٧٨

(٣) لسان العرب باب البا ، فصل الواو ، المصباح المنيب ٤٤٢٨
المفردات في غريب للراوي الأصفهاني ص ٥٣٣

(٤) هذا هو تعريف الحنابلة وقد اقتصرت على ما أعتقد أنه البيان لما هي المببة ، وأصل التعریف عندهم : إنها تمليل باشر التصرف ما لا معلوما أو مجهولا تغير عليه موجوبا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوش (كهاف القناء ٢٢٩/٢) ، وعند الحنفية : هي تمليل العين للحال مجانا (الدر المختار من حاشية رد المحتار ٦٨٧/٥) ، وعند الملافيقية : هي تمليل العين بلا عوش في حال السياقة قطوعا (مذكرة المحتاج ٣٩٦/٢) ، وعند المالكية : أن المببة هي تمليل من لـ التبرع ذاتا تنقل هرعا بلا عوش (الشرح الصغير ٣١٢/٢)

وتفقير الهبة أصل عقود التبرعات، كما كان البيع أصل عقود المعاوضات، وتمثل الهدية وصداقة التطوع .
فتكون هدية ان انضم الى التصريف، المذكور حمل الموموب الى مكان الموموب له اعطاء ما وakra ما له، ومنه اهداه النعم الى الحرم .
ون تكون صدقة ان انضم الى المذكور كون التسلیک للمحتاج تقریبا الى الله تعالى وطلبا لثواب الاشرة (١) .

أما المطية فتكون شاملة لهذه الثلاثة ، وقد تكون الهبة بشرط الثواب ، أوى على أن يكافي الموموب له الواهب الواهب ، وتكون من المعاوضات وان سميت هبة .
والهبة مشروعه ومندوبة اليها لما بها من تأليف القلوب وازالة الشحنا ، روى الامام مالك عن عطا الخراساني رفعه (تعاافوا يذهب الفل ، وتهادوا تحابوا وتنهض الشحنا) (٢) .

الفرع الثاني - اركان الهبة

الهبة ثلاثة اركان هي ١- الصيغة

٢- الماقد

٣- المعقود عليه

الركن الاول ذ الصيغة ، وهي الايجاب والقبول ، فمن صريح الايجاب وهبت لك ، وملكتك بدون ثمن ، كما أن من صريح القبول : قبلت ، ورضيت .
ولا خلاف في أن ايجاب الواهبر كن لا توجد الهبة الا بسمه ، غير أن النعماء اختلفوا فيما يكون به الايجاب ، هل يقتصر على اللفظ ، أو

(١) روضة الطالبين ٣٤٥/٥

(٢) نيل الاوطار ٣٩٠/٥

أنه كما يكون باللفظ يكون بغيره ، مما يدل على ذلك ومنه المعطاة ، اختلف الفقهاء في هذا كما اختلفوا في البيع ، فذهب الشافعية إلى اشتراط اللفظ ولم يستترطه الجمهور ، والراجح هنا كما هو الراجح هناك من أن لا يجاب والقبول ليس مقصوراً على اللفظ ، بل كل ما يدل على التطليق بلا عرض وعده العرف هبة كان كذلك ، واستدل ابن قدامة بهذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدى ويهدى إليه ويعطي ويعطيه ويفرج المدحات ويأمر سعادته بتفریقها وأخذها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك ايجاب ولا قبول ولا أمر به ، ولا يعلم أحد ، ولو كان ذلك هرطاً لنقل عنهم نقاً مشهوراً (١)

وعدم اشتراط اللفظ هو الصحيح عند الشافعية في الهبة والصدقة (٢) .

الركن الثاني - الماقد : وهو الواهب والموهوب له .

يقتصر في الواهب أن يكون مالكاً مطلقاً للتصرف في ماله ، وهو أن يكون بالغاً حرراً وشيداً مختاراً ، فلا تصح هبة الفضول ، لأنها ضرر محسن وليس لها نفع دنيوي ، ولا هبة المحجور عليه لصفر أو سفله أو أحاطة دين ، وهبة المريض من الموت فيما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الورثة (٣) ، وكذلك هبة الزوجة فيما على الثلث موقوفة على إجازة الزوج عند المالكية (٤) .

أما الموهوب له فيقتصر فيه أن يكون أهلاً للتملك ، أي أن يكون إنساناً ، لأن الإنسان هو الذي يملك ، فلا تصح الهبة لغير إنسان مسن

(١) المغني ٤٤٧

(٢) روضة الطالبين ٥/٢٦٥ - ٢٦٦

(٣) بداية المجتهد ٣٢٧/٢ ، تبيين الحقائق ٦١/٥ ، الشرح الكبير ٦٨/٢

(٤) شرح الخرishi ٣٠٦/٥ ، الشرح الكبير من حاشية السوقي ٣٠٨ - ٣٠٧/٣

يهميتها ونحوها ، ويقتصر في الموهوب له أن يكون أهلاً للقبول ، فلا يصح
قبول الصبي غير المميز وكذا غيره من المحجور عليه غير المسمى ، بل
يقتصر لهم أولياً وهم (١) غير أن الحقيقة استثنوا من ذلك الصبي المميز
فيصبح قبوله ، إلا إذا وهب له ما لا نفع فيه وتلحقه موته ، فسان
قبوله باطل وترد إلى الواهب ، لأن قبوله للهبة من التصرفات النافذة
المحضة ، فيملكه الصبي العاقل كما يملكه ولديه ومن هو تحت عباره (٢)
الركن الثالث - الموهوب : كل ما باز بيده جازت مبنته ،
ويستثنى من هذا شيئاً ، لا يجوز بيعها ومن ذلك تجوز هبتها ، منها
ما تغير عليه بسبب اختلاط المالين لبعضين ، فوهم اندما لا يغير صبيبه ،
فإنه يجوز ، ومنها التمار قبل بدء الصلاح تجوز هبتها من غير شرط
القطن ، وكذلك الزرع الأخضر قبل اشتداد الحر (٣) ، ومنها الاحتمالات
فتتجاوز هبتها دون بيدها .

الفرع الثالث - الريوة في الهبة

اتفق الفقهاء على أن الهبة التي يراد بها وجه الله وهي
الصدقة لا يجوز الرجوع فيها ، وكذلك الهبة لذى الرحم المحرم غير
الابنوله كالهبة للأدوة والآدوات والأعماام والمعات والآتوال والحالات
لما روى أن عمر بن الخطاب قال : (من وهب هبة لملة رسم أو على وجهه
صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما بها التواب فهو
على بيته ، يرجع فيها إنما لم يره فيها) (٤) ، ولعموم الأحاديث
الواردة في منع الرجوع في الهبة ، وكذلك الهبة التي أثببت فإنه لا

(١) المغني ٤٩٦ ، مغني المحتاج ٣٩٧/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٩

(٢) رواه الصنائع ١٢٦/٦ ، الأشباه والذائير لابن نجيم ص ٤٦٢

(٣) مغني المحتاج ٣٩٩/٢ ، ٤٠٠-٣٩٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦٢

كتاف القناع ٣٣٨،٣٣٩/٢ ، بداعي المنازع ١٥٧/٢ وما يتعلمه

(٤) رواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني ٤٧/٢

يرجع فيها ، كما ، اتفقوا على أن الأدب الرجوع فيما وصبه لولده ، لتوالده
على الله عليه وسلم : (يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا
والوالد فيما يعطي ولده) (١) .

واختلفوا بعد ذلك في حكم الرجوع في المهمة لغير المذكور على
قولين :

القول الأول : للواهب الرجوع في هبته ما لم يتم مانع على ذلك ، نسب
إلى هذا الحنفية (٢) .

القول الثاني : لا يجوز للواهب الرجوع فيها ، نسب إلى هنا المالكية
والغافعية والحنابلة (٣) .

استدل الحنفية القائلون بجواز الرجوع في المهمة بالكتاب
والسنة والاجماع (٤) .

أُما الكتاب فقوله تعالى : (وانا حببتم بتحية نسيبا بأحسنه
منها أو ردها) (٥) ، والتحية وان كانت تستعمل بمعنى الاسلام والثنا
والهدية بالمال ، لكن الهدية بالمال هو المراد هنا ، بقرينة قوله
(أوردهما) لأن المراد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ، لأن الرد
عبارة عن إهادة ، وهو لا ينحصر إلا في الأعراض ، فدللت الآية بأذن علسى
الموهوب له أمن يثبت فيها الهدية ، والفضلية ربما للواهب ، وأمر الموهوب
له بالرد دليل على أن للواهب الرجوع فيها .

(١) رواه ابيه والاريحة وصحه الترمذى وابن حبان والطاكم ، سبط السلام ٩٠٨

(٢) بدائع المناقح ١٢٨٦

(٣) الشرح الكبير ١١٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٢/٥ ، المفتني ٦٥/٧

(٤) ١٢٨٦

(٥) سورة النساء آية ٨١

واعترض على هذا الاستدلال ، بأن كلمة المرد كما تستعمل في الأعيان تستعمل كذلك في الأعراض ، وما يستعمل هنا الاستعمال ما روى عن عمر بن جندى الحسين رضى الله عنهما قال : جاً وجل إلى النبي طوى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال النبي طوى الله عليه وسلم : عمر ، ثم جاً آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وسلم ، فجلس ، فقال : عثرون ، ثم جاً آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : ثلاثون (١) .

وقد استعملت كلمة المرد هنا للأعراض وهو السلام ، وبينما عليه هذا فلا يتصин تفسير كلمة المرد بالاعيان ، وبطأ يدل عليه أن المراد هى ورد السلام لا للهبة اجمعى العلماء على أن ابتدأه بالسلام سنة مرغبة فيها ، ورده فريضة لقوله تعالى : (فحبوا بأحسن منها أو ردوها) (٢) .
 أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (الْوَمْ بِالْحَقِيقَةِ مَا لَمْ يُشْبِعْ عَلَيْهَا) (٣) ، وجه الدالة ، دل الحديث على أن للهبة اللاحقة في بيته ، ولا معنى لذلك غير أن يكون له حق الربيع فيها .
 واعترض على هذا الدليل من وجهين :

أولاً لا يصح مرفوعا ، بل الثابت المحفوظ بأن هذا مما رواه ابن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنهما (٤) .

ثانياً - وعلى فرض أنه على حكم المعرفة فإن المراد به هو الهبة التي يراد بها الثواب ، يبين ذلك ما قاله عمر رضى الله عنه (ومن حبه هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على بيته بمحنة قيم المذلل بمقدار فيه) (٥)

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، رياض الصالحين ص ٢٥٧

(٢) فتح التدبر للشوكاني ٩٣/١

(٣) رواه الطاكم ، وقال الدارقطنی لا يثبت مرفوعا ، سبل السلام ٩١٣

(٤) تقدم تحريره قريبا

أما الجماع ، فقد روى جواز الرجوع في الهمة من عمر وعشرين
وعلى وابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم ، ولم يرد
عن غيرهم خالقه ، فكان ذلك اجماعاً (١) .

واعتراض على هذا بأن دعوى الجماع غير مسلمة ، بل روى عن ابن
عمر وابن عباس ذلك (٢) ، كما أن دعوى قول عمر بجواز الرجوع ليس
مطلقاً ، بل خاص فيما أراد الواهب أن يثاب عليها كما ذكرنا أخيراً .
واستدل الجمهور القائلون بمنع الرجوع نجد الهمة بـ **المسنة**
والمحقوق .

أما السنة فتقوله صلى الله عليه وسلم : (العائد في بيته
كالعادى يعود في قبته) (٣) ، وفي رواية (انه ليعلم لنا مثل السوء ،
العادى في بيته كالكلب يعود في قبته) (٤) .

وجه الدلالة ، دل الحديث بروايتها على عدم جواز الرجوع في
الهمة ، لأن ذلك كهن يعود في قبته ، وهو أمر قبيح ينفر منه الطيبون فيه
الرواية الأخرى عنه ذلك بالكلب العائد في قبته ، وأكد أن ليس لها
مثل السوء ، ثقبيه تتفير أبداً تتفير من الرجوع في الهمة .
ومن السنة أيضاً ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا
يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا والد ثبطة يصطاد
ولده) (٥) ، وهذا الحديث صريح في دليله على عدم جواز الرجوع ،
لأنه عبر بلفظ (لا يحل) ومنه بحرم .

(١) بدائع الصنائع ١٢٨٦

(٢) المغني ٦٦٦

(٣) متفق عليه ، نيل الأوطار ١٢٧

(٤) رواه البخاري ، سهل السلام ٩٠٩

(٥) رواه الخمسة وصحه الترمذى وابن حبان والحاكم ، سيد المسلمين ٩٥٨

أما المقصود، فان ملك الهيئة قد حصل للموهوب له بعد المقاييس انتقاماً، ويسوغ له التصرف بعده تصرف الملك في أملاكهم، ولو كان حد الربيوع للمواهب باقياً لعاجاز للموهوب له التصرف الأبد اذن الواهب لتعلق حقه بها، فدل هذا على استقرار ملك الموهوب له بعد المقاييس موليس لأحد سلطان على ملكه سواء كان واهياً أو غيره، ولا يخرج من ملكه إلا برضاه وطيب نفعه.

بعد استعراض ادلة الفرستين، يبدو لافاظ رہمان قول الجمهور لسلامة ما استدلوا به، وأن الأصل في مسؤولية الهيئة كسب المودة والمحبة، فلا ينبغي أن تكون سبباً للتنازع والتباغض، وهو ما سيومي إليه المرجع فيها.

وبالجملة فإنه يكره أن يرجع المرء فيما وهبه بأى طريق كان المرجو، لما روى عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرعون حتى يرى في سبيل الله، فأما عمه صاحبه، فظننت أنه بايعه بيرخصه، نسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا تبتعه ولا تدع في مدقته، فلما جاء العائد في مدقته كالكلب يعود في ثيضة (١). ويستثنى من هذا ما كان المرجو عن طريق الميراث، لما روى أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتالت: كنت تصدق على أمي بواحدة، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فتال صلى الله عليه وسلم ~~وصحبتك~~ ورجحت الميراث بالميراث (٢)، وذلك لأن الملك الحاصل بالميراث قهرى ليس للأمر بالثبات فيه، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦٤، دار الذكر الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م

(٢) رواه أبو داود، حديث رقم ٢٨٢٧، ٢٩٧٣، الطبعـة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م، مصدر.

الفرع الرابع - في وقت ملك الموهوب له

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يحصل الملك للموهوب له فتسى
الهبة إلى أربعة أقوال (١) :

القول الأول : أن الملك يحصل بالعقد ويتم به، فيتصرف فيها الموهوب
له ولو قبل القبض، نسب إلى هذا المخالفة في رواية.
القول الثاني : أن الملك يحصل بالعقد لكنه لا يتم إلا بالقبض، فيجبر
الواهب على تمكين الموهوب له من القبض، ولا تبطل
الهبة إلا إذا تأثر الموهوب له عن الحيازة والقبض
لدين محيط بالواهب، أو وهب لغير وحاز، أو جن الواهب
أو مرض واتصال بموته، نسب إلى هذا المالكية.

القول الثالث: التفصيل، وهو إذا كانت الهبة مكيلاً أو موزونة فان
الملك لا يتم إلا بالقبض، وإن كانت من غيرهما فإنه
يتم بالعقد، نسب إلى هذا المخالفة في رواية.

القول الرابع : أن الملك لا يحصل للموهوب له إلا بالقبض، نسب إلى هذا
الحنفية والشافعية، ورواية للمخالفة.

استدل القائلون بأن الملك يتم بالعقد بالسنة والمعمول
أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته
كالعائد يسود في قبضه) (٢).

وجه الدلالة بعد الحديث على عدم جواز الرجوع في الهبة دون
فرق بين ما قبض وما لم يقبض، فليلزم من هذا حصول الملك للموهوب له
ولزومه.

(١) المفتني ٤٤٢، كشف النقاب ٣٣٢/٢، مفتني المحتاج ٤٠٠/٢،
الشرح الكبير ١٠١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى من ٣٤٥،
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٣.

(٢) متفق عليه، نيل الأوطار ١٢٦

أما المعمول ، فلان البهبة عقد تملك ، فلا يتعوقف ثبوت الملك
بها على القبض كمقد البيع بل أولى ، لأن هناك حاجة إلى اثبات الملك
من الجانبين ، ومنها من جانب واحد ، فإذا كان مجرد القول يوجب الملك
من الجانبين فمن جانب واحد أولى (١)

واستدل المالكية القائلون بأن الملك يحصل بالتمد ويتحقق
بالقبض بالجمن بين القياس وما روى عن الصحابة ، فالقياس هو تشبيهها
بالبيع ، إذ الأصل في العقود لا يفترط القبض فيها ، أطهار الملبين ومن
حيث ما روى عن الصحابة اعتراض القبض لسد النزعة التي ذكرها عمر
إذ قال (ما بال زجاجي ينحلون ينحلون أبناء عم نحاش يمسكونها ، فان
مات ابنا احدهم قال مالى بعيدى لم أعطه أحدا ، وان مات هو قال : هسو
لابنى قد كفت أحطته اياه ، من فعل نحلة فلم يجزها الذى نحلها حتى
يكون ان مات لورته فهي باطل (٢) ، يفترط فيها القبض ، ويكون محسن
شرط تمام البهبة (٣)

واستدل الحنابلة في الرواية التي تفرق بين المكيل والموزون
وغيرها بالقياس على البيع ، وذلك لأن كلها عند تملكه ، ففي البيع
منه ما لا يلزم قبل القبض ، كبيع الريبيات - أو المكيل والموزون - ومنه
ما يلزم قبل القبض كغيرها من البيوع ، فالبهبة تكون كذلك من حيث
هي عقد من عقود التملك (٤) .

واستدل القائلون بأن الملك في البهبة لا يحصل إلا بالقبض
بالسنة والآثار الواردة في ذلك والاجماع .

(١) المبسوط ٤٨/١٢

(٢) رواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني

(٣) بداية العجتهد ٣٣٠/٣

(٤) المغني ٤٤/٧

أما السنة فـي روى عن أم كلثوم بـنت أبي سلمة قـالت : لـمـا تزوج النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـتـهـاـ : أـنـيـ قـدـ أـمـدـيـتـ السـيـ النـجـاشـيـ حـلـةـ وـأـوـانـيـ مـنـ مـسـكـ ، وـلـأـرـىـ النـجـاشـيـ الـأـقـدـ مـاتـ ، وـلـأـرـىـ مـدـيـتـيـ أـلـاـ مـوـدـوـدـةـ ، فـاـنـ رـدـتـ عـلـىـ فـهـيـ لـكـ ، قـالـتـ : وـكـانـ كـمـاـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـرـدـتـ عـلـيـهـ مـدـيـتـهـ ، فـأـعـطـيـ كـلـ اـمـرـأـ مـسـنـ نـسـائـهـ أـوـقـيـةـ مـسـكـ ، وـأـعـطـيـ أـمـ سـلـمـةـ الـمـسـكـ وـالـحـلـةـ (١) .

وـجـهـ الدـلـلـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ دـلـ قـبـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـهـدـيـةـ بـعـدـ أـنـ رـدـتـ إـلـيـهـ وـتـفـرـيـقـهـ لـزـوـجـاتـهـ عـلـىـ أـنـ الـهـدـيـةـ لـاـ تـمـلـكـ إـلـاـ بـالـقـبـيـهـ ، لـأـنـهـ لـوـ مـلـكـتـ بـدـوـنـ القـبـيـهـ ، لـصـبـيـعـتـ مـلـكـاـ لـلـنـجـاشـيـ وـلـورـشـتـهـ مـنـ بـمـدـهـ وـالـهـبـةـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ اـخـتـ الـهـدـيـةـ .

أـمـاـ الشـرـفـتـهـ مـاـ روـاهـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ : أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ نـحـلـهـ جـادـ عـشـرـينـ وـسـقاـ مـاـ مـالـهـ بـالـفـاقـةـ ، فـلـمـاـ حـضـرـتـ الـوـفـةـ ، قـالـ : وـالـلـهـ يـاـ بـنـيـةـ مـاـ مـنـ النـاسـ أـحـدـ أـحـبـ السـيـ غـنـىـ بـعـدـيـ مـنـكـ ، وـلـأـعـزـ غـلـونـهـ فـقـرـاـ بـعـدـيـهـ مـنـكـ ، وـأـنـيـ كـلـتـ نـحـلـتـكـ جـلـنـسـادـ عـشـرـينـ وـسـقاـ ، فـلـوـ كـلـتـ جـدـتـيـهـ وـاحـتـزـتـيـهـ كـانـ لـكـ ، وـأـنـماـ هـوـ الـبـيـسـوـمـ مـالـ وـارـثـ ، وـأـنـماـ هـاـ اـخـواـكـ وـاخـتـاـكـ ، فـاـقـتـسـمـوـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ ، قـالـتـ عـائـشـةـ : فـقـلـتـ يـاـ أـبـتـ وـالـلـهـ لـوـ كـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـتـرـكـتـهـ (٢) .

وـمـنـهـ مـاـ قـالـتـ عـمـرـ وـالـذـيـ أـنـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ الـسـتـدـلـلـ لـلـمـالـكـيـةـ قـرـيبـاـ .
وـجـهـ الدـلـلـةـ ، دـلـ اـشـرـانـ صـرـافـةـ عـلـىـ أـنـ مـلـكـ الـهـبـةـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـقـبـيـهـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـتـ تـمـلـكـ بـالـقـدـ لـكـانتـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ مـهـماـ كـانـ الـأـمـرـ .

(١) روـاهـ أـحـمـدـ ، نـيـلـ الـأـطـارـ ٣٨٩/٥

(٢) روـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ، شـرـحـ الزـرـقـانـيـ ، نـيـلـ الـأـطـارـ ٣٩٤/٥

أما الأجماع ، فنقال المرزوقي : اتفقا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أن الهبة لا تجوز إلا مقبوسة (١) وروى كذلك عن أبي سعيد ، عباس (٢) ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان أجماعاً ، أوجهة على أقل تقدير .

وبعد استعراض أدلة القول الاربعة ودون أن ندخل في نقاش هـ
لا طائل تحته ، لا يسعنا إلا القول برجحان القول الكبير ، وهو أن الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض ، وهذا هو الذي دل عليه حديث مدحية الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشي ، وهو الذي فهمه الصابرة من الخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم ، ولم يمكّن لهم مخالف ، فلا يسعنا العدول عن هذا القول . بالضافـة إلى هذا فإن الهبة عقد تبرع ، فلا يثبت الملك بمجرد القبول كاللوصـة ، وذلك لأن عقد التبرع ضعيف فــسى نفسه فلا يتعلـق به صفة اللزوم ، والملك النابت للواهب كان قــويـاً فلا يزول بالسبب الضعيف ، حتى ينضم إليه ما يتــأكــدـ به ، وهو الموت فــى الوصــة ، لكون الموت منــافــيا للملكــ بالــنــسبــةــ للمــوصــىــ ، وفيــ الهــبــةــ بالــقــبــيــضــ لــزــوــالــ يــدــ الــواــهــبــ عــنــ الــمــوــهــوبــ بــعــدــ عــقــدــ التــمــلــيــكــ (٣) والله أعلم .

(١) المفتني ٤٤/٦ ، المجموع ١٨٥/١٤

(٢) بدائع الصنائع ١٣٣/٨

(٣) المبســطــ ٤٨/١٢

الفرع السادس - العمرى والرقبى

ومما يلحق بالهبة في أحكامها العمرى والرقبى .

١- العمرى ، لفة مشتقة من العمر ، كأن يقوله : أعمري
الدار ، أو جعلت سكانها عمره (١) ، أو هذه الدار لك عمرى ، ومنها
اشتق معناها الشرعى ، وهي على ثلاثة أقسام :

١- مطلقة كما مثلنا .

٢- مفروضة بذكر المقبب كهذه الدار عمرى لك والمقبب .
كم مفروطة بالعواة إلى المضر - يكسر الميم - كهذه الدار
لكر عمرى ، فان مت فهو لي .

والعمرى بائزة باتفاق الفقهاء ، غير أنهم اختلفوا فيما
تفيده العمرى على قولين :
القول الأول : أنها تفيد تملك المنفعة ، وانها تعود إلى المضر
بعد موت المضر - بلفتح الميم - وان ذكر المقبب عادت
إليه بعد انقضائهم ، أو أن المضر - بالفتح - لا يملك
الرقبة بحال ، نهب إلى هنا المالكية (٢)

القول الثاني : أنها تفيد تملك المدين كما هو الأمر في الهبة مطلقا ،
أى سواه أطلق أو ذكر المقبب أو شرط العودة ، نهب إلى
هذا الحنفية والحنابلة في في ظاهر المذهب والحافيه
في الاصح ، ونهب الحنفية والحنابلة في أخرى لهما إلى
أن المضر إذا شرط العودة فانها تعود إليه بعد موت
المضر - بالفتح - تحقيقا لشرطه (٣)

(١) المصباح المنير ٥١٢/٢

(٢) الشرح الكبير ١٠٨/٤ ، مواهب الجليل ٦٢/٦

(٣) نهاية المحتاج ٥٩/٤١٥ ، المفتني ٧٥-٦٩/٦ ، بدائع الصنائع ١١٦/٦

استدل المالكية على أن العمري تفيد تمليله المنفعة وإنها

تعود للمصر - بالكسر - بعد موت المصر بأثرين :

- ١- ما روى عن عبد الرحمن بن القاسم الله: حسن مكتولاً الدمشقي
يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها ، فقال القاسم
ابن محمد : ما أشركت الناس إلا وهم على شرطهم في أموالهم وفيما أعطوا^(١)
- ٢- ما روى عن ابراهيم بن اسحاق الترمذى عن ابن الأعرابى : لم
يختلف العرب في العمري والرقبي والافتخار والاحوال والمنحة والمرية ..
انها على ملك أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له^(٢) .

دلالة الآثار صراحة على رجوع العمري إلى المصر بالكسر بعد

موت المصر - بالفتح -

ويجب عن هذا ، بأن في الآثر الأول هو بمتابة قاعدة عامة ،
والمصر مستندة منها بمعنى الشرع . أما الآثر الثاني ، فأن هذا الحكم
كان عند العرب وأن الشرع قد نقلها إلى تمليلك العين كما دلت به الآثار
الواردة في ذلك ، كما قلل الملاة من الدعا إلى أقوال وأنفال مخصوصة .
واستدل الجمهور القائلون بأن العمري تفيد التمليل مطلقاً
كما تفيد الهبة بالسنة الواردة في ذلك .

منها قوله صلى الله عليه وسلم : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا
تفسدوها ، فإنه من أعمم عمرى فهو للذى أعمراها حياً ومتا ولعقبه)^(٣) .
وفيها قوله صلى الله عليه وسلم (العمري لمن وهبت له)^(٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني

(٢) المفتني ٦٩٧

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/١١

(٤) متفق عليه ، سبل السلام ٩١٨

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته) (١) .

دللت هذه الأحاديث بأن العمرى حكمها حكم الهمة ، وأنها لا ترجع إلى المعمور - بالكسر - بل هي للمعمور - بالفتح - وتورث عنده .

ولاشك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وما استطعه نسخة المالكية لا يقبل في مخالفته النصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما ما ثبت إليه الخاتمة والمقافية في أحدى روايتيهما بأن المعمور - بالكسر - إذا هرط العودة إليه كانت كذلك ، فاستدلوا بما روى جابر قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها (٢) .

وكذلك ما روى فضيل بن جابر (أن رسول الله صلى الله قال : أينما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطىها ، لا ترجع لملى الذى أعطاها ، لانه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث) (٣) .

وأجيب عن هذا الأول من اجتهاد جابر وليس كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، علماً بأن ما قاله يخالفه هذا . وأما عن الحديث الثاني فان قوله (لانه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث) أن هذه العبارة من لفظ الراوى وهو أبو سليمة بن عبد الرحمن ، وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) رواه أبو داود والنسائي ، سبل السلام ٩٦٣

(٢) رواه سلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١١ ورواه أيضًا أحمد وابو داود ، نيل الأوطار ٦٧٦

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه ، نيل الأوطار ٦٧٦

(٤) افظر هرج مسلم للنوعى ٦٩/١١

وبهذا يتبيّن لنا أن الممْرِى بأقسامها الثلاثة تفید التعلیک
كما تفید الہبة ، وانها لا تعود الى الممْرِى وان شرط ذلك ، لأننا لو
صحت الشرط لصادرت ہبة موقّة ، والہبة لا يجوز توقيتها ، ولم يفسدما
لأن الشّرع الفى اعتباره ذوالله أعلم ٠

٢- الرقبى : هي أن يقول المرقب بكسر القاف فأى طاحب المال
للاخر ؛ أو قبتك هذه الدار مثلاً ، أو هي لك رقبي ، ومنها هي لك
حياتك على أنك ان مت قبلى عادت الى ، وان مت قبلك فهي لك ، وهي
من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتبقى له (١)
أما حكمها فقد اختلف فيه على قولين ؛
القول الأول : إنها باطلة أى يعني الہبة ، وإنما وقعت تكون بمعنى
العارية للمغير أى للمرقب المرجوع فيها متى شاء ، نسب
إلى هذا الحنفية (٢)

القول الثاني : إنها تفید تعلیک العین أى الہبة ، مثلها كمثل الممْرِى
(٣) هب الى هنا الفافية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية
استدل الحنفية على بطلان الرقبى بمعنى الہبة بما رواه الشعبي
عن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجاز الممْرِى وابطل
الرقبى) ، لأنها تعليق التعلیک بما له خطر الوجود والمعنى دم و
والتعلیکات مما لا تتعمل التعیق بالخطر فلذلك لم تصح ہبة ، وإنما
انقلابها الى العارية فلن المرقب - بالكسر - دفع الى المرقب وأطلق
الانتفاع بالعين فتكون عارية (٤) ٠

(١) لسان العرب فصل المراه حرف البا ، المصباح المنير ٢٢٨/١

(٢) بداع الصنائع ١١٧/٦

(٣) نهاية المحتاج ٤١٥/٥ ، كشف القناع ٣٤٣٥٤١/٢

(٤) بداع الصنائع ١١٧/٦

واعتراض على العقيدة بأن الحديث الذي استدلوا به غريب (١)،

لمختلفته الأحاديث الصحيحة ، فلا يصح الاحتجاج به ٠

أما قولهم بأنها أى المعمري تعليق التمليل بأمر له خطر
الوجود والعدم فغير مسلم ، لأن المرقب بالكسر ، قد ملك المربح حالاً
الآن علق بقاً الملك للمرقب موته أى للمرقب بالكسر - قبله ، وأن
الشرع قد صح التمليل وألفي التعليق ، فصحت هبة ٠

واستدل العافية والخاتمة القائلون بأن المرقي تفيد
التمليل كما تفید الهبة ، بالآحاديث الواردة في ذلك منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا ترقبوا وَلَا تصرروا ، فَمَنْ أَرَقَّ بَيْنَا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِوَرْثَتِهِ ﴾ (٢) ٠

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تصرروا وَلَا ترقبوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ بَيْنَا أَوْ أَرَقَّ بَيْنَا فَهُوَ لِحَيَاةِ وَمَوْتِهِ) (٣) ٠

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (المعمري جائزة لأهلها ، والمرقي
جائزة لأهلها) (٤) ٠

يلت هذه الأحاديث على جوار المعمري والمرقي ، وأن التهسي
والتفى أنها كان للارشاد ، لما قد يظن المعمري أو المربب نظاذ شرطه
والامر ليس كذلك ، وإنها تكون للمرقب - بالفتح - ملكاً يورث عنه ولا
يوجع للمرقب - بالكسر - بحال ٠

وبهذا يكون القول بأن المرقي حكمها حكم الهبة هو الراجح
لهذه الأحاديث ٠

(١) نصب الرأية ١٢٨٢

(٢) رواه أبو داود والنسائي ، سبل الإسلام ٨٩٣

(٣) رواه أحمد والنسائي ، نيل الأطار ١٦٧

(٤) رواه الخمسة ، نيل الأطار ١٦٧

هذا الذى ذكرناه هو منصب الجمهور فى تعريف الرقبي وفسيو حكمها ، أما المالكية فالرقبي عندهم هى أن يكون لرجلين بدران مثلاً ، ويقول كل واحد منها للآخر فى عقد واحد : إن متّ قبلى فهما لي ولا ذلك (١) ، وحكمها هو أنها لا تجوز ، لغروجها عن الوجه المعرف المى المخاطرة ، ولا شك أن الرقبي بهذا المعنى صورة من صور القمار ، ولا أحب أن أحداً من الفقهاء يقول بصحتها .

أما الرقبي كما فسره الجمهور ، فانها صحيحة عندهم ، وترجع للمرقب - بالكسر - بعد وفاة المرقب (٢) .

المطلب الثالث - القرض

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول - التمييز بالقرض

القرض لفة القطع ، يقال قررت لهنى " بالمقراض قطعته ، وقررت المكان جزته ، ومنه قوله تعالى : (وانا هربت تقرضهم ذاته لعمالي) (٣) أي تجوزهم وتدعمهم الى أحد الجانبين ، والقرض ما سلفت من اسامة او احسان ، وما تمطيه الانسان من المال لتقظاه ، وكأنه قد قطعه من مالك (٤) .

وشرعياً : لختلف عبارات الفقهاء فى تعريفه ، وأحسن تعريفه وأوجزه هو تعريف الشافعية ، بأنه (تعليك هي " برد بده) (٥) ، وبفهم

(١) الشرح الكبير ١٩/٢ ، قوانين الحكم الشرعية ص ٤٣

(٢) شرح الزرقاني ٤٦/٢

(٣) سورة الكهف من آية ١٧

(٤) لسان العرب باب الضاد حرف القاف ، المصباح المنير ٢٧٨/١

(٥) نهاية المحتاج ٤٩٩/٢ ، وعرفه المالكية بأنه : اعطاؤه متماثل فى الذمة لدفع المصطوى بفتح الطاء - فقط (المعن الشغیر ١٠٤/٢) =

من قوله تملكك ، ان القرض يفيد التملك ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، والمراد بالشيء في التعريف هو المال ، لأن قوله تملكك يفيد ذلك ، ذلك ان المال هو الذي يملك ، وقوله برد بدله ، يخرج منه الهمة لكيها تملك بدون رد بدل ، ويخرج ايها البيع ، لأنه لا يفترط فيه ذلك بدل قد يكون قيمى بمثلى ، أو العكس ، وقد يكون احد ما يمتنع .

برهانه ضروريته : وهو مشروع بالسنة والاجماع ، أما السنة فعنها ما رواه أبو رافع (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكره فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل المدققة ، فأمر أبا رافع أن أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله ، لم أجد فيها الا خياراً ياعيا ، فقال : أعطه أيلمه ، فما من خير الناس أحسنهم قذلة) (١)

أما الاجماع ، فقد أجمع المسلمين على جوازه (٢) ، لأن ليس بتعاوننا على قضايا حاجة المسلم وتفریج كربته وسد فاقته ، وقد ورد في هذا عمومات الآيات والحاديـث ، فمن الآيات قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) (٣) ، ومن الحادـيث قوله صلى الله عليه وسلم : (لـ من نفـسـ عن مـسلمـ كـربـةـ مـنـ كـربـ الدـيـاـ نـفـسـ اللـهـ عـنـ كـربـةـ مـنـ كـربـ يومـ الـقيـامـةـ ، وـمـنـ يـسـرـ عـلـى مـسـرـ يـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الدـيـاـ وـالـغـرـةـ ، وـمـنـ سـتـرـ مـلـمـساـ سـتـرـ اللـهـ فـيـ الدـيـاـ فـيـ الـغـرـةـ) (٤) .

= وعند الحنفية : ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه (المدر الحنفitar ١١٤٥) وعند الحنابلة : دفع مال ارقاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلـه (كافـ القـنـاعـ ٢٩٨٢) .

(١) رواه الجماعة لا البخاري ، نيل الاوطار ٢٥٩٧

(٢) المفتني ٣٥٢

(٣) سورة المائدة من آية ٢

(٤) رواه مسلم ، سيد السالم ١١٦٤

هذا والقرض عقد فيه شبهان ، شبه التبرعات وشبه المعاوضات .
 فمن حيث انه اخراج بعض المال من ملك المقرض بدون عوض مقبول
 في الحال يكون شبيها بالتبرعات .
 ومن حيث أنه ينتهي بأداة مثل القرض الى المقرض يكتسب شبيها
 بالمعاوضات .

الفرع الثاني - اركان القرض

للقرض ثلاثة اركان هي :

١- الصيغة

٢- والماقدي

٣- والمعقود عليه

الركن الاول - الصيغة : وهي الايجاب والقبول ، فعن صريح
 الايجاب أقررتك وأسلفتك وهذه بمثله ، ومن صريح القبول : قبلست
 أو رضيت .

وحكمة في الايجاب والقبول حكم البيع كما سبق بيانه أى أن
 الشافية اشتروطوا اللفظ ، وذهب الجمهور الى صحته بالمعاطلة (١)
 الركن الثاني - الماقدد : وهو المقرض والمقرض . فيبشرط
 في المقرض أن يكون من أهل التبرع ، فلا يجوز من عليه لصرا أو جنون
 أو سفة ، ولامن ولـى أمواله ، وذلك لأن القرض فيه شائبة التبرع
 أما المقرض فلا يشترط فيه ذلك ، بل يشترط فيه المليحة
 المعاملة ، فيصبح من الوصى أو الولي لمن تحت وصيته أو ول بيته كما
 يصح من الصبي المميز باذن ولـيه عند المقاتلين بصفة بيته ومراته ، وكذا
 من المحجور عليه بقوله (٢) .

(١) المفتى ٣٦٢

(٢) المفتى ٣٦٢ ، مفتى المحتاج ١١٨/٢ ، مفتى العناية ٢٩٤/٢

(٣) مفتى المحتاج ١١٨/٢ ، الفروق ٤٤٩/٣ ، حلقة رد المحتار ١٦٥/٥

الركن الثالث - المعقود عليه : وهو القرض أو المقرض بفتح الراء ، اتفق الفقهاء على جواز قرض المكيل والموزون وغيرهما من المثلثيات ، وذكر ابن المنذر الجماع على ذلك (١) ، واختلفوا في حكم قرض غيرها مما يثبت في الذمة سلماً من القييميات على قولين ، القول الأول : لا يجوز القرض إلا في المثلثيات ، نسب إلى هذا الحنفية (٢) ، القول الثاني : يجوز القرض في كل ما يثبت في الذمة سلماً من القييميات كما يجوز في المثلثيات ، نسب إلى هذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

استدل الحنفية القائلون بعدم جواز القرض إلا في المثلثيات بأن الواجب في القرض هو رد المثل ، وفي غير المثلثيات لا سبيل إلى رد ذلك ، ولا رد التيمة ، لعدم إيجادى إلى المناوعة لاختلاف تقويم المقومين ، فتعين رد المثل ، فيختص بما له مثل (٤) .
 واستدل الجمهور القائلون بجواز قرض كل ما يثبت في الذمة بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف بكرًا (٥) ، وهو ليس من المثلثيات ، فيقتصر عليه غيره ، لأن ما يثبت سلماً يمكن خبطه باللوص ، فجاز قرضه كما جاز سلمه ، لأن كلاً منها يثبت في الذمة (٦) .
 والراجح هو قول الجمهور لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ،
 أذ لو لم يكن جائزًا لما فعل ذلك .

(١) المغني ٣٣٧/٢

(٢) حاشية رد المحتار ١٦١/٥

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٥ ، المغني ٣٣٦/٢ ، مفتني المحتاج ١١٨/٢

(٤) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، حاشية رد المحتار ١٥١/٥

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري ، نيل الأوطار ٢٠٩/٥

(٦) المغني ٣٣٨/٢

الفرع الثالث- شرط الزيادة في القرض

يحرم في القرض شرط الزيادة ، وكل قرض شرط فيه ذلك فهو حرام بلا خلاف (١) ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المثل اذا شرط على المستخلف زيادة او هدية فأسلف على ذلك ، أن اخذ الزيادة على ذلك ربا (٢) . ولا فرق في ذلك بين الزيادة في القرض أو المثلة ، لأن القرض عقد شرعاً للارتفاع ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجها عن موضوعه وبطلت حقيقته .

بل لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك ، فنهت عن كل قرض جر منفعة سدا لنفيضة الربا ، فممنوع قبل الهدية او الهبة وغيرهما مما يعد هفما من قبل المقترض ، روى عن أنبياض الله عنه (وسئل) الرجل هنا يقرض أخيه المال ، فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى ماله أو حمله على الناجمة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك) (٤) .

وروى عن أبي بودة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سالم فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاح ، فإذا كان لك على وجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلاتأخذه فإنه ربا) (٥) .

أما رد المقترض بأحسن مما اقترض بلا شرط ، فإنه يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضلكم أحسنتم) (٦) ، كما أن الهدية ونحوها بعد الوفاء جائزة ، لأنه لم تجعل تلك الهدية عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، فكانت كما لو لم يكن قرض .

(١) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، الفرج الكبير ٢٢٥/٨ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/٢
كتاب القناع ٣٠٤/٨

(٢) المتفق ٢٤٠/٢ (٣) نهاية المحتاج ٣٣٠/٢ ، المعني ٢٤٠/٢

(٤) رواه ابن ماجه ، نيل الأوطار ٤٦١/٥

(٥) رواه البخاري ، نيل الأوطار ٤٦١/٥

(٦) رواه الب bäعه اليلخاري ، نيل الأوطار ٤٥٩/٥

الفرع الرابع - وقت حمول الملك للمقرض

اختلف الفقهاء في زمن انتقال ملك القرض إلى المستقرض على ثلاثة أقوال (١) :

القول الأول : أن الملك ينتقل إلى المقرض بنفس العقد نسباً إلى
هذا المالكية .

القول الثاني : أن الملك ينتقل بالتصرف أو الاستهلاك ، نسباً إلى
هذا أبو يوسف ورواية للشافعية .

القول الثالث : أن الملك ينتقل بالقبض ، نسباً إلى هذا الحنفية
والحنابلة والطاویفة في الظاهر .

استدل المالكية ^{أن} لملك القرض ينتقل إلى المقرض بنفس
العقد ، بأنه عقد من عقود التحليل ، فلم يشترط لانتقال الملك التبص ،
أمل ذلك البيع ، بل الحاجة إلى القبض في البيع أولى لما فيه معنى
التبادل ، وفيه الحاجة إلى اثبات الملك من الجانبين ، وبما أن القبض
غير مشروط في البيع كان أولى لا يشترط في القرض .

واستدل الفائلون بأن الملك ينتقل بالتصرف أو الاستهلاك بأن
الاقراض ائارة ، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل ، ولو كان معاوضة للسرم
ذلك كما في سائر المعاوضات ، وكذلك أن الأب والوصي لا يملك القرض
وأو كان معاوضة لملك ذلك ، وكذا اقراض الدرام والدنانير لا يبطل
بالافتراض قبل القبض ، ولو كان مبادلة لبطل ، فثبت بهذه أن
الاقراض ائارة ، فبقت العين على حكم ملك المقرض ، إلا أنه بالتصرف

(١) الشرح الكبير ٢٦٨، شرح الخريفي ٣٤٥، بدائع الصياغ ٣٩٦/٧
الأشباء والنطائر لأبن نجيم ص ٣٤٨، الأشباء والنطائر للسيوطى ص ٣٤٧
نهاية المحتاج ٣٢/٤، كشف النقاب ٣٠١/٣، المفتني ٣٦/٤

امتنع المقرض عن الرجوع فيه فيكون قد يدخل في ملكه (١) .
 وأجيب عن هذا بأن الاعارة غير الاقراض، لأن الاعارة لا تصح إلا فيما يمكن الانتفاع به من بقا، عبده، وأن التمليلك في الاعارة إنما هو في المنفعة، بخلاف الاقراض فإنه لا يشترط في المقرض بفتح الراية كما يشترط في المعاشر، وإن التمليلك فيه إنما ورد على العين، كما أن الواجب في الاعارة رد العين، أما في الاقراض فالواجب هو رد البدل، فتبين من هذا إنها هناثان مختلفان، فلا يمكن قياس أحدهما على الآخر.

ووجه المافعية في رواية انتقال الملك بالتصريف، هو أن للمقرض الرجوع في القرض قبل تصرف المقرض، فهذا يدل على بقاً ملكه (٢) . غير أن حق الرجوع هذا مختلف فيه بين الفقهاء.

واستدل القائلون بأن الملك ينتقل إلى المقرض بالقبض، بأن المقرض يتمكن من التصرف في القرض بينما وهمه وغيرهم من تصرفات المالك، دون أن تتوقف صحة ذلك التصرف على إذن المقرض، فدلل على أنه قد تصرف في ملكه (٣) .

وهذه الرأى الأخير وهو القول بأن الملك يحصل للمقرض بالقبض هو الراجح، لتمكنه من التصرف فيه بعد القبض تصرف الملك في أملاكه، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٢/٤

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧

المبحث الثالث

في

الخلافة

الخلافة هي المسبب الثالث من أسباب كسب الملكية .
 والخلافة من خلف يخلف ، جاء في القاموس خلفه خلافة كان
 خليفة وبقى بعده ، وفلان خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه (١) .
 وقال الراغب الاصفهانى : والخلافة النيابة عن الفير اما الفيبة .
 المنوب واما الموته واما لعيذه واما لتشريف المستخلف (٢) .
 ومن هذه المعانى يمكننا القول بأن الخلافة (هي حلول شخص
 او شيء جديد محل قديم زال في الحقوق) (٣) . والمراد في هنا المبحث
 بالذات هو قيام شخص مقام آخر فيما يملكه ويختلفه فيه ، كما يقسم
 الوراث مقام مورثه فيما يتركته من الاموال والحقوق ويختلفه فيها .
 والخلافة في الملك لا تكون الا لوارث أو موصى له ، وهي على نوعين ؟
 ١- الخلافة الجبرية وهي الميراث
 ٢- الخلافة الاختيارية وهي الوصية

تفرد للبحث عن كل واحد منها في مطلب مستقل ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول - في الخلافة الجبرية

الخلافة الجبرية هي خلافة الوارث لما كان يملكه مورثه ، فهذه
 الخلافة لا يدخل لها لرادة الوارث ولا لراددة المورث ، بل تثبت للوارث
 بحكم الشارع ، يقول الله تبارك وتعالى : (يوصيكم الله في أولادكم

(١) القاموس المحيط باب الفاء فصل الخامسا .

(٢) المفردات في غريب القرآن من ١٥٦

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٤٤٩/١

للذكر مثل حظ الأثنيين) (١) الى آخر الآية ، وما مائلها من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تنظم أحكام الميراث وتحتم على المسلم التقيد بها ، ويترتب على هذه الخالقة ملكية النصيبي الموروث للوارث ولو لم يرث بها الوارث أو المورث ، ولهذا قيل (لا يدخل في ملك الإنسان جبروا عنه سوى الميراث) (٢) ، وهذه الخالقة لا تكون إلا من وجود أسبابها وتتوفر شروطها وانتفاء موانعها .

وانتقال الملكية عن طريق الخالقة الجبرية ، أى الميراث هو ما توارد عليه الشرائع الالهية والقوانين الموضعية جملة لا تفصيلاًه وفي هذا من الحكمة والنفع ما فيه ، لانه يحول نتائج جهود السلف الحسنى الثلث من رؤوس الاموال وغيرها من وسائل الحياة والانتاج ، فلا يحتاج الخلف الى انماه ذلك من جديد مبتدئاً من نواتها الصنو ، فيقتضى معظم حياته ثى تكوين ذلك ، كما كان يفعل مسلفه ، حيث يعود لولا نظام الميراث الى توقف التقدم في وسائل الانتاج ونحوها في نقطة معينة لا يمكن تخطيها الا ببطء كبير .

فكما يتلقى الوارث نتائج جهود سلفه عن طريق الميراث يحيطها هو بدوره الى خلفه مخافة اليها نتائج جهوده ، فينقطع كل شخص لتنمية وزيادة ما يملكه ، لأن الذى يحصل وهو يعلم أن ثمرة جهوده لن تقدر عند حياته القصيرة المحدودة بل ستنتهي بمن يخلفها أبناءه وحفدته من بعده ، وهم الذين يشكلون امتداده الطبيعي في الحياة ، هذا الشخص لا بد أن يبذل أقصى جهده وينتج أكبر ما يمكنه حرضاً منه على ولده وأعقابه . (٣)

(١) سورة النساء من آية ١١ وانظر آياتي ١٢ و ١٧٦

(٢) الآباء والذرياء لابن نجيم ص ٣٤٧ ، وأشباه السيوطى ص ٣٤٣

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، على الشفيف ٢٠٥/٢ وما بعدها

وسوف يكون الكلام عن الميراث مقصورا على التعريف به وأسبابه وأركانه وشروطه وموانعه ، والتركة والحقوق المتعلقة بها والمبادئ العامة التي يتم عليها نظام الارث، وأخير وقت خلافة الوارث للتركة وذلك في الفروع الستة الآتية :

الفرع الأول - في التعريف بالميراث وبيان أسبابه

أولاً - التعريف بالميراث : كلمة ميراث أصلها موراث، قلبت الواو يا ، لسكونها وكسر ما قبلها . ويراد منها تارة المفعول، وتارة، العلم المخصوص، وتارة المصدر . وإذا أطلق وأريد منه المصدر، أي الارث، وهو المراد هنا فمعناه لغة : البقاء وانتقال اليه مسن قوم الى قوم آخرين ، فالوارث هو الباقي ، ومن أسمائه تعالى الوارث أي الباقي بعد فناه ملقة (١) .

ومعناه شرعا : استحقاق الوارث تنصيبه ماترثه البيت ، أو استخلاف الوارث عن المورث فيما تركه (٢) . وهذا الاستحقاق هو الذي يجعل الوارث مالكا لما تركه المورث عن طريق الخلاقة .

ثانياً - أسباب الميراث :

أسباب الميراث في الإسلام ثلاثة هي (٣) :

١- القرابة

٢- الزوجية

٣- الولاء

وانما اعتبر الإسلام هذه الأمور الثلاثة أسباباً للميراث لأن

(١) القاموس المحيط فصل الواو بباب الثاء ، العفرد في غريب القرآن ص ٥١٦

(٢) الميراث المقارن عبد الرحيم الكشكى ص ٧

(٣) الدر المنقى ٧٤٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٨٣/٢ ، كشف النقاب ٤٤٨/٢

الميراث خالقة عن العيت ، والخلافة لا تكون الا لمن يحفظ مجد الشخص وحسبه ويكون ذكره الباقي بعده كالفروع ، أو لمن كان يمظف عليه ويود له الخير ويرجوه ويتوثّر على نفسه كالاصول ، أو لمن كان يناصره ويشاركه في سرائه وضرائه كزوجه واهل قرابته وذوي رحمته ، أو لمن كان أجرى الله نعمه على بيديه فأجياه معنوياً ، ومنحه الحرية والانطلاق كمولى العلاقة ، أو لمن كان بينه وبينه ود ومساعدة وصداقة واينصار كمولى المعاولة على رأى الأحناف ، فان لم يكن له واحد من هؤلاء يكون ماله لبيت المال ، لانه هو الذي يقوم على صالح الجماعة التي ينضوي تحت لوائهما ، فتكون تركته ملكاً للدولة التي تمثل الجماعة كما تكون له عاقلة عند عدم وجودها (١) .

السبب الأول - القرابة : وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة ، وهي أقوى أسباب الميراث ، لأنها من اصل الوجود ولا تزول ، وتشمل القرابة الفروع والاصول والحواشي باتفاقه ، وذوى الارحام على خلاف بين الفقهاء (٢) . لقد ورث الاسلام هواه مع ملاحظة درجة القرابة التي تربطهم بالمورث ، فاختللت الانصبة باختلاف قسوة قوة القرابة وصفتها ، كما قد تجنب القرابة القريبة بعيدة عن الميراث .

(١) لقد نهت المافعية الى أن الاسلام هو سبب رابع للرثاء ، فتصرف التركة لبيت ارثنا اذالم يكن للميت وارث بالأسباب الثلاثة المذكورة ، أما الحنفية فينسبون الى أن التركة في هذه الحالة توضع في بيت المال على أنها مال ثالث فصار فيها للمسلمين . انظر مفتى المحتاج ٤٨٣ ، روضة الطالبين ٦٢ ، مجمع الأئم ٧٤٨/٢

(٢) بداية المجتهد ٣٣٩/٢

ومنهاك من يرثون على كل حال وهم الفروع والآموال من المدفوع
الاعتبار أن الترير لهم يحجب البعير ، فالابن يحجب ابن الابن كما أن
الاب يحجب الجد ، فإذا انعدم ذكره هو مولاه انتقل الميراث إلى الحواشي ،
لا تختص قرابتهم بقربة ، فيirth الخواشة لام مع الخواشة أو الخواشة
لابن ؛ فأن الأم تربطهم كما تربط الخواشة لابن الاب ، وهم يناصرون
أخاهم لأمهما كما يناصرون الخواشة .

أما ذريو الرحم وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ، وليسوا من
المقصبة كالعمات والخوات والخالات ، فإن الفقها في توريثهم على قولين :
القول الأول : إنهم لا يرثون ، نهب إلى هذا الشافعية والمالكية (١)
القول الثاني : إنهم يرثون ، نهب إلى هذا الحنفية والحنابلة (٢)
استدل القائلون على ألا ميراث لذري الرحم بما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة
فسأرته أن لا ميراث لهما) (٣) .

وأجيب عن هذا الحديث روى من طرق كلها مرسلة ، وحديث العرسان
لا تقوم به حجة (٤) .

واستدل القائلون بتوريث ذري الرحم بالكتاب والسنّة والقياس
أما الكتاب فقوله تعالى : (وأولوا الرحم بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله) (٥) دلت هذه الآية على توريث ذري الرحم لأن اسم
القرابة كما ينطبق على أصحاب الفروع والعميات ينطبق عليهم كذلك .

(١) مفتون المحتاج ٦٢٣ ، بداية المجتهد ٣٣٩/٢

(٢) كشف النقاع ٥٠٤/٢ ، حاشية رد المحتار ٧٤٨

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه أيضًا النسائي والدارقطني
مرسلا ، نيل الأوطار ٢٢٨

(٤) نيل الأوطار ٢٢٨

(٥) سورة الأحزاب من آية ٦

أما السنة فقد وردت أحاديث في توريث ذوي الأرحام منها :

١- عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يمقل عنه ويرثه) (١) .

٢- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له) (٢) وجء الدليل ، دل الحديثان صراحة على الخال وهو من ذوي الأرحام يرث إذا لم يكن للميت وارث ، فوجب أن يرث من ذوي الأرحام قياسا عليه .

أما القياس ، فإن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان من العيّت ، القرابة والسلام ، فوجب أن يقدموا على غيرهم كما قدم الشقيق على الأخ لاب ، لأن المفهوم اجتمع فيه سببان لاب ولا مام (٣) .

والراجح فيما يظهر هو القول بتوريث ذوي الأرحام لقسوة أدتهم ، وهو ما اختاره النحوى من الشافعية ، ومسا حكاه الطوطوشى عن المنصب المالكى إذا لم يكن الإمام عادلا (٤) .

هذا وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم اختلافا واسعا على ما هو مفصل في كتب هذه المناصب .

(١) رواه أحمد وابو داود وابن ماجه ، نيل الاوطار ٧٢٠٧

(٢) رواه احمد وابن ماجه والترمذى ، نيل الاوطار ٢١٧

(٣) الجامع لحكام القرآن للقرطبي ٥٩٨

(٤) روضة الطالبين ٦٧ ، قوانين الحكم الشرعية ص ٤١٩

السبب الثاني - الزوجية : وهي ما كانت بمقتضى نكاح صحيح، وهي أقوى صلة اجتماعية، ولذا ورث الإسلام الزوج من زوجته ، لأن القوام عليها والكافح من أجلها حال حياتها ، ويدفع الضراً عنها ، ويغسل لفمعاتها ، كما ورث الزوجة من زوجها ، لأنها شريكة حياته صبرت معه على حلوة العيش ومرارته ، وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الأموال وتحملت المقت والمصيبة بجواره في سبيل الكسب والتحصيل ، قال تعالى : (ولكم نصف ما ترک أزواجهم إن لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) (١) .

السبب الثالث - الولاء : وهو نوعان :

أ - ولاء عناقة

ب - ولاء موالاة

أما ولاء العناقة ، فهو علاقة حكمية بين المستق وعقيقه ، وقد ورث الإسلام مولى العناقة من العتيق إذا لم يكن له صاحب فرض أو عصبة ، اعترافاً بما أسد المولى إليه من معروف ، وتوريث مولى العناقة متفقاً عليه بين الفقهاء (٢) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لعنزة كلحة النسب ، لا يباع ولا يوهب) (٣) ، حيث شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به فكذا الولاء ، ووجه التشبيه ، أن السيد أخرج عبده بعتقد إيه من حيز الملكية التي ساوي بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوي بها الإنساني ، فأشبه ذلك السولة التي أخرجت

(١) سورة النساء آية ٦٢

(٢) بداية المجتهد ٢٦١

(٣) رواه الحاكم وصحنه ابن حبان وأعلمه البيهقي ، سبل السلام ٩٩٨ - ١٠٠

المولود من العدم الى الوجود (١) .

٢- **وله الموالاة** : وهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة، وهذا

النوع اختلف الفقهاء في توريثه على قولين :

القول الأول : ان مولى الموالاة يرث نسبه إلى هذا الحنفية (٢)،

القول الثاني : ان مولى الموالاة لا يرث، نسبه إلى هذا الجمهور من
المالكية والشافعية والحنابلة (٣)

استدل الحنابلة بقوله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك

الوالدان والآباء والأمهات عقدت إيمانكم فآتتهم نصيبهم) (٤)

دللت الآية على أن مولى الموالاة يرث، حيث جعل الله له نصيبياً

واعتراض على هذا بأن هذه الآية منسوقة لأنها أمر جاهلي، كما

كما دلت الأحاديث والآثار على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم
(لا حلف في الإسلام، وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزد في الإسلام إلا

شدة) (٥)، ومنها ما روى عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة،

(والذين عقدت إيمانكم فآتتهم نصيبهم) من النصر والوفادة والمحببة،

وقد نسب الميراث ويوصى له) (٦)

واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الولاء

لمن أعتق) (٧) وإنما هذه هي الحاصرة، وكذلك ألف واللام للحصر، ومعنى

الحصر أن يكون خاماً بالمحكوم عليه لايشاركه فيه غيره، أى لا يكون الولاء

(١) كشف النقاب ٤٤٨/٢

(٢) طافية رد المحتار ١٢٦/٢ ٧٤٠

(٣) بداية المبتدئ ٣٦٩/٢

(٤) سورة النساء آية ٣٣

(٥) رواه أحمد ومسلم والنمساني و تفسير ابن كثير ٨٩/١

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٦٨٣

(٧) متفق عليه ، سبل السلام ١٥٣

الا للبعض فقط المباشر للمعتق ، لا الموالى .

والراجح فيما يبدو هو ما ذهب إليه الجمهور ، أى لا ميراث بوله الموالاة لأن الأحاديث والآثار دلت على أنها منسوبة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم آتى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - والوا الرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - فتوارثوا بالنسب (١) .

الفرع الثاني - في أركان الميراث وشروطه

للميراث ثلاثة أركان هي :

١- وارث

٢- مورث

٣- موروث

١- الوارث : هو كل شخص يتصل بالميت اتعلق قرابة أو نكاح أو ولاء .

٢- المورث : وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلاً أو حكماً كالمنفود اذا حكم القاضي بوفاته، أو تقديراً كالجدين الذي ينفصل ميتاً بسبب الخطوبة على أنه .

٣- الموروث : وهو المعروف بالتركة ، وهذا الركن هو الأهم في الميراث، بل هو موضوعه الذي يبحث فيه (٢) اذ لو لم يك ثورث اصلاً ، ولما كان هناك وارث ولا مورثه

(١) رواه الدارقطني ، فيل الأوطار ٣٨

(٢) كثاف القناع ٤٤٦/٢ ، الشرح الكبير ٤٥٢/٢ ،

شروط الميراث : يقتصر لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط (١) :

١- موت المورث

٢- تحقق حياة الوارث

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث

الشرط الأول موت المورث : هذا الشرط هو الضروري لاستحقاق الميراث، وذلك لأن الميراث خالفة، ولا تكون إلا بعد موت شخص وبخلاف آخر في تركته.

وموت المورث اما حقيقي واما حكما واما تقديرى (٢)
فالموت الحقيقي معروف، وهو مفارقاة الحياة بخروج المورث عن البدن، ويثبت ببرowieة او سباع او شهادة اتصل بها القضاة.

اما الموت الحكmi فكما في المفقود، وهو الفائز الذي لا يعلم مكانه ولا تعرف حياته ولا وفاته، يكون في حكم الاموات اذا حكم القاضي بموته، ويثبت حكم الموت في حته من الحكم بموته، فهو يرث ورثته الموجودون من وقت الحكم فقط دون من مات منهم منهم قبل الحكم.

اما الموت التقدير فكما في حالة الجنين انفصل عن أمده ميتا بخطأة عليها، فيجب على الجانئ أو عاقلته الفرة، وهي العبد أو الامة ويشترط بلوغها قيمة نصف عمر الدين، فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الفرة (٣)

(١) مبني المحتاج ٥٨، كتاب القناع ٤٤٨/٢، بلغة السالك ٥٣٨/٢، الدرر المنتقى ٧٤٥/٢

(٢) مبني المحتاج ٥٨، الدرر المنتقى ٧٤٥

(٣) مبني المحتاج ٥٨، المبني ٢٨٢/٢

الشرط الثاني - تحقق حياة الوارث: وهو أن يتحقق حياته وقت موت المورث حقيقة أو حكما، فلو كان الوارث غير متحق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم فإنه لا يرثه، ويترفع عن هذا الحال:

أـ المفقود الذي لم يحكم بموته لا يرث مال غيره، فلو مات شخص عن ورثة منهم مفقود، لا يرث هذا المفقود شيئاً من الميت لعدم تتحقق حياته وقت موت المورث، وإنما يوقف له نصيبيه من ميراثه احتياطاً، وإذا تحققت حياته أخذه، وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصيائهما في التركة (١)

بـ الجنين إذا انفصل كله حيا في العدة المقررة شرعاً فإنه يستحق الارث لتحقق حياته وقت موت مورثه، أما إذا انفصل ميتاً بدون جنائية على أمه فلا يرث باتفاق لعدم تتحقق حياته وقت موت مسؤول مورثه، وأما إن كان بجنائية على أمه فذهب الحنفية إلى أنه يرث على تقدير الحياة فيه وقت الجنائية وانه مات بسببها، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يرث للشك في حياته (٢)

جـ إذا هلك شخصان متواتران بسبب واحد كالفرق والحرق، أو بسببين مختلفين ولم يعلم أيهما أسبق من الآخر، فلا يتواتران عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحناف (٣)، لعدم تتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر، أما عند الحنابلة فيتوارثان من تولد ما لم يعاون طارفه وهو ما ورث من ميت منه، افتداه بضرره وعلى رضى الله عنهما وشرىحة وابراهيم والمعبي (٤)

(١) مفتني المحتاج ٢٧٣-٢٧٤، كتاب القناع ٥١٦/٢

(٢) مفتني المحتاج ٢٨٣، كتاب القناع ٥١٢-٥١١/٢، المفتني ٣٨٥٣٨٤/٧، الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٩، أى يرث الجنين الفرة للتورث عنه

(٣) مفتني المحتاج ٣٦٣، حاشية ردا المختار ٢٩٨/٢-٢٩٩، الشرح الكبير ٤١٢/٢

(٤) كتاب القناع ٥٢٥-٥٢٦، المفتني ٣٧٨/٢

أما مقالة الجمهور فمروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس وسماذ والحسن بن علي رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبدالعزيز والزهرى والأوزاعى وغيرهم (١) .

والظاهر عدم توريث أحدهما من الآخر ، لأننا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم ، وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ ، لأنهما إن ماتا معاً ففيه توريث ميت من ميت ، أو متعاقبين فيه توريث من تقدم ممن تأخر ، وحيثئذ يقدر في حق كل أنه لم يخلف الآخر (٢) .

الشرط الثالث - العلم بالجهة المقتضية للإرث: من زوجية أو قرابة أو ولاء ، وتعيين جهة القرابة من بنوة وأبوبة وأمومة وأبجوبة وعمومة ، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها ، فلا يكفي قول الشاهد - مثلاً - هذا وارث هذا ، بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت ارثه منه كما لا يكفي قوله هذا ابن عم هذا ، بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها (٣) .

الفتن الثالث - في مواطن الإرث

قد يتتوفر للمرء سبب الإرث وشروطه ، ومن ذلك فقد لا يرث إذا كان فيه واحد من مواطن الإرث ، وهي أربعة :

- ١- السرقة
- ٢- القتل
- ٣- اختلاف الدين
- ٤- اختلاف الدارين

(١) المعنى ٣٧٩

(٢) معنى المحتاج ٦٨

(٣) معنى المحتاج ٥٨

المانع الأول - الرق : الرق هو عجز حكمي يقوم بالانسان

بسبب الكفر (١) ، ولذا لا يثبت على المسلم ابتناؤه . فان من فيه رق
من قن ومببر وأم ولد (٢) فانه لا يرث ، لانه لو لو ورث من أقربائه
لوقع المال لسيده ، فيكون توريثنا للأجنبي عن الميت بلا سبب ، وانه
باطل اتفاقا .

أما المكاتب والمبعض ، فان فيما خلاها عريضا بين الفقهاء (٣)
نى توريثها او عدمه ، لا يسع المقام ذكره هنا (٤) .

المانع الثاني - القتل : وهو يمفع من ميراث القاتل من
المقتول ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل
شيئا) (٥) ، وكذلك ما رواه عمر رضي الله قال : سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول (ليس لقاتل ميراث) (٦) .

وقد أجمع أهل العلم على أن القتل الحمد المدوان يمفع من
الإرث ، الا ما روى عن سعيد بن المسيب وابن جبيرون أنها ورثاه ، وهو
رأى الخوارج ، بحجة أن آية الميراث تتناوله بمحومها فيجب للمصل
بها فيه (٧) ، ولا يكفي أن الصحيح هو ما أجمعوا عليه لقيام الدليل على
ذلك ، فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى نبة ابن قتادة المنجوي

(١) مفتي المحجاج ٢٥٣

(٢) القن هو الرقيق الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب المتفق
ومقدماته ، والمدبر هو الذي علقت حريرته بوفاة سيده ، وأم ولد هي التي
تسرى بها سيدها وتحمل منها ولده وتكون حرمة بعد وفاته

(٣) المكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده على مال منجم على أنه يمتلك اذا
أدى النجوم ، والمبعض هو العبد الذي يحيطه وبعذه مملوك

(٤) المفتي ٣٤٦ / وما يليها ، مفتي المحجاج ٢٥٣ ، الفرع المضير ٥١٢ / ٢
مجمع الأئم ٢٣٨ / ٢ ، كافي القنا ٥٤٨ / ٤

(٥) رواه ابو داود ، نيل الاوطار ٨٤ / ٨

(٦) رواه مالك واحمد وابن ماجه ، نيل الاوطار ٨٦ / ٦

(٧) المفتي ٣٦٢ / ٢

لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيفه فقتله ، وانتشرت هذه القصة بين
الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر فكانت اجماعاً (١) .
أما ما عدا القتل العمد العدوان ، فما الفقهاء اختلفوا فيه
على أربعة أقسام :

القول الأول : القتل المانع من الارث مطلقاً ، سواء كان مضموناً أو غير
مضمون ، بحق أو بغير حق ، نسب إلى هذا الشافعية للخبر
الوارد في متن ميراث القاتل ومنه ما ذكرنا قريراً (٢) .

القول الثاني : القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق وهو المضمون
بقود أو دية أو كفارة ، وهو القتل العمد وبعده العمد
والخطأ وما جرى على الخطأ ، ومالم يضمن بعده مما ذكر
لم يمنع من الميراث ، وهو القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو
حراباً ، أو بشهادة حق ، ونحوها ، نسب إلى هذا الحنابلة . (٣)

القول الثالث : القتل المانع من الارث هو القتل المؤجب للقود أو
الكفارة ، فالموجب للقود هو العمد والموجب للكفارة
هو شبه العمد والخطأ وما جرى على الخطأ ، أما القتل
الذى لا يجب فيه قصاص ولا كفارة فلا يمنع من الميراث
كالقتل بالتسبيب أو القتل من غير مكلف أو القتل بحق
أو بغير كمن وجد زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، نسب
إلى هذا الحنفية (٤) . لقوله صلى الله عليه وسلم
(ليس للقاتل ميراث) ، ولفظ القاتل في الحديث مطلق

(١) المغني ٣٤٦٨

(٢) مغني المحتاج ٤٦٤٥٨

(٣) كتاب التنابع ٣٦٤٨

(٤) حاشية رد المحتار ٢٦٧٨

فينصرف النفي الى كل قتل فيه اثم ولو دون اثم القتل
ووجب فيه قصاص أو كفارة ، وللجماع في العمد، أما في
الخطأ والجاري مجرأه فلان كلاً منها قاتل حقيقة ، وقد
قصر في التثبت والاحتراز في موضع يجب فيه الحذر والاحتياط ،
فلزمته الكفارة والحرمان (١)

القول الرابع : القتل المانع من الارث هو القتل العمد المدوان مباشرة
أو تسبباً كأن تدم طعاماً مسموماً لمن لا يعرف ذلك ، فأكله
وولاته ، أما غير ذلك فلا يوجب المنع الا الديمة فان القاتل
لا يرثها ، لأن دية غير العمد على العاقلة فلا يحسن أن
يدفعها العاقلة ويأخذها القاتل نفسه منها شيئاً وقد
كانت بسببه ، ذهب إلى هذا المالكيه (٢) ، لأن ميراث
الوارث ثابت بالكتاب والسنة ، خص قاتل العمد بالجماع
فوجب البقاء على الظاهر فيما عداه ٠

وهذا الرأى أولى أن القتل المانع من الارث هو القتل العمد
المدوان فيما يبدو هو الراجح ، لأن قتل الخطأ لا قصد فيه من الوارث إلى
قتل الورث لستعجاً لأخذ ماله ، وإذا انتهى القصد انتفت المفالم مما
يتقيه المقصود (٣) . روى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في خطبته يوم فتح مكة (لا توارث بين اهل
ملتين مختلفتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من دينها
ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عداؤه ، فان قتل أحدهما صاحبه لم يرث
من ماله ولا من بيته ، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولم يرث منه بيته) (٤)

(١) الميراث المقارن للشكي ص ٥١

(٢) الشرح الكبير ٤٦٢

(٣) الميراث المقارن ص ٥١

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٢٢٨٢-٢٣٢، دار المحسن للطباعة

العاجن الثالث - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، ولانقطاع المواتاة بينهما .

أما عدم توريث الكافر من المسلم فقد انعقد الاجماع على ذلك :

أما توريث المسلم من الكافر فالجمهور نسبوا إلى عدمه، وذهب البعض إلى توريث المسلم من الكافر ، روى ذلك عن عمرو ومعاذ وعاصية رضي الله عنهم ، وكذلك عن ابن المسيب والشعبي والنخعي ، لأنها ترث نسائهم ولا ينكحون نسائنا ، وكذلك ترثهن ولا يرثوننا (٣)

ويرد على هذا بأنه قياس في مقابلتها فلا يعمول عليه ، وأما ما روى عن الصحابة فليس بم موضوع عندهم ، فقد روى عن عمر خلف ذلك ، ففي الموطأ أن عمدة لعمر بن الخطاب يهودية أو نصرانية توفيت ، وذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها . فقال له عمر بمن الخطاب : يرثها أهل دينها) (٤) . وقال الإمام مالك (الامر العجتمن عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذى أدركته عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقراة ولا ولاء ولا وحم) (٥) ومثل هذا روى عن الإمام أحمد (٦)

(١) رواه الجماعة ، نيل الأوطار ٨٣-٨٢٧

(٢) المفتني ٢٦٢/٨ ، مفتني المحتاج ٤٤٨

(٣) المفتني ٣٦٢/٦ ، مفتني المحتاج ٤٤٩

(٤) رواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني ٢ / ١٢٠

(٥) شرح الزرقاني ١٢٥/٣

(٦) المفتني ٣٦٢/٨

أَمَا التِّوَارِثُ بَيْنَ مَلْلِ الْكُفُرِ، أَمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، كَالنَّصْرَانِيَّةِ
وَالْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجْوِسِيَّةِ فَلِلْفَقِيرِهَا ۝ أَرَا ۝ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : الْكُفُرُ كُلُّهُ مُلْمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيُرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْكَافِرِ وَانْ
اخْتَلَفَتْ مُلْسِتَهَا، فَيُرِثُ يَهُودِيًّا مِنْ نَصْرَانِيًّا وَمَجْوِسِيًّا
وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، نَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَاعِنِيَّةِ (١)،
لَأَنَّ مُلْلَ الْكُفُرِ فِي الْبَطْلَانِ كَالْمُلْمَةِ الْوَاحِدَةِ قَالَ تَعَالَى
(فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (٢)، وَقَالَ أَيْضًا (وَالَّذِينَ
كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أُولَئِيَّاً بِمُضِيِّهِمْ) (٣) وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِهِمْ .
الْقَوْلُ الثَّانِي : الْكُفُرُ ثَلَاثَ مُلَلٍ ؛ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَمِنْ عَدَاهُمْ، لَأَنَّ
مِنْ عَدَاهُمْ يَجْمِعُهُمْ أَنَّهُ لَا كِتَابٌ لَهُمْ، نَهَبَ إِلَى هَذَا
الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ (٤) فَلَا يُرِثُ الْيَهُودِيَّ
مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَوَّلَعَكْسٍ، أَمَا الْمَجْوِسِيَّةِ فَيُرِثُ مِنَ الْوَئِنِيَّةِ
وَمِنْ عَابِدِ الْفَسَادِ أَوِ الْعَكْسِ .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفُرَ مُلَلٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُرِثُ بِعِظَمِهِمْ بَعْضًا، فَتَكَسَّوْنَ
الْيَهُودِيَّةَ مُلْمَةٌ وَالْمَجْوِسِيَّةَ مُلْمَةٌ وَالْوَئِنِيَّةَ مُلْمَةٌ، نَهَبَ إِلَى
هَذَا الْحَنَابِلَةِ وَالْزَّهْرَى وَاسْحَاقَ وَرَبِيعَةَ (٥)، لِتَوْلِهِ عَلَى
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَقَيِّنِ هَذِهِ) (٦)، وَلَأَنَّ
كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لَا مَوَالَةٌ بَيْنَهُمْ وَلَا اتْفَاقٌ دِينٌ، فَلَا يُرِثُ
بِعِظَمِهِمْ بَعْضًا، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ .

(١) مفتني المحتاج ٢٥٨، حاشية رد المحتار ٧٧٧/٦

(٢) سورة يونس آية ٣٣

(٣) سورة الانفال آية ٣٣

(٤) الشرح الكبير ٤٨٦/٢، المفتني ٣٦٨/٦

(٥) المفتني ٣٦٨/٦، كتاب القناع ٥٣٩/٤

(٦) رواه أحمد وابوداود وابن ماجه، نيل الاوطار ٨٢/٦

وتعريفها المالكية : بأنها حق يقبل التجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (١) .

فقوله (حق) جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفرة والقصاص، وقوله (يقبل التجزي) خرج به الولاء ولالية النكاح لعدم قبولهما للتجزي، وليس المراد بالتجزى الفراز والتمييز، لأن يقال هنا الجزء لفلان وهذا الجزء الآخر، بل المراد بالتجزى أن يقال لفلان نصنه ولآخر نصنه، فيشمل القصاص والشفرة، وقوله (يثبت لمستحقه) أى بقرابة أو نكاح أو ولاء، ويخرج بهذا القيد الوصية، وقوله (بعدمها) خرج بهذه الحقوق الثابتة بالثرا والابهاب ونحوها .

ما تشمله التركة

يتبعين من التماريف السالفة الذكر للتركة ، بأنه لا خلاف في أن الوارث يرث ما يتركه المورث من أموال التي لا يتعلق بها حق الفير، وبتها دية القتل ، أما المال الذي تتعلق به حق الفير كالعين المرهونة، فإن الحنفية نهبوها إلى أنها ليست من التركة ، وكذلك الديون العينية، كما هو واضح من تصريفهم للتركة ، أما غيرهم فلا يستثنون من الأموال شيئاً مساواً كانت معاً تتعلق بها حق الفير أم لا ، لأن تعلق حق الفير بعيسى من الأموال لا ينافي أنها تركة ، بل الدليل قائم على أنها تركة ، لأن للوارث أن يقوم بأداؤ ما عليها من حقوق الفير ويبقى لنفسه العين التي تتعلق بها حق الفير، وليس لصاحب الحق المتعلق بالعين أن يرده بما أراد ، أو يترض عليه ، فلو لم تكن من التركة لما كان للوارث أن يبيقيها لنفسه بأى وجه كان ، ولكن لمن تعلق حقه بعيسى أنها أن يستبد بها .

أما الحقوق هل هي من التركة فيرثها الوارث أم لم تكن «فلا فلا يرثها»، اختللت آثار الفقهاء فيها، فمن الحقوق ما اتفقا على عدم توريثه، ومنها ما اتفقا على توريثه، ومنها اختلفوا في توريثه، ويمكن تقسيم الحقوق بالنظر إلى توريثها أو عدمه إلى أقسام أربعة (١) :

- ١- حقوق غير مالية، بل هي شخصية لا تتمدّى إلى غير صاحبها بحال كحق الأم في حضانة فـي طفلها، وكذلك حق الوظيفة والوكالة والولاية، وهذه الحقوق لا تورث، ولا يدخل لها في بحثنا.

- ٢- حقوق مالية تتصل ببعض المورث نفسه، كحق رجوع الواهب في هبة، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير، وحق الأجل في الدين، فـإن هذه الحقوق لا تورث كذلك، إلا حق التأجيل في الدين فـإن الحنابلة في رواية لهم يرون فإنه يورث إذا وثق الورثة (٢)

ويرد على هذا بأن التأجيل كان المقصد منه التيسير على المدين لا على ورثته، وكذلك أن الأجل كان أساساً للثقة بين الدائن والمدين، وقد توفي المدين وخربت ذمته التي كانت محلاً لثقة الدائن وخلفه الورثة في ماله وقد لا يشق بهم الدائن، وفي الزامه بالظهور الأجل حين عدم ثقته ضرر أى ضرر على الدائن، فيجب دفع الضرر عنه بسقوط الأجل، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (٣).

- ٣- حقوق مالية تتصل بـمال المورث لا بـشخصه ولا باـرادته وممتلكاته، كحق الرهن وحقوق الارتفاع المعروفة كـحق المورث وحق الشوب وحق المجرى

(١) انظر التركة والميراث في الإسلام ده محمد يوسف موسى ص ٨٥-٧٦

(٢) المغني ٤/٢٢٧، وذهب المالكية إلى أن الأجل يورث إذا شرط المورث عدم الحلول بموته، الشرح الصغير ٢/١٢٧

(٣) الميراث زكريا البرديسي ص ٣٣

وتحوها ، فإن هذه الحقوق تورث بلا خلاف ، لأنها حقوق تابعة للملك تنتقل
بانتقال المال سواه كأنها بالرثأ وبخيره (١)

القول الأول : إنها لا تورث، نسبها الحنفية (٤)

القول الثاني : أنها تورث، نسب إلى هذا المالكية والشافعية (٣)

القول الثالث: إنها تورث إذا طالب بها المورث في حياته أو كانت
في يده والأفلاه نسب إلى هذا المقابلة (٤)

استدل الحنفية على أن هذه الحقوق لا تورث بثلاثة وجوه (٥):

الأول : أن هذه الحقوق صفة للعلاقة، لأنها مبنية واحتياجية
فتبيطل بمحنته كما تبطل سائر مفاسده.

ويجب على هنا أن اختياره صفة الماقد، لكن صفة متقلقة
بالمال، فينتقل كاختياره الأكل والشرب وأنواع الاتفاع بالمال فـان
ذلك ينتقل تبعاً للـمال .

الثاني : ان الاجل في الدين لا يورث فكذلك الخيار .

ويجب عليه أن الأجل معناه تأخير المطالبة والوارث لا مطالبة
عليه ، بل هو صفة للدين ، لا جرم أن الدين لما انتقل للوارث انتقل
موجلاً ، فكذلك هنا تنتقل الصفة لمن انتقل اليه الموصوف .

(١) القواعد لابن رجب من ٤٤٣، الملكية في الفريضة الإسلامية، الخفيف ١٤٠/١

(٢) حماية رد المحتار

(٢) بداية المجهود ٢١١/٣، مبني المحتاج ٢٠٩/٢، الوجيز للفزالي ١٤١/١

(٤) القواعد من

(٥) الفروق للتراثي ٢٧٨/٢٧٩-٢٨٠

الثالث: إن البائع في الخيار - مثلاً - قد رضى بختار واحد وهو المشترى المورثه والتول بتوريته اثباته لجامعة لم يرض بهم وهم الورثة ، فوجب أن يتمدى الخيار من اشتراط له ، كما لا يتعدى الأجل من اشتراط له .

ويجاَب عن هذا بأنه ينتقض اختيار التعيين وبشرط الخيار للأجنبي ، وقد أثبتته للنوارث .

واستدل المالكية والشافعية القائلون بارث هذا النوع من الحقوق بقوله تعالى (ولكم ما نصّف ط ترك أزواجكم) (١)، وهو عام يتناول الأموال والحقوق ، ومنه هذا النوع من الحقوق التي اختلف فيها (٢) .

واستدلوا كذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن من ترك مالاً أو جلت فلورثته) ، فيه أن الحقوق تورث ، فيكون الأصل أن تورث الحقوق والأموال ، إلا ما قام دليل على استثنائه بعض الحقوق . ويعتراض على الاستدلال بأن كلمة (حق) غير ثابتة في الحديث فلا يصح الاستدلال به (٣) .

أما المتأبلة الذين يفرقون بين ما قام المورث بمحالبته في حال حياته فتورث ، بخلاف ما لم يطالب به فلا تورث ، فلعل وجهتهم في هذا الفرق هي أن الحقوق تناكـد بطالبتها ، وما كانت مؤكدـة تورث ، بخلاف ما لم يطالب به حال حياته فتسقط بموته ولا تورث .

وفي الحقيقة أن حكم الحقوق هل تورث أم لا ، أمر شائك لعدم وجود نص يحسم الخلاف ، قال ابن رشد الحفيـد (فموضع الخلاف هل الأصل هو

(١) سورة النساء من آية ١٢

(٢) الفروق ٢٧٩/٣

(٣) جاء في صحيح البخاري ومسلم (فمن توفي وعليه فعل قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته) كما جاء في سنن أبو داود وسنن ابن ماجة ، نيلًا لأوطار ٥/٦

أنتورث الحقوق كالأموال أم لا . وكل واحد من الفريقين - أى الحنفية من جانب ، والمالكية والشافعية من جانب آخر - يتبه من هنا مالسم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها ويحتاج على خصمه ، فالمالكية والشافعية تتحجج على أبي حنيفة بتسليمها وراثة خيار المرد بالعيسب ، ويتبه سائر الخيارات التي يورثها به ، والحنفية تتحجج أيضاً على المالكية والشافعية بما تتفق من ذلك ، وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقاً فيما يختلف فيه قوله ومشابها فيما يتتفق فيه قوله ، ويروم في قول خصمه بالفده ، أعني أن يعطى فارقاً فيما يضمه الخصم متفقاً ، ويعطى اتفاقاً فيما يضمه الخصم متبايناً) (١) .

وعلى كل فانه يمكننا القول بأن الحقوق التي تتصل بارادة المورث ومشيئته ، أن هذه الحقوق تورث ، لعدم قيام الدليل على عدم توريثها أولاً ، وثانياً لكونها من المعانة ، والمعانة أموال كما نسب إلى ذلك جمهور الفقهاء .

الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بالتركة حقوق توفي منها ، وهي مرتبة ، وان كان في فرتيب بعضها خلاف ، وهي لا يبدأ وبالتالي إلا بعد الوفاة من الأول ، وهذه الحقوق هي (٢) : ١- التجهيز

٢- الدين

٣- الوصية

٤- الميراث

(١) بداية المجتهد ٢١٢/٢

(٢) انظر حاشية رد المحتار ٧٦٢٧٥٩/٢ ، المرح الكبير من حاشية المسوقي ٤٥٨٤٥٧/٢ ، مفتى المح الحاج ٣٨ ، كتاب النجاع ٤٤٤٢/٤ وبعض هذه الكتب جعل الحقوق خمسة ، حيث بدأت بالحقوق المتعلقة بالعين ثم التجهيز ثم الدين والوصية والرث .

أولاً - التجهيز : وهو أداه ما يكفى لنفقات ما يحتاج اليه الميت من وقت موته الى أن يوارى في قبره، من غسل وكسوة وحمل ودفن ونحو ذلك على المعرف، أى من غير اسراف ولا تففير.

ثانياً - الدين : وهو ما وجبا في الذمة بدلًا عن شيء على سبيل المعاوضة، وسميت حقوق الله من تنور وكفالات فيما مجازاً، أى باعتبار أنه كان مطالباً بها في حياته، والدين على ثلاثة أنواع.

١- دين متعلق بمعنى المال، كالمرهون في الدين وعبد جنى، وكذلك الزكاة عند الفاطمية والمالكية، فهذا النوع من الدين مقدم على التجهيز عند الجمهور من المالكية والفاتحية والحنفية، لأن حق الدائن تعلق بها قبل الموت، فيكون أحق بها في حياته فكذلك الأمر بعد موته (١)، ونهب الحنابلة إلى أن موئنة التجهيز متقدمة على الدين مطلقاً، كما يقدم العقل في نفقته على ما سواه ثم تقضي ديونه (٢).

٢- دين مطلق، وهو الذي أطلق عن التقيد بالتعلق بمعنى من المال، كالقرض وثمن المبيع والأجرة، وهذا النوع لا خلاف في أنه متاخر عن للتجهيز.

٣- دين الله، مثل الفدورة والكافارات والحج الواجب، فهذا النوع من الديون جرى الخلاف بين الفقهاء، فيهم من نسب الحنابلة إلى أنهما في مرتبة واحدة، إذا ظاقت التركة عن الوفاء بهما تحاصروا، لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) حيث لم يفرق بين دين وأخر فكانا في درجة واحدة (٣).

(١) الشرح الكبير ٤٥٧/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٩/٦، مفتني المحتاج ٢٨/٢

(٢) كشف النقاب ٤٤٧/٢

(٣) نفس المرجع

ونهب المالكية الى أن دين الله يوم حشر عن دين العباد، لأن الله هو الفنى والعباد فقراء اليه ، وذلك لما أشهد في صحته أوصى أو لم يوص ، أما اذا أوصى ولم يشهد فيقضى من ثلث تركته (١) .

ومثل هذا قال الحنفية ، أي أن دين العباد يقدم على دين الله، ويشترط من هذا أن يوصي الميت بأدائها ، أو تبرع الورثة بذلك ، لأن هذا تكليف ، والموت عجز كله مناف لما فيه تكليف (٢) .

أما الشافعية فننبوا الى أن نعين الله مثل الزكاة والكفارة والحج الواجب يقدم على الدين الادمى (٣) ، لقوله صلى الله عليه وسلم (اقضوا الله ، فالله أحق بالونا) (٤) .

ثالثاً - الوصية: وهي تمليلك من الموصى حال حياته لبعض الناس أو جهة بمن مضاف الى ما بعد موته بطريق التبرع ، ولها أحكام كثيرة وفروع متعددة ، نفرد لها مطلبًا خاصاً يلى هذا المطلب ، وهو مطلب

الخالقة الختبارية .

رابعاً - الميراث: وهو حق الورثة وهو المطلب الذي نحن بصدد الكلام عنه .

(١) الشرح الكبير ٤٥٥/٢، الفرج الصنير وبلفة السالك عليه ٤٧٩/٢

(٢) تبيين الحقائق ٣٠٨

(٣) مفتني المحتاج ٣٨ ، نهاية المحتاج ٦٧

(٤) رواه العطاري ، سبل السلام ١٨٢/٢

الفرع الخامس - في المبادئ العامة التي يقوم نظام الارث

ان نظام الارث في الاسلام نظام شامل في توزيع تركة الشخص المتوفى ، وقد حدد معالمه وفصل أحكامه الكتاب والسنّة والاجتهدات الشّعّة الفقها ، وهو نظام يهدف من ورائه تحقيق عدة مقاصد أهمها تفتيت التركة وعدم تجميدها عند شخص واحد ما أمكن الى ذلك ، والمبادئ التي أقام عليها نظام التوريث يمكن تجميدها في ثلاثة هي :

الأول - التوزيع للأقرب للميته ، لأن الوراثة تعلق بـ
الوارث عن المورث ، فهو امتداد لحياته ، ومعلوم أن الميراث توزيع
ما كان للميت حال حياته على آشخاص آخرين ، ولهذا كان من الطبيعي
ومن العدالة أن يكون هذا المعيول للأقرب فـ لا ينبع من الميته ، والتوزيع
على هذا الاساس يطمئن نفس الميته ، لـ انه يشعر بأن أقرب الناس اليه
يأخذ نصيبه ، أكبر من تركته ، لا شك أن هذا من الامور الفطرية التي راعاها
الإسلام ، وهو بالإضافة إلى هذا فـ ان فيه عدالة ، لأن قربه البعيد
الذى لا يأخذ منه إلا القليل ، فـ ان يرث من غيره بـ نصيب أكبر من يعتبر
بالنسبة إليه قريبا .

الثاني - التوزيع على أساس الحاجة ، كما اذا اجتمع للميته
أصل وفرع ، فـ انه يعطى للفرع أكبر مما يعطى للأصل ، وذلك لأن الفرع
يحتاج إلى بناء نفسه للمستقبل ، بخلاف الأصل الذي قد مضى عليه مدة
استطلاع ، أن يبني خاللها نفسه ما يعيش عليه ، ونفس الامر ينطبق فيما
اذا اجتمع للميته ذكر وأنثى كلـ هما في درجة واحدة ، فـ انه يعطى للذكر
ضعف ما يعطى للأنثى ، وذلك لـ حاجة الذكر لنفقة نفسه ونفقة من يـ مسؤول

من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن تلزمهم نفقتهم ، بخلاف الآثى فإنها تنفق على نفسها فقط ، فإذا تزوجت فینتفق عليهما زوجها ، واعطاً وها نصف ما أُعطي للرجل فيه عدالة والصاف لها ، بل فيه زيادة وفضل على حاجتها .

الفرع السادس - في وقت خلاقة الوارث للتركة

متى يختلف الوارث مورثه في تركته، هل يثبت هذا الحق بمقدار ما على التركة من حقوق، أو من وفاة المورث، أو من وقت مرضه الذي انتهى به إلى الموت، للأجابة على هذه التساؤلات ينبغي الفرق بين حالات موت المورث، إذ لكل حالة حكم يخصها، على حسب ما اختلفت فيه الحالات، وهذه الحالات هي (١) :

- ١- حالة من مات دون سابق مرض ظاهر، لأن مات فجأة بالسكتة أو في حادثة مثلاً
 - ٢- حالة من مات بعد أن كان مريضاً مرض الموت واتصلت به الوفاة
 - ٣- حالة من مات والتركة مدينة بدين يستقرقها أو لا يستقرقها

(١) الترکة والعیراث ده محمدیوسف موسی من ۹۶

الحالة الأولى - أي حالة منها دون سابق مرض ظاهر يكون خالقة الوارث لモرثه هو نفس وقت الموت وبلا خلاف بين الفقهاء ، لأنهم اتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للاجنبي في حالة الصحة ، وهذا دليل على أن ليس للورثة أي حق يتعلق بمال المورث في حالة صحته ، غير أنهم اختلفوا في وقت انتقال ملكية التركة من المورث إلى الوارث على قولين :

القول الأول : إن الملكية تنتقل إلى الوارث في آخر جزء من حياة المورث ، نسب إلى هذا محمد بن الحسن من الحنفية وعليه معاين الصراق (١)

القول الثاني : إن الملكية تنتقل إلى الوارث عند موته ، نسب إلى هذا أبو يوسف وعليه معاين بلخ ، وهو منه ساقية (٢)

استدل القائلون بأن الملكية تنتقل إلى الوارث في آخر جزء من حياة المورث على ما نهبا إليه ، بأن الارث يجري بين الزوجين والزوجية تنتهي أو ترتفع بالموت على حسب ما اختلفوا فيه ، فإذا كان انتقال الملكية بعد موته ، فلا يوجد سبب للتوريث أحدهما من الآخر (٣) وأجيب عن هذا بأن قيام الزوجية وقت الوفاة كاف لأن يكون سببا للتوريث ، فلا ضرورة إلى القول بأنها تنتقل في آخر جزء من حياة المورث لأن الوارث لا سلطة له على التركة ما دام المورث حيا ولو في آخر جزء من حياته .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧

(٢) " " " ، الأشباء والظائر للسيوطى ص ٤٨

(٣) الميراث المقارن للكشكى ص ١٤٨ ، التركة والميراث فى الشريعة ص ٩٦-٩٧

واستدل القائلون بأن ملكية التركة تنتقل إلى الوارث مع موت المورث، بأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء، فحين يتم الزوال يحصل الانتقال، لأن المورث مالك لجميع أمواله مادام حيا، ولو ملكها الوارث في آخر جزء من حياته لأدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكاً لشخصين في حالة واحدة وهو أمر غير مفهود (١) .

وهذا الرأي هو الراجح لسلامة دليله، ولأنه جار من المنطق الشعري السليم .

وفائدة الخلاف هي فيما إذا قال الوارث لجارية مورثه مثلاً - إذا مات مولاك فأنتحرر ، فعلى القول الأول تتحقق ، لأنها ماتت مملوكة للوارث قبل موت المورث فيصح تعليمه ، بخلاف الثاني لعدم حصول الملك له (٢) .

الحالة الثانية : أى حالة من مات بعد أن كان مريضاً مسرضاً الموت واتصلت به الوفاة ، يكون الحكم فيها مختلفاً عن الحالة الأولى ، لأنه كان مريضاً وينتسب على الظن أن مرضه هذا يعود إلى هلاكه ، ثم حدث أن اتصل الموت به فعلاً ، هذا المرض يشعر أن المريض سائر بسببه إلى طريق الموت ويختلط خطاوه نحوه (٣) .

وبهذا يبدو أن ذمة المريض وحدها لا تكفي لتعلق حقوق الدائن ، لأنها أصبحت ، والحالة هذه ضعيفة ، فكان ينبغي أن تتملىق الديون بأمواله كذلك لا بذمته وحدها ، وبجانب هذا يكون حق الوارث متعلقاً بأمواله ، ومن

(١) الميراث المقارن للكشكى ص ١٤٨ ، التركة والميراث د. محمد يوسف ص ٩٧-٩٩

(٢) الشباء والنظائر لابن نجيم ص ٤٩٢

(٣) والمراد بالمرض هنا هو المرض المخوف أى يهدى منه الموت ، لا المرض غير المخوف ، وكذلك الحالات المخوفة مثل الكون بين مفرين .

أجل هذا يرى جمهور الفقهاء أن ابتداء المرض المعرف والذى ثبت فيما بعد اتصال الوفاة به هو الوقت الذى تتعلق حق الوارث بثلثى تركته المريض، لحديث عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجزائهم أناهم ثم أقر بينهم فأعتق أثنتين وأمر باريحة، وطال له قوله شديداً) (١) .

ونهب جماعة من السلف وأهل الظاهر إلى أن تبرعات المريض تخرج من رأس ماله، استصحاباً بالحال، أو حال الجماع، لأنهم لما اتفقوا على جواز هبة في الصحة وجوب استصحاب حكم الجماع في حال المرض إلا أن يدل دليلاً من كتاب أو سنة، والحديث محفوظ عندهم على الوصية (٢)، ولا شك أن ما نسب إليه الجمهور هو الراجح، لأن ظاهر الحديث يدل على أنه نجز عتقهم في مرضاً .

أما حق الدائن فهل يتعلق بما له في مرضاً كما تتعلق حق الورثة أولاً يتعلق، اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : لا يتعلق حقه بما في المريض، فللمربيْن أن يقضى ببعضه غرمائه، أو يتصرف في ماله بما ينفع من حق الدائن كأن يوفى دين البعض أو يرهنه بدين قديم، نسب إلى هذا الحنابلة في رواية والماضية (٣) .

القول الثاني : أن حق الدائن تعلق بما له في مرضاً، فممن تعرّف فيه بما ينفع دينه كتب عنه، ولا يجوز له أن يقضي ببعضه

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار ٤٨٧

(٢) بداية المجتهد ٣٢٧/٢، المعلى ١٦٠٧ (رقم ١٦٤٢)

(٣) المفتني ٢٠١/٢، مفتني المحتاج ١٦٥/٢

والشافعية وابو يوسف و محمد من الحنفية ، وجه هى هنا
القول أن تصرف المريض بقيمة المثل ليس فيه ابطال
حقهم ، لأن حقهم في القدر لا في المدين (١) .

القول الثاني : ان حقهم يتعلق أحياناً بمقدار التركة وأحياناً بماليتها ،
فإذا كان تصرفه من الورثة يكون حقهم في أعيانها فلا
يجوز له أن يبيع بعض المال للورثة ولو بمقدار القيمة ،
لأنه في ذلك اختيار لبعض الورثة ، وال اختيار كما يكون
بالتبصر له يكون كذلك بما يختار له من الأعيان ولو
بمقدار القيمة ، أما إذا كان تصرفه من الأجنبي يكون حقهم
في ماليتها ، فيصح بيعه له بقيمة المثل ، لأنه لا يوم ثر
(٢) الأجنبي غالباً في هذه الحالة ، نسب إلى هذا أبو حنيفة .
والراجح فيما يظهر هو ما نسب إليه أبو حنيفة ، وهو أن المريض
إذا تصرف من الوارث يكون حق الورثة يتعلق بأعيان المال ، وإذا تصرف
من الأجنبي يكون حقهم يتعلق بالمالية ، لأن اختيار به الورثة باختيار
بعض الأعيان له ولو بقيمة المثل قد يؤدي إلى المحتد والحسد وينتهي في
نفوسهم الشفينة والبغضاً ، وقد نهى الإسلام عن ذلك ، فكان ينبغي أن
ينتهي عن كل ما يؤدي إلى ذلك .

(١) كشف الأسرار ٣٠٩/٤ ، كشف التنازع ٣٧٦/٤ ، روضة الطالبين ٣١٨

(٢) كشف الأسرار ٤٠٩/٤

حق الورثة في الميراث بين الملك والخالقة

اختلف الفقهاء في حق الورثة الثابت في تركة المريض، أى قدر الثلثين اثناً مرضه، هل هو حق ملك أم مجرد حق خالقة على قولين :

القول الأول : انه حق ملكية ذهب إلى هذا المتقدمون من الحنفية (١)

القول الثاني : انه حق خالقة وإن الملك لا يكون للورثة إلا بعد موت المورث، ذهب إلى هذا المتأخر من الحنفية وهو مذهب الشافعية (٢) .

استدل القائلون بأن حق الورثة اثناً مرض الموت هو حق ملكية بالسنة وبدلة الأجماع (٣) .

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثبات ملككم عند وفاتكم زيادة في حسانتكم ليجعلها زيادة في أعمالكم) (٤) .

ووجه الدليل ، أن هذا الحديث خرج مخرج الخبر عن المنة ، فدل على زوال ملك الشخص عن الثلثين عند وفاته وهو المرض المتعلق بها ، اذ لو لم يزد لم يكن ليمن الله عليهم بالثلث بل بالثلثين او الكل ، اذ الحكيم في مرض بياده للمنة لا يترك أعلى المنتين ويذكر أدناهما ، وواذا زال ملكه عن الثلثين يعود الملك الزائل إلى الورثة ، لأنهم أقرب الناس إليه ، فيرضى بالزوال اليهم .

أما دلة الأجماع ، فانهم اتفقوا على عدم نفاذ تبرعه فيما زاد عن الثلث في حق الجانب ، وفي حق الورثة لا ينفذ بشيء أصله فسدل

(١) بدائع الصنائع ٢١٩٨

(٢) " ، " ، " ، الشباء والنطائر للسيوطى ص ٣٤٨

(٣) " ، " ، " ،

(٤) رواه الدارقطنى ، نيل الأوطار ٤٣٧

على زوال ملكه ، اذ لول يزال لنفذ تبرعه في الجميع ، وانما زال يزول
إلى الورثة ٠

ويجب على هذا بأن عدم نفاذ تبرعه لا يدل على عدم ملكه بل
لتتحقق حق الورثة به ، وما يدل على هذا أن تبرعه للورثة لا ينفذ
أصلا ولو في حدود الثلث من اتفاقهم أن الثلث يزال ملكا له ، فعدم
نفاذ التصرف لا يدل على زوال الملك ، بل لأمر آخر وهو تتحقق حق الورثة .
واستدل القائلون بأن حق الورثة في مرض موت المورث هو حق
خالقة وليس حق ملكية بالاجماع والمقبول (١)

أما الجماع فهو أن تبع المريض مرض الموت بأكثر من الثلث
يظل تصرفا صحيحا نافذا طول حياته ، ولا يستطيع الورثة تقضي إلا بعد
موته ، وهو دليل على أن الورثة لا ملك لهم في التركة اثنان ، حبسا
المورث المريض ، اذ لو كان لهم حق ملكية في حياته ، لكان لهم حق
نفذه تبرعه قبل موته ٠

أما المقبول فلانه لو كانت ملكية الورثة حاصل بالمرض المتصل
بالموت ، لمن يمن من الأرث من كان وقت المرض غير وارث لمانع الكفر مثلاً ،
ثم أسلم قبل موت المورث مباشرة ، لأن ملكية غيره من الورثة قد
ثبتت بأول العرض ، لكنه يرث بالاتفاق ، فدل على أن ملكية الورثة
للتركة لا تكون إلا بالموت .

وهذا الرأى فيما يظهر هو الراجح لسلامة أدله ، ولأن هذا القدر
من الحق ، أي حق ثلاثة ، كاف للحفاظ على حق الورثة في الثلاثين من

(١) الميراث المقارن للمكشفي ص ١٤٥ - ١٤٦

تصوف المورث المنفهي الى ابطال حقهم **أثناه** مرضه ، وذلك بأن يعطى لهم حق النفع فيما تصرف فيه المورث وأضر بحقهم ، دونما حاجة الى فرض ثبوت حقهم في التركة قبل أوانه كما نهب اليه أصحاب القول الأول . وثمرة الخلاف في هذا انه على القول الاول ، اذا تصرف الورثة **أثناه** مرض مورثهم في التركة على انها لهم بيعيغ مثلا ، فان ببعضهم يصح بعد موته ، لانه بموته تبين انهم ملوكها **بأول المرض** ، أما على القول الثاني فان ببعضهم لا يصح لعدم ملكهم لها وقت البيع .

الحالة الثالثة - هي حالة ما اذا كانت التركة مدینة بدينه

سواء كان مستفروقا لها أو غير مستفروقا ، ومعلوم ان قطاع الدين من حاجات الميت الاولية بعد التجهيز ، لأن الميت محبوس بدينه ولا تبرد جلدته الا بعد أدائه ما عليه من الديون كما وردت الخبر بذلك ، منها قوله صلى الله عليه وسلم (ان اخاك محتبس بدينه فاقفر عنه) (١) ، لذلك تأتي مرتبة الدين بعد التجهيز ، بل ويقدم بعض أنواعه على التجهيز عند بعض الفقهاء كما سبق بيان ذلك ، ويقدم على الوصية والرث بغير خلاف ، لأن ذمة الميت قد خربت بموته فتعلقت الديون بماله .

والدين اما أن يكون مستفروقا للتركة أو غير مستفروقا لها ، فهو مانع من انتقال التركة الى الورثة أم لا ، أما في الدين المستفرو فقد اختلف الفقهاء في حكم انتقال ملك التركة الى الورثة على قولين : القول الأول : ان الدين المستفرو للتركة يمنع من انتقال ملكية التركة الى الورثة ، بل هي باقية في ملك الميت أو في حكم ملكه متعلقة بها حق الدائنين ، نهب الى هذا الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة والشافعية (٢)

(١) رواه احمد وابن ماجه ، نيل الاوطار ٢١٩/٦

(٢) الميسوط ١٣٧/٢٩ ، تبيين الحقائق ٥٢/٥ ، مواهب الجليل ٢١٨/٢

المففي ٣٢٨/٢ ، المعا ٤٣٠.٠ ، مفتني المحتاج ١٤٦/٢

القول الثاني : الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الورثة سواء كان مستنفرا لها أو لا ، بل تنتقل التركة اليهم محملة به ، فلا يتصرف الورثة فيها الا بعد أداء ما عليها من ديون ، ذهب الى هذا الشافعية والحنابلة في
 (١) الاصح عندهما ، وهو منصب أبي حنيفة في رواية أخرى عنه .
 استدل القائلون بأن الدين مانع من انتقال ملك التركة الى الورثة بقوله تعالى : (من وصية يوصى بها أو دين) (٢) ، حيث جعل الله تعالى التركة للورثة من بعد قضاء الدين والوصية ، فلا ينبع لهم الملك قبلهما ، لأن الملك لا يسبق أوانه ، فيكون حال الدين كحال حبأة المورث فسى المعنى ، ثم ان الورثة يختلفون المورث فيما يفضل عن حاجته ، فأما المثقول بحاجته لا يخلفه ورثته فيه ، واما كان الدين محيطا بالتركة فالمال مثقول بحاجته ، وقيام الامر يعن ظهور حكم الخلف (٣) .

ويرد على هذا الاستدلال بأن الآية لا تدل على عدم انتقال الملك قبل سداد الدين ، وإنما دلت على أن نسبة التركة بين الورثة لا تكون الا من بعد أدائه ، وهذا لا يقتضي أن يكون مانعا من انتقال ملك التركة الى من يخلف المورث .

واستدل القائلون بعدم منع الدين من انتقال ملك التركة الى الورثة بأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجانبي والمفلس ، والمراهن ، فكذلك الدين لم يكن مانعا من انتقال التركة الى الورثة (٤) .

(١) مفتني المحتاج ١٤٦/٢ ، المفتني ٣٣٨/٤ ، كتاب القناع ٣٦٦/٤
 التواعد من ٤٣٢ ، المبسوط ١٣٧/٢٩

(٢) سورة النساء من آية ١١

(٣) المبسوط ١٣٧/٢٩

(٤) المفتني ٣٢٨/٤ ، مفتني المحتاج ١٤٦/٢

والراجح هو المنصب القائل بأن الدين غير مانع من انتقال ملك التركة الى الورثة ، لأن التركة كانت مملوكة للمورث حال حياته من اشتغالها بالدين كالمرهون ، فكذلك تكون لورثته من بعده ، و لأن القول بمنع الدين من انتقال ملك التركة الى الورثة يومي الى عدم توريث من يستحق الارث ، وذلك في صورة ما اذا مات أحد الورثة بمقدمة المورث وقبل أداؤه الدين .

أما اذا كان الدين غير مستفرق للتركة ففي منه من انتقالها أو عدمه قولان كذلك :

القول الاول : انه يمنع من انتقال ملكية التركة الى الورثة نسباً الى هذا المالكية ورواية لابي حنيفة ورواية للحنابلة (١)
 القول الثاني : ان الدين غير المستفرق لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الورثة ، نسباً الى هذا الحنفية والشافعية والاصح عند الحنابلة (٢) .

استدل اصحاب القول الاول بالمقول ، وهو أن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين بعد الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء ، فصار كالمستفرق ، فيمنع من دخوله في ملك الورثة .
 واستدل القائلون بعدم منع الدين من انتقال التركة الى الورثة بالاستحسان ، وهو أن الانسان لا يخلو عن ذنب قليل ، فلو منع غير المستفرق منه ، من تملك الورثة لأذى الى العرج أو الى ألا يملكون أصلاً ، فالقول بأنهم يملكون كان دفعاً للضرر (٢)
 وما دمنا قد رجعنا القول بأن الدين المستفرق لا يمنع من انتقال التركة الى الورثة ، فالدين غير المستفرق يكون أولى بعدم المنع .

(١) مواهب الجليل ٢١٨/٢ ، المبسوط ١٣٧/٢٩ ، القواعد من ٤٣٢ و ٤٠٦

(٢) تبيين الحقائق ٥٢/٥ ، مفتني المحتاج ١٤٦/٢ ، القواعد من ٤٣٢

(٣) تبيين الحقائق ٥٤/٥

ثمرة الحال

وللخلاف في الحالة الثالثة بين القاتلين بمنع الدين من انتقال التركة والقاتلين بعدم منعه من انتقالها إلى الورثة آثار عملية فيما يتعلق بالورثة والدائنين ، من بين هذه الآثار (١) :

- ١- نما التركة أو جزء منها أو نتاجها بين الوفاة وأداء الدين ، كثر ظهر على وجه الأرض ونفع واستحصده بعد وفاة المورث ، أو دابة ولدت أو سميت ونحوها ، لا يتعلّق بها حق الدائنين لحدوثها في ملك الورثة ، عند القاتلين بعدم منع الدين من انتقال الملك ، أمّا عند القاتلين بمنعه منه ، فإنّ حق يتعلّق بها كما تعلّق بأصلها (٢) .
- ٢- إذا اقتسم الورثة التركة وبائع أحدهم نصيبيه منها وهي مدينة صح البين ويلزمته أداء الدين بتصرّفه حتى عند القاتلين بعدم منع الدين لانتقال التركة ، وعند الفريق الآخر أن بيعه باطل لعدم انتقال الملك له ، فنان بيع ما لا يملك .

٣- إذا كان من بين التركة عقار مفترك على الشيء بين المورث وأخوه ، فباع الشرير حصته بعد موته المورث ، يكون للورثة أخذها بالشقة ، لأنّ نصيب المورث مار لهم ، فيملكون أخذها لحصة المباعة بالشقة عند القاتلين بعدم منع الدين من انتقال التركة ، وعند الآخرين أنهم لا يمكنون الشقة ، لأنّ الإنسان إنما يدفع بما يملك ، وحصة المورث لم تنتقل إليهم بعد بسبب الدين .

٤- ما يلزم للتركة من نفقات وصاريف ، قبل قطاع الدين لحفظها وصيانتها تكون من مال الورثة عند القاتلين بانتقال التركة إليهم رغم الدين ، وعند الفريق الآخر الخالف أن نفقتها تكون من نفس التركة .

(١) التركة وال thừa . محمدي يوسف موسى هـ ١٠٥-١٠٤ ، الميراث المقارن ص ١٥

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٨/٢

المطلب الثاني - في الخلاقة الاختيارية

وفيه تمهيد وثلاثة فروع

التمهيد:

هذه الخلاقة هي الوصية ، وتنبيه هذه الخلاقة بارادة المتفوسي وهو الموصى ، فالموصى له يخلف الموصى فيما أوصى له بمقتضى ما صدر عن ارادة الموصى ، كما أن الموصى له يتقبل هذه الخلاقة بموجب ارادته ، وهي اذن اختيارية من الجانيين ، فالموصى أراد أن يكون هنا خليفة في قدر معين من ماله ، والموصى له قبل هذه الخلاقة مختارا .

لقد وضع الشارع حدودا للخلاقة الاختيارية في صفة الموصى والموصى له وفي التذر الذي تجوز فيه ، ولم يترك الامر فيها لارادة الموصى ، لأن الاصل أن الذي يتولى أمر الخلاقة في مال الميت وينظمها هو العارف ، لكن ترك الشارع للهبيص يتصرف في ماله بعد موته قسرا محدودا ليتدارك ما فاته من أعمال البر في ماضي أيامه أو يقصر فس تحصيلها ، ثم يبدو له أن يتدارك ما فاته أو قصر فيه ، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته جميلا أو قدم معروفا إليه ، أو يقصد مساعدة غير الوارثين من أقربائه وأحبابه من تفتد حاجته ، أو تكون ظاهرة علته راجيا بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة تحصيل الثواب في الآخرة ، ورفع الدربات فيها ، وهو يشاف في نفس الوقت أن يتبع في الحال بماله ، حم سند ، الألام ، ويطول به الجل فيحتاج إلى ماله في قضا ، مصالحة في الدنيا ودفع حاجته فيها ، فغير الله تعالى الوصية تمكينا له من متصوده ، وهي تصرف يتضمن هذا الفرض ، فبها يتحقق متصده الشرقي اذا لم يحتاج إلى ماله وأصر على الوصية وما تعلق بها فتكثر حصلاته وتزداد اعماله ، فقد قال رسول الله عليه

وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة فوجتناتكم
ليجعلها لكم زيادة في أموالكم) (١) .

وقد يبدو لأول وهلة أن الوصية عقد من عقود التمليل ، وهي
كذلك ، لكنها عقد على العلاقة شبيه بالميراث ، حيث لا يثبت الملك إلا
بالموت على خلاف العقود الأخرى ، لذلك جعلتها في العلاقة لكونها
بالميراث أصل ، لهذا جعل الفقها باب الوصية بعد باب الفرائض أو
الميراث ، أو قبله ، وجعلوها قرينتين .

الفرع الأول - التعريف بالوصية

الوصية لغة هي وصيت الشيء أصيه من باب وعد إذا وصلته ، ويقال
أرض واصية ، أو متعلقة النبات أو إذا اتمن نيتها ، وأوصيت إليه بمال
إذا جعلته له ، وأوصيته ووصته إذا عهدت إليه أو جعلته وصيا (١)
ومناسبة هذا المعنى للمعنى الشرعي هو أن الموصى لما أوصى
كانه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه .

والذى يهمنا في هذا المقام هو الوصية بالمال ، إذ هي من
أسباب الملك ، ولذا لا يقتصر في الكلام عليه .

والوصية شرعا : اختلف عبارات الفقهاء في تعريف الوصية ، وأن
كان المقصود بها واحدا ، فعرفها الحنفية بأنها تمليل مضاف إلى ما بعد
الموت بطريق التبرير (٢) ، وعرفها غيرهم بما هو قريب من هذا المعنى (٣)
واحتذر بقوله (تمليل مضاف لما بعد الموت) عن الهيئة فإنها
تمليل للحال ، وقوله بطريق التبرير احتذر به عن التمليل بموضع كالبين .

(١) لسان العرب فصل الواو حرف الباء ، المصباح المنير ٨٢٧/٢

(٢) المثل المحضطر ٦٤٨/٦

(٣) وعرفها الحافصية بأنها تبرع مضاف ولو تقديرها لما بعد الموت يعني
المحتاج ٣٩٨ . وعرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال =

الفرع الثاني - في أركان الوصية

أركان الوصية ثلاثة هي : ١- الصيغة

٢- العاقد

٣- الموصى به

الركن الأول - الصيغة : وهو الإياب والقبول ، ويصح الإياب بكل صيغة تدل على الوصية سواه كانت صريحة أو كناية ، كأوصيتك بكتاب ، أو أدفعها اليه أو أعطيها له أو جعلته له بعد موتي (١) .

(٢) أما القبول فهو ركن كذلك عند الشافعية والحنابلة والمالكية

أما الحنفية فيكتفى عندهم عدم الرد ، وقال زفر الركن هو الإياب من الموصى فقط ، لأن ملك الموصى له بمثابة ملك الوراث ، لأن كل واحد من الملكي ينتقل بالموت ، ثم ملك الوراث لا يفتقر إلى قبوله وكذلك ملك الموصى له (٣) .

ويحاب على هذا بأمر حسن (٤) :

الاول - قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (٥) ، ظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه ، فلو ثبت الملك الموصى له من غير قبوله لثبت من غير سعيه ، وهذا منفي إلا ما يخص بدليله .

الثاني - أن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبواه

يؤدي إلى الأذار به من وجهين :

= عاقده أو نيايته عنه بعده يلزم بموته ، حاشية المسوبي ٥٧٧٥ ،
و عند الحنابلة : أنها التبرع بآمال بعد الموت ، كثاف القناع ٣٦١٢

(١) مفني المست الحاج ٣٥٨٣ ، المرجح الكبير ٤٤٣/٢ ، كثاف القناع ٣٨٣-٣٨٢/٢

(٢) كثاف القناع ٣٥٣/٢ ، مفني المست الحاج ٧٧٣

(٣) بداع الصنائع ٣٣٢-٣٣١/٢

(٤) نفس المرجح ٣٣٢/٢

(٥) سورة النجم آية ٢٩

أحدى : انه يلحقه ضرراً المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك
للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر المنة .

ثانية : ان الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له
كالعبد الأعمى والمعقد ونحو ذلك، فلو لزمه الملك من غير قبولة للحقة
الضرر من غير التزامه، وليس للموصى ولية الالتزام، بخلاف ملك الوارث
فانه ملزم بالالتزام الله تعالى .

هذا الكلام الذي سبق والخلاف فيه هو فيما اذا كانت الوصيصة
لديهن معيين، أما اذا كانت الوصيصة لجهة كالفقراً والمساجد أو لم يعين لهم
يحصر لزتمت بثبوت الموصى بلا اشتراط القبول لتفصيره (١)

والقبول أو الرد لا يكون إلا من بعد موته الموصى ، لأن حسنة
الموصى له لا يثبت إلا به ، اذ قبله يجوز للموصى أن يرجع في وصيته،
فلا حكم أذن لقبوله أو رده في حياة الموصى ، فيصبح رده ان قبل قبله
الموت، وكذلك يصبح قبوله ان رد قبل الموت (٢)

ولا يشترط الفورية في القبول ، لأن الفورية إنما يشترط في
العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الایجاب بالقبول ، ولو اشترط
ذلك في الوصيصة لتفصير تتفصيره ، لأن الموصى إنما يمقدماً في حياته والموصى
له لا يعتبر قبولاً إلا بعد موته الموصى (٣)

ولا يشترط في القبول اللفظ في الراجح ، بل بكل إيماناً عليه
قول أو فعل على الراجح .

واذا ما توصى له قبل القبول أو الرد ثبت الملك له ، لأن
عدم رده دليل على رده عند الحقيقة ، أما الجمهور فإن ورثته يقومون
مقامه في الرد أو القول (٤) .

(١) مفتني المحتاج ٥٣٨، الفرج الكبير ٤٢٤/٢، كشف النقاش ٣٨١/٢

(٢) نفس المراجع ، وبدائع الصنائع ٣٣٣/٧

(٣) المفتني ١٥٦/٦، كشف النقاش ٣٨١/٢، مفتني المحتاج ٥٣٨

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٢/٧، كشف النقاش ٣٨٣/٢ ، نهاية المحتاج ٦٦

الركن الثاني - المأقده : وهو الموصى والمعوصى له .
 يشترط في الموصى أن يكون من له أهلية التبرع ، أو يكون حرا
 بالغا عقلانيا غير محبور عليه ، فإذا توفرت فيه هذه الشروط صحت وصيته ،
 كما تصح الوصية من المحبور عليه لسفه لمحنة عبارته ، ولا نها تمسكت
 نفعا له من ضرورة فصحت منه كسائر عباداته ، ولأنه إنما جبر عليه لحفظ
 ماله ، وليس في الوصية امانة له ، لأنها إن عانى كان له ماله ، وإن ثنا
 كان ثوابه له ، وهو أرجواليه من غيره (١) ، ولا تصح الوصية إن كانت
 من الصبي غير المميز والمعجتون ، لعدم اهليتهم .
 أما الصبي المميز الذي يعقل ما يقول ، فإن الفقهاء اختلفوا

في صحة وصيته على قولين :

القول الأول : لا تصح الوصية من الصبي مطلقا ، نسب إلى هذا الحقيقة
 ورواية المعاافية (٢)

القول الثاني : تصح الوصية من الصبي المميز الذي يعقل ما يتول ، ذهب
 إلى هذا المالكية والحنابلة ورواية المعاافية (٣)
 استدل القائلون بعدم صحة وصية الصبي بأنه ليس من أهلهما ، إذ
 يشترط لمحنته أن تكون صادرة من له أهلية التبرع لكونها من التصرفات
 المظيرة المحسنة ، إذ لا يقابلها عوض دنيوي (٤) .

ويحاجب على هذا بأن دعوى أن الوصية من التصرفات الضيئنارة .
 المحسنة غير مسلمة ، لأنها ليست اخراج الملك خال الحياة كالصدقة حتى
 يتألم بعدم مقابلتها بعوض دنيوي ، بل أنها تمليل لما بعد الموت فلا

(١) كفاف النفاع ٣٧٢/٣٧٣ ، مفتني المحتاج ٣٩٣ ، الشرح الكبير ٤٢٢/٤ ،
 بدائع الصنائع ٣٧١-٣٧٢ ، بدائع الصنائع ٣٧٣-٣٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، مفتني المحتاج ٣٩٣ .

(٣) كفاف النفاع ٣٧٢/٣ ، مفتني المحتاج ٣٩٣ ، الشرح الكبير ٤٠٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

يتضمنها الصبي ، كما أن الموصى إنما يطلب المصلحة الصبي ، ولا حاجة له إلى الموصى بعد موته ٠

واستدل القائلون بصحبة وصية الصبي المميز بالاثر والمقول :

أما اثیر ، فيما رواه مالک عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غالباً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام ، فذكر ذلك لمصربين الخطاب ، فقيل له : إن هلاقاً يموت ، أفيوص ، قال : للبيوس ، قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر : وكان النلام ابن عشرتين أو اثنين عشرة سنة ، قال : فأوصى بيتر جسم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم (١) . واضح أن وصية الصبي كانت بالمال ، وليس فيما يتعلق بتجهيزه كما زعم صاحب البدائع (٢) .

أما المقصول ، فلن التصدق بالوصية تصرف تمثله فيما له ، ولا يلحته بذلك خير دنيوي ، فصحت كسائر عباداته (٣) .

ولا يملك أن الرأى الثاني القائل بصحبة وصية الصبي المميز هو الراجح ، لسلامة أئنته ، وهو موئيد بفعل الصحابي الجليل ، ولم يوجد له مخالف ، غير أنه ينبغي تحديد السن التي تصح منها الوصية كما ورد في الأثر وهي عشر سنين أو اثنين عشرة سنة .

أما الموصى له ، يكون ، لسكل من يتصور له الملك عند مسالت الموصى ، مسلماً كان أو كافراً ، لقوله تعالى (إلا أن تفطروا على أوليائكم معرفة) (٤) . قال محمد بن الحنفية : نزات في إجازة الوصية للبيهودي والنصراني (٥) ، إلا أنه ينبغي أن يستثنى من الكافر من كان

(١) رواه مالك في الموطأ ، شرح الزرقاني ٦٦٨

(٢) انظر بداع المذاهب ٣٣٤/٧

(٣) مقتني المساجد ٤٩٦ ، كفاف المذاهب ٣٧٢/٨

(٤) سورة الأحزاب من آية ٦

(٥) فتح التدبر للمغوكاني ٣٦٢/٢

حربياً واتصف بالقتال أو المظاهره عليه ، فلا تصح الوصيـة له (١) ، أما من عداه من الكفار فتصح الوصيـة له لقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يتناـلوكـم وـلم يخـرـجـوكـم من دـيـارـكـم أـن تـبـرـوـهـم وـتـقـسـطـواـ إـلـيـهـ) (٢) .

كما تصـحـ الوصـيـةـ للـحـلـمـ ،ـ اـنـ انـفـصـلـ حـيـاـ فـيـ المـدـةـ الـعـشـرـةـ هـرـعاـ ،ـ لـاـنـهـ بـذـكـرـ تـبـيـنـ وـجـودـهـ عـنـدـ وـفـاةـ الـمـوـصـيـ) (٣) .

ويـسـتـثـنـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ ،ـ فـاـنـ الـفـقـهـاءـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ اـذـاـ لـمـ يـجـزـهـ الـوـرـثـةـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـابـنـ هـبـدـاـلـبـ (ـ اـبـيـعـ اـهـلـ الـطـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ) (٤) ،ـ كـمـاـ جـاءـتـ الـخـيـارـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ طـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـكـرـ ،ـ مـنـهـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ اـمـامـةـ قـالـ :ـ سـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـكـرـ ،ـ مـنـهـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ اـمـامـةـ قـالـ :ـ سـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ لـوـارـثـ) (٥) .

لـذـكـرـ نـبـ المـزـنـيـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ وـبعـضـ الـحـنـابـلـ وـقـولـ لـلـهـافـمـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ باـطـلـةـ وـانـ اـجـازـهـ الـوـرـثـةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ (ـ فـلاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ) ،ـ وـالـنـهـيـ يـقـضـيـ الـبـطـلـانـ وـالـبـاطـلـ لـاـ يـكـمـ لـهـ وـانـ اـجـازـهـ الـوـرـثـةـ) (٦) .

(١) كـفـافـ القـنـاـ ٣٩١/٢

(٢) سـوـرـةـ الـمـقـتـلـةـ آـيـةـ ٨

(٣) مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤٠٨/٤ ،ـ كـفـافـ القـلـاعـ ٣٩٥/٢ ،ـ الـفـرـجـ الـكـبـيرـ ٤٣٣/٢ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٣٣٥/٢

(٤) مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤٣٨ ،ـ المـفـنـيـ ١٤١/٢

(٥) رـوـاهـ الـخـمـسـةـ إـلـىـ السـائـنـيـ ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٤٦٧/٤

(٦) المـفـنـيـ ١٤١/٦ ،ـ بـدـائـعـ الـمـجـتـهدـ ٣٣٧/٣ ،ـ مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤٥٨/٢

ونهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن الوصية للوارث اذا اجازها الورثة تكون صحيحة ، لأنها تصرف صدر من اهله وفي محله ، ولقد كان المنع لحق الورثة ، فانا أجازوها جازت ، ولا يوجد مقتضى المنع من حصول الحسد وقطع الرحم . ويبرهن هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث ، الا أن يجيز الورثة (١) ، والاستثناء من النفي اثبات ، فيكون دليلا على صحة الوصية عند الاجازة (٢)

ولاشك أن ما نسب اليه الجمهور هو الراجح لانتفاء السبب الذي يمنع من صحة الوصية اذا اجازها الورثة ، وهو ايقاع العداوة والحسد فيما بينهم .

حكم اجازة الورثة الوصية للوارث

واختلف القائلون بجواز الوصية للوارث اذا اجازها الورثة وهم الجمهور ، هل هذه الاجازة عطية مبتدأة أو تنفيذ الوصية . فذهب المالكية الى الاول وهو انها عطية مبتدأة (٢) ولا أحسب أن الذين قالوا ببطلان الوصية للوارث مطلقاً انهم يعنون من العطية المبتدأة من الوصية للوارث الموصى له ، فمن هذه الناحية فانهم يختلفون مع المالكية نظرياً فقط ، أما عملياً فلا يختلفون منهم . أما الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية فانهم يقولون بأن الاجازة تنفيذ للوصية (٣)

(١) رواه الدارقطني ، نيل الاوطان ٤٦٧ . وفي رواية آخر له أيضاً (لا تجوز وصية لوارث الا أن يجيز الورثة)

(٢) الشرح الكبير ٤٢٧ ، الدر المختار بحاشية رد المحتار ١٥٢٦٠٥ / ٦٠٢ . مغني المحتاج ٤٥٨ ، كشف النقاب ٤٢٨ / ٤ ،

(٣) المرجع المأمور ٤٢٨ / ٤

(٤) مغني المحتاج ٤٣٨ ، كشف النقاب ٤١٨ / ٣

وثمرة الخلاف ، إن كانت الإجازة تنفيذ ، فيفكى الوصية قسول الورثة أجزانا ، وإن كانت عطية مبتدأة فلا بد فيها من شروط الهبـة من الصيغة والتبيـض وغيرـها مما يشترطـ في صحةـ الـهـبة (١)

هـذاـ والـإـجازـةـ المـعـتـبرـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـاتـمـةـ هـيـ ماـ كـانـتـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ ،ـ لـأـنـ قـبـلـ الـمـوـتـ لـاـ استـحـقـاقـ لـلـوـرـثـةـ وـلـاـ لـذـمـوصـيـ ،ـ لـذـكـ انـ اـجـازـواـ اوـ رـدـواـ الـوـصـيـ فـلـهـمـ الرـجـوـعـ عـنـ ذـكـ بـعـدـ الـمـوـتـ ،ـ أـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـقـدـ طـارـ الـحـقـ لـهـمـ ،ـ فـيـصـحـ مـنـهـمـ الـإـجازـةـ وـالـرـدـ كـائـنـ الـحـقـوقـ (٢)ـ وـمـثـلـ هـذـاـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ اـذـاـ كـانـ الـمـوـصـيـ فـيـ حـالـةـ الـصـحـةـ ،ـ أـمـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـتـ وـلـمـ يـبـرـأـ مـنـهـ فـحـكـمـهـ كـحـكـمـ الـإـجازـةـ بـعـدـ الـمـوـتـ ،ـ وـاسـتـئـنـفـيـ مـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـعـبـيزـ فـيـ عـيـالـ الـمـوـصـيـ ،ـ وـخـشـيـ مـسـقـ اـمـتـنـاعـهـ اـنـقـطـاعـ مـصـرـوـفـ الـمـوـصـيـ عـنـهـ لـوـعـاـهـ ،ـ اوـ لـجـلـ دـيـنـهـ اوـ لـخـسـوفـ سـلـطـانـهـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـ الـعـبـيزـ مـنـ يـجـهـلـ أـنـ لـهـ الـرـدـ وـالـإـجازـةـ ،ـ فـفـيـ هـذـاـ الـحـالـاتـ يـبـوـزـ لـهـ الرـجـوـعـ فـيـهـاـ (٣)ـ

أـمـاـ الـخـنـفـيـةـ فـيـبـدـوـ أـنـهـ يـقـولـونـ باـعـتـبارـ الـإـجازـةـ وـلـوـ كـانـ قـبـلـ وـفـاةـ الـمـوـصـيـ (٤)

الـرـكـنـ الثـالـثـ الـمـوـصـيـ بـهـ ،ـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـوـصـيـ بـهـ أـنـ يـكـسـونـ مـقـصـونـاـ يـحلـ اـلـتـفـاعـ بـهـ ،ـ وـيـقـبـلـ النـقلـ مـنـ مـالـ أـوـ نـفـعـ أـوـ الـخـتـامـ مـاـ يـجـرـيـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ كـكـلـبـ صـيدـ ،ـ وـزـيـتـ مـتـنـجـسـ فـتـصـحـ الـوـصـيـةـ بـهـماـ لـفـيـ السـبـدـ ،ـ لـاـ فـيـهـماـ نـفـعاـ مـبـاحـاـ (٥)ـ

(١) المفتني ١٤١/١

(٢) مفتني المحتاج ٤٤/٢ ، المفتني ٤٤٢/١ ، المفتني ٤٤٣/٢ ، كفاف القنا ٤٣٠٥٧٩/٢

(٣) الشرح الكبير ٤٣٨٤٣٧/٢

(٤) انظر حاميمية ود المختار ٦٥٦/٢

(٥) مفتني المحتاج ٤٤٤/٢ ، كفاف القنا ٤٣٠٥٨٢/٢

ويشترط كذلك أن يكون الموصى به لا يزيد عن الثلث معاً يملكه الموصى ، لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع استدبي ، فقلت : يا رسول الله أنت قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، فأتصدق بثلثي مالي . قال : لا ، قلت : فالنضر يا رسول الله ، قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثالث ، والثلث كثير أو كبير ، أهك ان تذر ورثتك أغنياً ^{ان} خيراً من ^{ان} تدعهم عالة يتکفون الناس (١) .

و واضح من هذا النص أن علة المنع من الزيادة على الثلث فسى الوصية هو لحق الورثة ، لأنهم أحق الناس بالاستفادة من تركة الموصى وخلافتها عنه ، لذلك جعل الشارع الثالث هو المقدار المسموح به للشخص يتصرف فيه في ماله بعد موته ، أما إذا أجاز الورثة فيما زاد على الثالث ، فإن الخلاف يجري فيه كما جرى في الوصية للوارث والذي مسو ذكره قريباً .

الفرع الثالث - في وقت ملك الموصى له

ان الوصية تتصل بالتركة بالموت بعد الفراغ من حاجات الموصى الضورية ، ولا تتعلق بها قبل الموت ولو بطريق الاستداء ، والدليل على ذلك انه يصح للموصى المرجوع عنها ، واذا لم يرجع قليلاً للموصى لـه الاعتراض على تصرفات الموصى في مرضه ولا نقض شيئاً منها بعد موته ، بخلاف حق الورثة فإنه يتعلق بالتركة وقت الموت مستندا الى اول مرض

(١) رواه الجماعة ، ب Kelley الأوطار ٤٣٧

الموت، وكذلك حق الدائنين على ما رجحناه، ولذلك يثبت للورثة حتى
تتحقق تعرفات المريض إذا كانت ضارة بحقوقهم، وكذلك للدائنين —
الاعتراض عليها (١) .

ولاشك أن ملك الموصى له ثابت في التركة بالموت ان قبل الوصية
بعد موت الموصى مباشرة، أما إذا تأخر قبوله بعد الموت فهل ملكه
ثابت بالموت أو القبول أو أن الملك متوقف على القبول، اختلف
الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الملك يثبت للموصى له بالموت ويستقر بالقبول،
ذهب إلى هذا الحنفية والراجح عند المالكية ورواية
للشافعية (٢)

القول الثاني: أن الملك متوقف، ان قبل الموصى له الوصية بان انه
ملكها بالموت، والا بان انها للوارث، ذهب إلى هذا
الشافعية في الظاهر (٣) .

القول الثالث: ان الملك يثبت للموصى له بالقبول، ذهب إلى هذا
الحنابلة ورواية للمالكية واخرى للشافعية (٤) .
استدل القائلون بثبوت الملك للموصى له بموت الموصى، بأن
الملك بعد القبول واضح لا كلام فيه، أما قبل القبول فإن الملك بمد
القبول ثبت من وقت الموت، لأن الكلام السابق صار سببا لثبوت الملك
في الأصل وقت الموت لكونه مطابقا إلى وقت الموت، فصار سببا عند الموت،
فإذا قبل ثبت الملك فيه من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت

(١) الميران المقارن، للشككي من ١٠٦-١٠٧

(٢) بدایع المنازع ٣٨٥/٢، الأنباء والنظائر لابن نجيم من ٣٤٧

الشرح الكبير من حماية المسوقي ٤٤٤/٢

(٣) مفتی المحتج ٥٤/٢

(٤) كشف النقاع ٣٨١/٤، المفتی ١٠٦/٢، حماية المسوقي ٤٤٤/٢

كالجارية المبيعة بشرط الخيار للمشتري اذا ولدت في مدة الخيار فسم
أجاز المشتري البين انه يملك الولد، لأن الكلام السابق صار سبباً لثبوت
الملك في الأصل وقت المقد نكذا هذا (١) .

ويحاجب على هذا بأن قياس ملك الموصى به قبل القبول للموصى
له بملك الجارية المبيعة بشرط الخيار للمشتري اذا اجاز البين ، قياس
من الفارق ، لأن سبب الملك فيها للمشتري قد وجد بوجود الإيجاب والقبول ،
لكنه ملك غير مستقر ، بخلاف ملك الموصى له قبل القبول ، فإنه لم يثبت
بعد لعدم تمام السبب .

واستدل القائلون بأن الملك قبل قبول الموصى له موقوف ،
فإن ما وجب انتقاله بالقبول ، وجب انتقاله من جهة الموجب أى
الموصى عند الإيجاب كالهبة والبيع ، فلا يكون باقياً على ملك الموصى ،
لأنه قد انتقل منه ، ولا يجوز أن يكون للوارث ، لأن الله سبحانه وتعالى
قال : (من يهدى وصيحة يوصى بها أو دين) وأن الارث بعد الوصية ، ولا
يكون للموصى له لأنه يملك الرد ولا للموصى لأنه طار جداً لا يملك
 شيئاً ، فتبين أن الملك موقعاً (٢) .

ويحاجب على هذا بأن دعوى عدم إمكان جعل الملك للورثة غير
مسلمة ، لأن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل ، أما قوله تعالى (من
بعد وصية يوصى بها أو دين) فإن المراد به وصيحة متبولة ، بدليل
أنه لو لم يقبل لكان ملكاً للوارث ، ويحتمل أن يكون المراد من الآية
الملك المستقر ، فلا يمنع ثبوت الملك غير المستقر ، ولذا لا يمنع

(١) بداع الصنائع ٤٨٥/٧

(٢) مننى المحتاج ٥٤٨ ، المعنى ١٠٦/٦

الدين ثبوت الملك للورثة في التركة في الارجح ، والدين أكد من الوصية، فلأن لا تمنع الوصية ثبوت ملك الورثة أولى ، ودعوى انه ينتقد من جهة الموجب عد الايجاب كسائر المقوود غير مسلمة ، لأن الملك لا ينتقل إلا بالقبول ، كهذه المسألة ، غير أن الايجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر ، بخلاف هذه المسألة .

واستدل الفائلون بأن ملك الموصى له إنما يثبت بالقبول ، بأن الوصية تملك عين يفتقر إلى القبول ، فلم يسبق الملك القبول ، كسائر المقوود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم أنه الملك لا يتقدم سببه وهو القبول ، ولأن القبول لا يخلو من أن يكون هرطا أو جزءا من السبب ، والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه ، ولأن الملك في الماضي لا يجوز تطبيقه بشرط مستقبل (١) .

ويبدو أن القول الخير هو الراجح لجريانه على قاعدة سليمة، ويكون الملك قبل القبول بنا ، على هذا القول ، هو الموارث ، لكن على وجه لا يفيد اباحة التصرف ، كثبوته في العين الممرونة ، أو التركة ، المدينة .

شمرة الخلاف في وقت ملك الموصى له

١- لو بعث شخص في عرفة الورثة قبل قبول الموصى له ، فعلى القولين الأولين يكون للموصى حق الشفعة لثبوت ملكه بالموت ، وعلى القول الثالث ليعن له ذلك ، لأنه لم يكن مالكا للرقبة حال البيه (١) .

٢- الزيادة الحاطلة من الموصى به بعد الموت وقبل القبول لا تكون للموصى له قولاً واحداً عند أصحاب القول الثالث القائلين بأن الملك لا يكون إلا بالقبول . أما على القولين الأولين ففيه خلاف فيما بين القائلين بهما ، فعنهم من نهب إلى أن الزيادة كلها تكون للموصى له ، ومنهم من نهب إلى ذلك بشرط أن يخرج الأصل والزيادة من الثالث ، وإن فرق من الثالث ، اختلفوا هل يسلم للموصى له الأصل كله وثلاثة الزيادة ، أو الثالث منها بقدر الحص (٢) .

(١) كتاب القناع ٣٨٥/٢

(٢) مبني المحجاج ٥٤/٢ ، كتاب القناع ٣٨٥/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٥/٢ ،
المرح الكبير مع حاشية السوقى ٤٢٤/٢

الفصل الثاني

في

أسباب ملكية المنفعة

بعد أن انتهينا بعون الله وتوفيقه من عرض أسباب الملك النام،
 فعرض فيما يلى أسباب ملك المنفعة .
 وملك المنفعة يثبت بالاجارة وبالناربة وبالوصية بالمنفعة
 وبالوقف، والكلام على هذه الأسباب سيكون في أربعة مباحث باذن
 الله تعالى .

المبحث الأول

في

الاجارة

وفيه خصيصة مباحث

المطلب الأول - في التعريف بالاجارة وشروطها وأقسامها

وفيه ثلاثة فروع

الفروع الأول - في التعريف بالاجارة

الاجارة - مثلثة الهمزة - مصدر سماعى من فعل أجر يأجر،
 والاجارة وكذلك الاجر الثواب والجزاء على العمل، والاجارة : ذنب هسى
 ما أعطى من أجر فى عمل، ويطلق كذلك على العقد أى بمعنى الإيجار وهو
 المقصود فى هذا المبحث (١)

(١) لسان العرب فصل الهمزة حرف الراء ،
 القاموس المعجيز ، فصل الهمزة بباب الراء .

أما الأجرة شرعاً، فقد اختلفت الفتاوى في تعريفها، أى بمعنى الأجراء، تبعاً لخلاقتهم فيما يشمله التصريف، رغم اتناقهم في تحديد مفهومها، ويتمثل تعريف المالكية أونباع تصريف وأوجزه للأجرة، إذ عرفوها بأنها (تمليك منافع شيء مباحة مدة بموض) (١)، وهو يفيد أن الأجرة تفيد ملك المنفعة، وهو أمر متفق عليه بين المذاهب، ويشترط أن تكون المنافع مباحة، وأن يكون التملك لمدة محددة، وخرج بذلك (بموض) الوصية بالمنفعة، وكذلك العارية عند القائلين بأنها تملك، لأنها تملك بلا عوض.

والاجارة والكراء بمعنى واحد، غير أن المالكية أطلقوا الاجارة على ما ينقل من الآوانى والثياب، بما عدا الحيوان والمسفن، وأطلقوا الكراء لما لا ينقل من الدور والأرضين، وكذلك الحيوان والسفن بما ينقل (٢).

(١) عرف الحنفية الاجارة بأنها تملك نفع مقصود من المبين بموضه، (حافية رد المحتار ٤٨) وعرفتها الشافعية بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإلاحة بموض معلوم (معنى المحتاج ٣٣٢) وعرفها الحنابلة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة توخي مذكورة فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو عين موصوفة في الفضة، أو عمل معلوم بموض معلوم (كتاف النجاع ٥٣٨-٥٧٣) وبالتأمل في هذه التعاريف نجد أن جوهرها واحد وإن اختلفت عباراتها وأساليبها.

(٢) الشرح الكبير ٢٢، بداية المجتهد ٤٤٠/٢

النوع الثاني - في مشروعية الجارة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجارة مشروعة لثبوتها بالكتاب والسنة والجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَنَّكُمْ فَلَا تَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) (١) وجه الدلالة، أن الأرض بلا عقد تبرع لا يوجب أجرا، وإنما يوجب العقد فتعين، وصح عقد الجارة.

أما السنة فكثيرة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا وجلا من بنى الدينار هاديا خريتا، والخربت الماهر بالهدایة وهو على دين كفار قريش وأمناه، فدفعها إليه راحلتهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأناها براحتيهما صبيحة ليل ثلاثة (٢).

أما الجماعة، فقد اجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الجارة، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، وذلك لأنه ليس بما مكان كل أحد أن يتملك كل ما يحتاج إليه، فليس لكل أحد دار يسكنها ولا مركوب يساويه، ولا يلزم أصحاب الأموال بذلك المنافع المنافع لهم مجاناً، لذلك لابد من الجارة توسيعة للناس فيما يحتاجون إليها (٣).

وحكى عن الإمام وابن علية عدم جواز الجارة، وبهبهتها أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم المين كالحال في الأعيان المحسوبة، والمنافع الجارة معدومة حال المقد، فكان من الغرر ومن بيع مالم يخلق، وهو ممنوعان هرعا (٤).

(١) سورة الطلاق من آية ٧

(٢) رواه البخاري وأحمد، نيل الأطوار ٣٦٥

(٣) المغني ٤٥١٥، بدائع الصنائع ١٧٤/٢، بداية المجتهد ٢٢٠/٢

(٤) بداية المجتهد ٢٢٠/٢، المغني ٤٣١٥

وقد رد ابن رشد على هذه الشبهة بقوله (انها أى المنافع -
وان كانت مقدمة في حال العقد فهي مستوفاة في الفالب، والشرع لحظ
من هذه المنافع ما يستوفي في الفالب، أو يكون استيفاؤه وعدم
استيفائه على السوا) (١) .

الفرع الثالث - في أقسام الاجارة

تنقسم الاجارة الى قسمين :

١- اجارة واردة على المنفعة

٢- اجارة واردة على العمل

القسم الأول - الاجارة الواردة على المنفعة : هي أن يكمرون
المقدور عليه المنفعة المرتبطة بعين معينة ، كاستئجار الاراضي والدور
والدواب ونحوها ، فان الاجارة على هذه الاشياء واردة على منافعها ، اذ
الشرط من استئجار الاراضي الارتفاع بزرا عنها مثلا ، ومن الدور بشكناها
ومن الدواب الركوب أو الحمل عليها .

القسم الثاني - الاجارة الواردة على العمل : هي أن يكون
المقتود عليه هو عمل معين ، كبناء عمارة وخياطة ثوب ، وحمل اشياء
معينة من مكان الى مكان ، فالشرط من هذا النوع من الاجارة ليس هو
نفس العمل بل هو ما انتجه العمل (٢) .

ومن الاشياء ما لا ترد الاجارة عليه الا على منفعتها كالسدار
والارض ، ومنها ما يرد عليه النوعان من الاجارة ، كالانسان ، فان استأجر
على الخدمة كان المقتود عليه هو المنفعة ، وان استأجر لعمل معين

(١) بداية المجتهد ٢٢٠/٣

(٢) المفتني ٣٢٥/٥ ، مفتني المحتاج ٣٣٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٤ ،
بداية المجتهد ٢٤٧/٢

Kirbyatat Thob كان المعقود عليه هو العمل .
 وقد رأى صاحب البدائع أن كلا النوعين راجع إلى نوع واحد وهو
 أجارة المنفعة فيقول (وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بين المنفعة ،
 فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جمعا ، إلا أن المنفعة تختلف
 باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها ، باستيفاؤ منافع المنازل
 بالسكنى والاراضي بالزراعة والثياب والحلل وعبد الخدمة بالخدمة ،
 والدواب بالركوب والحمل ، والأواني والظروف بالاستعمال ، والصناع
 بالعمل من الخياطة والقمارة ونحوها) (١) .

المطلب الثاني - فيما تجوز أجراه

اتفق الفقهاء على صحة أجارة كل عين يمكن استيفاؤ المنفعة
 المباحة مع بقاء عينها ، غير أنهم ضيقوا مفهوم المنفعة في بباب
 الأجرة ، وقصوها على المنفعة التي هي أغراض ، كالسكنى للدار
 والركوب للذلة والزرع للزره ، أما المنفعة التي هي أعيان خارجة من
 من الامر مع بقائه ، كالثمر من الشجر واللبن والصوف من الحيوان ونحو
 ذلك ، فأنهم منعوا أجارة هذه المنافع ، بحجة أن هذه أعيان ، والأعيان
 لا تسحق بالأجرة (٢) ، بخلاف الحال في باب الموقف واللوبيه بالمنفعة ،
 فإن الثمر واللبن والصوف ونحوها تعتبر من المنافع التي يملكونها
 الموقف عليه والموصى له بالمنفعة ، كما يملك المنافع التي هي
 أغراض .

واستثنوا من هذا أجارة المرضعة الواردة ذكرها في القرآن
 الكريم في قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَمْتُ لَكُمْ فَإِنْ تَوْهَنْ أَجْوَرَهُنْ) (٣) والارضاع

(١) بداع الصنائع ١٧٥/١٧٤

(٢) مبني المحتاج ٣٤٤/٢ ، كشف القناع ٣٠٥٥٥٠٣ ، شرح الخرشفي ٢١٥

داع الصنائع ١٧٥/٢

(٣) سورة الطلاق من آية ٦

يندخل فيه اللبن وهو عين ، فبمقتضى هذا الأصل لا يجوز ، لكنهم علّموا
الجواز بأحد هذين الطريقين ؟
أحدهما ، إن اللبن إنما يدخل على طريق التبع ، وأن أصل
المقد واقع على خدمة المبى ، فكان ذلك من أجارة المنفعة .
وثانيهما ، إن جواز أجارة المرضعة كان بسبب الضرورة وال الحاجة
وذلك لأن الطفل إنما يعيش في العادة بالرضاع ، وقد تتحقق أحده منهن
ارضاعه ، فلو منع لهلك (١) .

ويمكن أن يناقش هذا التعليل ، بأنه لو كان الجواز بسبب
الضرورة أو الحاجة ، للزم أن تقدر بقدرها ، فكان ينبغي أن لا يجوز
ارضاع من لا يضرر اليه ، كما أن دعوى أن اللبن في الرضاع تبع غير
مقبولة ، بل اللبن هو مقصد الاجارة وأن غيره من الخدمات تبع أول
متقدمات للرضاع .

رأى ابن تيمية

هذا وللامام الجليل ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القبر ،
رأى يخالف ما ذهب إليه الجمهور ، فهما يربان جواز أجارة المنافع
التي هي أعيان خارجة من الأصل من بقا عينه ، كما تجوز أجارة المنافع
التي هي أعراض للأعيان ، وما قاله ابن تيمية في هذا المعني (ألا
ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يمتد ، ثم
إذا استأجر رضا ليزرعها جاز ، هذا من أن المستأجر مقصوده الربح ، لكن
مقصوده ذلك بعمله لا بحمل البائع . وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم

(١) المعنى ٣٦٨/٥ ، كياف القناع ٥٥٥/٣ ، مفتون المحتاج ٣٤٥/٢ ،
نهاية المحتاج ٢٩٥/٥ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ ، المشرح الكبير مع
حافية المسوقى ٢٥٢

المطلب الثالث - في المدة التي تصح إجاراتها وقت ملك المنفعة فيها

وفيه فرعان

الفرع الأول - في المدة التي تصح إجاراتها (١)

بيان المدة من شروط صحة الإجارة لأن بها تنقدر المنفعة ،
وكان بناً على هذا يتبين أن تصح الإجارة لمدة معينة طالتأم قصور ،
وذلك إذا بقيت العين في تلك المدة غالباً ، لامكان لاستيفاء المنفعة
منها ، كسنة في الثوب ، وثلاثين سنة في الدار ، ومائة سنة في الأرض ،
والى هنا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحدابلة وأصحاب
الاتوال عند الشافعية (٢) .

وللشافعية روايتان اخريان :

الأولى : أنها لا تصح لأكثر من سنة واحدة ، لأن الحاجة تندفع عنها .
الثانية : أنها تصح لمدة ثلاثين سنة ، لأن الناول تغير الأسباب .
بعدهما (٣) .

ويرد على ما تبين الروایتين بأن الحديث المدة غير وارد فسی
الشريعة ، فهو من الأمور التي تركت لها تقدیرها ، حسبما تدعى حاجتنا
إليه ، وذلك لأن بعض المستأجرين لا تندفع حاجته إلا في مدة طويلة ، كمن
استأجر أرضاً للبناء مثلاً ، إذن فالقول بتحديد المدة بسنة أو ثلاثين
تحكم بلا دليل .

(١) إنما انورنا في الكلام على اختراق بيان المدة ، لأن بها تنقدر
المنفعة .

(٢) بداعي المنازع ١٨١/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٩/٥ ، المغني ٣٢٥٥٢٤/٥ ،
نهاية المحتاج ٤٩/٥ ، بداية المجتهد ٢٢٢٤٣٦/٢

(٣) مغني المحتاج ٣٤٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠٦/٥ ، روضة الطالبين ١٩٦/٥

الفرع الثاني - في وقت ملك المنفعة في الاجارة

ذهب الحنفية الى أن المستأجر لا يملك المنافع التي استأجرها الا بعد حدوثها واستيفائها شيئا فشيئا وكذلك الاجرة لا يملكها الموجر بالعقد ، بل يملكها شيئا فشيئا بحسب ما يحصل للمستأجر من منافع ^{مخهرا} أن الاجرة يجوز تسلكها بالعقد اذا عجلت او اشترط التعييل (١) .

أما الجمهور نذهبوا الى أن المستأجر يملك المنافع بنفس العقد في المدة المتفق عليها ، كما يملك به الموجر الاجرة (٢) .
استدل الحنفية على ما نذهبوا اليه بأن الاجارة عقد معاوضة ، فتقتضى المساواة بين البدلين ، وذلك بتقابلهما في الملك والتسليم ، وأحد البدللين وهو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد ، لاستحالة ثبوت الملك في المدوم ، فكنا في البدل الآخر ، اذ لو ملك الموجر الاجرة لملك المستأجر المنفعة (٣) .

واستدل الجمهور على ما نذهبوا اليه ، بأن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص ، ولد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلة كانت ^{لملك} ملكا ^{العين} يتصرف فيها كتصرفه في العين ، فلما أجرها طار المستأجر مالكا للتصرف فيها ، فتبين انه يملكها بالعقد ، أما الاجرة فيملكها الموجر ، لانه عوض في عقد معاوضة ، فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصدق (٤) .

(١) تبيين الحقائق ١٠٥/٥ ، الاشباء والغظائر لابن نجم من ص ٤٨

(٢) المنفى ٣٢٩٣٨/٥ ، منفي المحتاج ٣٣٦/٢

(٣) تبيين الحقائق ١٠٧/٥

(٤) المنفى ٣٢٩/٥ . ومنصب المالكية في الاجرة كمنصب الحنفية وهو أنها لا تملك بالعقد الا إذا شرط أو كانت هناك عادة على التعييل ، انظر قوانين النكاح المرعية من ٣٠١ - ٣٠٢

المطلب الرابع - في كيفية الانتفاع بالعين المستأجرة

الإجارة تملك المنفعة بعوهي، فمن استأجر شيئاً فله الانتفاع به كما هو مذكور في المقدار أو بمثله أو دونه، أو بما هو معلوم لدى العرف في الانتفاع بذلك الشيء، وان صرخ في المقدار بأن له الانتفاع بجميع الوجوه كان له ذلك، كما أن له أن ينتفع بنفسه أو بغيره باعارة أو اجارة أو اباحة.

وان قيد الموجر ألا ينتفع المستأجر إلا بنفسه، فالقيود باطلة لمنافاته لمقتضى المقدار، إذ مقتضاه الملك، ومن ثم لا يلزم المستأجر الوفاء به (١).

فمن استأجر لاراً فله الانتفاع بها كيفها من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بموضع أو بدونه، وله أن يضع فيها متاعه وغيره مما يلزمها، غير أنه لا يسكن فيها حداها ولا قمارا ولا طحانة ولا ما يضر البناء ويؤهله من آلات المعاملة، لأن الإجارة للانتفاع، والدار معدة للانتفاع بها بالسكنى، والناس عادة لا يتفاوتون بالسكنى، فكانست أوجه الانتفاع مخلومة، دون حاجة إلى تسمية أو تعين، وإنما لا يجوز إسكان الحداد ونحوه، لأن مطلق المقدار ينصرف إلى المترافق، بين الناس وذرو الحرف يوشرون على البناء بالآلام، وقد يفضي إلى تلف العين المستأجرة، وهذا مخالف لمفهوم الإجارة، لأنها بيع المنفعة لا بيع العين فلا يملأ المستأجر ذلك (٢).

(١) كفاف القناح ١٦٢، مفتني المحتاج ٣٥٠/٢، مواهب الجليل ٤١٧/٥، الدر المختار ٢٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٣-١٨٤، مفتني المحتاج ٣٥٠/٢، المفتني ٣٥٣/٥.

ومن استأجر أرضاً وكانت صالحة للزراعة والغرس والبناء، لابد من بيان ما تستأجر جره، والافسدة الأجرة، لأن ملقة هذه الثلاثة مختلفة، والضرر الذي يسببه يختلف من نوع إلى آخر، فعدم البيان يومي إلى المنازعة، إلا أن يجعل للمستأجر الحق المطلقاً في الانتفاع فكان له ذلك (١) .

أما إذا كانت الأرض لا تصلح إلا لواحدة من هذه الثلاثة، ككونها صالحة للبناء فقط، فلا داعي لبيانه لعدم الحاجة إلى ذلك، لأن من يستأجر مثل هذه الأرض إنما يستأجرها للبناء .
أما كون الأرض صالحة للزراعة فقط فهو يحتاج إلى بيان ما يزرع، اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : لا يحتاج إلى بيان ما يزرع لقلة التفاوت بين ما يزرع وللمستأجر أن يزرع ما هما لطلاق، ذهب إلى هذا الشافعية في أصح القولين (٢) .

القول الثاني : لابد من بيان ما يزرع، لأن الزرع يختلف من نوع إلى آخر، فمهما يضعف الأرض ويتوثر في تربتها ومنه مما يصلحها، فعدم ذكر نوع الزرع يومي إلى المنازعة، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وهو قول للشافعية (٣) .
وهذا الرأي فيما يبدو هو الأوفق، لأنه يضم المنازعة المختلطة .

(١) بداع الصنائع ١٨٢/٢، نهاية المحتاج ٢٨٤/٥، المفتى ٢٥٧/٥

(٢) مفتى المحتاج ٣٤٩/٢، نهاية المحتاج ٢٨٥/٥

(٣) بداع الصنائع ١٨٢/٢، كفاف القناع ١٥٧/٢

اما ايجارة الدواب ونحوها من الاعباء التي ترد اجرتها على من افعها وعلى عملها ، فلا بد من بيان أحد البيتين ، ببيان المدة كاستأجرت هذه الدابة لمدة شهر مثلا ، او ببيان العمل ، كاستأجرت هذه الدابة لتحمل هذه الامتعة الى المكان الغالاني ، او لتحملنى الى المحل الغالاني ، وان لم يبين أحدهما فستدعي ايجارة للجهالة المنفعة الى النزاع . واذا كانت الايجارة للمدة وكانت الدابة مالحة للركوب والحمل فلا بد من بيان ما يستأجر له ، لأن منفعة الحمل والركوب مختلفتان ، وكذلك لا بد من بيان ما يحمل عليها ، لأن الحمل يتفاوت بتفاوت ما يحمل عليها ، وان كانت لا تصلح الا لواحدة منها فلا داعى الى بيان ذلك لما تقدم (١) .

اجارة المستأجر

اتفق الفتاوى على أن للمستأجر أن يومجر بمثل ما استأجر أو أقل منه ، أما أن يومجر بأكثر مما استأجر ، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : ليس له ذلك إلا في حالتين : الأولى ، اذا كانت الأجرة من غير جنس ما استأجر به الثانية . وأن يصلح في العين شيئا يستحق به الزيادة ، نصب إلى هذا الحقيقة (٢)
 القول الثاني : له أن يومجر بأكثر مما استأجر ، نصب إلى هذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (٣)

(١) بداعم الصنائع ١٨٣/٤ ، مواهب الجليل ٤١٧/٥ ، متنى المحتاج ٣٤٠/٢ ، المفني ٣٤٥/٥

(٢) بداعم الصنائع ٢٠٦/٤ ، المبسوط ٧٩٧٨/١٥

(٣) شرح الخروشى ٩/٥ ، متنى المحتاج ٣٥٠/٢ ، المفني ٣٥٥/٥

استدل الحنفية القائلون بعدم جواز اجارة المستأجر بأكثر مما استأجر ، بأن ذلك من ربح مالم يضمن ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك (١) ، وذلك لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر بدليل أنه لو هلكت العين المستأجرة بحيث لا ينتفع بها كان من ضمان المورجر وكذلك فيما لو اغتصبت .

أما الجمهور القائلون بجواز اجارة المستأجر بأكثر ، فدليلهم المستأجر قد ملك المنفعة بمقد معاوضة ، فيجوز له التصرف فيها تصرف المالك في أملاكه ، مالم يكن ضرراً ل أجانته أكثر مما استأجر له .
وأجابوا على ما ذكره أصحاب القول الأول ، بأن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه ، بحيث لوفاته من استيفائه كانت من ضمانه . وأنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة ، كبين المبيع بعد قبضه ، بخلاف بين مالم يضمن ، فإنه ممنوع مطلقاً .
وبهذا يبدو راجح ما نسب إليه القائلون بجواز إجارة المستأجر بأكثر مما استأجره لسلامة دليلهم .

المطلب الخامس - في انتهائِ عقد الاجارة

نفتها الاجارة بانتها مدتها ، لأن المنفعة ثبتت للمستأجر إلى غاية ، فنفتها يوجد تلك النهاية ، إلا أن يكون هناك عذر ، كأن انتهت المدة وفي الأرض زرع لم يستقصد ، فإنه يترك إلى أن يستقصد بأجر المثل عند الحنفية والمالكية (٢) ، أما الشافعية والحنابلة

(١) ونص الحديث: « قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بين ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مال ليس عندك) رواه الحسن بن علي بن أبي طالب ، فييل الأوطار ٢٠٢/٥

(٢) بداع الصنائع ٢٢٣/٨ ، الفرج الكبير ٤٧/٢

فعندهم في هذا الأمر تفصيل ، وهو أن كان بتنا الزرع بغير تثريط من المستأجر ، مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادة فأبطأ البدار أو غيره ، فيلزم المؤجر تركه إلى أن يستحصل بأجر المثل ، أما أن فرط بأن زرع زرعاً لا ينتهي عادة في المدة ، فحكمه حكم زرعة الفاصل (١) .
أما الطوارئ الموجبة لفسخها ، فهنالك ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيها ، فمن المتفق عليه :

أولاً - الأثالة ، وهي أن يتتفق المؤجر والمستأجر على إنهاء عقد الإجارة ، سواءً بعد مضي مدة من الوقت أو قبله ، لأن الإجارة عقد معاوضة محتملة للأثالة أصله البيع (٢) .

ثانياً - هلاك الدين المستأجر فيه أو المستأجر ، كهلاك الثوب المستأجر فيه لخياطة أو هلاك الدار ، لعدم إمكان استيفاؤه المنفعة في هذه الحالة ، فلم يكن في بناه المد فائدة (٣) .

ومن الطوارئ الموجبة لفسخ الإجارة المختلفة فيها هي :
أولاً - موت المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر أو أحدهما ، حيث نهب الحنفية إلى أن هذا مما ينهي عقد الإجارة ، لأن الأصل في الإجارة عندهم أنها تنعقد شيئاً فشيئاً ، مما يحدث من المنافع بعد موت المؤجر تكون حادثة في يد الوارث ، فلم يملكها المورث ، وكذلك ما يستحقه المؤجر من الأجرة بعد موت المستأجر يكون من مال الوارث (٤) .

أما الجمهور فذهبوا إلى أنها لا تنتهي بالموت ، لأن المنافع يملكونها المستأجر بالعقد ، وكذلك الأجرة يملكونها المؤجر بنفس العقد ،

(١) المغني ٣٦١/٥٦٢ ، الوجيز للنزالى ٣٥١/٣٦٢

(٢) انظر سبل السلام ٣١٣ ، بدائع الصنائع ٢٢٢/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٢ ، بداية العجتهد ٢٢٩/٢ ، المغني ٣٣٣٦/٥
مغني المحتاج ٣٥٧/٢

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٢/٢

فلا يكون من مال الورثة بعد موتها أو أحدهما (١) .

ثانياً - الأعذار التي ليست بسبب خلل في المقتود عليه ، كمن استأجر دكانا للتجارة ثم احترق متاعه ، او استأجر سيارة ثم عدل عن السفر ، فذهب الحنفية الى أن مثل هذه الأعذار مما تنفسخ به الإجارة سواه كائنة من المستأجر أو الموجر ، لأن الحاجة تدعوا إلى الفسخ عند العذر ، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر لنلزم صاحب العذر ضرر لم يلتزم به (٢) .

ونهب الجمهور إلى أن مثل هذه الأعذار لا تنفسخ بها الإجارة ، لأنها عذر لازم ، كما أنها عقد معاوضة أصلها البيع ، فلا تنفسخ إلا بما ينفي البيع (٣) ، والله أعلم .

(١) المفتني ٣٤٧/٥ ، مفتني المحتاج ٣٥٦/٢ ، بداية المجتهد ٣٨٣٠/٢

(٢) بداع الصنائع ٢٢٢/٤ ، الدر المختار من حاشية رواي المختار ٨٣-٨٤/٢

(٣) المفتني ٣٣٢/٥ ، مفتني المحتاج ٣٥٥/٤ ، موهب الجليل ٢٢٩/٢

بداية المجتهد ٢٢٩ / ٢

البحث الثاني

فهي

العارية

وفيه مطالب

المطلب الأول - في التعریف بها وتنکیفها الفقہی وحکمة مشروعيتها

وهي ثلاثة فروع

الفرع الأول - في التعریف بالعارضية

العارضية لغة من عار اذا نسب وجاء ، وقيل من العرى وهو التجرد ، فسُبِّيت بذلك للتجرد عن العوض ، وقيل من التناور او التداول ، لجعل مالكها العين تداول بين الناس ، وقيل منسوبة الى العار ، لكن تعقب على هذا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . وشرعا ، اختلف الفقهاء في تعريف العارية حسب اختلافهم فيما تفيده من اباحة او تمليلك الى تعریفين :

عرف الذين قالوا بأنها تفيد الاباحة بـ يفيد ذلك ، فعرفها الشافية بأنها اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه (٢) وعرفها الذين قالوا انها تمليلك بما يفيده ذلك ، فعرفها الحنفية بأنها تمليلك المنافع مجانا (٣)

(١) لسان العرب ، فصل العين حرف الراء ، القاموس ، فصل العين بباب الراء .

(٢) مفنى المستاجع ٣٢٢/٢ ، وعرفها الحنابلة بأنها اباحة نفسها بغير بذير عوض عن المستجير او غيره ، كتاب التناع ٠٦٧/٢

(٣) حاشية رد المحتار ٦٧٧/٥ ، وعرفها المالكية بأنها تمليلك منفعة مؤقتة لا بعوض ، شرح الخرشفي ٣٦ / ٤

الفرع الثاني - في التكليف الفقهي للعارية

يظهر مما تقدم من تعاريف العارية أن الفتنه اختلفوا فيما تفيدة العارية على قولين ، قول يرى أنها تفيدة الاباحة ، أو أن المنافع التي تحدث في يد المستعير أنها مملوكة للممير ، وتصرف المستعير فيها إنما يكون باباً لغيره ، وقول آخر يرى أن المغير عند ما أعطي العارية للممير ، فإنه قد ملكه المنافع التي تحدث عنده ، ويكون تصرف المستعير في المنافع باعتباره مالكا بتمليك من المimir ، وكل من القولين أدلة يستدل بها .

استدل القائلون بأنها تفيدة الاباحة بالاجماع والمعلوم (١) أما الاجماع ، فلجواز المقد من غير تجل ، ولو كانت تملك منفعة لما جازت من غير أجل ، كما لم تجز الاجارة ، لأن الجهة تمنع صحة التملك دون الاباحة ، وكذلك الاجماع على أن المستعير لا يملك الاجارة ، ولو ثبت له ملك المنفعة لملك الاجارة كالمستأجر ، وكذلك الاجماع على أن المغير إذا منع عن العارة فإنه يلزم المستعير الالتزام به .

وأجيب عن هذا بأن الجهة إنما تمنع صحة التملك بمحسوش ، لأنها توعدى إلى المزاع ، وفي العارية لا يوجد ذلك لعدم وجود الموضع ، كما أن دعوى منع المستعير من الاجارة أمر مجمع عليه غير صحيحة ، لأن المالكية يقولون بجواز اجارة المستعير ، وأما القول بأن على المستعير أن يتلزم بعدم الامارة إذا منع المimir ذلك ، فإن ملك المنفعة قابل للتقييد صفة وزماناً ومكاناً ، لأن لا يملك المنفعة .

(١) بدائع الصنائع ٤٤٨

أما المعمول ، فلأن القياس يأبى تعليلك المنفعة ، لأن في هذه
معنى عقد على المدوم ، لانعدام المنفعة حالة العقد ، والمدوم لا
يتحمل العقد ، الا أنه بجلت موجودة عند المقد في الاجارة حكمها
للضرورة ، ولا ضرورة الى الاعارة أى بمعنى التعليل ، وبقيت المنافع
فيها على اصل المدوم ، حيث لا يصح فيها التعليل .

وأجيب عن هذا بأن العارية وان كانت عقلا على مدوم ، لكنه
مظاهر الى وقت وجود المنفعة ، وهي مستوفاة في الذالب ، لذلك صح
تعليلها ببعوض ، وانا صحي ببعوض فبدونه اولى .

أما القائلون بأن العارية تفيد التعليل فاستدلوا بجملة أدلة
منها .

أولاً ان المنافع قابلة للتعليل بالبعوض كما في الاجارة باتفاقه
فمن باب أولى أن تقبل التعليل بغير عوض ، والجهالة لا توعدى السى
نزاع ، لأنها بدون عوض ، فهو بمنابة هبة المنفعة .

ثانياً - ان المغير سلط المستعير على تحصيل المنافع وصرفها
إلى نفسه على وجه زالتبيده عنده ، والتسلیط على هذا الوجه يكون
تعليلها لا اباحة كما في الأعيان (١) .

وبعد استعراض ادلة الفريقين يبدو أن الراجح هو القول بأن
القائلة تقدوا بالاجارة بحسب ما تقدوا بها ، فالرجيح بأنها والعربية
مشتقتان من هي ، وأنه فالعربية هي العطية في الشمار في سنتها والعارية
عطية في المنافع ، والعطية تفيد التعليل . بالإضافة الى أن العارية
بالمنافع التي تبقى العين بعد الانتفاع بها ، وهو نفس ما امتنع لصحة
الاجارة (٢) ، وفي هذا دليل على انهما قرينتان ، الا أن الاجارة تكون
بعوض .

(١) بدایع الصنائع ٢٤٦

(٢) المبسوط ١١/٣٣٣

الفرع الثالث- حكمة مشروعية العارية

أجمع العلماء على مشروعية العارية وانها مندوبة، وهي من اعمال البر والخير ، التي يتقتضيه التعاون بين افراد المجتمع لتوثيق الصلة فيما بينهم ، اذ بها يستطيع الفقير الذى لا يقدر على تملك المدين الانتفاع بما يملكه الفنى لقباع بعض جوانبه ، ثم يردها الى صاحبها دون أن يدفع مقابل ذلك شيئاً ، وهي نوع من التكافل بين الناس الذى يحوس الاسلام على تحقيقه ، لذلك شدد فيها جماعة من المصلف (١) .

والقرآن الكريم قد جاء بالأسلوب التنديد والتهديد على مانعها، قال تعالى : (ويل للعاصرين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هضم يراون ويعذبون الماعون) (٢) .

عن ابن مسعود قال (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والتدر) (٣) . وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يومئذ حقها الا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطوه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن ليعن فيها يومئذ جماً ، ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله وما حقها ، قال : اطراق فحلها ، واغارة دلوها ومنحتها ، وخلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله) (٤) .

ومن ثم فقد نسب جماعة الى انها واجبة لذم الله تعالى مانعها، وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم له (٥) .

(١) المفتى ١٦٣/٥ ، بداية المجتهد ٣٣٧/٣

(٢) سورة الماعون آية ٢

(٣) رواه ابو داود ، نيل الاوطار ٣٣٧/٥

(٤) رواه مسلم واحمد ، نيل الاوطار ٣٣٩/٥

(٥) المفتى ١٦٣/٥

المطلب الثاني - في صفة عقد العارية والأشياء التي تصح اعارةها

وفيه فرعان

الفرع الأول - في صفة عقد العارية

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العارية عقد غير لازم إلا في حالات استثنائية ، فيجوز للمعتبر أن يرجع فيها متى شاء ، كما يجوز للمعتبر أن يرد متى أراد ، سواه كانت مقيدة بوقت أو مطلقة منه (١)

ونهب المالكية إلى أنها عقد لازم ، فإن كانت مقيدة بعمل كأرض لزرع قمح ، أو بأجل ناتها لزمه إلى انقضائها ، وإن كانت مطلقة فالمعتاد هو اللازم ، وهو ما جرت العادة بأنه يعار اليه ، غليس للمعتبر أن يسترجع العارية قبله ، لأن الصرف هو الذي يتبيّد ذلك (٢) .

حالات لزوم العارية

هناك حالات ذهب القائلون بجواز العارية إلى استثنائها وجعلوها لزمة ، وذلك إذا ترتب على رجوع المعابر ضرر على المستعتبر ، وأن انتفاعه بها له أمد ينتهي اليه ، كما إذا استعار أرضاً للزراعة ، فزروع ثم أراد المعابر الرجوع فيها قبل الحصاد ، في مثل هذه الحالة اتفقاً القائلون بجواز العارية إلى أنه لا يجوز للمعتبر الرجوع فيها ، لكن اختلفوا هل يجب له أجرة المثل أم لا على قولين :

القول الأول : يجب للمعتبر أجرة المثل ، نهب إلى هنا الحنفية والشافعية (٣)

(١) بداع الصنائع ٢١٧/٢ ، المغني ١٢٥/٥ ، مذكرة المحتاج ٤٧٥/٤

(٢) الشرح الكبير ٤٣٩/٨ ، بداية المجتهد ٣٣٣/٣

(٣) نهاية المحتاج ١٤١/٥ ، بداع الصنائع ٢١٧/٦

القول الثاني : ليس للمعير شيء ، نهباً إلى هذا المخابلة (١) استدل الحنفية على ما نهباً إليه بأن المقاربة عقد جائز ، والقول بلزمته ضرر بالمعير ، كما أن قلع التزرب ضرر بالمستعير ، وحفظ الحدين معكן ، وذلك بأن يجعل للمعير أجوة المثل ، وتبقى إلا رهن في المستعير حتى يحدد ورمه (٢) .

أما التأفعية فتالوا بأن الإباحة قد انقطعت برجوع المغير،
فيجب له أجراً المثل، لأن قلع الزرع مضر بالمستير (٣) .
واستدل الحنابلة على أن ليس للمغير حقه، بأنه قد أذن
للمستير في شتلها بما يضره رجوعه، فد على أنه قد رضى بذلك، فلا
يجوز له الرجوع بعد رضاه (٤) .

ومنهباً للنهاية فيما يظهر هو الوجه، لأن المقارنة من أعمال البر يقصد بها توثيق الكلمة بين الناس، والقول بجواز الرجوع فيما يضر المستمير أو إيجاب أجرة المثل يعود إلى خلاف المتفق ومسوء التbagض بين المصير والمستمير.

الفرع الثاني - الاشياء التي تصح عاريتها

العارية تصح في جميع الاموال وكذلك الاختصاصات، كما يرسّة كلب الصيد، فان الكلب لا يملك عند غير الحنفية، ومن ذلك تصح عاريته اتفاقاً(٥)، غيره أنه يستلزم لصحة العارية أن يتوفّر فيها شرطان :
أولاً - أن تكون العين المعاشرة مما يمكن الارتفاع به من بيته.

(١) كشف المخالع

(٢) بداعي الصنائع ٢١٧٨

(٢) نهاية المحتاج ٤١٥

(٤) المضفي ١٧١/٥ ، وانظر ص ١٧٠ و ١٧٢

(٥) انظر من ٢٥٤٢ من هذه المسألة

عنه ، كالدور للسكنى ، والثياب للبس ، والدواب للركوب ونحوها ،
أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ، فلا تصح عاريفه كالطعمة
والأشبة ، فاذا وقعت كانت اباحة أو قرضا حسبما تدل عليه الحال ،
ثانياً - أن تكون المنفعة مباحة ، أو أن يكون الفرض من
العارية هو الوصول إلى تحقيق منفعة مشروعة ، غير محرمة ، كاسارة
الدابة لمن يركبها لقطاً حاجاته الجائزة أو إلى الطاعات ، فلا تجوز
اعتراضها لعن يركبها إلى المعاishi (١) .

المطلب الثالث - في كيفية استيفاء المنفعة العارية (٢)

تنقسم العارية سواً عند القائلين بالتمليك أو باباحة إلى
تسعين ، مقيدة ومطلقة .
فال المقيدة : هي أن يقييد المعتبر الانتفاع بها ممواً كان التقييد
بوقت أو بنوع الانتفاع ، فالتقييد بالوقت معناه أو يقييد الانتفاع
المعتبر بها مدة من الوقت كنوع أو شهر ، أما التقييد بنوع الانتفاع
فيمعناه أن يحدد للمعتبر نوعاً الذي يجوز له ، كاعتارة السيارة للحمل
أو للركوب ، وقد يكون التقييد بهما معاً كاعتارة الأرض لمدة سنة ليزورها
المعتبر قصداً .

والمطلقة : هي أن تكون العارية خالية من التقييد المذكورة .
ففي العارية المقيدة يجوز للمعتبر استيفاء المنفعة ضمن
الحدود التي وضحتها له المعتبر أو دونها ، ولا يجوز له أن يتتجاوز الحدود
سواً في الوقت أو نوع الانتفاع (٢) .

(١) المفتني ١٦٧/٥ ، مفتني المحتاج ٤٦٥/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٠٤

(٢) أما وقت حصول الملك للمعتبر فلم أجد تحديد لذلك ، ولعله قريب
من حكم حصول الملك للمستأجر ، لأن العارية قرينة الإجارة .

(٣) المفتني ١٦٨/٥ ، مفتني المحتاج ٤٦٩ ، المرح الكبير ٤٣٨/٣

أما العارية المطلقة ، فان للمستعير أن ينتفع بها في كل ما هي معدة له ، أو في كل ما يحتمل أن تستعمل في مثله دون ما لا يحتمل استعمالها فيه ، وفي كلتا الحالتين يجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه أو بواسطة نائبة أو وكيله ، اذا لم يكونا أكثر ضرراً منه ، لأنهما إنما يستوفيان المنفعة المطلقة للمستعير (١)

وكذلك يجوز للمستعير اعارة العارية عند التأمين بأنها تملك المنفعة ، لأن من ملك المنفعة له أن يملكتها لغيره بمثل ما ملك أو دونه ، إلا إذا شرط المعير منها فلا تصح اعاراتها (٢) . أ ، عند التأمين بأنها اباحة ، فلا يملك المستعير اعاراتها ، بل ليس له إلا الاستفادة بنفسه .

أما هل للمستعير أن يوّجه العارية ، ففيه خلاف عند التأمين
بأن العارية تملك .

ونهب الحنفية إلى أنه ليس للمستعير أجاراتها ، لأن العارية
عندهم عقد بائز ، أي يجوز لأحد الطرفين فسخها بدون توقيف على رضا
الطرف الآخر ، فصحة أجاراتها تؤدي إلى لزوم الجواز ، أي لزوم العارية ،
أو جواز المزوم ، أي جواز الإجارة ، وكلما باطل ، فعدم صحة إجارة
المستعير لا للعدم ملكه للمنفعة بل لأمر خارج (٣)

(١) المتنى ٤٣٩/٢ ، بداعي الصناع ٢١٥/٧ ، الشرح الكبير ١٦٨-١٦٧/٥ ، مفتني المحتاج ٣٦٤/٣ ، ونهب الفاسقية في الأصح إلى عدم صحة إعارة الأراضي مطلقة ، يلزم بشرط تحديد نوع المنفعة ، وكذا كل ما ينتفع به بجهتين فأكثر كالدابة التي سطح المحمل والركوب ، انظر مفتني

المحتاج ٢٦٩/٣

(٢) الشرح الكبير ٤٣٣/٣ ، ونهب الحنفية أن المعن ليفيده حاشية رد المحتار ٦٢٩/٥

(٣) بداعي الصناع ٢١٥/٧

ونهب المالكية الى صحة اباحتها من المستعير ، لأن العارية
عنده لازم ، أى لا يجوز لأحد الطرفين فسحها بارادة منفردة ، ففي المقيدة
لا يرجع المغير إلا بعد انتهاء المدة والعمل ، وفي المطلقة لا يرجع
الا بعد مضي وقت هدت المادة بذلك ، فقبل انتهاء المدة قسمان
المستعير يتصرف في المنفعة تصرف المالك في أملاكه (١) .

وأرى أن هذا الأمر يرجع فيه إلى العرف ، فان شهد العرف بأن
المستعير أن يوسع فله ذلك ، والا فلا ، لعدم وجود نص يبيح ذلك أو
يمنعه ، فيكون المرجع فيه إلى العرف .

أما إذا ان المغير في إجارة فينبئني أن تصبح حتى عند التأليلين
بأنها اباحة ، لأن الحق لمالكها فجاز ما أذن فيه ، وتكون لازمة
لزناه بذلك (٢) .

(١) الفروق للقرافي ١٩٣/١

(٢) المغني ١٦٩/٥ ، انظر نهاية المحتاج ١٤٠/٥

المطلب الأول - في حكم الوصية بالمنافع وتكييفها الفقهي

وفيه فرعان

الفرع الأول - في حكم الوصية بالمنافعلم تتفق كلمة الفقها^٠ في حكم الوصية بالمنافع ، بل اختلفوا

فيها على قولين :

القول الأول : ان الوصية بالمنافع باطلة ، نسب الى هذا القول

الظاهرية وابن ليلى وابن شبرمة (١)

القول الثاني : ان الوصية بالمنافع جائزة ، نسب الى هذا جمهور

الفقها^٠ من الشيعة الاربعة (٢) .

استدل القائلون ببطلان الوصية بالمنافع ، بأن المنافع لا يملكونها الموصى لا في وقت الوصية ولا بعد موته ، لأنها وقت الوصية معدومة لم توجد بعده ، وأما بعد موته ف منتقلة إلى الورثة لحدوثها في ملکهم ، لأن المنافع تابعة للإعيان ، وبموته تكون قد انتقلت إليهم (٣) وأجيب عن هذا بأن مالك المنافع يملك المقد عليها حال حياته بالاعتارة أو بالتجارة وهي معدومة ، فدل أن عدمها لا يمنع صحة المقصود عليها ، فما دام المالك يملك المقد عليها وهي معدومة ، فإن يملك بالوصية أولى ، لأنها أوسن العقود تحتمل ما لا يتحمل غيرها من البهالة وعدم المصلح ، هذا والمنافع تكون تابعة للإعيان ، إذا لم تفرد بالتمليك أما إذا أفردت بالتمليك فلا تكون كذلك ، لأن الموصى لها أفرد المنافع فقد جعلها مقصودة بالتمليك ، ولو لغية ذلك ، فلا تبقى المنافع بمقد

(١) المحلى ٣٩٨/٩ (٢٩٩٣٩٨) (رقم ١٧٥٧) ، بداية المجتهد ٣٣٥/٢

(٢) بدلاية المجتهد ٣٣٥/٢ المفتني ١٨٢/٦ ، متنو المحتاج ٤٥٨/٢

الشرح الكبير ٤٤٨/٢

(٣) بداية المجتهد ٣٣٥/٢

هذا تابعة للاعيان ، وبهذا لا تنتقل المนาفع بعد موته الى ورثته بسل
تنقل الى من يملكه اياها وهو الموصى له ، أما الوراثة فتنقل اليهم
الاعيان مجردة عن المนาفع .

استدل القائلون بصحة الوصية بالمنفعة، بأنها مثل الأعيان
في صحة الوصية بها، لأن المنافع في معنى الاموال كالاعيان، اذ يصبح
تمليلكها في حياة مالكها بموضع او بدونه، وذلك بالإجارة او الإئارة،
فيصبح كذلك اذا فدلت تمليلك بعد موته، مثلها مثل الأعيان، فكما يصح
تمليلكها في حياة المالك بموضع أو بدونه تصح اهانته بعد موته لـ لأن
الموصي يملك منفعة العين كما يملك العين نفسها، فاذا جاز له الوصية
بالعين ومنفعتها معا، جاز له أن يوصي بأحدهما من باب اولى، لأن من
من يملك الكل يملك البعض (١) .

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من صحة الوصية بازمناف هو
الراجح لسلامة ما استدلوا به من الاعتراض .

القوع الثاني - التكييف الفقهي للوصية بالمنافع

تفيد الوصية بالمنافع بالجملة التمهيلك ، إلا أن في بعض صورها
خلاف بين الفقهاء ، وفيما يلي بيان ذلك .

أولاً المذهب الشافعى : يرى الشافعية أن الودية بالمنافع تفيد التمليك ، اذا دللت القرائن على أنها لعطلق المنفعة أو اطرد العرف بذلك ، ويستثنون من هذا الأصل حالتين حيث تفيidan ابا حنة المنفعة ، الاولى ، أن تكون موقعة بحياة الموصى له أو شخص آخر غيره ،

(١) بداية المجتمع ٢٣٥/٢٠ المفني ٦٨٢

كما اذا قال : أوصيت لك منافع داري حباتك او حيا فلان ، الثانية :
اذا كانت الوصية بصيغة الفعل واسند الى الموصى له كما اذا قال :
أوصيت لزيد هذه الدار ليسكنها .

ونصب بعض الملافعية أن التقييد بنحو حياة الموصى له يفيض
التمليك ، لانه نظير الوقف على فلان ثم فلان ، فان كلام الموقف
عليهما يملك المنفعة رغم التقييد بحياته (١) .

ثانيا - المذهب المالكي : يرى المالكية أن الأصل في الوصية
بالملافع انها تفيد التمليك ، الا أن يعلم من القرآن ما يفيض غير
ذلك ، وفي هذا يتول المواق (وللرجل أن يوأجر ما أوصى له من سكنى
أو خدمة عبد الا أن يعلم أنه اراد به ناحية الخزانة) (٢) ، فإذا أوصى
لرجل بمنفعة داره فانها تكون تمليكا للمنفعة ، الا إذا دلت القرينة
أنه اراد بها سكناه فتكون اباحة (٣) .

ثالثا - المذهب الحنفي والحنبلـي : يرى الحنفية والحنابلة أن
الوصية بالملافع في جميع صورها تفيد التمليك ، سوا كانت موقتة
أو مؤبدة أو مطلقة ، وقد نص طاحب البدائع على أن الوصية بالملافع
تفيد التمليك . حيث قال في معرض الاستدلال على جواز الوصية بها (لأن
الوصية بالملافع في معنى الاتارة ، لأنها تمليك المنفعة بغير عوض) (٤) ،
كما نص الحنابلة على أنها تفيد التمليك دون تمييز بين صورة وأخرى (٥)
ومن هذا العرض يتبيّن لنا أن الحنفية والحنابلة يرون أن
الوصية بالملافع في جميع صورها تفيد التمليك ، وهذا القول سفي رأيه .

(١) نهاية المحتاج ٨٨٧ ، الابباء والظواهر للسيوطى ص ٣٥٤

(٢) الناج والأكليل ٢٨٦٧

(٣) الملكية في الفريضة الاسلامية على الخفيف ٨١/٢

(٤) بدائع الصنائع ٣٥٢/٢ ، الابباء والظواهر ص ٣٥١

(٥) انظر القواعد ص ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، كشف النقاع ٤١٦/٢

على جانب كبير من المواب، لأن الوصية بالاعيان تفيد التمليل بلا خلاف» فكذلك يكون الحكم في الوصية بالمنافع، والقول بأنها في بعض صورها تفيد الاباحة كما ذهب إلى ذلك الفافية والمالكية، أمر يحتاج إلى دليل، لانه مخالف للاصل، ولا دليل على ذلك، فبقيت على أصلها من أنها تفيد التمليل، وغاية ما في الأمر أن الموصي له في بعض الحالات له حق الانتفاع بنفسه فقط للتقييد الوارد من قبل الموصى، لأنها تفيد الاباحة، وتقييد نوع الانتفاع أمر طبيعي في ملك المنفعة.

المطلب الثاني - في تقدير المنفعة الموصى بها

اتفق الفقهاء على أن الوصية إنما تجوز بمقدار الثلث مسمن تركة الموصى، وواضح أن الوصية بالاعيان إنما تقدر قيمة العيسى الموصى بها من ثلث التركـة، لانتقالها إلى الموصى له بعد موـت الموصى، ولم يبق للورثة بمقدار فيها، أما الوصية بالمنافع فـإنـاعـيـانـ لاـ تـزـالـ مـلـكاـ لـالـمـوـرـثـةـ،ـ وـانـماـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ المـوـصـىـ مـلـكـ الـمـنـافـعـ فـقـطـ،ـ لـذـلـكـ اـخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـ تـقـدـيرـ قـيـمـةـ الـمـنـافـعـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ،ـ فـمـنـهـمـ مـنـ الـمـنـافـعـ وـحـدـهـاـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـدـرـ الـمـنـافـعـ مـنـ عـيـنـهـاـ،ـ كـمـاـ أـنـهـمـ مـنـ فـرقـ بـيـنـ الـوـصـيـةـ الـمـوـبـدـ وـبـيـنـ الـوـصـيـةـ الـمـوـقـتـةـ،ـ وـيـطـلـعـ لـكـلـ مـنـهـمـ حـكـماـ،ـ وـفـيـعـاـ يـأـيـ يـبـاـنـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـنـافـعـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ،ـ

أولاً - الوصية الموبدة : تـكـادـ كـلـمـةـ الـفـقـهـاءـ تـتـقـرـبـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـنـافـعـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ إـذـاـ لـاـنـتـ الـوـصـيـةـ مـوـبـدـةـ أـوـ مـطـلـقـةـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـمـنـافـعـ تـقـدـرـ بـأـعـيـانـهـاـ،ـ فـإـذـاـ وـسـهـاـ الـثـلـثـ نـفـذـتـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـسـهـاـ

بمثافعها من الثالث نفذت الوصية ، وإن لم تخرج من
الثالث نفذت بقدرها ، إلا إذا أجاز الورثة فيما زاد (١)
القول الثاني : يعتبر خروج قيمة المنافع الموصى بها فقط ، وذلك
بتقويم الأعيان من مثافعها ، ثم تقويمها مسلوبة
المنفعة في تلك المدة الموصى بها ، فإن كانت قيمتها
قيمتها من مثافعها اثنى عشر ، وقيمتها مسلوبة
المنفعة تلك المدة عشر ، علمنا أن قيمة المنفعة
اثنتان ، فيعتبر خروجهما من الثالث ، نسب إلى هذا
المكافحة والحسابلة في قول (٢)

وانفرد المالكية عن الحنفية والحنابلة فيما إذا زادت العين
الموصى بمثافعها عن الثالث ، ولم يجز الورثة ذلك ، فإن عليهم أن
يقطعوا ثلث جميع التركة للموصى له ، ولا توجن إليهم أبداً ، ويكون
ملك الموصى له تماماً ، وهذه المسألة معروفة عند المالكية بمسألة
خلع الثالث (٣) .

استدل القائلون بأن المعتبر خروج العين من مثافعها ، بأن
الموصى بوصيته من العين عن الوارث وحبسها عنه ، لفوات المقصود من
العين وهو الانتفاع بها ، ومعلوم أن المقصود من الأعيان مثافعها ، فاذا
مارت المنافع مسلوبة وبقيت العين على ملك الوارث مارت بمنزلة
العين التي لا منفعة لها ، فلذنا تعتبر قيمة العين ، لأن الوصية وقعت
بها ، لأن الموصى لا يملك من العوارث أكثر من الثالث (٤)

(١) بداع الصنائع ٣٥٣/٧ ، كشف النقاب ٤١٤/٢ ، المغني ١٨٣/٦

(٢) نهاية المحتاج ٨٩/٧ ، مفتى المحتاج ٦٦٨ ، المغني ١٨٣/٦

(٣) المدونة الكبرى ٤٦،٢٨٦ ، الشرح الكبير من نهاية الدسوقي ٤٤٦/٤

(٤) بداع الصنائع ٣٥٣/٧

ويناقش هذا الاستدلال بأنه فرق بين الوصية الموصدة والوصية الموقتة ، لأن الوصية الموقتة لها مدة تنتهي إليها ، وجعل العين عن الورثة لا يكون مطلقاً بل لمدة مميزة ، لذا ينبغي أن يكون التقدير بقيمة المنافع وحدها ، لامكان الوقوف على أول لها وأخرها ، بخلاف الوصية الموصدة حيث يتمتنى الوقوف على آخرها ، لذلك تقدر المنافع بأعيانها .
 استدل القائلون بأن المعتبر خروج قيمة المنافع وحدها ، بأن الوصية الموقتة محدودة الزمن ، لها وقت ينتهي إليه ، والحلولة بين الوارث وبين الانتفاع بالعين ليست دائمة ، بل تزول بانتهاء مدتها ، وبقايا العين إلى ذلك الزمن حاصل غالباً ، لذلك تقدر قيمة المنافع وحدها دون أعيانها (١)

أما المالكية الذين قالوا بالتخبير للورثة إذا لم تخرج العين الموصى بمنفعتها من الثالث ، بين الإجازة والقطع للموصى له بثلث جميع التركة ، فإن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يجز الورثة عالى الثالث ، لأن الورثة كما لم يمكنوا الميت من بعض حقوقهم فلا يبخسون حقه ، وحقه هو الثالث من جميع تركته .

رسان بن عبد الله بن الموصى مادام قد أوصى بمنفعة شيء معين لمدة محدودة ، فاما أن يتقال بتقدير قيمة هذه العين أو منفعتها ، أما أن يتقال بقطع ثلث مال الميت للموصى له ، فيه خروج عن ارادة الموصى ، وتعديل من الوصية بالمنفعة إلى الوصية بالاعيان ، وهو أمر لم يبرره الموصى .
 وبعد هذه المناقشة يبدو للنظر رجحان المذهب القائل بتقدير قيمة المنافع فقط في الوصية بالمنافع الموقتة ، لأنه يحفظ حق كل من الجانبين الورثة والموصى له .

المطلب الثالث - في كيفية استيفاء المنازع

ان الموصى اذا اعطى للموصى له حرية الانتفاع بالمنفعة التي أوصاها له كأن يقول : أوصيت لك بمنافع هذه الدار لستوفيفها كيـف تـنـافـع ، فـانـلـلـمـوصـىـلـهـفـيـهـذـهـالـحـالـةـالـعـرـبـيـةـفـيـالـأـنـتـفـاعـبـالـمـنـفـعـةـبـنـفـسـهـأـوـبـغـيرـهـبـعـوـضـأـوـبـدـونـهـ،ـلـأـنـلـلـمـوصـىـالـحـقـفـيـذـلـكـ.

أما اذا أطلق الموصى بالمنافع كأن يقول : أوصيت لك بمنافع هذه الدار ، فـانـالـفـقـهـاـاـخـتـلـفـواـفـيـماـيـكـونـلـلـمـوصـىـلـهـعـلـىـقـوـلـيـنـ :

القول الأول : ان للموصى الانتفاع بنفسه ، كما له أن يملك المنفعة لغيره بغير عوض ، لكن ليس له أن يملك غيره بعوض ، نهب الى هذا الحنفية ، ووجهتهم أن الموصى له إنما ملك المنفعة بالمجان ، والتمليك بموضع أقوى من التمليلك بالمجان ، والمـالـكـاـنـمـاـيـمـلـكـالـتـمـلـيـكـبـمـثـلـمـاـمـلـكـأـوـ دونـهـ،ـفـلـذـاـلـاـيـمـلـكـالـمـوـصـىـلـهـالـإـجـارـةـ(١)ـ.

وأجيب عن هذا بأن المنفعة قد دخلت في ملك الموصى له ، فكان له أن يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكه ، وليس هناك ما نفع هذا الطلق ، وإنما منع اجارة العارية لأنها توعدى إلى من نوع ، وهو لزوم الجائز ، أو جواز اللازم ، وبـماـأـنـالـوـصـيـةـلـازـمـفـلـاـيـحـدـثـهـذـاـالـمـعـظـورـ.

القول الثاني : ان للموصى له حرية الانتفاع بالمنفعة ، سواء بنفسه أو بغيره باعلوه أو اجرة ، نهب الى هذا المالكية والباقيه والحنابلة (٢) .

(١) الأشباء والنظام لـبن نجيم ص ٤٥٢ ، الدر المختار ٦٩٢/٦

(٢) نهاية المحتاج ٨٣/٦ ، الأشباء والنظام للسيوطى ص ٣٥٤ ،

كتاب القناع ٤١٦/٢ ، المدونة الكبرى ٦٤٦٣/٦

ووجهتهم أن الموصى له قد ملك المئفعة مطلقة عن قيد، فيتصرف فيها تصرف الملك في أملاكهم . . هذا في صور ما إذا كانت الوصية تفيض التملك عند المالكية والشافعية ، أما الحنابلة فمنهم ظاهر لأنهم لا يفرقون بين صورة وأخرى في أنها تفيض التملك .

وهذا فيما يبدو هو الراجح ، لأن الموصى لما أطلق فربما أراد بذلك مراعاة مصلحة الموصى له بدم تقييده بنوع معين من انواع الانتفاع فالقول بتقييده منافاة لهذه المصلحة التي راعاها الموصى .

أما إذا قيد الموصى وجه الانتفاع ، كأن يقول : أوصيتك سكنى هذه الدار ، أو غلتها ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين : القول الأول : للموصى له أن ينتفع بجميع الوجوه ، فلللموصى ليس بالسكنى أن يسكن بنفسه أو يومنيرها لغيره ، وكذلك للموصى بالفلة أن يأخذها أو يسكن بنفسه ، نسب إلى هذا المالكية والحنابلة ، ووجهتهم أن الموصى له قد ملك المئفعة فيستوفيها كما يستوفي الملك من أملاكه (١)

ويجابت على هذا بأن الموصى له وإن كان قد ملك المئفعة ، إلا أن ملك المئفعة ملك ناقص ، والملك الناقص يقبل التقييد بمدة أو طرق الانتفاع ، والموصى عندما حدد نوع الانتفاع كان قد لاحظ حق الورثة أو حق الموصى له بالعين ، الذي تتطرق العين بحقهم ، وعدم التزام الموصى بالمائفعة بالقيد قد يضر بمالك العين .

(١) كفاف القناع ٤٦٢ ، التاج والأكليل ٤٨٦

(٤٨٠)

القول الثاني : ان على الموصى له أن يتقيد بما قيده الموصى ، فممن
أوصى له بالسكنى ليس الأجرة وكذلك من أوصى له بالفلة
ليس السكنى ، نهب إلى هذا الحنفية والغاية فني
ما إذا أفادت الوصية الإباحة (١) .

وقد علل الحنفية هذا بأن الفلة دراهم أو دنانير وقد وجبت
الوصية بها ، أما السكنى فهو استيفاء المنافع وهو متنايران في حق
الورثة ، لانه لو ظهر دين على الموصى يمكنهم أداوه من الفلة
بالاسترداد من الموصى له بعد استغلالها ، ولا يمكنهم من المنافع بمد
استيفائها ، وأما منع الأجرة من أوصى بالسكنى ، فلأنه أجر يتعلق
بها حق الغير وهو المستأجر بخلاف ما إذا سكن بنفسه فإنه لا يتعلق بها
حق الغير (٢) .

ويجابت على هذا بأن الموصى أراد بوصيته تحقيق مصلحة الموصى
له ودفع حاجته ، فقد تتحقق مصلحته في غير الوجه الذي عينه الموصى ،
كمن أوصى له بالسكنى وهو مطر إلى الاتامة في مكان آخر ، فتكون مصلحته
في هذه هي الأجرة .

والرأي الذي أراه صالح في مثل هذه الحالة هو أن يجيز للموصى
له الانتفاع بنbir الوجه الذي عينه الموصى ، إلا إذا ترتب على ذلك
ضرر على العين ، فيمنع حفاظا على حق مالكها .

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء فيما يستوفي الموصى لستنة
بالمنافع ، نجد أن أوسع الآراء في هذا هو رأي الحنابلة ، اذ يجيزون

(١) حاشية رد المحتار ٦٩٢/٦ - ٦٩٣، حاشية الشابنى على تبيين الحقائق ٣/٧

(٢) حاشية رد المحتار ٦٩٣ - ٦٩٢/٦

للموصى له حرية الالتفا॑ع في جميع الحالات بدون استثناء ولا التقييد بقييد ، كما نجد أن أثنيق الرا٠ هو رأي الحنفية ، اذ يلزمون الموصى له التقييد بالقيود ، كما ليس الاجارة في حالة الاطلاق ، وليس له حرية الالتفا॑ع الا في صورة ما اذا اعطى له الموصى ذلك ٠

المطلب الرابع- أقسام الوصية بالمنافع وانتها كل

تنقسم الوصية بالمنافع من حيث تحديد مدة بوقت الى :

١- موّقة بستين معيّنة ، كاًوصيت لك بمنافع هذه الدار خمس سنوات أو نحوها ٠

٢- موّقة بحياة الموصى له أو غيره ، كاًوصيت لك بمنافع هذه الدار حياتك ، أو حياة فلان ٠

٣- موّبة ، كاًوصيت لك بمنافع هذه ابدا ٠

كـ مطلقة عن التوكيد أو التأبـيد، كـ اوصـيت لك بـ منافـع هـذه الدـار، اتفـقـ الفـقـهـاـ بـأنـ الـوـصـيـةـ الـمـوـقـتـةـ بـسـنـيـنـ مـعـيـّـنـةـ، أـنـهـ تـنـتـهـيـ بـأـنـتـهـاـ تـلـكـ السـنـيـنـ، كـماـ اـتـفـقـواـ بـأـنـ الـوـصـيـةـ الـمـوـقـتـةـ بـحـيـاةـ الـمـوـصـىـ لـهـ أوـ غـيـرـهـ أـنـهـ تـنـتـهـيـ بـوفـاتـهـ، لـانـ الـمـوـصـىـ قـدـ عـيـنـ الـوقـتـ الـذـيـ تـنـتـهـيـ فـيـ الـوـصـيـةـ، فـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـوـصـيـةـ الـمـوـبـدـةـ وـالـمـطـلـقـةـ وـالـتـيـ تـفـيـدـ التـأـبـيدـ، مـتـىـ تـنـتـهـيـ عـلـىـ قولـينـ:

القول الاول : انـهـ تـنـتـهـيـ بـمـوـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ، وـتـرـجـعـ الـمـنـافـعـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـعـيـنـ اوـ الـورـثـةـ، نـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الحـنـفـيـةـ(١)

القول الثاني: انـهـ لاـ تـنـتـهـيـ بـمـوـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ، بلـ تـورـثـ عـنـهـ، نـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ (٢) ٠

(١) تـبـيـيـنـ الـحـقـائـقـ ٤٥٣/٧، بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ٣٥٣/٧

(٢) الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤٤٨/٢، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٨٣/٢، كـفـافـ الـقـنـاعـ ٤١٧/٢

استدل الحنفية على ما نهبا إليه، بأن الموصى له إنما يستوفى المنافع على حكم ملك الموصى، أى أن المنافع التي يستوفيها إنما تحدث شيئاً فشيئاً في حكم ملك الموصى، والموصى إنما وصى الموصى له فقط، لذا لا تنتقل إلى ورثته، لأنه لو انتقلت إليهم لا يتحققونها أبداً من ملك الموصى بغير رضاه وهذا لا يجوز.

ويناقع هذا بأن الموصى لما أبد أو أطلق الوصية، فقد أراد صراحة استمرار الوصية وعدم انقطاعها بممات الموصى له وله ولائحة التصرف بمثل هذا، كما أن له أن يوصى لفلان مدة حياته وبعده لآخر، وهذه مثل تلك، حتى ولو سلمنا بأن للموصى له إنما يستوفى المنافع على ملك الموصى، فتأبىده للوصية أو اطلاته لها يدل على رضاه بأن تورث من الموصى له، لأنه لو أراد حياة الموصى ^{لأنه على ذلك} لتوريثه، وتوكيت الموصى أو تقييد المطلق لا يكون إلا بدليل يدل على ذلك.

واستدل القائلون بأن الوصية بالمنافع لا تنتهي بممات الموصى له إذا كانت موبدة أو مطلقة، بأن الموصى قد ملك الموصى له المنافع على وجه التأبىد، وله ولائحة التصرف في ذلك، ولذلك يعتبر خروج العين من الثالث، كما هو الامر في الوصية بالعيان.

ويبدو أن الراجح هو منصب الجمهور، وهو أن الوصية الموبدة أو المطلقة لا تنتهي بممات الموصى له بل تورث عنه، لسلامة وجهة نظر القائلين به، والله أعلم.

المبحث الرابع

فهي

السوق

وفيه

المطلب الأول - التعريف بالوقف وبيان مسروعيته

وفيه فرعان

الفرع الأول - التعريف بالوقف

الوقف لغة الجبس، وهو مصدر و فعله و قديقه، أما أوقف
 بالهمزة فهي لغة رديئة، ووقف الفعل يتعدد باللام وبملىء، فيقال :
 وقفت الدار للمساكين ووقفتها على المساكين، وكذلك وقفت الدابة
 والارض وكل شيء اذا جبستها عليهم .

وورد الوقف في الحديث الشريف بلفظ الجبس، ومنه قوله صلى
 (واما خالدا فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس اثرا عه وأعتاده فسي
 سبيل الله) (١) ، أى وقفا على المجاهدين وغيرهم، يقال جبس بحسب
 حسا ، وأحبس بحسب احباسا وهو أفتح ، وقيل للموقوف وقف ، كما
 قيل للجبيس - والجبيس فعيل بمعنى مثمول - جبس ، ويجمع على أوقاف
 وأحباس (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد ، نيل الاوطار ١٦٨/٢

(٢) لسان العرب فصل الواو حرف الفاء ، الصباح المنير ٤٣٦/٢

أما تعریفه شرعاً، فقد اختلف الفقهاء في تعریفه تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهوم المراد شرعاً، وعلى كل فهو يدور بين جنس الأصل والتصدي بالمنفعة، فعرفه الحافمية بأنه (جنس ما لم يكن الانتفاع به من بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) (١)، فقيام الوقف هو جنس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن ولا تنتقل بالميراث، وتصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شرط الواقف.

الفرع الثاني - في مشروعية الوقف

رغم أن الوقف كان مصرولاً به منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مشروعيته على قولين القول الأول: أن الوقف غير جائز بل هو باطل، ذهب إلى هذا أبو حنيفة والناصري شريح (٢).

(١) مثني المحتاج ٣٧٢، وعرفه الحنابلة بأنه (تعجيز مالك مطلقاً التصرف ماله المنفع به مع بقائه عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرها إلى الله تعالى) (كتفاف القناع ٤٦٢)، وعرفه المالكية بأنه اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لزما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرها (شرح الخروشي ٧٨٧) أما الحنفية فلهم تعریفان بنا على اختلافهم في لزوم الوقف أو عدمه، وهو رواية أبي حنيفة، حيث عرفه بأنه جنس العين على ملك الواقف والتصدي بالمنفعة ولو في الجملة، أما الصاحبان فعرفاه بأنه جنس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، (حاشية ود المحتر ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) فقد صرح هلال في كتابه أحكام الوقف، ص ٥ عن أبي حنيفة بكلمة «باطل» غير أن محدثاً غير بكلمة «لا يجوز» غير أن فقهاء الحنفية قد رروا عن الإمام أبي حنيفة رواية أخرى وهي أن الوقف جائز غير لازم، على أن بعض الفقهاء تأولوا المراد بكلمة «لا يجوز» المنتولة عن الإمام أبي حنيفة بأنه «لا يلزم» فقد قال السرجسي في كتابه =

القول الثاني : ان الوقف جائز ومشروع ، نسب الى هذا جمهور الفقهاء
من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، وهو رواية
عن أبي حنيفة (١) .

استدل القائلون ب عدم جواز الوقف بالسنة والمعتول .
أما السنة ، فما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال :
لما تزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا يحبس عن فرائض الله) (٢) ، أي لا مال يحبس بعد موته
صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف جبس المال عن التصرف ومده عن
الميراث ، فكان منفيا عنه شرعا ، فنفي وجوده شرعا دليلا على عدم
صحته .

وأجيب عن هذا بأن الحديث مطعون في صحته ، لأن في أسناده ابن
البيهقي وهو ضيفه وعلى فرض صحته فإن الوقف ليس حينا عن فرائض الله ،
لأنه تصرف في العين حال الحياة كالهبة والمدقة العاجلة ، وإنما سلنا
أن الوقف فيه حبس عن فرائض الله ، فإن الحديث والأثار الكثيرة
الواردة عن الوقف تكون مخضة لعموم هذا المتن .

= المبسوط (أما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلكه ومراده لا يجعله لازما ،
اما اصل الجواز فنابت عنه ، لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه
مارفا للمنفعة الى الجهة التي سماها ، فيكون بمنزلة العارية ، والعارية
جائزة غير لازمة (المبسوط ٩٧/٦٢) ، واضح أن السرخسي حمل كلمة (لا يجيز)
من التأويل ما تحتمله ، اذا فسرها ب عدم المزوم)

(١) مفتى المحتاج ٣٢٧/٢ ، المفتى ٣٢٧ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٠٩

(٢) رواه البيهقي ، نيل الأوطار ٤٢٧

(٣) نيل الأوطار ٤٢٨

أما المقتول ، فلأن الوقف هو التصدق بالمنفعة المستقبلة ، وهي ممدومة وقت الالياج ، وتسلیک المعدوم لا يصح ، لمدم وجود المحل وقت العقد ، فالوقف اذن لا يجوز بل باطل .

وأجيب عن هذا بأن دعوى تسلیک المعدوم وهو المنفعة المستقبلة لا يجوز غير مسلمة ، لاتفاق الفقهاء على صحة الاجارة والاخارة والوصية بالمنفعة ، من أن المنفعة ممدومة حال العقد في هذه المعدوم ، فأى ما نعنى يعني من صحة الوقف والتصدق بالمنفعة ، وقد ثبت ذلك بالاحاديث والآثار الكثيرة .

واستدل القائلون بجواز الوقف بالسنة والجماع والمعقول .

أما السنة ف منها ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله ، إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، قال : إن هنت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقرا وفى القربي وفى الراتب وفى سبيل الله و ابن السبيل والميف ، لا جناح على من ولد بها أن يأكل بالمعروف ويطعم غير متمول (١) .

دل الحديث صراحة على جواز الوقف ، إذ أشار النبي صلى الله عليه وسلم على عمرو رضي الله عنه بحبس الأصل والتصدق بالثمرة ، وهو بعينه الوقف .

أما الجماعة ، فقد نقل أن الحلفاء الراuden وأكثر الصحابة رضي الله عنهم ، وقفوا ، ولم ينقل أن أى واحد منهم أذكر ذلك ، فكان هذا اجماعاً منهم على مشروعية الوقف (٢) .

(١) رواه الجماعة ، نيل الأوطار ٤٤٧

(٢) بداع الصنائع ٢١٩

أما المقصول ، فان الحاجة ملحة الى أن يجوز الوقف ويصح ،
 وذلك لحاجة الواقف الى أن يصل ثوابه اليه على الدوام ، لما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
 من ثلاثة اشياء ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، وولد صالح يدعسو
 له) (١) ، ولا طريق الى تحقيق دفع هذه الحاجة ، وهي اثبات الصدقة
 الجارية الا القول بصحبة الوقف ، لانه عمل يتحقق به حاجة معتبرة شرعاً (٢) .
 لا شك أن الراجح هو ما نسب اليه الجمهور من جواز الوقف وصحته
 وموضوعيته ، وهو عمل مشهور عند الصحابة رضوان الله عليهم ، حتى ان
 جابر رضي الله عنه قال (لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذو مقدرة الا حبس) (٣) ، ونقل الشوكاني عن الترمذى قوله
 (راد الوقف مخالف للابياع فلا يلتفت اليه) (٤) ، حتى لقد رجع أبو
 يوسف عن قول ابى حنيفة لما رأى الوقف الصحابة رضوان الله عليهم
 بالمدينة ونواحيها (٥) ، وقال لو يبلغ ابا حنيفة لقال به (٦) .

(١) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ، نيل الاوطار ٤٨٢

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٤٩/٥

(٣) المفتري ٣٧

(٤) نيل الاوطار ٤٨٢

(٥) المبسوط ٢٨/١٢

(٦) نيل الاوطار ٤٨٢

المطلب الثاني - التكليف النهي للوقف

قبل الكلام عما يفيده الوقف من ملك المتفعة أو الانتفاع أولاً
الإباحة يحسن أن ذكر أولاً قسم الوقف، لما يترتب على هذا التقسيم
من أحكام .

القسم الأول خ الوقف على معيين : كشخص معين مثل عمرو أو زيد ،
أو أشخاص محصورين بالعدد المقدرة ، أو محصورين بالوقف كالفقراء من
الترية الفلاحية .

القسم الثاني - الوقف على غير معيين ، كالفقراء وطلبة العلم .
إذا كان الوقف على معيين ، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية
والشافعية والحنابلة على أن الموقوف عليه يملك المتفعة ، أما إذا
كان الوقف على غير معيين ، فقد اختلفوا على قولين :
القول الأول : أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع فقط لأن الوقف
على غير معيين يفيد الإباحة ، نسب إلى هذا الشافعية (١)
القول الثاني : أن الموقوف عليه يملك المتفعة كذلك كما هو الأمر في
الوقف على معيين ، نسب إلى هذا الحنفية والحنابلة (٢)
لعل وجہ الشافعية في جعل الوقف على غير معيين يفيد الإباحة
هو كون الموقوف عليه لا يملك غير الانتفاع بالوقف بنفسه ، دون أن
يتمكن من تملك المتفعة لغيره ، ولهذا قالوا انه في هذه الحالة
اباحة لآداته معناها .

أما الحنفية والحنابلة فجريرا على الأصل ، لأن أصل الوقف جنس
الأصل والتصدق بالمتفع ، والموقوف عليه سواه كان معييناً أو غير

(١) مبني المحتاج ٣٩٠-٣٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٩/٥ ، الشباء والنظائر
للسيوطى من ٣٥٣

(٢) المفتني ٣٤/٧ ، القواعد ٢٩ ، الشباء والنظائر لأبن نجيم من ٣٥٣ ،
الملکية في الشرعية الإسلامية ، على الخفيف ٣٤/٢

معين ، يملك المنفعة ، لأنه هو المتصدق عليه ، لكن لا يكون مالكا
• إلا بالتسليم .

هذه الأحكام التي ذكرناها هي عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

أما المالكية فان أصل الوقف عندم عندهم يفيد ملك الانتفاع
لا المنفعة ، فقد صرخ صاحب الشرح الكبير في معرض الاستدلال على منع
الموقوف عليه الإجارة فقال (لأنه مالك انتفاع لا منفعة) (١) ، إلا إذا
كان لفظ الواقف يدل على تمليلك المنفعة ، فيكون للموقوف عليه ذلك ،
وفي هذا المعنى يتول القرافي (إذا وقف وقفًا على أن يسكن أو على
السكنى ولم يزد على ذلك ، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملك
الموقوف ، عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة ، فليعن له أن يوْجِر غيره
ولا يسكنه ، وكذلك إذا صدرت صيغة تحتمل تمليلك الانتفاع أو تمليلك
المنفعة ، وبذلكنا في تناولها للمنفعة ، قصرنا الوقف على أدنى الرتبة
وهو تمليلك الانتفاع دون المنفعة . فإن قال في لفظ الوقف ينتفع بالعين
الموقوفة بجمعين أنواع الانتفاع ، فهذا تصريح بتمليلك المنفعة ، أو
يحصل من القرآن ما يقوم مقام التصريح من الأمور العادلة أو الحالية ،
فانا نقضى بمقتضى تلك القرآن) (٢)

ومن هنا المعرض تبين لنا أن الوقف عند الحنفية والحنابلة يفيد
التمليل مطلقا ، أما عند الشافعية فيفيد التمليل إذا كان على معين ،
أما عند المالكية فإنه لا يفيد التمليل إلا إذا دل لفظ الواقف أو دلت
القرائن على التمليل ، والا فإنه يفيد ملك الانتفاع فقط .

(١) الشرح الكبير ٩٧/٤

(٢) الفروق ١٨٨/١ (الفرق الثلاثون)

المطلب الثالث - في اشتراط التأييد في الوقف وما يصح وقده

وفيه فرعان

الفرع الأول - في التأييد في الوقف

المراد بالتأييد هو ألا يجعل للوقف مدة ينتهي إليها، وقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف الموبد، لأنه هو الذي دلت عليه ظواهر الحديث والآثار عن الصوابة والتابعين، واختلفوا هل التأييد شرط في صحة الوقف أم لا على قولين:

القول الأول : أن التأييد ليس بشرط في الوقف، فكما يصح الوقف موئداً يصح كذلك موئقاً، نسب إلى هذا المالكية وأبو يوسف من الحنفية (١) .

القول الثاني : أن التأييد شرط في صحة الوقف، نسب إلى هنا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) .

استدل القائلون بعدم اشتراط التأييد في الوقف بما يلى (٣) :

١- أن الوقف في جملة معناه وفي مفراه صدقة، والمدفقات كما تجوز موبيدة تجوز كذلك موئقة (٤) ولا دليل يبيح ذلك ويمنع هذه، وكما يثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين والتصدق بذلك موئداً، يثبت بالقياس عليه جواز الحبس وإنفاق الغلات موئقاً، والحبس الموبد نظير في الفقه كحبس المرهون، بخلاف الحبس الموبد فليس له نظير.

وأجيب عن هذا بأن الوقف وإن اشترك في بعض الأمور من الصدقة

(١) الشرح الكبير ٨٢٦ ، المبسوط ٤٠/١٢

(٢) بدائع المنازع ٣٧٧، نهاية المحتاج ٣٢٣/٥، كفايف القناع ٢٣٣/٨

(٣) محاضرات في الوقف، أبو زمرة ص ٧١

(٤) الشرح الصغير ٤٩٢/٢ ، المبسوط ٤١/١٢

الآن الوقف شر لتحقيق حاجة خاصة وهي وصول الشواب على وجه الدوام للواقف، ولا يتحقق هذا إلا بتأييده، أما مخالفته للتواتر الفقهية فلا اعتبار لها ما دام النص قد جاء به مشروعيته.

ـ إن ما نقل عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان موئداً، وما ورود في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأييد، فإن هذه النصوص إنما هي في حقيقتها حكاية وقائع كان الوقف فيها موئداً، وقد ارتفع الواقفون بذلك وليس فيها ما يدل على منع توقيت الوقف.

وأجيب عن هذا، بأن وقوع الوقف موئداً من الصحابة إنما هو من قبيل فهمهم لاشتراط التأييد في الوقف، لانه لا يفهم من لفظ (حسبت ووقفت) إلا التأييد، ويؤيد هذا ما رواه البخاري بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمر (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه) (١)، وهذا تفسير من النبي لمفهوم الوقف، وهو إلا بيعاً ولا يوهب ولا يورث، أى موئداً.

واستدل القائلون باشتراط التأييد بالسنة والمقبول.

أما السنة، فحديث عمر رضي الله عنه أذ جاء فيه (إذا عثت حبست أصلها وتمدقت بها) (٢) وتسليمة (لاتباع ولا توهب ولا تورث)، دل هذان اللقطان من الحديث على أن التأييد شرط في الوقف، وأنه لا يصح إلا موئداً، وقد تأكّد هذا بمقالة عمر رضي الله عنه (جبيس مادامت المساوات والأرض) (٣).

(١) رواه البخاري، نيل الأوطار ٤٥٧

(٢) رواه الجماعة، نيل الأوطار ٤٤٦

(٣) رواه الدارقطني، نيل الأوطار ٤٥٧

ويغترف على هذا الاستدلال، بأن التأييد موكول إلى ارادة الواقف، ولا مانع من ذلك مادام قد رضى، وهذا لا يدل على عدم صحة التوقيت، والدليل على ذلك تصرير الرسول صلى الله عليه وسلم كلامه بقوله (إن هنت)، وهو يدل على أن الموجع في الأمر إلى الواقف من التأييد أو عدمه.

وأجيب عن هذا بأن قول الرسول عليه وآله وسلامه (إن هنت) معناه إن هنت الوقف ابتداء، لا إن هنت أبتدت أو أفت.

أما المقصود، فان الوقف اسقاط للملك، فهو كالعنق وكسل الاسقطات، اذا لاتصح الا مطلقة غير موقته، وكذلك لا يصح الوقف الا مطلقا عن التوقيت، وكذلك ان قلنا ان الوقف تعليك، كذلك أيضا يقتضي التأييد، لأن التعليلات لا تصح الا مطلقة، فلا يكون البيع ولا الهدية الا مطلقة عن التوقيت^(١).

وبعد استعراض أدلة الفريقيين يبدو أن الراجح هو ما نسب إليه الجمهور في اعتراض التأييد في الوقف، لعمل الصحابة بذلك، ولم يرو عنهم رغم كثرة ما وقنو ولو في حادثة واحدة ما وقع خلاف التأييد، ولاته تفسير من الرسول صلى الله عليه وسلم لمعنى الوقف، ولأن به يتحقق استمرار الثواب الذي حدث الرسول صلى الله عليه وسلم عليه.

(١) محاضرات في الوقف، ابو زهرة من ٧١

الفرع الثاني - فيما يصح وقفه

علمنا أن الوقف عند الجمهور هو جبن الأمل وتبديل المنفعة ، وطبعي لا يتحقق هذا إلا إذا كان الموقوف مما يدوم الانتفاع به مسح بقاً عينه ، لذلك اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار لتحقق هذا الأمر فيه ، ولأنه يصل الانتفاع به على وجه التأبيد ، وهو شرط صحة الوقف عند غير المالكية كما سبق بيان ذلك .

أما وقف المنسوب الذي ينتفع به من بقاً عينه مثل الحيوان للركوب أو للحلب ، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال (١) القول الأول : لا يجوز وقفه إلا إذا كان تبعاً للعقار ، نسب إلى هنا أئمة المذهب الحنفي ، أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد .
القول الثاني : لا يجوز وقفه إلا إذا تعارف عليه المسلمون ، نسب إلى محمد بن الحسن وهو قول أكثر الحناف .

القول الثالث : يجوز وقفه إذا ورد فيه لص خالص ، نسب إلى هذا أبي يوسف ومحمد من الحنفية .

القول الرابع : يجوز وقفه كما يجوز وقف العقار ، نسب إلى هنا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .
استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة وقف المنسوب ، إلا إذا كان تبعاً ، بأن التأبيد شرط في صحة الوقف ، والمنسوب لا يتأيد لكونه على شرف الهراء ، لذلك لا يجوز وقفه ، وجوازه تبعاً لا يدل على جوازه قصداً كبين الشرب فإنه لا يصح إلا تبعاً لل الأرض (٢) .

(١) نهاية المحتاج ٣٦٢/٥ ، الفرج الكبير ٧٦/٢ ، كشف النقاب ٢٦٩/٢
فتح القدير ٤٣٩/٥ ، ٤٤١ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، طيبة روى المختار ٣٦٣/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢

أما الذين قالوا بجواز وقف المنشق الذي تعارف عليه المسلمون ،
فدليلهم هو أن ما تعارف عليه المسلمون وليس في عينه نص يبطله فهو
جائز (١) .

اما الذين قالوا بجواز وقف المنشق اذا ورد فيه النص ،
فدليلهم الاستحسان ، ويترك الامر للنص ، اى ان الامر عندم عدم جواز
وقف المنشق ، لكن لما ورد النص في بعض المنشق عمل به استحسانا (٢) .
اما الجمود القائلون بجواز وقف المنشق فدليلهم السنة
والجماع .

اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (من احتبس فرسا فسو
سبيل الله اياما وانتسبا فان شبعه وروشه وبوله في ميزانه يوم
القيمة حسنا) (٣) .

في هذا الحديث يبعث على وقف الفرس في سبيل الله ، والحدث دليل
 على الصحة ، اذ ليس من المنشق أن يحث الرسول صلى الله عليه وسلم
 على عمل لا يصح ، أما غير الفرس من المنشق فيقتصر عليه بعما من الانتفاع
 به من بقاء المدين .

اما الجمود فهو اتفاق المسلمين على وقف الحمر والقنايد
والزالي في المسجد من غير تكير (٤) ، وهو دليل على اجماعهم في صحة
وقف المنشق .

بعد استعراض الآتى وأدلةها يتبين لنا أن الخلاف في جواز
 وقف المنشق أو عدمه كان بين الجمود وبين الحنفية ، ثم أجزاء

(١) المبسوط ٤٥ / ١٢

(٢) فتح التدبر لابن الهيثم ٣٤٠ / ٥

(٣) رواه البخاري وأحمد ، نيل الأوطار ٢٩٧

(٤) مغني المحتاج ٣٧٧ / ٢

الجمهور وقده ومتنه الحنفية ، ثم ان الحنفية اختلفوا فيما بينهم اذ استثنى بعضهم أمورا من الاصل فقالوا بجواز وقفها ، وكان أوسعهم في القول في جواز وقف بعض المنسوق هو محمدبن الحسن ، حيث استثنى من الاصل ما ورد فيه النص ، وما تعارف الناس على وقفه ، بهذا يكون ما ذهب اليه محمد بن الحسن قريبا من منصب الجمهور.

ولا شك أن منصب الجمهور هو الراجح لورود النص في ذلك ، وأن معنى جنس الاصل والتصدق بالمنفعة للوارد في وقف العقار يتواتر كذلك في وقف المنسوق ، وأن تخصيص العقار بالوقف من قبيل التخصيص بلا مخصوص قوي ، وتضييق ل المجال عمل الخير .

وقف المثلثيات

المراد بالمثلثي هو مالا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالطعام والدنا نمير ونحوهما ، ولا شك أن وقف المثلثيات على أن تنتفع بها من بتاً عينها باطل ، لأن المثلثي لا ينتفع به الا باستهلاكه ، أما وقفت للانتفاع بها باستهلاكها ورد بدلها كالسلف أو تدفم الدنا نمير للمضاربة ويصرف الربح لمستحقيه مثلا ، فللفتقها في قوله :

القول الأول : يجوز وقفها فهو الى هذا أكثر المالكية ومحمدبن الحسن
إذا كانت مالا يتعارف على وقفها (١)

القول الثاني : لا يجوز وقفها ، ذهب الى هذا الجمهور من الحنفية
والشافعية والحنابلة (٢)

(١) شرح الخرسى ٨٠٧ ، حامية رد المحتار ٣٦٣/٤

(٢) نهاية المحتاج ٣٦٢/٥ ، كشف النقاب ٤٢٧/٢ ، بدايه المصنائع ٢٢٠/٣
المفتوح ٣٥٣٤/١

استدل القائلون بجواز وقف المثلثيات، بأن الارتفاع بهذه الاشياء مما يدوم ويستمر، وذلك بتنزيل ود بدل ما ينتفع به منزلة بقا العين.

أما المانعون وقفها، فيستدلون لمحبهم، بأن منفعة هذه الاشياء انتها تكون في استهلاكها، والوقف هو تحبيس الاصل وتبديل الشارة، وما لا ينتفع به الا باستهلاكه لا يصح وقفه.

بعد استعراض وجهة نظر الفريقين، يبدو لنا أن كلام الرأييين قوي، ولا شك أن الخذ بالقول الاول وهو صحة وقف المثلثيات، يحقق مصلحة كثيرة، لأنه يجعل معنى حبس الاصل مننا حيث يمكن أن يتحقق هذا المعنى في كثير من الاشياء، فيصبح وقفها، وهو من هذا لا يتعارض مع نص صريح، بل يمكن استثناء الحكم من بعض أحكام الوقف، اذ تنزيل المبدل منزلة بقائها المبدل منه معمول به في الوقف، وهو استبدال الوقف بغيره في بعض الحالات. أما اذا تمسكنا بنص الحديث فـان القول بعدم صحة وقف المثلثيات يبدو أكثر صوابا، لأنها لا يصح منها حبس الاصل الذي هو منطوق الحديث.

وقف المنفعة

علمنا أن الذي يصرف من الوقف هو منفعة العين الموقوفة لا العين نفسها، لأن المنفعة هي المقصودة في الوقف، لكن من يطلب المنفعة دون أعيانها بالاجارة مثلاً أو اوصي له بالمنفعة، فهل له أن يقف هذه المنفعة، اختلق الفقهاء في هذا على قولين:

القول الاول : لا يجوز وقفها وهو مندب الجمهور من الشافعية والحنابلة
 والحنفية (١)

الفول الثاني : يجوز وقفها كما يجوز وقف العين لصرف منفعتها ، نسب
هذا المالكية (١) .

استدل القائلون بعدم جواز وقف المنفعة بأن التأييد شرط في
صحة الوقف ، وأن ملك المنفعة له نهاية فلا يحصل منه التأييد ، وكذلك
يشترط أن يكون الوالد مالكا للعين ليتأتى منه حبس الأصل ، فالذى
يملك المنفعة فقط لا يصح منه حبس الأصل ، فلا يصح وقفه .

أما القائلون بجواز الوقف وهم المالكية ، فلعلهم نظروا إلى
مقدور الوقف وهو التصدق بالمنفعة ، فكما يحصل المقدور بوقف
العين ، يحصل كذلك بوقف المنفعة ، لكن يستشكل على هذا بأن مالك
المنفعة المجردة لا يصح منه حبس الأصل ، وهو جزء من مفهوم الوقف .
ويبدو أن الخلاف في هذا الموضوع لفظي ، لأن من ملك المنفعة
بسبب من الأسباب في مدة معينة ، وتصدق بهذه المنفعة مدة ملكه لها
فلا أعتقد أن أحداً من الفقهاء يقول بعدم صحته ، غاية ما في الامر
هل يسمى هذا العمل وقفا أم لا ، الظاهر لا يسمى وقفا لفقد بعض هرائطه .

(١) المرح الكبير مع حامية الدسوقي ٢٦٢ ، عرج الخوشى ٢٩٧

المطلب الرابع - في ملكية الموقوف

اتفق الفتاوا على أن الموقوف بعد انعقاد الوقف لا يتصرف فيه بالبيع ولا بالهبة ولا بالوصية ولا يورث، لا من قبل الواقف أو الموقوف عليه، كذلك اتفقوا بأن المنفعة أو النلة تكون للموقوف عليه أما ملكية الموقوف فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال (١) القول الأول : إن الموقوف باق على ملك الواقف، نسب إلى هذا المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية •

القول الثاني : إن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليه، نسب إلى الحنابلة إذا كان الوقف على معين ، ورواية للشافعية •

القول الثالث : إن ملكية الموقوف تنتقل إلى الله سبحانه وتعالى ، نسب إلى هذا الشافعية والحنفية والحنابلة في الوقف على

جهة عامة •

استدل القائلون بباقاً ملكية الموقوف للواقف، بالسنة والمعتولة، أما السنة فما روى عن النبي صلى الله وسلم في وقف عمر رضي الله عنه انه ثال (جبن أصلها وسبل ثمرتها) (٤)، فقوله جبن أصلها، يقتضي استباقاً أصل الملك للواقف، وإنما تصرف الثمار والفلات، وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأن قوله (جبن أصلها) لا يدل على بقاء الملك للواقف ولا خروجه عنه ، وإنما يدل على عدم جواز التصرف فيه ، لكن في بعض الروايات عند البخاري بلفظ يدل على خروج الملك عن الواقف ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع ولا

(١) شرح الخرشفي ٩٨/٥، الشرح الكبير ٩٥/٦، فتح القيدير ٤٠/٥،
معنى المحتاج ٣٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤٨٩/٥، كتاب القناع ٤٨٢/٢

حاشية رد المحتار ٩٥/٢

(٤) رواه البخاري، نيل الأطار ٤٥/٢

يوجه ولا يورث ، ولكن ينفق ثراه)١)، فقوله (تصدق بأصله) يدل دلالة واضحة على انتقال الملك من الواقف إلى جهة أخرى.

أما المقصود ، فإن الواقف كان مالكا للموقوف قبل الوقف باتفاق ، والوقف إنما هو تصدق بالفلات ، ولم يتجاوز إلى الغيغان ، والاطلاق بالملك حتى يثبت ما يزيله ، وحيث لم يثبت ذلك يمكن أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف كما كان)٢).

وأجيب عن هذا بأن الواقف قد تصدق بملكه بالوقف ، وهذا التصرف يفيد خروج الملك عن صاحبه كما دل عليه صحيح حديث (تصدق بأصله) ، لأن التصدق يقتضي ذلك ، وهو من الأسباب التي تزيل الملك.

أما القائلون بانتقال الملك إلى الموقوف عليه فاستدلو بجملة أدلة منها)٣) :

١- لو كان الوقف تمليكاً للمنفعة المجردة لما يلزم كالعارية ، والوقف ينافي ذلك ، لانه لازم اذا صر من أصله ، مجتمعا شرائطه ، وعلى هذا لا بد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليه.

٢- أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف عن وقفه إلى من يصح تملكه ، على وجه لم يخرج المال عن ماليته ، فوجب أن ينتقل الملك إلى الموقوف عليه كالهبة والبيع)٤).

ويجاب عن هذين الدليلين ، بأنه لا يلزم من تملك المنفعة المجردة عدم الملزم ، لأن ليس من لبيمة ملك المنفعة عدم الملزم ، كالوصية بالمنفعة ، فانها لازمة .

(١) تيل الانجلير ٤٥٢

(٢) محاضرات في الوقف، ص ٩٤

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الكبيس ٢١٩٢١٨/١

(٤) كتاب الفتاوى ٢٨٢/٢ ، المتنى ٦/٧

فـ ان الوقف يجري فيه القضاـء بالشاهد واليمين ، وهذا بدل على عدم خروج الوقف عن الملك ، اذ لو خرج وصار كالعوقـل لما يـقبل القضاـء فيه الا بشهادـين ، والملك لا بد من مالـك ، فـدل على أن ملكـه التـقل الى المـوقـف عليه عليه .

ويـجاب عن هذا ، بأن قـبول القـضاـء فيه بالـشاهد والـيمـين ، فلاـن المـقصـود منهـ هو رـيـحـة ، وـهو حـقـ آدمـي ، أـى حـقـ المـوقـف عليه (١) .
واـستـدلـ القـاتـلـونـ باـنتـقالـ الملكـ الىـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ
باـلسـنةـ وـالـمـقـولـ (٢) :

أـماـ السـنةـ ، فـهـوـ ماـ جـاءـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـبـطـاـرـيـ ، أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (تـصـدـقـ بـأـصـلهـ ، لـاـ يـبـاعـ
وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـورـثـ ، وـلـكـ يـنـفـقـ ثـمـرـهـ ، فـتـصـدـقـ بـهـ عـمـرـ) (٣) .
دـلـ لـفـظـ (التـصـدـقـ بـالـصـلـطـ) عـلـىـ خـرـوجـ الـوـقـفـ عـنـ مـلـكـ الـوـاقـفـ لـاـ
إـلـىـ مـلـكـ اـحـدـ ، بـلـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ ، لـانـهـ لـوـ خـرـجـ إـلـىـ مـلـكـ
الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ ، لـكـانـ حـرـاـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ ، غـيـرـ أـنـ التـدـيـثـ مـنـعـ ذـلـكـ ،
وـهـذاـ المـنـعـ يـتـنـافـيـ مـعـ الـمـلـكـ .

أـماـ المـقـولـ ، فـاـنـ حـيـاةـ الـوـاقـفـ أـوـ مـوـتـهـ لـاـ يـوـثـرـانـ فـيـ الـوـقـفـ ،
أـىـ أـنـ حـكـمـ الـوـقـفـ بـعـدـ مـوـتـ وـاقـفـهـ كـحـكـمـهـ فـيـ حـيـاتـهـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ ، فـدـلـ ذـلـكـ
عـلـىـ دـمـرـهـ لـهـ .

وـيـبـقـيـ بـعـدـ اـسـتـفـراـضـ الـأـتـوـالـ وـأـدـلـتـهاـ أـنـ مـلـكـيـةـ الـمـوـقـفـ تـتـنـقـلـ
إـلـىـ اللـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ ، لـسـلـامـةـ أـدـلـةـ الـقـاتـلـينـ بـهـ .

(١) نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ ٣٨٩/٢ ، مـضـيـ المـحـتـاجـ ٣٩٠/٢

(٢) اـحـكـامـ الـوـقـفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ ، دـهـ عـبـيدـ الـكـبـيـسـ ٢١٤٢١٣/١

(٣) نـيلـ الـأـوـطـارـ ٤٥٦

المطلب الخامس - في كيفية استيفاء منافع الوقف

اذا نص الواقف بأن للموقوف عليه الانتفاع أو الاستفلال، كان له ذلك، وان نص على احدهما ومنع من الآخر، كأن نص على الاستفلال دون الانتفاع، فليس للموقوف عليه الا مانع، لأن شرط الواقف كنسور الشارع (١) .

وكذلك الحكم اذا نص الواقف على الانتفاع وسكت عن الاستفلال، فان الموقوف عليه ليس له الا الانتفاع، لكن تعليلات الفقهاء اختلفوا في سبب الاقتمار على الانتفاع، فممن المالكية لأن ذلك من قبيل تمليك الانتفاع لامنفعة، وعند الحنفية فان الموقوف عليه ملك المنفعة بلا عوض، فلا يملك أن يملكتها بموض، لأن التمليك بموض أعلى درجة من التمليك بلا عوض، وليس للمرء أن يملك بأكثر مما ملك، وأما عند المأفعية والحنابلة فلن الواقف قد هاطرية للانتفاع، فلا يت捷أ وز إلى غيره، كأنه قد شرط ذلك (٢) .

وانا نص الواقف على الاستفلال وسكت عن الانتفاع، ففيما اختلفوا في هذا على قولين :

القول الأول : للموقوف عليه الانتفاع كما له الاستفلال، ذهب السعدي الحنفية، ووجه نظرهم في هذا بأن من ملك أن يملك المنفعة لغيره بموض، ولا فرق بين استعماله واستعمال غيره، بل ان الاستفلاл يوجب حقاً لغيره في الموقوف بخلاف الانتفاع .

(١) حاشية رد المحتار ٣٧٥/٤، الفروق ١٨٨/١، كتاب القناع ٢٨٣/٤، نهاية المحتاج ٣٩٧/٥

(٢) نهاية المحتاج ٣٨٩/٥، كتاب القناع ٢٨٣/٤، حاشية رد المحتار ٢٠٨٥/٤، الفروق ١٨٨/١

(٣) حاشية رد المحتار ٣٧٦/٤

القول الثاني : ليس للموقوف عليه في هذه الحالة الانتفاع ، نسباً إلى
هذا أكثر الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة (١)
ووجهة نظرهم به ، بأن الموقوف عليه يستمد حقه من
نص الواقف ، والذي نص عليه هو الاستغلال فقط ، والاستغلال
والانتفاع أمران متبايران ، فالنص على أحدهما لا يقتضي
الجازة على الآخر .

والراجح فيما يبدو هو القول بمنع الانتفاع إذا نص الواقف على
الاستغلال ، لأن هرط الواقف كنص الشارع ، ولأن الواقف ربما لاط مصلحة
استدعت إلى تحديد طريقة استيفاؤه المنفعة .

أما إذا أطلق الواقف ولم يعين كيفية الاستيفاء ، فقد اختلف
الفتاوا على قولين :

القول الأول : ليس للموقوف عليه إلا الاستغلال ، نسباً إلى هذا الحنفية (٢)
القول الثاني : للموقوف عليه التصرف في المنفعة كما يبر من الانتفاع
بنفسه أو باعارة أو اجرة ، نسباً إلى هذا الشافعية
والحنابلة (٣) .

لحل وجية أصحاب القول الأول ، بأن الأهل الذي يستحقه الموقوف
هو الفلة ، لما ورد في الواقع (ليس أصلها وسيلة ثمرتها) والثمرة لا
يكون بالانتفاع بذلك في الجرة ، فممندما أطلقه الواقف فكأنما أرادها .
أما دليل أصحاب القول الثاني ، فهو أن المنفعة ملك للموقوف
عليه ، فماذا مالكا فيه يتصرف فيها تصرف المالك في ملاكه ، دون أي قيد
لعدم وروده من قبله .
والراجح فيما يظهر هو القول الثاني لسلامة دليله والله أعلم .

(١) حافية رد المحتار ٣٧٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٧/٥ ، كشف النقاب ٢٨٣/٤ ،

(٢) حافية رد المحتار ٣٧٥/٢

(٤) مفتني المحتاج ٣٨٩/٢ ، كشف النقاب ٢٨٣/٢

الباب الثالث

في

واجبات الملكية والقيود الواردة عليها وانتزاعها
وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في واجبات الملكية

الفصل الثاني : في القيود الواردة عليها

الفصل الثالث : في أسباب انتزاعها

الفصل الاول

في

واجبات العاكلية

للملكية الخاصة واجبات كثيرة ، منها الزكاة ، ومنها الانفاق الواجب ، وغيرهما من الواجبات التي فرضها الاسلام ، نقتصر الكلام على هذين الاثنين لأهميتهما ، في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

في

الزكوة

للزكوة أحكام كثيرة ، تتناول منها بعض الجوانب التي لها صلة ببحثنا في تمهيد ومطلبين :

التمهيد

الزكوة ركن من أركان الاسلام ، فرضها الاسلام على ماحب المال ، بشرط أن يكون بالغا للنطاف وحال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الانسان الأصلية التي تحتاج إليها في معيشته ، فلا يدخل في تعاب الزكوة دار للسكن والأدوات الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر لطعام العائلة ، وألة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المكتسب للعمل بيده . وتوعدى الزكوة أهداها مزدوجة في وقت واحد وهي (١) :

الاول : تطهير نفس المسلم من التعلق بالمال ومن احتمال استعباد المال له ، لأن المال يمكن أن يكون محبود المرء يتوجه إليه حيث كان إذا

(١) خطوط رئيسية للاقتصاد الاسلامي محمود ابو السعود من ١٩١٨ - ١٩١٩

العدالة الاجتماعية في الاسلام سيد قطب من ١٩٥٤

الملكية الخاصة وتحديدها د. محمد عبدالله المصري المؤتمر الاول

لجمع البحوث الاسلامية من ١٤٢

يسمى الايات ، اذا لم يكن خادمه يستخدمه لصالحته دنياه وآخرته وقدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (تحس عبد الدينار والدرهم والخميلة) (١) وذلك لعدة حرصه على هذه الاشياء حتى طار عبد لها ، ولا شك أن الزكاة تعمل عملها في ازالة اهتمام تعلق الشخص بالمال ، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها) (٢) .

الثاني : تطهير المال ذاته وذلك بأداء حقه وصيانته طيبا حلا ، لأنها تطهير المال المزكي عن تدينه بحق المستحقين ، وطهارة إنما تكون باخراج زكاته كما ورد في بعض الأحاديث منها (اذا أديت زكاة مالك فقد أنهيت عنك شره) (٣) .

الثالث : فرض التكافل بين المسلمين واجاد نظام لا استمرار قيامه ، فالزكاة حق الجماعة في عنق الأغنياء لتكفل لطواائف منها كفایتهم أحياناً ونوعاً من متع الحياة أحياناً أخرى (ان الله قد انترض عليهم صدقة توخيده من أغنيائهم فترتدى على فقرائهم) (٤) . والاسلام يكره الفاقة والفقر ، لذلك حيث المسلمين وشجاعهم على العمل ليتسنى لهم ما ينتفعون به من كفایتهم ولا يتتركه يتضرع من ضرورات الحياة ويمنعه من التفرغ لما هو أعظم من ذلك مما هو أليق بالانسانية وبالكرامة التي خلق الله بها بني آدم .

وهي بالذاتية الى ذلك تحقيق لمبدأ حعل المال يتداوله جميع طبقات المجتمع دون الغنيمة منهم فقط (كي لا يكون دولة بين الغنية منكم) (٥) فصيغة اثنين ونصف بالمائة هي أقل ما يجب على الغنية أن يخرجوه ليتداوله بين الطبقات المحتاجة .

(١) رواه البخاري سبل السلام ٢٣٤ (٢) سورة التوبه من آية ١٠٣

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤) رواه الجماعة نيل الوطا ٣٠٧

(٥) سورة الحشر من آية ٧

المطلب الأول - الأموال التي تجب فيها الزكاة

اختلف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة اختلافاً واسعاً، فذهب بعضهم إلى تضييقها وحصرها على الأصناف التي أخذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم، وحصرها ابن حزم الظاهري في ثمانية وهي: الإبل والقرن والفنم والقمع والشعير والتبر والغفة والذيب^(١). ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى شملت كل مال نام وأوسع المذاهب في إيجاب الزكاة هو منصب أبي حنيفة الذي يرى وجوبها في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى لا يفترط في ذلك نهائياً، ويرى وجوبها في الخيل والحلبي^(٢).

وإذا رجعنا إلى النصوص الواردة في الزكاة كقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها) ^(٣) وقوله تعالى: (وفسق أموالهم حسنة للسائل والمحروم) ^(٤) وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم توخيذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم) ^(٥)، وفروعها من النصوص، يتبيّن لنا دون أن نتصف في فهمها أن الزكاة تجب في كل ما يعتبر مالاً، إن توفر فيه شروط وجوبها، لأن الله تعالى لم يخص نوع المال الذي تجب فيه الزكاة بل عم فيها، ولا غنيمة ليسوا مقصورين فيمن يملك أصنافاً مميزة من الأموال، فاعتبار من يملك مائة درهم من الغلة أو أربعين شاة غالباً كما

(١) المحلى لابن حزم

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢، ٥٨٢/٢

(٣) سورة التوبة آية ١٣

(٤) سورة الذاريات آية ١٩

(٥) متفق عليه انظر سبل السلام ١٢٥/٢

كما نصت عليه الأحاديث^(١) ، دون من يملك الصنائر للايجار، أمر يأبه روح الشريعة ، فكيف يفرق بينهما ، مع أن من يملك عشرين فرهما أو أربعين شاة دون من يملك الصنائر بكثير في الفنى ، فكيف توجب الزكاة على ذلك ولا توجب على هذا ، مع أن الاخير أكثر اموالا وأكثر غنى ، فاذا كان ملكهما على مقدار واحد فهل يسوع لنا التفريق بينهما ، مع أنهما يعتبران غنيمين وما لكتين لامواله دون أن نجد لهذا التفريق سند لفوي أو شرعى .

أما عدم أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة إلا من الامانات المعرفة من الاموال ، فإنه لم يكن لعدم وجوبها في غيرها ، ولا يوجد بحظر الزكاة فيها ، بل لعدم توفر شروط وجوبها ، لأن كثيراً من الأشياء إنما تتحذ لاستعمال الشخص ، فالدار للسكنى والدواب للركوب ونحو ذلك ، ومعلوم أن ما كان كذلك لا تجب فيه الزكاة .

ولقد أجاد بعض العلماء المعاصرين في فهم روح الإسلام في مسألة الزكاة حيث قالوا (ان الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معرفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهى . واقتربوا أن الزكوة يتطلب أداؤها فيها ، وهذه الاموال هي : الالات الصناعية ، الوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة ، والسمدور ، والأماكن المستقلة .

وقالوا في أسناد رأيهم (وقد اتفق الفهار على أن النصوص الواردة في الزكوة من حيث أموالها مطلقة ، وليس أموراً تعبدية ، ولم يقم دليل على أنها تعبدية ، إلا أن التقديرات ليست محل قيام على ما

(١) كما ورود عنه صلى الله عليه وسلم : (وفي صدقة الفنم في سائحتها اذا كانت اربعين الى مائة وعشرين شاة ٠٠ وفي الرقة في مائتين درهم ربع المهر) رواه البخاري في حديث طويل في بيان نصاب الزكوة ومقدار الواجب فيها . انظر أسلوب السلام ١٢١/١٢٤

هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية . ولقد اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكاة في إلا موال هو نماءً وما بالفعل أو بالقوة، إن الزكاة ثبتت في الزروع والثمار لأنها نماء الارض، غلاتها وثمارها . فالارض اذن مال نام بالفعل . والاستفال والنفل من مكان الى مكان ، وإن كان النماء فيها غير طبيعي كالبزراقة والماشية فهو نماء صناعي يسمى الطبيعي واعتبره الاسلام نماء شرعا حلالا (١) .

وقال صاحب كتاب فقه الزكاة بعد بيان الشروط العامة للمال الذي يجب فيه الزكوة ، ومن بينها النماء (وبهذا الشرط - شرط النماء) نتبين أن كل مال نام يصلح لأن يكون " وعاء " ، أو " مصدرا " للزكوة ، ولو لم ينصلubi على الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته ، فيكتفى أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية (٢) .

ولم نقدم لمثل هذا الرأى سندًا من أسلاننا الفقهاء ، بل لقد نص بعضهم على أن الزكوة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بنفسها وما بالعمل فيها (٣) . ثم عددا الاصناف المعروفة من النعم ويدين والأنعام والزروع ومال التجارة ، وذلك لأن الاموال المرصدة للنماء في عهدهم - حسب اعتقادى . محصورة في هذه الاصناف المعروفة والله أعلم .

(١) تقرير قدم الى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها جامعة الدول العربية في دمشق عام ١٩٥٢ للامانة محمد ابو زهرة ، عبدالوهاب خلف وعبدالرحمن حسن ، نقلًا عن الملكية السادسة وجدوها في الاسلام للدكتور محمد عبدالله العربي ، المؤتمرات الاولى لمجمع البحوث الاسلامية

(٢) فقه الزكوة يوسف القرضاوى ١٤٥/١

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣ ، الأحكام السلطانية لابن يعلى ص ١١٥

الطلب الثاني - طريقة أداء الزكاة وحق الدولة في جبائتها

قسم الفقهاء الاموال التي تجب فيها الزكاة الى قسمين :

١- أموال ظاهرة

٢- أموال باطنية

فلا أموال ظاهرة هي ما لا يمكن اخفاوه كالعافية والثمار

والأموال الباطنة هي ما يمكن اخفاوه كالذهب والفضة وعروض

التجارة (١) .

وبنا على هذا التقسيم نهبا الفقهاء الى أن كل قسم له حكم يخالف الآخر في طريقة أداء زكاته وحق الدولة في جبائته ، وفيما يلى بيان حكم كل منها في فرعين :

الفرع الأول - في الأموال الظاهرة

في زكاة الأموال الظاهرة ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب دفعها

إلى الإمام على قولين :

القول الأول : لا يجب دفعها إلى الإمام وإن طالب بها ، نهب إلى هنا
الحنابلة ، والغاية في الجديد أن لم يطالب (٢) .

القول الثاني: يجب دفعها إليه وإن لم يطالب ، نسب إلى هنا الحنفية
والمالكية والغاية في الجديد والقضى أبو يعلى
من الحنابلة (٣) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١١٣، الأحكام السلطانية لابي بلال ١١٥

(٢) كشاف القناع ٣٠٢/٢، المفتني ٤٧٩/٢، نهاية المحتاج ٣٦٣

(٣) الشرح الكبير ٥٠٣/١، شرح الخرشي ٢٢٦/٢، بدائع الصنائع ٣٥/٢
المبسوط ١٦١-١٦٢، نهاية المحتاج ٣٦٣

استدل الحنابلة على عدم وجوب دفع زكاة الاموال الظاهرة للامام

بالكتاب والقياس (١)

أما قوله تعالى: (ان تبدوا المدقات فنماها ، وان تخسوها
وتتوتها الفقرا ، فهو خير لكم) (٢)

دللت الآية على أن الخفاء الصدقة أفضل ، ولا يكون الخفاء إلا بصرفها
بنفسه ، في تفضيل صرفها بنفسه دليل على عدم وجوب دفعها إلى الإمام .
ويجب على هذا الاستدلال من وجهين :

الاول : ان الآية كانت في صدقة التطوع كما ذهب إلى ذلك جمهور
المفسرين (٣) .

الثاني : أنها منسوخة ، كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس
في قوله (ان تبدوا المدقات) الآية ، قال : كان هذا يعمل قبل أن تنزل
ببراءة ، فلما نزلت ببراءة بفرائض المدقات وتفصيلها انتهت إليه (٤) .
أما القياس ، فان صاحب المال دفع الزكاة إلى مستحقيها الجائز
تصرفه ، فيصبح قبضه فأجزاء ، قياسا على دفع الدين إلى غريمه (٥) .

ويجب على هذا بأنه قياس من الفارق ، لأن الفريم شخص معين ،
أما الزكاة فلهم موصوف غير معين ، حيث يكون للاجتهاد دخل في تعيينه .
أما الشافعية في الجديد فائهم وافقوا الحنابلة فيما إذا لم
يطالب بها الإمام قياسا على الاموال الباطنة ، ولاشك ان هذا قياس من
الفارق . أما إذا طالب بها فيجب دفعها إليه بذلا للطاعة (٦) .

(١) كفاف القناع ٣٠٢/٢ ، المفتني ٤٧٩/٢

(٢) سورة البقرة من ٢٢١

(٣) فتح القدير للشوكانى ٢٩٠/١

(٤) " " " ٢٩٢/١

(٥) المفتني ٤٨٥/٢

(٦) نهاية المحتاج ٣٦٨

واستدل الجمّهور على وجوب دفع زكوة الاموال الظاهرة إلى الأئمّة
بالكتاب والسنة (١) .

أما قوله تعالى : (انما المدحّات للفقراً والمساكين والما ملين
عليها) (٢) .

فقد بين الله تعالى في هذه الآية بأن العاملين حقاً في الزكوة،
فلو لم يكن للأمام أن يطالب أرباب الاموال بصدقات أموالهم الظاهرة في
أماكنها وكان أداء وها اليهم لم يكن لذكر العاملين وجه .

أما السنة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
المدقين إلى أحياً الصرب والبلدان والإفاق لأخذ المدحّات من الأئمّة
والمواشي في أماكنها وعلى ذلك فعل الأئمة من بعدة من الخلفاء الراهنين
أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم (٣) .

ويبدو أن الرأى الراجح هو ما ثبّط إليه الجمّهور من وجوب دفع
الزكوة إلى الإمام لصحة ما استدلوا به .

ولقول أبي بكر رضي الله عنه (لو منعوني هنا قا كانوا يوم دونها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منها) (٤) ، فلو لم يكن
دفع الزكوة إلى الإمام واجباً لما كان من حق أبي بكر رضي الله عنه أن
يطالبهم بصرفها إليه ويقاتلهم من أجله ، وكان يكفيه أن بأمرهم بدفنهما
إلى مستحبتهما .

ولأن الإمام رأى في اختيار مصرف الزكوة الذي يحقق مصلحة من
المصالح التي لا يطلع عليها غيره من الرعية ، فلا يكون لأحد أن يبطل رأى

(١) بدائع الصنائع ٢٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٦/٢

(٢) سورة التوبة من آية ٦٠

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/٢

(٤) رواه البجاءة لا ابن ماجه ، وفي لفظ مسلم والترمذى وأبي داود (عقاولاً)

بدل (عناق) انظر نيل الأوطار ١٣٥-١٣٤/٢

يبطل حق الامام عن الخذ ، ولهذا اذا علم الامام من أهل بلدة أنهـم يتركون اذا زكـا من الاموال الباطنة فانه يطالبـهم بها ، وانـا أرادـ أن يأخذـها بنفسـه من غير تهمـة التركـ من اربـابـها ليسـ له ذلكـ لـما فيهـ من مـطالـفة اـجـمـاعـ المـغـاـبة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ (١)

ومـا نـهـبـ اليـهـ الحـنـفـيـةـ فيماـ يـظـهـرـ هوـ الـراـجـعـ ،ـ أـىـ زـكـاـةـ الـأـمـوـالـ الـبـاطـنـةـ مـوـكـلـةـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـإـمـامـ ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـمـلـحـةـ التـيـ يـعـملـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـهـ ،ـ وـأـحـوـالـ النـاسـ فـيـ أـدـاـ زـكـاـتـهـ ،ـ فـانـ رـأـىـ تـفـويـثـ مـاـحـبـهـ فـيـ صـرـفـهـ فـلـهـ ذـلـكـ ،ـ وـانـ رـأـىـ أـخـنـهـ بـنـفـسـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـهـ لـهـ ،ـ لـأنـ فـيـ تـرـكـ زـكـاـةـ الـأـمـوـالـ الـبـاطـنـةـ إـلـىـ أـصـحـاـبـهـ بـهـ يـصـرـفـونـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ ،ـ يـعـطـيـ لـلـمـالـكـ فـرـصـةـ فـيـ دـفـعـ بـعـضـ زـكـاـةـ مـالـهـ لـلـمـسـتـحـقـ الـذـيـ يـعـلـمـهـ مـنـ أـهـلـ وـجـيـرـانـهـ ،ـ وـهـمـ أـجـقـ النـاسـ بـصـلـتـهـ وـمـدـاقـتـهـ وـمـوـاسـاتـهـ ،ـ وـتـحـقـ بـذـلـكـ مـلـحـةـ خـاصـةـ ،ـ كـمـ أـنـ جـمـلـ زـكـاـةـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ لـلـإـمـامـ يـعـطـيـ لـهـ فـرـصـةـ لـتـحـقـيقـ الـمـلـحـةـ الـعـامـةـ التـيـ يـتـوـخـاـهـاـ مـنـ مـالـ الزـكـاـةـ

هـذـاـ وـبـعـدـ أـنـ بـيـنـاـ الـخـلـافـ الـذـيـ جـرـىـ بـيـنـ الـفـقـهـاـ فـيـ حـكـمـ دـفـعـ الزـكـاـةـ إـلـىـ الـإـمـامـ يـحـسـنـ أـنـ نـقـرـرـ ثـلـاثـةـ اـمـرـاتـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـاـ أـوـ كـالـمـتـفـقـينـ عـلـيـهـاـ .

أـولـاـ :ـ اـنـ دـفـعـ مـاـحـبـ الـمـالـ زـكـاـةـ مـالـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ العـادـلـ فـيـ تـفـرـيقـهـ ،ـ فـاـنـ لـعـلـمـاـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـصـحتـهـ ،ـ سـوـاـ كـانـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ اوـ الـبـاطـنـةـ (٢) .

ثـانـيـاـ :ـ اـنـ أـهـلـ الـإـمـامـ أـمـرـ زـكـاـةـ وـلـمـ يـطـالـبـهـ ،ـ لـمـ تـسـقطـ التـبـعـةـ مـنـ صـاحـبـ الـحـالـ ،ـ بلـ يـعـبـ عـلـيـهـ أـدـاـ وـهـاـ وـصـرـفـهـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ

(١) بداـعـ المـنـائـعـ ٢٥، ٧/٢

(٢) فـهـاـةـ الـمـحـتـاجـ ١٣٦/٢، كـفـافـ الـقـنـاعـ ٣٠٢/٢، بداـعـ المـنـائـعـ ٣٦/٢

بنفسه ، لأنها فريضة لا تسقط باهتمام الإمام أو المسؤول عن جبائها
 ثالثاً : من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة في أي نوع من
 أنواع المال ، ظاهراً أو باطناً ، وخاصة إذا عطل الناس أو تهاونوا في
 أدائها ، كما أن له أن يأخذها منهم قهراً إذا امتنعوا عن أدائها ، وإذا
 كان لهم قوة تحميهم فله أن يقاتلهم من أجلها كما قاتل أبو بكر الصديق
 رضي الله عنهما نفع الزكاة ، وأجمع الصحابة على ذلك (١) .

المبحث الثاني

في

الإنفاق الواجب

حث الإسلام على الإنفاق في كثير من آيات القرآن الكريم ، فأوجب
 في بعض آياتها وندب في بعضها الآخر ، كما خصم المنفق عليه في بعض
 آياتها وعم في بعضها الآخر ، والإنفاق الواجب له أسباب كثيرة منها
 المدحات الواجبة ، أي ما عدا الزكاة ، من النذور والكافارات وغيرها ،
 ومنها النفقة على الأقارب والإنفاق على الفقراء والمساكين ، والإنفاق
 في سبيل الله .

ومن الآيات الواردة في هذا قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل
 والحسان وابعد ذى التربى) (٢) . ومنها قوله تعالى : (واعبدوا الله
 ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين أحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين
 والجار ذى القربي والجار الجنب والمصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت
 أيمانكم) (٣) . ومنها قوله تعالى (وأنفقو في سبيل الله ولا تلقوا

(١) فقه الزكاة ٢٦٦/٢

(٢) سورة النحل من آية ٩٠

(٣) سورة النساء من آية ٣٦

بأيديكم إله التهلكة) (١). ومنها قوله تعالى : (لِيَسَ الْبَرُ أَنْ تَوْلِي
وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَفْرَقِ وَالْمَفْرَقُ ، وَلَكُنَ الْبَرُ مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْخَرْ
وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى جَهَنَّمَ ذُوِّ الْقَرْبَى وَالْبَيْتِ الْمَسْعُورِ
وَالسَّاكِنِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ) (٢)

وستقتصر الكلام على النفقة للأقارب، والإنفاق على ~~المساءلة~~
والمساكين والإنفاق في سبيل الله لا هميتها من الناحية العملية في ثلاثة
مطالب .

المطلب الأول - نفقة الأقارب

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة القريب المفسر على قريبه الموسر،
وانختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لدرجات القرابة، حيث وسع بعضهم
هذا الوجوب في حين جعله بعضهم في دائرة ضيقه ، ولكل منصب ~~من~~
المذاهب الاربعة في هذا الامر رأى يختلف عن الآخر ، وفيما يلى بيان رأى
المذاهب في ذلك .

المذهب المالكي : نسب المالكية إلى أن النفقة الواجبة مقصورة
فقط في الوالدين وأولاد الصلب ، فلا تجب على الجد نفقة ابن البن ، كما
لا تجب على ابن البن نفقة الجد ، لأن الجد ليس بأب حقيقى وابن البن
ليس بابن حقيقى (٣)

وذلك لأن النصوص الواردة في الوالدين والبناء فقط ، قال تعالى
(وَقُضِيَ رِبَكَ أَلَا تَبْعِدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا) (٤) وتقول تعالى

(١) سورة البقرة من آية ١٩٥

(٢) سورة البقرة من آية ١٧٧

(٣) قوانين الأحكام الفرعية ص ٢٦٦ ، الشرح الكبير ٥٣٥٢٢/٣

(٤) سورة الشرا من آية ٣٣

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١) . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهند (مذى ما يكفيك ولدك بالمعروف) (٢) ، قوله : (ان أطيب ما الكلم من كسبكم ، وان أولئك من كسبكم) (٣) .

المنصب الشافعى : نهـب الشافعية الى أن القرابة الموجبة للنفقة هي الوالدان وان علت درجتها ، وان كانت أنسى غير وارثة ، كما تجب للأولاد وان سفلوا (٤) . لأنهم يدخلون في مطلق اسم الوالد والولد، بدليل أن الله تعالى قال : (ملة أبيكم ابراهيم) (٥) ، لأن ~~يدينهم~~ قرابة توجب العتق ورد الهبة ، فأعيشه الولد والوالد القربيين . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحسن : (ان ابني هذا سيد) (٦) ، من أباه ابن بنته .

المنصب الطيلى : ونهـب الحنابلة الى أن الأقارب الذين يجب لهم النفقة هم الذين يرثون بفرض أو تعصيـب ، ما عدا الوالدين والأولاد فـان لهم النفقة وان كانوا من ثوى الأرحام الذين لا يرثون . واستدلوا في احتمام الوارثين في وجوب النفقة - فيما الوالدين والأولاد لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، لأن الفرض بالفـرم (٧)

(١) سورة البقرة من آية ٣٣

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى ، نيل الأوطار ٢٦٢٨

(٣) رواه الخمسة ، نيل الأوطار ١٦٢

(٤) نهاية المحتاج ٢١٨/٧

(٥) سورة الحج من آية ٧٨

(٦) رواه البخارى انظر الجامع الصحيح ١٦٩/٣ طبعة دار الذكر بالآوفست

(٧) كتاب القداع ٥٥٧/٥ ، المفتني ٢١٢/٨ ، ٢٣

الذهب الحنفي : وذهب الحنفية إلى أن النفقه الواجبة تكون للقرابة المحرمة للنكاح ، واستدلوا على هذا بأن سبب وجوب النفقه هو القرابة المحرمة للقطع ، ل أنه اذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفهوم الى القطع وترك الانفاق من ذى الرحم المحرم من قدرته واجبة المتفق عليه تفضي الى قطع الرحم فيحرم الترك ، و اذا حرم الترك وجوب الفعل ضرورة (١) .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في تحديد القرابة التي يجب بها النفقه ، فان الفقهاء متذمرون على وجوب النفقه للوالدين والأولاد ، قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على أن نفقهة الوالدين الفقيهين اللذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولده وأجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم أن على المرء نفقهة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم (٢) .

ومن هنا العرض تبين لنا أن اوسع المذاهب في نفقهة الاقرابة هو مذهب الحنفية والحنابلة ، فمذهب الحنفية جمل النفقه لجميع ذى الرحم المحرم وان لم يرث ، ومذهب الحنابلة جعلها في كل من يرث وان لم يكن من ذوى الرحم المحرم ، ويبدو - والله أعلم - أن مذهب الحنابلة هو الأقرب للصواب لقياده على أساس الفقيم بالقسم .

وقد اشتهر الفقهاء بوجوب نفقهة الاقرابة بروط وهي :

أولاً : اعسار المتفق عليه ، لأن وجوب النفقه معلول بحاجة المتفق عليه ، فانا كان غنياً لا تجب له النفقه بل تكون نفقة من ماله ، وعليه نفقهة غيره ، لأن ايجاب النفقه عليه اولى من ايجابها له (٣) .

أما حد الاعسار فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : المعاشر هو الذي يحل له اخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة ، وقال بعضهم المعاشر هو المحتاج (٤) .

(١) بداعي المنازع ٢١٨ ، الدر المختار مع حاشية ردا المختار ٦٦٧/٣

(٢) المفتني ٤١٢/٨

(٣) بداعي المنازع ٢٤٨

(٤) بداعي المنازع ٣٤٨ ، قوانين الأحكام الفرعية من ٤٤ مفتني المحتاج ٦٦٨/٣

ثانياً : يسار المنفق بالنسبة لنفقة القارب عدا الباً و والأولاد ، لأن النفقة تجب للأقرباء عن طريق الصلة ، ولا تجب الصلة الأعلى
الأخياء .

و مختلف في حد البسارة ، فقال بعضهم : حد البسارة هو أن يملك
الشخص نصاب الزكاة ، وقال بعضهم : حد البسارة هو أن يكون الشخص ذا
كسب دائم يبيزد عن حاجته (١) .

أما نفقة الابناء فتجب على الباً وان كانوا مصرين ، ويكتفى
أن يكونوا قادرين على الكسب ، وأما نفقة الابناء فتجب على الآباء
وان كانوا مصرين اذا كانوا مكتسبين وفضل عن قوتهم ويجبروا على الإنفاق
على آبائهم ، وان لم يفضل لا يجبر على الإنفاق عند الأكثرين (٢) .

ثالثاً : عجز المنفق عليه عن الكسب لعذر يمنعه عن الاكتساب
كأن يكون زيناً أو أعمى أو مجنوناً ، وغير ذلك من العوارض المانعة عن
الاكتساب ، فان لم يكن عاجزاً عن الاكتساب لم تجب نفقته ولو كان مصراً
ويستثنى من هذا الباً فان نفقتهم تجب على الابناء ولو كانوا قادرين
على الكسب ، لأن الشرع نهى الولد عن الحاق ادنى الذى بالوالدين وهو
التأفيف بقوله تعالى (ولا تقل لها أنت) (٤) ، ومننى الذى فى السرامة
الأب الكسب من غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهي (٥) .

وتشمل النفقة الطعام واللباس والسكن في حدود المعروفة لقوله
صلى الله عليه وسلم لهند (خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف) (٦) وهي مقدرة
بمقدار الحاجة والكافية ، فان احتاج الى خادم فعليه الخدام (٧) .

(١) بداع الصنائع ٣٥/٢، مفنى المحتاج ٤٤٧٨، كفاف القناع ٥٥٩/٥

(٢) بداع الصنائع ٣٥/٢

(٣) بداع الصنائع ٣٥/٢ (٤) سورة الاسراء من آية ٣٣

(٥) بداع الصنائع ٣٥/٢، قوانين الحكم المغربي ص ٢٤، نهاية المحتاج ٢٢٥-٢١٩/٧
القواعد ٣٢١، كفاف القناع ٥٥٩/٥

(٦) رواه الجماعة الا ترمذى، نيل الاوطاف ٣٦٢/١

المطلب الثاني - كفاية الفقراً من مال الأغنياء

لم نجد من المذاهب الاربعة قولًا ينفي إلى وجوب نفقة الفقراً على الأغنياء غير المقدار الذي تفرضه الزكاة، ورغم ورود كثير من الآيات القرآنية والآدلة النبوية التي تأمر بالاعسان إلى الفقراً والمساكين، كما وردت عن الصطبة في ذلك.

وخرج من شبه هذا الاتفاق ابن حزم الظاهري أذ نسب إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكفل لذلك الزكاة، ومتى قاله في هذا المدد (وفرهن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجب عليهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ويسعى اللباس للشتاء والمصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والمصيف والشتاء وعيون العمار) (١) .

من هنا يتضح لنا أن ابن حزم يحدد مقدار الواجب للفقراً في أمور ثلاثة وهي :

- ١- تحقيق الأغذية الكافية
- ٢- تحقيق الملابس من الضرورية
- ٣- تحقيق المساكن من الضرورية

واسدل ابن حزم على ما ذهب إليه بالكتاب والسنة والآثار .
أما الكتاب ف منه قوله تعالى : (وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حُقْهُ وَالْمُسْكِنُ وَابن السبيل) (٢) ، وقوله تعالى : (وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا وَبِذِي التَّرْبِيَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ)

(١) المعلق لابن حزم ٤٥٦-٤٥٧

(٢) سورة الاسراء من آية ٢٦

(٢٤٠)

وَابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (١) .

فأوجب الله تعالى حق المسكين وابن السبيل من حق ذي القربى ،
وانترض الحسان الى الا بوبين ذي القربى والمساكين والجار وما ملكت
اليمين ، والحسان يقتضى كل ما ذكر ، ومنعه اسامه بلاشك .

ومنه قوله تعالى : (ما سلككم في سقوء ، قالوا لم نك من المصلين ،
ولم نك نطعم المسكين) (٢) ، فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب
الصلة .

أما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
كثيرة منها قوله : (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) (٣) ، ومن كان على
فضلة ورأى العسلم جائعا عريانا ظائعا فلم يفته ، فما رحمه بلاشك .
ومنها عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه
فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما
ذكره حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل) (٤) .

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخ
ال المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه) (٥) ، ومن تركه يجوع ويمرى ، وهو قادر على
اطعامه وكسوته ، فقد أسلمه) (٦) .

أما الآثار فمنها ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لواستقبلت من أمرى ما استبدرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها
على فقراهم المهاجرين) (٧) .

(١) المحلى ٤٥٤٤٥٣/٧

(٢) سورة النساء من آية ٢٦

(٣) المحلى ٤٥٥/٨

(٤) سورة المدثر آيات ٢٢-٢٣

(٥) متفق عليه ، رياض الصالحين ص ١٢٢

(٦) رواه مسلم ، رياض الصالحين ص ٢٥٢

(٧) متفق عليه ، رياض الصالحين ص ١٣٣

كما روی عن علی رضی اللہ عنہ انه قال (ان اللہ تعالیٰ فر ه علی الاغنیاً فی اموالہم بقدر ما يکنی فقراً مھم، فان جاعوا أو عبیروا ویهدوا فبمنع الاغنیاً، وحق علی اللہ تعالیٰ أن یحاکیمھم يوم القيمة ویعذبھم علیه) (١) .

والى قریب من هذا نھب ابن تیمیة ، لكنه خس فی بذل المنافع للمضطربین والمحتجین ، وفي هنا يقول (فأما اذا قدر أن قوما اضطروا الى سکنی فی بیت انسان اذالم یجدوا مكانا يأوون به الا ذلك البت فقلیه أن یسكنهم، وكذلك لو احتاجوا الى أن یعیسروهم ثیابا یستدفنون بها من البرد، أو الى آلات یطبخون بها، أو یبنون، أو یسقون یبذل هذا مجانا، واذا احتاجوا الى أن یعیرهم دلوا یستقون به، أو قسرا یطبخون فيها أو نأسا یحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة، فيه قولان فی مذهب أحمد وغیره ، والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستفنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة) (٢) .
ویبدو من هذا أن مذهب ابن تیمیة يحقق بعض الكفاية للفقراً وان كان دون ما نھب اليه ابن حزم ، لأن ابن تیمیة نھب الى وجوب بذل المنافع فقط ولم یتعرض الى الاغذیة ، وابن حزم نھب الى وجوب تحقيق الضروریات الثلاثة التي ذكرت من مال الاغنیاً .

ومنھب ابن حزم موافق للمذهب القائل بأن فی المال حقاً غير الزکاة، وهو منھب ابن عمر الذي قال (فی مالك حق سوى الزکاة) (٣) ، وهو منھب طاوس والقیبی ، ولم یخالفھم فی هذا الا الفضاح ابن مزارع الذي نھب الى أن الزکاة نسخت كل مصدقۃ فی القرآن (٤) . وقد رد علیه

(١) المحلى ٤٠٥/٦

(٢) الحسبة لابن تیمیة ص ٢١٤

(٣) الاموال ص ٩٥

(٤) الاموال ص ٩٦

على هذا ابو عبيد وقال (فهذا غير منهب ابن فهر وأبى هريرة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع ، وهو منهب طا ووس والشبعي أن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، مثل بسر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، من ما جاء في المعاشر من الحقوق) (١) .

أما ابن حزم فقد رد على الضحاك بقوله (وما رواية الضحاك بحجة فكيف رأيه) (٢) .

وبعد هذا يتضح لنا أن منهب ابن حزم في وجوب كفاية الفقر من مال الأغنياء ، هو المنصب الموئد من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين . وتبين قيمة هذا المنصب اذا نظرنا الى الهدف الذي ترمي اليه فريضة الزكاة ، وهو القضاء على الفقر وشروره فـ في المجتمع الاسلامي ، حيث جعل الله تعالى الفقر والمساكين في مقدمة من يصرف اليهم الزكاة ، قال تعالى : (اتـمـا الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ) (٣) وقال عليه الصلاة والسلام : (انـاـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ توـمـخـذـ مـنـ اـغـنـيـاـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ) (٤) .

و واضح أن الزكاة تلعب دوراً هاماً في محاربة الفقر والقضاء عليه ، غير أنها في بعض الظروف لا يمكنها القيام بهذا الدور ، كما في حالة ازدياد عدد الفقراء في المجتمع واشتداد الفاقة فيه ، فـ من الطبيعي أن نجد في المريعة الإسلامية مورداً آخر يفي لهذا الشرط ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم وبعده آخرون من الصحابة والتابعين ، وذلك

(١) الاموال ص ٩٦

(٢) المحلى ٤٤٦/٦

(٣) سورة التوبة من آية ٦٠

(٤) رواه الجماعة انظر نيل الاوطار ١٣٠/٨

بفرض واجب آخر غير الزكاة من مال الغنيمة (١) .

وهو رأى موافق لروح الإسلام في طبيعة الملكية الخاصة ، اذ جعل المالك في ملكه أشبه بالوكيل عن الله مالك كل شيء ، قال تعالى: (وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ) (٢) . وفي آية أخرى قال تعالى: (وَأَنفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) (٣) .

المطلب الثالث - الإنفاق في سبيل الله

الإنفاق في سبيل الله هو كل عطاء يخرج من ملك المالك في سبيل الخير العام وتحقيق مصلحة عامة ، وقد أوجب الإسلام على الفرد أن يقوم بهذا الواجب في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (وَافْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ، وَأَنْجُسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٤) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (ومضمنون الآية الامر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء ، وبذلها فيما يقوى به المسلمين على عدوهم ، والأخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده) (٥) .

وفي آيات أخرى نجد أن القرآن الكريم يساوى بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله ، بل انه ليذكر إنفاق المال قبل بذل النفس ، منها قوله تعالى: (وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٦) ، ومنها قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ

(١) انظر بتوسيع حق الفقرا في أموال الغنيمة ده ابراهيم اللبان الموسى تمر الاول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤١ وما بعدها .

(٢) سورة النور من آية ٢٣

(٣) سورة الحديد من آية ٢

(٤) سورة البقرة آية ١٩٥

(٥) تفسير القرآن المظيم ٢٢٩/١

(٦) سورة التوبة من آية ٤١

وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم الصادقون (١) .

ومن هذه النصوص القرآنية يتبيّن لنا أن الإنفاق في سبيل الله أمر لا خيار فيه للمسلم ، وأما الذي يجعل له الخيار هو في تحديد المقدار الذي ينفقه ، على خلاف الزكاة التي وردت الأحكام في تحديد مقدارها ومصارفها .

وقد كان الإنفاق في سبيل الله في صدر الإسلام يجري تطوعاً وسماحة من المسلمين ، كلما جدت حاجة عامة لا يعدم من المسلمين من يقدم من ماله للوفاء بهم دون حاجة من قبل أولى الأمر في فرضه والتدخل في الملكية الخاصة لقطع جزء منها للوفاء بالحاجة العامة .

أما إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بهذا الواجب على سبيل التطوع لضعف سلطان الإيمان ، فإن لولي الأمر أن يفرض حصة معينة من الأموال الثامة ، إذا اقتضت المطلعة ذلك ، كما نسب إلى ذلك الفقيه .

قال الشاطبي (إذا قررنا إماماً مطاعاً يحتاج إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع القطر ، وخلاف بيت المال ، وارتفاعت حاجات الجندي ما يكفيهم ، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم يبيه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك) لكيلاً يومي تخصيص الناس به إلى اباحت القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت هوكمة الإمام ، وطارت ديارنا معرضة لاستيلاء الكفار (٢) .

(١) سورة الحجرات آية ١٥

(٢) الاعتماد للشاطبي ١٢١/٢ مطبعة المسادة - مصر -

وقال الفزالي (أما اذا خلت اليدى من الاموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفى بشراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واستظلوا بالكسب الخيف بخول الكفار بلاد الاسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة فى بلاد الاسلام ، فيجوز للامام أن يوظف على الاشتباهاً مقدار كفاية الجندي ، ثم ان رأى فى طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلابد ، لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرر ان قصد الشرع دفع أشد الغربين وأعظم الغربين ، وما يوديه كل واحد منهم قليل بالذلة الى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خللت خطة الاسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الاموره ويقطع مادة الشرور ، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول محيينة ، فان لولي الطفل عمارة القنوات واخرج اجرة الفساد وثمن الادوية ، وكل ذلك تنجز خساناً لتوقن ما هو أكثر منه) (١) .

و واضح من هذه بين النصين أنه يجوز للامام أن يوظف على الاشتباهاً مقدار ما يدفع الحاجة ويحقق المصلحة العامة التي لا تتم الا بذلك ، بل لقد نبه الفقهاء الى أبعد من هنا ، اذ عمموا الحاجة الى غير حاجة الدفاع عن البلاد ، لتشمل الحاجات التي نزلت بال المسلمين . يقول الامام القرطبي (اتفق الفقهاء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله تعالى فيجب على الناس فداً اسرافهم وان استفرى ذلك أموالهم . وهذا أجماع أيضاً) (٢)

(١) المستصفى للفزالي ٣٠٤/٣٠٨ ، وانظر تهذيب الفروق ١٤١/١

(٢) الجامع لحکایم القرآن ٩٤٤/٢

الفصل الثاني

في

قيود الملكية الخاصة

وضع الاسلام على الملكية الخاصة عدة قيود ، منها ما يتعلّق
بالالتزام المالك على مداومة استثمار ملكيته ، ومنها ما يتعلّق بقيود
الاعتدال في الإنفاق ، ومنها ما يتعلّق بقيود منع تنمية الملكية بطرق
غير مشروعة ، ومنها ما يتعلّق بقيود عدم الأضرار بالغير ، وفيما يلي
نتكلّم عن هذه القيود في أربعة مباحث :

المبحث الأول

في

الالتزام المالك على مداومة استثمار ملكه

حث الاسلام المالك على مداومة استثمار ملكيته ، ويواصل عمله على
تنميتها حتى تفني بحاجاته و حاجات من يموله ، وذلك لأن تقطيل الملك عن
الاستثمار يؤدي في النهاية إلى فقر طاحبه ، بالإضافة إلى توقف دوران
الثروة ويفقد الاتزان في توزيعها بين الناس ، فالذى يجمع المال ولا
يستثمره ، لا يجني على نفسه فقط بل على المجتمع كذلك ، لا مساكه المال
عن التداول وبحرمته من الشهوات التي يتربّى عليها استثمار المال .

لذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدفع المسلم إلى الانتاج
المتوافق والاستثمار الدائم لما يملك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ان
(أ) قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع ألا يقوم حتى يفسرها فليفعل)
كما كره الاسلام تجميد الثروة عن الانتاج وجزها عن الناس ، لأن
ذلك بمثابة توقيف للنمو الاقتصادي وتعطيل المال من وظيفته ، لقد تقرر

(١) رواه احمد ، انظر مستدلا امام احمد ١٩١٣ طبعة دار صادر والمكتب

هذا المبدأً منذ العهد الأول للإسلام ، عند ما قال عمر رضي الله عنه على المتبر (يا أيها الناس ، من أحيا أرضاً ميتة فهو له) وذلك لأن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما يعمرون (١) .

وفى رواية أخرى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهم قال (ج) بلل بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعه أرضاً ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر رضي الله عنه قال له : يا بلل ، إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة ، فقطعها لك ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطير ما في يديك . فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطق وما لم تقو عليه فادفعه علينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شفينا أخطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين) (٢) .

هذه النصوص تبين لنا بوضوح نظرة الإسلام إلى المال ، وهو أن يوظف دائماً في سبيل زيادة الانتاج ، وحمل الأحياء ، سبباً للملك دليلاً على رغبة الإسلام في الانتاج وزيادة الخير للملك وللمجتمع الذي يعيش فيه ، حتى جعل الأحياء وهو الانتاج أو الاستثمار سبباً لكسب الملكية .

وفي سبيل تحقق الاستثمار الدائم للأموال منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من التداول وتعجيمها ، وذلك بفرض ضريبة على ما يكتنز من النقود الذهبية والفضية التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها في التعامل ، وهي ضريبة الزكاة التي تتكرر كل عام بعقد ا

(١) الأموال لأبي عبد القاسم بن سالم ص ٤٠٩

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٨٩

ربع العصر ، ولا تتركها حتى تنخفض بها إلى ما دون عشرين ديناراً ، فهو
والزكاة بمنابع معاصرة تدريجية للمال المكتنز والمجمد عن العمل ،
وبالقضاء على الائتمان تخرج النقود طواعية أو كرها إلى حقول النشاط
الاقتصادي ، وتؤدي دورها إلا يجابي في الحياة الاقتصادية ، وبذلك يكسب
الإنتاج كثيراً من تلك الأموال التي توثر بطبعتها في رفاهية المجتمع
وأيجاد فرص العمل وازالة البطالة ، فلو لا الزكاة لاختفت هذه النقود
في جيوب أصحابها بدلاً من المساهمة في المشاريع الإنتاجية ، صناعية أو
زراعية أو تجارية ونحوها .

قال تعالى : (والذين يكتنون النهب والغنة ولا ينفقونها في

سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم) (١)

لقد خص الله تعالى بالذكر في هذه الآية النهب والغنة ، ولم
يتطرق لغيرهما من الأموال رغم كثرتها ، والسر في ذلك - والله أعلم - أن
النهب والغنة نقدان ، فينبغي أن يودي دورهما باعتبارهما نقداً كائناً
للتبادل لا للاقتراض .

لقد استخدم الإنسان النقد كأداة للتبادل تفادياً لمشاكل
المقاييس ، وهي مبادلة السلعة بالسلعة بشكل مباشر ، وذلك نظراً إلى أن
تبادل السلع بشكل مباشر فيه مشقة بالغة ، ولا يتحقق كل النهاية من
المبادلة ، فالشخص الذي يملك غنماً مثلاً ، ويريد أن يبادله بحقيقة ، فلا
بد له أن يبحث عن الشخص الذي يملك حقيقة ، وهو في نفس الوقت يريد
أن يبادلها بنعم ، فإذا وجد ، ولا يجده إلا بعد جهد ، فإنه يواجه

مشكلة أخرى وهي كمية الحنطة التي يريد صاحبها مبادلتها، وكذلك في تحديد مقدار الحنطة التي تساوى قيمتها قيمة الفنم هنا فيما إذا كانت مبادلة الفنم بشيء واحد، أما إذا أراد مبادلته بحنطة ولباس وحلوى وغير ذلك فإنه سيواجه من المثاكل لبعض من السهل حلها (١) .

لكن النقد بعد ذلك لم يقتصر على أدوات دوره كأداة للتبادل، بل استخدم للقيام بدور آخر لا يمت إلى وظيفته الأصلية بصلة، وهو دور الائتلاف والانحراف، وذلك لأنه يتتيح لصاحب الفنم بعد أن باعه أن يوجّل في شراء الحنطة، بل أصبح في وسعه بيع الفنم لا لتحويله إلى حنطة أو شيء آخر، بل لمجرد الاحتفاظ بالنقد ليستعمله في وقت يراه مناسباً، فأصبح النقد بذلك أداة لا اكتناز المال والانحراف، ولا شك أنه إذا تم البيع ولم يتم الشراء لم تتم صفة المقايدة، بل تم نصفها، وفي ذلك ضرر بالغ بالمجتمع واقتصادياته، لأن الوظيفة الأصلية للنقد هي أنها وسيلة للتبدل السلع، فإذا اكتنزاها الناس وجزوها عن التداول، كان معنى ذلك عدم تمام تبادل السلع والمنتجات، أي بين دون شراء، فإذا امتنع من باع وحصل على نقد وامتنع عن ما افتضى من ثمن في شراء، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض الأسعار لقلة الطلب، أما المنتجون فأنهم يضطرون إلى بيع منتجاتهم خوفاً من الهاك، ثم إن كل انخفاض في الأسعار لا بد أن يتبعه بالضرورة^١ مراكز جديدة وسحب جزء من النقود عن التداول وتعاطفه في سرعة تداول الجزء المتداول منها، حتى اضطر المنتجون إلى الأقلال من منتجاتهم حتى يكون عرض السلع المنتجة موازياً للطلب، حتى لا يتغير مدخل الأسعار إلى الانخفاض، ولا ريب أن في هذا ضرراً على

(١) اقتصادنا محمد باقر الصدر ٥٨٥/٢ ،
خطوط رئيسية للاقتصاد الإسلامي محمود أبوالسمود ص ٤١ - ٤٢

النمو الاقتصادي وعلى المجتمع ، لأن الأقل من الانتاج يترتب عليه بالضرورة الاقل من عدد العمال ، وفصل الذين زادوا عن الحاجة ، والمفصلون عن العمل يكون مصيرهم البطالة لا محالة ، لأن الذين عندهم النقود أى رموز من الأموال يوئرون الانحراف والكتناز على الاستثمار ، لأنهم اذا استمروا في الانتاج فسيكون مصير رأس المال الضياع لعدم اقبال الناس على شراء المنتوجات (١) .

ولما كان للذهب والفضة باعتبارهما تقديم هذا الدور الخطير في تسيير دولاب الانتاج او ايقافه ، خصتها الآية بالذكر دون غيرهما من الأموال ، لأن الأموال غير النقود لا يمكن اكتنازها وادخارها ، فالفنان لا يمكن ادخاره ، لأن من يملكه لا بد له من رعايته والحفاظ عليه ثم انه بالتالي سيأتي بالثمار من النتاج واللبن والصوف ، وهي بحد ذاتها استثمار ، وكذلك غيره من الأموال ، الا ما ندر كالارض مثلا ، فانها يمكن أن تعطل وتترك بدون زراعة ولا يمكن فرض الزكاة عليها الا اذا كانت للتبيارة ، غير ولئن يمكنه من أن يتخد من التدابر ما يجعل ماحبها يتوجه إلى استثمارها ، وذلك بأن يفرض على الأرض المعطلة من الضريبة أضاف ما اذا كانت مفتوحة بزراعة او غيرها ، فبذلك لا بد أن يتوجه جميع الاموال الخاتمة إلى الانتاج والاستثمار .

أما في الوقت الحاضر فقد تبدل الامر عما كان عليه في الماضي ، فأصبح النقد الشائع الاستعمال هو النقود الورقية ، حتى أصبح قبولها ضرورة ماسة في الوقت الحاضر ومن الامور التي لا مفر منها ، ولذلك نهب جمهور العلماء المعاصرين إلى اعطاء الاوراق النقدية حكم النقود الذهبية

والفضية ، لأنها حلت محلهما في كونها تُعتبر رؤوساً الأموال وقيمة
المختلفات ، على ما يأن الفقهاء بِيَرْوَنَ أَنَّ الْذَهَبَ إِلَى الْفَضَّةِ فِي الزَّكَاةِ
لَمَّا لَهُمَا مِنْ خَصَائِصٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ النَّقْدِيَّةُ (١) . فَلَذِكَ لِمَا تَوَفَّرَ فِي
النَّقْدِ الْوَرْقَيَّةِ نَفْسُ الْخَصَائِصِ الْمُوجَودَةِ فِي الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ
الْحَاقَهَا بِهِمَا فِي الْأَعْكَامِ مِنْ وَجْوبِ الزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الْأَكْتَنَازِ (٢) .

فَكَمَا يَكُلُّ الْمَالِكُ عَلَى مَدَوِّمَةِ الْاسْتِثْمَارِ ، يَكُلُّ كَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ
أَرْشَدِ السَّبِيلِ فِي الْاسْتِثْمَارِ وَالانتِاجِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْمُوْمِنِ إِذَا عَمِلَ
أَنْ يَتَشَبَّهُ فِي عَمَلِهِ ، فَإِذَا عَمِلَ الْعَصِيَّ إِلَى اسْتِثْمَارِ مَالِهِ بِمَا يَوْدُدُ إِلَيْهِ
ظَالَّةُ الانتِاجِ وَأَوْ إِلَى نَفْسِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ نَفْسَهُ ، فَإِنْ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَجْبَرَ
الْمَالِكُ عَلَى اتِّبَاعِ أَحْسَنِ السَّبِيلِ فِي الْاسْتِثْمَارِ ، وَيَتَلَافِي الضررِ الَّذِي قَدْ
يَحْدُثُهُ الْأَسْلُوبُ غَيْرُ الرَّشِيدِ فِي الْاسْتِثْمَارِ ، وَيَوْدُدُ إِلَى عَدَمِ تَوْفِيرِ السَّلْعِ
وَالْمُنْتَجَاتِ ، ثُمَّ يَوْدُدُ بِالْتَّالِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْاسْمَارِ لِمَدِّمِ قَدْرَةِ الانتِاجِ
عَنْ اسْتِيعَابِ الْمُطْلَبِ .

وَالدَّلِيلُ التَّشْرِيفِيُّ لِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ ، أُولَئِكَ تَكْلِيفُ الْمَالِكِ عَلَى مَدَوِّمَةِ
الْاسْتِثْمَارِ ، وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُهُ بِاتِّبَاعِ أَرْشَدِ السَّبِيلِ فِي الْاسْتِثْمَارِ ، بِالْأَضَافَةِ
إِلَى تَحْرِيمِ الْأَكْتَنَازِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى : مِنْ حَقِّ وَلِيِ الْأَمْرِ تَكْلِيفُ الرُّعْيَةِ
عَمَلِ مَا كَانَ مُبَاحًا إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مُصلَّحةً ، وَالْمُصلَّحةُ فِيهِمَا وَاضِحةٌ لَا شَكَّ
فِيهَا . وَثَانِيَا : السَّفَهُ الْوَارِدُ ذِكْرُهُ فِي التَّرْقَآنِ الْكَرِيمِ ، وَجُعِلَ لِهِ
الْفَقَهَاءُ مِبْحَثًا خَاصًا ، إِذَا وَسْمَنَا دَائِرَتَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَطِبِقَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَثْمِرُ
مَالَهُ ، أَوْ لَمْ يَتَّبعْ أَرْشَدَ السَّبِيلِ فِي الْاسْتِثْمَارِ ، لِأَنَّ كَلِيْمَهُ اِذَاْغَةً لِلْمَالِ ،

(١) بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٤٥٧/١

(٢) كَانَتِ الْأُورَاقُ النَّقْدِيَّةُ تَمْدُرُ بِتَفْطِيْةٍ مِنَ الْذَهَبِ أَوْغَيْرِهِ مِنَ الْفِضَّانَاتِ ،
وَلَكِنْ قَدْ تَلْجَأَ بِعِصْرِ الْحُكُومَاتِ فِي بَعْضِ الْطَّرُوفِ إِلَى اسْتِهْنَانِهَا بِدُونِ
تَفْطِيْةٍ .

(٣٣٢)

فيتدخل فيه ولن إلا من في استثمار ماله ، لأن صاحبه قد وجب عليه الحجر،
قال تعالى (ولا تموتون السفها ، أموالكم التي جعل الله لكم فيما مسأ
وارزقهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولًا معروفا ، وابتلوا اليتامى حتى
إذا بلغوا النكاح فان آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (١)
والرشد هو الصلاح في المال كما نسب الجمهور ، فالذى لا يستثمر ماله
ويتركه عاطلا عن أداؤه حتى الجماعة فيه ، كأن يتركه حتى تأكله الزكاة ،
أو الذي لا يتبع أرشد السبل في الاستثمار ، لا يمكن أن يعتبر رشيدا
في ماله ، لأن الرشد كما قلنا هو الصلاح في المال ، فأين الصلاح في
الشخص الذي لم يفعل ذلك .

(١) سورة النساء آية ٥٦

البحث الثاني

في

الاعتدال في الإنفاق

اهتم الإسلام بتنظيم الإنفاق بالملائكة واحسان التصرف فيه، فحرم الترف كما حرم الاسراف والتبذير، وبجانب هذا أمر بوجوب الاعتدال في الإنفاق سواه في الاستهلاك أو غيره، نتكلم عن هذا في مطلبين :

المطلب الأول - تحريم الترف

(١) الترف هو التوسع في النعمة، يقال أفرغته النعمة اذا أطنته، لقد كره الإسلام الترف كرها شديداً، ويرى أنه يوادي حتى إلى هلاك المجتمع وتدميره، لذلك حرمه في كثير من الآيات القرآنية، وجعله سبباً لنزول العذاب بأصحابه وحرمانهم من نعم الله، قال تعالى: (حتى اذا أخذنا مترفיהם بالعذاب اذا هم يجرون، لا تجروا اليوم انكس لا تنصرون) (٢) .

كما أن الهلاك والتدمير لا يصيّبان المترف وحده، وإنما يصيّبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين، لأنها المسئولة عما يحل بها، إذ أنها لم تضرب على أيدي المترفين ولم تصلح من نظامها الذي يسمح بوجود المترفين، فوجود المترفين ذاته هو السبب الذي من أجله سلط لهم الله عليها فسقها، ولو أخذت عليهم الطريق ولم تسمح لهم بالظهور لما استحقت الهلاك وما سلط الله عليها من يفسق فيها ويفسد ويقويها إلى

(١) مختصر الصحاح ص ٩١، المفردات في غريب القرآن للرازي ص ٧٤

(٢) سورة المؤمنون آية ٦٤

(٢٤)

الهلاك ، قال تعالى : (و اذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا
فيها فحق علينا الحق فدمرناها تدميرا) (١) .

ولقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم بيوت المترفين بيموت
الشياطين ، لما فيها من مظاهر مخالفة لسلام ، ولما ينبع فيها من
الفساد ، ويخرج منها الفتنة ، عن سعيد بن أبي هند قال : قَالَ:
أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ أَبْلَى لِلشَّيَاطِينِ
وَبَيْوَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ فَإِذَا أَبْلَى الشَّيَاطِينُ فَتَدْرَأُّهُنَّا ۝ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِعِنْدِيَّاتِ
مَعَهُ قَدْ أَسْنَاهَا ۝ فَلَا يَعْلَمُو بِعِنْدِهِ مِنْهَا ۝ وَيَسِّرْ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا
يَحْتَلُهُ ۝ وَأَمَّا بَيْوَاتِ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا ۝ كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ : لَا أَرَاهَا إِلَّا
هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتَرُ النَّاسَ بِالْدِبِّاجِ (٢) .

علق
ولقد سيد قطب على هذا فقال : وانا كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رآها أبل الشياطين ، لا حاجة بأصحابها إلى ركوبها ، بينما
 المقطعون لا يجدون ما يركبون ، فنحن نجدها هنا سيارات فخمة تسرع
 وتندوا للقاء الصغير من الأمور ، وألوف لا يجدون أجرة الترام ، ومئات
 لا يجدون حتى أرجلهم للمعنى بها فهي مقطوعة نهبت بها الآلات . أنت
 البيوت التي رآها محمد صلى الله عليه وسلم في الأقبص التي تستر الناس
 بالدبياج ، فنحن نراها ووسائل الترف لم تطر على قلب بشر في ذلك
 الزمان (٣) .

وهناك بعض الأمور المترفرفة عن مبدأ تحرم الترف ، ويستبر
 تطبيقا له ، لكنها من مظاهر الترف ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه
 وسلم عنها ، منها :

(١) سورة الهمزة آية ٦

(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبي داود ٦٥٨ حديث رقم ٢٥٦٨

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام سيد قطب من ١٢١

(٣٥)

- ١- عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آية النسب والفضة ، ولا تأكلوا في صاحفهما ، فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة)^(١)
- ٢- عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتهدقون في الكلام فأولئك هرار أمتي)^(٢) .
- ٣- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : (اياك والتغافل ، فإن عباد الله ليسوا بالمتغافلين)^(٣) .
- الى غير ذلك من الأحاديث النبوية الواردة في هذا المعنى ، أى فيما يدل على منع التوسع في النعمة ، لكن ما هو التوسع الذي يكون به ترفا محربا وما هو الحد في ذلك ؟ لم نجد لها قاطعا في هذا ، و لا يشك أن هذا من الأمور التي ترك للمرء والبيئة ليحكمها فيها ، فلحسن الظن نظرنا الى أول عهد الإسلام وجدنا بيته محرمة ، كان المسلمون يمتهنون عيش الفقر والمظفر ، وحين فتح الله الأمصار على المسلمين ، ووادت الثروة العامة وارتفع مستوى المعيشة ، تغيرت أحوالهم ، واستمتعوا بما كانوا لم يستمتعوا به ، فلم ينكر أحد عليهم ذلك ، إلا أن يتتجاوزوا حد المعتول^(٤) ، يقول ابن عباس رضي الله عنه (كل ما هنت ، وبالبعض ما هنت ، ما خافتكم انتantan : سرف أو مخيلة)^(٥)

(١) متفق عليه ، نيل الأوطار ٨٢/١

(٢) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط ، سبل السلام ٦٦٤/٢

(٣) رواه أحمد والبيهقي

(٤) انظر المقالة الاجتماعية في الإسلام سيد قطب ص ٣٣

(٥) رواه البخاري تعلينا ، صحيح البخاري ٣٧/٢

يقول السيد قطب في تحديد معنى الترف: فمِنْطَقُ الْبَيْتَةِ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ، وَلَنْ يَخْطُلْ هَذَا الْمِنْطَقُ فِي كَثِيرٍ، فَشَرْوَةُ الْجَمَاعَةِ الْعَامَةِ وَمَسْتَوِيُّ الْعَمَيْتَةِ فِيهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَحْدُدُهَا مَظَاهِرُ التَّرْفِ وَالْعِدْلَاءِ، وَجَعَلَ الْجَمَاعَةَ قَلْمَانًا يَخْطُلُ فِي تَقدِيرِ مُثْلِهِ الْأَمْوَارِ، وَذَلِكَ هُوَ حَدُّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْحَوَالِ وَالْأَزْمَانِ (١)

لقد ألقى الإسلام على الجماعة مسؤولية وجود ظاهرة الترف، وذلك يجعل العقاب على الجماعة التي تسمح بوجود المترفين، كما فعل علی ذلك كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: (وَأَتَبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ، وَمَا كَانَ رِبَّكَ مُهَلِّكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُطْلَحُونَ) (٢)، وذلك لأن مفاسد الترف لا يقتصر على المترفين فقط، بل تتعدى مفاسده إلى الجماعة كذلك.

فمفاسدتها على الأفراد أنه يؤدي بهم إلى الليونة المفرطة، ويسترسلون في اللذة والمتعة، ويضعف من إرادتهم ويقتل من رجولتهم، ويستدرجهم غالباً إلى الرذائل والمحرمات، ويقصدهم عن الجهاد والتضحية لصالح الجماعة، كما أن فيه اضاعة للمال وأساساً لاستعماله بما يضر بالمالك وغيره.

أما مفاسدتها على الجماعة، فان الترف الذي يمارسه القادة على يه يكون غالباً على حساب التزاماتهم بالجماعة، كالاتفاق على المحتاجين والمستحقين أو على صالح الجماعة كأنها المؤسسات التي يعم نفعها على الجماعة، كما أنه يوجع الفارق بين مستوى أفراد

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ١٣٥

(٢) سورة هود آية ١١٧-١١٦

الجماعة ويحتمل الهوة بين الأغنياء والفقراً ، ويؤودي ذلك إلى سعور بالتباغض والتحاقد والتناقر ، وينتهي إلى نشوء صراع بين الطبقات وتفكك العائق بين أفراد المجتمع ، وكل هذه أمور يحاربها الإسلام ويعمل لازالتها (١) .

ورغم أن محاربة الترف من مسؤولية الجماعة، غير أننا لم نجد نصوصاً تحدد نوعية الحدود التي تفرض على المترفين ، ويبدو أن منع الترف يستلزم قواعد تفصيلية عديدة تتتنوع وتختلف بحسب ظروف الجماعة الاقتصادية والاجتماعية ، وأن وضع هذه القواعد متزوك لولي الأمر يجتهد وينظر فيها لتوسيعها، بصفتها في اقتلاع جذور الترف ومنع حدوثها .

المطلب الثاني - في تحريم الأسراف والتبذير

الأسراف لغة مجازة القصد (٢)

وشرعاً الجهل بمقادير الحقوق ، أو أن يصرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي (٣) .

والتبذير لغة من بذر الكلام إذا فرقته ، وبذرته بالتنقيص بللمبالغة ، ومنه اشتق التبذير في المال لأنه تفريق في غير القدر (٤) . والتبذير شرعاً هو الجهل بمواضع الحقوق ، أو أن يصرف الشيء فيما لا ينبغي (٥) .

والفرق بينهما واضح هو أن الأسراف هو صرف المال في المصادر المفروضة ، لكن زائداً عن الحد المشروع ، كأن يصرف في الطعام ، ولا

(١) انظر المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي د. أحمد النجار الطبعة الأولى ١٣٩٣ - ١٩٧٣ دار الفكر

(٢) المصباح المنير ١/٢٤٣ (٣) مفتني المحتاج ١٦٨/٣ ، كتاب القناع ٤٣٣

(٤) المصباح المنير ١/٣٥ (٥) ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

شك أن الصرف في الطعام مشروع ، لكن أنا زاد عن الحد المشروع ، كان يكفيه عشرون ريالاً وصيفاً أربعين مثلاً ، صار الزائد اسرافاً ، أما التبذير فهو أن يصرف في المصارف غير المشروعه أصلاً ، كأن يصرفه في حرامٍ وكلاهما حرام ، وقد وردت الآيات في النهي عنهما وذمها ، ومما ورد عن الأسراف قوله تعالى : (كلوا وابربوا ولا تسرفوا إنما لا يحب المسارفين) (١) . وما جاء عن التبذير قوله تعالى : (وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذير تبذيريراً ، إنما المبذيرين كانوا أخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً) (٢) .
والاسراف والتبذير لا يصدران من شخص إلا أنا كان متصلًا بالسفة ، والسبة هذه الرشوة هو صلاح المال والدين ، والسبة هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ، ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرضه أو لغرض لا يمدده العقلاء من أهل الديانة غرضاً ، مثل دفع المال إلى المحتقى وللتعاب وشراؤ الحمام المطبارة بثمن غالٍ معه المفبن في التجارات في غير محمد (٣)

ومن أحسن ما قيل في تحديد معنى السفه ما ورد في عمدۃ القاری قوله (أن التقسيم الحاصل لجميع الأقسام أن نقول ان الذى يصرف فيه المال ، اما أن يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما ، وهذا لا ضياع فيه ، وهكذا ان كان مندوبا اليه ، واما أن يكون حراما أو مكرورها وهذا قليله وكثيره اشاعة وسرف ، وما أن يكون مباحا ولا شکال الا في هذا القسم ، اذ كثير من الاموال يعده الناس من المباحات ، وعند التحقيق

(١) سورة الاعراف آية ٢

(٢) سورة الاسراء آياتي ٢٦ ، ٢٧

(٣) عمدة القاري في شرح البخاري ٤٤٦/١٢

ليس كذلك ، كتمييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتلوّح في
لبس الثياب والاطعمة، ويدخل فيه تمويه الاواني والستوف بالذهب والفضة
وسوء القيام على ما يملأه من دواب حتى تضيع أو تهلك ، وقسمة ما لا ينتفع
المربي به كاللؤلؤ والسيف يكسران) (١) .

ولا اشكال في أن صرف المال في الواجب لا يمكن اعتباره سبباً بـ
حال ولو أتى على المال كلـه ، لأنـه ليس فيه اسراف ولا تبذير ، كما أنـ
صرفه في الحرام يعتبر فاعله سبباً وإن كان قليلاً ، لأنـ فيه تبذيراً ، لكنـ
الأشكال في المباحات وكذلك المندوبات .

ولقد نص الفقهاء على أن صرف المال في المندوبات كالصدقة وباقـ
وجوه الخير ، وكذلك في المباحات كالطعام والملابس التي لا تلبيـ بحالـ
الشخص ليس باسراف ولا تبذير ، وعلـوا ذلك ، أما في المندوبات فـ لأنـ لهـ
في الصـرف الخـير عـوضـاً وـعـوـذاًـ الثـوابـ ، فـانـه لا سـرـفـ فيـ الخـيرـ ، كـماـ لاـ خـيـرـ
في سـرـفـ ، وـحـقـيقـةـ الصـرفـ ماـ لـاـ يـكـتبـ حـمـداـ فـسـيـ العـاجـلـ وـلـاـ أـجـراـ فـيـ الـأـجـلـ .
أما في المباحات فـ لأنـ المالـ يـتـخـذـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ وـيـلـتـذـ (٢) .

والذـى يـبـدـوـ أنـ الصـحـيـحـ فـيـ المـبـاحـاتـ اـعـتـبارـ ماـ ذـكـرـ مـنـ اـسـرـافـ
كـماـ جـاءـ فـيـ عـمـدةـ القـارـيـ ، لـانـ أـنـفـقـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـقـ بـهـ ، كـماـ لـسـالـ ،
تعـالـىـ فـيـ ذـكـرـ أـوـصـافـ الـمـوـمـنـينـ : (ـ وـالـذـينـ إـذـ أـنـفـقـواـ لـمـ يـسـرـفـواـ) (٣)
وـقـدـ فـسـرـهـ اـبـنـ كـثـيرـ بـقولـهـ : أـئـ لـيـسـواـ بـمـبـذـيرـينـ فـيـ اـنـفـاقـهـمـ فـيـ صـرـفـونـ فـوـقـ
الـحـاجـةـ (٤)

(١) عمدة القاري ٤٤٨/١٢

(٢) مفتى المحتاج ٦٦٨/٢ ، كشف القناع ٤٣٣/٣

(٣) سورة الفرقان من آية ٦٢

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٢٥/٣

(٢٤٠)

أما في المندوبات، فلا شك أن الإسلام يبحث الناس على الإنفاق في وجوه الخير والبرء حتى قال بعض السلف وهو مجاهد (لو أنفقت مثل أبي قبيس نهبا في طاعة الله ^{لهم أسرافا} ، ولو أنفقت مالا في مصلحة الله كان أسرافا) (١) . ولا شك أن هذا قول حسن ، لكن النصوص الواردة في منح الأسراف عامة ، فينبغي أن يتول إليها الحكم في كل إنفاق مباحاً كان أو مندوباً إليه ، فنقول إن كل إنفاق في الله وإن كان كثيراً لا يعتبر المنفق مسراً مالا يضر به ، ولم ينته به إلى الفقر ثم يسأل الناس ويكتففهم في معاشه ، ويصبح عالة على المجتمع ، أما إذا انتهى به إلى ذلك فينبغي القول بمنعه لعموم الناس . وما يدل على عدم جواز الأسراف في الطاعة (رده على الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوابيه) (٢) . وروى جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب ، فقال : يا رسول الله ، هذه صدقة ما تركت لى مالا غيرها فخذلها بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أمهى لا يوجعه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ، ثم يصبر عياً لا على الناس (٣) .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جرير في سبب نزول قوله تعالى (كلوا ونذروا أنا أثرم وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (٤) قال : نزلت في ثابت بن قيس بن شمام ، جذ نخلا فقال : لا يأتيكني اليوم أحد إلا أطعمته ، فأطعم حتى أمسى وليس له ثمرة فأنزل الله (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (٥) .

(١) فتح القدير للشوكاني ١٧٥/٤

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما ، نيل الأوطار ٢٧٩/٥

(٣) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، نيل الأوطار ٢٧٩/٥

(٤) سورة الانعام آية ١٤١

(٥) فتح القدير للشوكاني ١٧٥/٢

(٣٤١)

ومن هذه النصوص يتبيّن لنا أن الإنفاق في المندوبات زائداً عن الحد يعتبر اسرافاً، لذلك ردّ الرسول صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل أحد ثوبيه، وكذلك صدقة الرجل البيضة من الذنب ولا مال له غيرها، لانه تنتهي به إلى الحاجة والمألة على الفير.

وقد قرر الحنفية بأن المراد بالسفه هو تبذير المال وأتلافه في غير حكمة سواه كان في أمور الشر كالإنفاق على الفساق، أو في أمور الشير، كما لو صرف الشخص جميع ماله في بناه مسجد في غير حاجة (١) . لكن معنى السفة والتبذير والاسراف لا ينبعى أن يضيق مفهومه كما حددهه كتب الفقه، بل لا بد من النظر إلى ظروف المجتمع، وبينما عليه يوسع أو يضيق مفهوم السفة، ومن الفقه المعاصر في هذا ما قاله الدكتور محمد عبدالله المغربي (والسفه يحمل أوسع التفسير إذا تضيّع بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية في عصر معين، فما لا يعتبر سفها في ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها في ظروف أخرى، وقد رأينا إبان الحرب العالمية الثانية دولاً لا تدين بالإسلام تعتبر الامان في كثير من المباهات المتناعية سفها تردد رعيتها عنه، ولا زالت تفرض دول كثيرة تفرض قيوداً على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه في سياقاتهم خارج وطنهم، وان فحصة السفة لا تقتصر على إنعام الرميد في تعرف السليمة في ماله وما يلحته من الضرر بنفسه، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذي يعيش فيه السفيه) (٢) .

وليس مثل هذا الرأي غريباً على الإسلام، فقد طبق عمر رضي الله عنه هذه الفكرة في عهده، فمنع من أكل اللحوم يومين متتاليين في كل

(١) الدر المختار بخطبة رد المحتار ١٤٢٧، الفقه الإسلامي في ثوابه الحديد ٢٨٢/٢

(٢) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث

أسبوع لقلة اللحوم حينئذ (١) .

ويبدو أن معنى المسه كما حدد الفقهاء كان على حسب الظروف التي يعيشون فيها، ورغم ذلك فإن توسيع معناه على النحو المذكور يحتاج إلى اجتهاد من قبل الفقهاء المعاصرين حتى يقرروا الحكم في الموضوع على هدى من روح الإسلام.

وليس معنى منع الاسلام من الاسراف والتبذير أن يأمر المبتذر بالبخل والحرص الشديد على المال ، ولا ينفق لمنع الحياة ولا حتى على حسب ما تنسى له امكاناته المالية ، فان هذا أمرا لا يقره الاسلام كذلك واعتبره من تنكر للنعم ، قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالمة يوم القيمة) (٢) ، وقال تعالى : (وأما بنسمة ربك فحدث) (٣) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن يرى أثرا نصيحة على عبده) (٤) ، فالسيف والمسكنة من الغنى انكار لنسمة الله ، وهو أمر غير مرغوب فيه .

ومن هذا نستخلص أن الإسلام يأمر بالاعتدال في الإنفاق أو التوسط بين الأسفاف والتقتير، قال تعالى: (والذين آذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يتعثروا وكان بين ذلك قواماً) (٥) . ثم إن التوسط والاعتدال لا يعني أنه إذا كان الشخص ميسور الحال كثير المال أن ينفق فهو متح الحِيَاة وبهيتها حسب ما يسمح له دخله ، ويكون من حوله من أقارب وآصدقاء

(١) الملكة في الشريعة الإسلامية على الخفيف

(٢) سورة الاعراف آية ٢٢

(٣) سورة الضحى آية ١١

(٤) رواه الترمذی و قال حدیث حسن، هریا هنالکا لحین س ۳۴۴

(٥) سورة الفرقان آية ٦٢

وجيرانه من يقضون حياً تهم بالجوع والفاقة والضيق ، ولا يجدون ما يدفعون به رمق الحياة إلا بعد جهود مضنية ، لأن التوسيع في الإنفاق على النفس في مثل هذه الحالة ، إنما يكون الباعث عليه الأثرة المخصوصية ، ويقصده الإسلام تبذيراً كذلك ، قال تعالى : (وَآتَذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرٌ تَبْذِيرًا) (١)

لقد وضع الإسلام تفسيرياً لمنع الاسراف والتبذير وذلك بالحجر ، فمنع من تصرفات الصغير والمجنون ومن في حكمهما ، كما أهمنا إلى ذلك عند الكلام على سبب الملكية بالعقد ، لمظنة الاسراف والتبذير منها ، كما شرع الحجر على السفه الذي لا يصلح في ماله عند حسمهور الفقهاء من المالكية والنافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، ونهى أبو حنيفة إلى أنه لا يثبت الحجر على العاقل البالغ ابتداءً ، إلا أن الصبي إذا بلغ سفيهاً فإنه يحجر عليه إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وبعد ذلك يفك الحجر على كل حال (٢) .

استدل أبو حنيفة على عدم جواز الحجر على البالغ ابتداءً بجعله أدلة منها :

١- العمومات في البيع والهبة والاقرار وغيرها ، كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّا كُلُّا أُمَّالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاجِنِكُمْ) (٣) ، وبيع السفينة - مثلاً - ماله تجارة عن تراخيص فيجوز ، ولو لأنَّ بيع السفينة مال نفسه تصرف صدر من الأهل بركته في محله هو خالص ملكه فینفذ كتصرف الرهيد ، وكذلك غيره من التصرفات لعموم

(١) سورة الإسراء آية ٢٦

(٢) بداية المجتهد ٤٤٩٢ ، الملفتي ٣٤٦/٢ ، مفتى المحافظ ١٢٠/٢ ،

الدر المختار بحافحة رد المحتار ١٤٩/٦ - ١٥٠

(٣) سورة النساء من آية ٢٩

الخطاب، ولا شك أن الله نزع البيع وغيره من التصرفات عاماً، والجسر عن المفروع متناقض (١)

وأجيب عن هذا بأن هذه العمومات لها ما يخصها من الآيات كقوله تعالى: (ولا تؤمروا السفهاء أموالكم) (٢)، كما خص ما قبل الخمس والصفرين بالجماع، ولهذا يكون رضا السفيه وإن كان موجوداً غير معتبر لعدم أهليته، وقياسه على الرغيد لا يستقيم، لأن الرشيد مصلح لماله حافظ عليه، والسفهية مضيق ومختلف له، فهو قياس مع الغارق.

- إن الحجر ضر بالمحجور عليه وذلك ببطلان أهليته، وهذا لا يجوز، بخلاف الصبي والجنون لأنهما ليس من أهل التصرف، فلم يتضمن الحجر بطلان الأهلية (٣).

وأجيب عن هذا بأن بطلان الأهلية هنا ليس كلباً، بل فيما يتعلق بتصرفاته المالية، من أجل الحفاظ على ماله من الضياع، ولا شك أن حفظ الأموال من المقاصد التي جاء الشرع من أجلها، فلا يكون الحجر معسراً في مقاصد الشرع بل يكون موافقاً لها.

واستدل الجمهور على جواز حجر السفيه ابتداءً بالكتاب والجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ فَمِنْهَا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ فَلْيَمْلِلْهُ وَلِهِ بِالْمَعْدُلِ) (٤)، حيث أثبتت الله تعالى للسفهية ولها، فدل على أنه مجبور وتصرفاته غير جائزة.

(١) بداع الصنائع ١٢٠-١٢٩/٧

(٢) سورة النساء من آية ٥

(٣) بداع الصنائع ١٢٠/٧

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢

المبحث الثالث

في

منه تنمية الملك بطرق غير مشروعه

الاصل ان لكل احد الحرية الكاملة في تنمية ملكه واستثماره ما دامت جارية في العدود المشروعه سواء كانت بالزراعة او الصناعة او التجارة ، لكن ليس له أن يظلم أحداً سواء بالفraud او استغلال حاجات الناس واحتقارها ، او بالابتزاز والنهب والسلب والاغتصاب ، او عن طريق الربا او القمار ، لأن هذه طرق لا يسمح الإسلام بها كوسائل لتنمية الملك ، لأنها كلها وسائل قفرة غير نظيفة ، تضر بالجماعة وتؤدي بصاحب السنفى الفنى الناھي لا يتلقى مع الجهد المبذول ، ومن ثم يباعد الفوارق بين الطبقات ، وسنقتصر على ثلاثة انواع فقط من هذه الطرق غير المسروعة لتنمية الملك ، لشيوعها وانتشارها في الحياة المعاصرة وهي الفساد والاحتكار والربا وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول - الفساد

الفساد مصدر عرض ، أى لم ينصحه وزين له غير المصلحة (١) والمعنى الشرعي للفساد لا يخرج عن معناه اللفوى .
حرم الإسلام على المسلم أن ينفع في المعاملة ، لأنه ليس من الأخلاق الإسلامية ، بل انه يدل على خبث النفس حتى سمح له استغلال عدم معرفة من يتعامل معه ليكسب من ذلك ربحاً مادياً على حساب خسارة الطرف الآخر ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه موسى على صبرة من طعام ، فأدخل يده ، فنالت أمابعده بلا ، فقال : يَا

صاحب الطعام ، ما هذا ٠ قال : أطابته السماء يا رسول الله ٠ قال : ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ٠ ثم قال : من غشنا فليس منا (١) فللمسلم أن يبيع ويشرى ويتجار ، لكن لا يفخ ، فإذا كان فسي السلعة عيب بيته ، حتى لا يفتر المشترى بمظاهرها التي تبدو للعيان بأنها سليمة ٠

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (المسلم أخو المسلم ، لا يبط المسلم باع من أخيه ببيعاً وفيه عيب لا يبينه له) (٢) ، يدل الحديث بأن مجرد كتمان المريب وأخفائه وعدم بيانه من الأمور المحرمة التي لا يجوز للمسلم التخلق بها ، وكيف إذا زين السلعة بمزايها وخداعها ليجتذبها حتى ينشئ الرغبة في نفس المشترى ، لاشك أن العرمة أعظم ٠

والفرق بالإضافة إلى أنه قذارة ضمير ، واضرار بالآخرين ، انه كسب بلا جهد مفروض ، بل انه كسب مقابل خداع ، واحتياط ،
ولا خلاف في أن من علم بسلعته عيباً ، لم يجز له بيعها حتى
بينه للمشتري ، فان لم يبينه فهو آثم عاص ، روى حكيم بن حزم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (البيعان بالعيار ما لم يتفرق ،
فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيفهمها ، وإن كذبوا وكانت بركلة
بيسمها) (٣)

وقد أثبت المشرع لمن غش أو دلس عليه حق الخيار ، وهو حق امتلاك المقد أو فسخه ، ليتدارك ما فاته من عيب في المبيع ، أو كان على

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي واللفظ للترمذى نيل الأوطار ٣٩/٥

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبراني ، نيل الأوطار ٣٩/٥

(٣) متفق عليه ، نيل الأوطار ٤٠٨/٥

خلاف الاوصاف التي ذكر له البائع ٠

كما أن لولي الامر أن يحمل لمنع الناس من الفح، وذلك بتأديب الفاسدين بما يراه رايعهم من مزاولة الفح، كما أن له أن يبيسّن المفسوح لمن يعلم ولا يفهه على غيره، وقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز معاقبة الفاسد باتفاق المفسوح، أو التصدق به المساكين (١)

المطلب الثاني - فر تحرير الربا

الربا لفة من ربا يربو، هو الزيادة والفضل والنماء، والربوة المرتفع من الاره، وتدور مادة الربا حول هذه المعانى (٢) وشرعها هي الزيادة على رأس المال، لكن خص بالزيادة على وجه دون وجه (٣)، وسيأتي بيان أنواعه ٠

لقد حرم الاسلام تنمية المال عن طريق التعامل بالربا تحريمًا شديداً، لما فيه من المفاسد التي لا تمحى، لكن بما أن التعامل بالربا عند العرب كان متفشياً، وأنه من العادات المستحبكة لديهم، كان تحريمه على مراحل كما هو الامر بالنسبة لتحرير الخمر (٤)

فالمرحلة الاولى كانت بالحث على الافتئاع من التعامل به، وأنه لا خير فيه، من عدم النهي عنه، قال تعالى : (وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتتكم من زكاة تریدون نزوجه فاولئك هم المضطرون) (٥)

(١) المفتني ١٠٩/٤ ، نيل الاوطان ٤٠٥/٥ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٥
الاحكام السلطانية لا يجيء على من ٢٩٨ ، المجموع للنحوى ٢٧٥/١١ ،

الشرح الكبير من حاشية المسوقي ٤٦/٣ ، الحصبة لابن تيمية ص ١٠-١٣

(٢) القاموس المحيط فصل الرا بباب الواو والياء ، مختار الصحاح ص ٢٥٤

(٣) مفردات القرآن المراغب ص ١٨٧

(٤) انظر نظرية الحق للمسنحوري ٢٠٠/٣

(٥) سورة الروم آية ٣٩

(٣٤٩)

أما المرحلة الثانية فكانت التحريم والنهي عن نوع خاص من الربا ، وهو الذي فيه أضطراف مخالفة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضطرافاً مخالفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (١) .

أما المرحلة الأخيرة فكانت النهي والتزكيم باتناهياً عن التعامل بالربا بكل أنواعه ، قال تعالى : (الذين يأكلون الرؤسيا لا يتقومون إلا كما يقوم الذي يتخطىه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربيه فاتتهن فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . يمحق الربا ويبرئ المدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم والله يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكلم رؤوساً موالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (٢) .

ولتند من تفطين الاسلام من الربا مبلغاً لم يبلغه من غيره من الامور التي أراد ابطالها ، ولم يبلغ من التهديد ما بلغ من تهديد بيده لامر الربا ، كما هو واضح من الآيات المذكورة ، حيث صورت مفاسد الربا بصورة قبيحة منفرة .. وتهديد بايدان الحرب من الله ورسوله ، والآدبيات الواردة في الربا تؤكد هذا المعنى ، منها :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وفاحديه وكاتبته . وقال : هم سواه) (٣)

(١) سورة آل عمران آية ٣٠

(٢) سورة العقرة آية ٢٢٥ - ٢٧٩

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، نيل الاوطار ٤١٤/٥

عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أنه من ستة وثلاثين زنة) (١) .

أنواع الربا

الربا على نوعين :

١- ربا النسبة

٢- ربا الفضل

ربا النسبة : هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل ، وهو ربا الجاهلية ، وهي على صور مختلفة ذكر العلماء منها :

أـ قال قتادة : ان ربا أهنت الجاهلية ببيع الرجل البائع الى أجل سمعى ، فاذ حل الأجل ولم يكن عند صاحبه معاً زاده وأخر عنده (٢) .

بـ وقال مجاهد : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل مثل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عنى ، فيبؤخر عنده (٣) .

جـ وقال الفخر الرازى : اما ربا النسبة فهو الذى كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدر ما معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فان تعذر عليه الذا زادوا في الحق والاجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به (٤) .

دـ وقال ابو بكر الجصاص : انه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً موجلاً بزيادة مفروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجله فأبطله الله تعالى (٥) .

(١) رواه احمد ، قيل الاوطار ٢١٤/٥

(٢) تفسير الطبرى ٦٢٣ ، المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣٤٦ هـ

(٣) نفس المرجع

(٤) التفسير الكبير ٩١٧ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧-١٩٣٨ المطبعة المبهية

(٥) تفسير ايات الحكم للجصاص ٥٥٤/١

ربا الفضل : هو الزيادة التي ينالها الشخص من صاحبه عن تبادل شيء مماثل ، كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشمع بالشمع . ونحوهما من الأشياء المتماثلة التي ذكرها الفقهاء ، وقد وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن تعاطي ربا الفضل منها : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثله ، ولا تتفقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثله ، ولا تتفقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجوا) (١)

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيره فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خمير هكذا . قال : أنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والماعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجم بـ الدرارم ، ثم ابتع بالدرارم جنبياً . وقال في البيزان مثل ذلك (٢) .

فالزيادة على رأس المال في ربا الجاهلية ظاهرة لا يحتاج إلى بيان ، وهذا النوع من الربا ، أى النسبة ، محرم لذاته تحريم مقاصد ، وهو المنصوص على تحريمه في القرآن واتفق العلماء على ذلك (٣) .
اما ربا الفضل ، فالزيادة فيه غير ظاهرة ، ومع ذلك فهو محرر أيضاً ، لكن تحريم وسائل ومن باب سد الذرايع ، لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسبة ، لأنه اذا سمح بالتفاصل ، ربما تدرجوا بالربح المغفل فيها

(١) متفق عليه ، نيل الاوطار ٢١٥/٥ . ولا تتفقوا : أى لا تفضلوا

(٢) رواه البخاري ومسلم ، نيل الاوطار ٢٢١٢٠/٥ ، ونال في الميران مثل ذلك ، أى لا يوجد بين بعض الجنس منه ببعضه متبايناً كما في المكيل . الحبيب : اختلف في تفسيره ، فقيل هو المطيب ، وقيل الطيب ، وقيل الطيب ، ما أخرج منه حفظه وردته وقيل ما لا يختلط بغيره ، والجمع : المختلط بغير ،

(٣) بداية المجتهد ١٢٨/٢

إلى الربح المومخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً (١) وما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية بين المقتضتين من النوع الواحد، مما دعت الحاجة إلى تبادلهما ، وأن سببها لم يكن واحداً مما يقتضي زيادة أحدهما على الآخر ، وهذه الزيادة إذا نظرنا نظرة عابرة لا غبار عليها ، وهذا واضح مما فعله عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على جيبريل حين أعطى الماعين من الجمجم ليأخذ الصاع الواحد من الجنيب ، ويبدو أن سعر التمررين في السوق كذلك ، لأن المتباينين لم يلجأا إلى ذلك التبادل من الزيادة في أحدهما إلا كان كذلك أو قريباً منه . لكن بما أن تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة فإن هناك عملية ربوية ، إذ يلد التمر التمر ، كما هو الأمر في النسيئة إذ يلد المال المال ، لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه المعاملة ، وأمر أن يبيع الجميع بالدرهم ثم يقترب بها ما أراد من الجنيب ، ابتداء لشبح الربا وسدًا للذرية ، لأنه يفتح في نفوس الناس إلى الربا الضريح ، وينهي فيهم عقلية تحب الزيادة في كل مبادلة ، وبهذا تشيع المراباء في المجتمع .

ويشترط في مثل هذه المعاملة بالإضافة إلى عدم الزيادة في أحدهما أن يكون كلاً البذلين مقبوضين في المطلب ، وإن كان مثلاً بمثل وبدو ن زيادة ، كيلاً يكون التأجيل من أحدهما من أجل بحوثه ، فيكون التأجيل من أجل الزيادة وهي الجودة ، فنهى عنه لما فيه شبح الربا .

إلى هذا الحد بلغ من حرب الإسلام للربا ، حتى سد جميع الوسائل التي يمكن أن تتخذ ذريعة إليه (٢)

(١) أعلام المؤمنين ١٠٥/٢

(٢) انظر أعلام المؤمنين ١٠٣/٢ - ١٠٤/٢ ، في ظلال القرآن الكريم ٣٢٥/١

مفاسد الربا

للربا مفاسد كثيرة ، يكفي الواحد منها أن يكون سبباً لتحریمه ،

منها :

- ١- ان الربا يوْدِي فِي النَّهَايَةِ إِلَى تَجْمِيعِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ إِلَى عَدْدٍ قَلِيلٍ مِنَ الْمَرَابِبِينَ ، وَقَدْ تَنبَهَ إِلَى هَذَا الدُّكْتُورُ شَاهِتُ الْمَالِفُونَ وَكَانَ مَا قَالَهُ : أَنَّهُ بِعُمُلِيَّةٍ رِيَاضِيَّةٍ - غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ - يَتَضَعُّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ فِي الْأَرْضِ مَأْتَرُهُ إِلَى عَدْدٍ قَلِيلٍ جَدًا مِنَ الْمَرَابِبِينَ ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَدَّائِنَ الْمَرَابِبِيَّ يَرْبِحُ دَائِمًا فِي كُلِّ عَمَلِيَّةٍ ، بَيْنَمَا الْمَدِينَ مُعْرِضٌ لِلرِّبْحِ وَالخَسَارَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْمَالَ كُلُّهُ فِي النَّهَايَةِ لَا بُدَّ - بِالْحَسَابِ الرِّيَاضِيِّ - أَنْ يَصِيرَ إِلَى الَّذِي يَرْبِحُ دَائِمًا وَأَنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ فِي طَرِيقِهَا لِلتَّحْقِيقِ الْكَامِلِ ، فَإِنْ مُعَظَّمَ مَالِ الْأَرْضِ يَمْلِكُهُ مَلْكًا حَقِيقِيًّا بِضَعْفِ الْأَلْوَفِ أَمَّا جَمِيعُ الْمَالِ وَأَصْحَابِ الْمَطَانِعِ الَّذِينَ يَسْتَدِينُونَ مِنَ الْبَنُوكِ وَالْعَمَالِ ، وَغَيْرِهِمْ ، فَهُمْ لَيْسُوا سُوَى أَجْرًا ، يَحْلِفُونَ لِحَسَابِ أَصْحَابِ الْمَالِ ، وَيَبْعَدُنَّ ثَرَةً كُلُّهُمْ أَوْلَئِكَ الْأَلْوَفِ (١)
- ٢- أَنَّ أَصْحَابَ الْمَطَانِعِ وَالْتَّجَارِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا لَا كَا فِي مَا لَمْ يَرْوَعُوا تَهْمَمُ ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ مِنَ الْمَرَابِبِينَ بِفَاتِدَةٍ ثَابِتَةٍ ، وَلَا يَمْكُنُهُمْ دُفْنُ هَذِهِ الْجُزِيَّةِ إِلَّا بِزِيادةِ الْأَسْعَارِ الَّتِي يَبْيَعُونَ بِهَا سُلْطَنَهُمُ الَّتِي الْمُسْتَهْلِكُونَ ، فَيَتَوزَّعُ هَذَا الْعَبَءُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا لِيَدْخُلَ فِي النَّهَايَةِ فِي جِيوبِ الْمَرَابِبِينَ (٢)
- ٣- أَنَّ الْرِّبَا بِمَثَابَةِ تَشْجِيعٍ عَلَى الْأَكْتِنَازِ ، وَمِنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ تَحْرِيمَةٌ ، لِأَنَّ الَّذِي عَنْهُ مَالٌ ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ اقْرَاطِهِ بِرِّبْحٍ مَضْمُونٍ مَعَ بَعْدِهِ

الصل صونا ، دون أن يفعل أى عمل مفید أو منتجه فانه لا محاله سيلجأ الى
الى هذا الطريق السهل المريح ، ولو أن هذا المرابي وجه ماله الى
التنمير ، لما احتاج الناس الى الاترافق منه ، لأن النقود طارت تتدالو لها
الا يدی ، وتوعدی وظيفتها كأدلة للتبادل بدل أن يكون ما نعما منه ٠

٤- الربا هو المال الذى يكسبه صاحبه بدون أن يبذل أى جهد أو
عمل ، وانما هو مجرد الانتظار واستغلال الحاجة المحتاج ، او استغلال
فرص القحط والجوع اذا انتصرت الفاقحة (١)

٥- الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكتاب الفربيون الان ، ومن
 شأنه أن يقتل الرأساليون الحرب وان اكلت أكبادهم في سبيل مضايقة
 رأس المال ببيع السلاح (٢) ٠

جزء العرابين

قال على بن طلحة عن ابن عباس (فان لم تتعلموا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله) فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه كان حقا على
امام المسلمين أن يستتببيه ، فان نزع والا ضرب عنقه (٣)
وعن الحسن وابن سيرين انهما قالا : والله ان هؤلاء الصيادفة
لا كلة الربا ، وانهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ، ولو كان على الناس
اما عادل لا ستتابهم ، فان تابوا والا وضع فيهم العداح (٤) ٠

ومن هذين النصين من المحابة والسلف نستنتج منه أن علني ولئى
الامر أن يحارب الذين يصررون على التعامل بالربا بقتلهم او قتالهم ، لأنهم
عصوا الله ورسوله جهارا ٠

(٤١) وضع الربا في البناء الاقتصادي د. عيسى عبد الله من ٩٣-٩٢ ، دار الاعتمام
الطبعة الثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧
(٤٢) تفسير القرآن العظيم ٢٣٨٣٠/١

المطلب الثالث - الاحتكار

الاحتكار لفة من العكر وهو الظلم واسامة المعاشرة ، والاحتكار
احتياج السعي انتظارا لفلايده (١) .

والاحتكار شرعا اختلفت تعاريف الفقهاء ^{الجامع} فيما لاحقا لهم في مروطه
وما يمنع منه ، والتعريف للتعاريف الفقهاء ^{هو} هو تعريف الشافعية ، انعرفوه
بأنه : امساك ما اشتراه وقت الفلا لبيعه بأكثر مما اشتراه عند افتاده
الحاجة . ويخرج من محاذيرات التعريف ، امساك غلة ضيوفه ، أو ما اشتراه
وقت الرخص ، او امساك ما اشتراه وقت الفلا لنفسه وعياله ، أو لبيبيمه
بمثل ما اشتراه ، فلا يدخل في التعريف (٢) . ورغم أن الفقهاء ^{هذا}
متتفقين في اشتراط ما يقتضى ، غير أن لنا ملاحظة على هذا الشرط كما
يأتى بيانه في موضعه .

حكم الاحتكار

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار ، لقوله صلى الله عليه
في حديث مسلم : (لا يحتكر الا خاطئ) والخاطئ هو المذنب العاصي (٣) .

(١) القاموس المحيط فصل الـ « بـ » بـ ايـ الراء ، المصبح المنير ١٧٥/١
مختار الصحاح .

(٢) مفني المحتاج ٣٨٢، وعند الحنابلة أن الاحتكار هو أن يشتري قوته
للتجارة ويعبسه فيفلو (كتاب القناع ١٧٦٣) وعند الحنفية : اشترا
طعام وتحوه وحبسه إلى النيل أربعين يوما . وتحديده بأربعين يوما
لقوله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر على المسلمين أربعين يوما
ضربه الله بالجذام والآفات) رواه ابن ماجه ، والتقدير بأربعين
يوما للعقاب في الدنيا بالبيع عليه والتمزيز ، أما الآخر فحاصل
وان قلت المدة (حاشية زيد المحتر ٣٩٨/٦)

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، نيل الأوطار ٤٤٩/٥

وندب الحنفية الى كراحته ، وهو قول للهافمية ، ورد على هذا صاحب المذهب بقوله : وليس بشيء ، لما روى عمر رضي الله عنه قتال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجالب ممزوج والمحتكر ملعون) (١) ، ول الحديث مsumer المذكور ، فدل على أنه حرام (٢) . غير أن الحنفية لائحة القاتلين بالكرامة اختلفوا في تفسير معنى الكرامة ، فندب الكاساني بأنها كراهة تحريم ، لأن اللعن لا يلحق إلا ب المباشرة المحرم (٣) . وندب ابن عابدين بأنها كراهة تنزيه ، وأول لفظ (ملعون) بأن مراده : مبعد عن درجة البرار ، ولا يراد المعنى الغر للعن ، وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، لأنه لا يكون إلا في حق الكفار ، اذا العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة (٤) ، ولا شك أن هذا تأويل لا يحتمله البعض .

شروط الاحتكار المحرم

ذكر ابن قدامة الحنفي بأن الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط وهي (٥) :

الأول : أن يشتري ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلبه شيئاً فاخره ، لم يكن مستكراً ، روى عن الحسن ومالك . وقال الأوزاعي : **الجالب ليس بمستكرا** ، لقوله (الجالب ممزوج ، والمحتكر ملعون) ، ولأن **الجالب** لا يضيق على أحد ، ولا يضر به ، بل ينفع ، فان الناس اذا علموا عدده طما ما معدا للبيان كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

الثاني : أن يكون قوتاً ، فاما **الاذان والحلوا والقصل والزيت** .

(١) رواه ابن ماجه والحكم واسعى والدارمي وغيرهم ، نيل الاطمار ٤٩٥

(٢) المذهب بالمجموع ٦٠/١٢

(٣) جدائع الصنائع ١٢٩/٥

(٤) حافية رد المحترار ٣٩٨/٦

(٥) المنقني ١٦٧/٢

وأعلاف البهائم فلييس فيها احتكار محرم . قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء احتكاره . قال : إذا كان من قوت الناس ، فهو الذي يكره وهذا قول عبد الله بن عمره وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتقار يحتكر الرزق (١) . قال أبو داود : كان يحتكر النوى والخيط والبزرة . ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها ، فأشبّهت الثياب والحيوانات .

الثالث : أن يضيق على الناس بغيرائه ، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين : أحدهما : أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتقار ، كالحرمين والثغور . قال أحمد : الاحتقار في مثل مكة والمدينة والشفور . ظاهر هنا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبنداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتقار ، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا .

الثاني : أن يكون في حال الضيق ، بأن يدخل البلد فاللمسة ، فيبتادر فهو الأموال فيمترونها ، ويضيقون على الناس ، فاما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فلييس بمحرم .

هذا ما قاله ابن قدامة بننه ، وبعد هذا نبين آراء الفقهاء في كل شرط منها ثم نناقشه .

الشرط الأول ، وهو العراؤ ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على مسنا الشرط ، فيكون للشخص أن يحتكر ما جلب (٢) أو ما حصل من ضياعه « لقوله

(١) رواه مسلم وأحمد وابو داود ، نيل الأوطار ٤٤٩/٥

(٢) والجلب من جلبت الشيء جلبا ، والجلب بمعنى مفمول أي ما تجلبه من من بلد إلى بلد (المصباح المنير ١٣٦/١) ويكون الجلب - المصدر - في الاصطلاح المعاصر هو الاستيراد ، والجلب هو المستورد .

صلى الله عليه وسلم (الجالب مزروع والمحتكر ملعون) ، ولأن هذا حال
حقه ، فلا يتعلّق به حق العامة ، فلا يكون احتكاراً ، اذ له أن لا يزرع ولا
يجلب فكذا له أن لا يبيع (١) .

ونسب أبو يوسف من الحنفية إلى عدم جواز احتكار ما جلبه ، لاطلاق
الحديث المذكور ، ولا لحاق الضرر بال العامة ، ولأنه يتوجه حصوله لهم بأن يجلبه
غيره لهم أو يجلبوا لهم لأنفسهم كما جلبه هو ، فكان بحسبه مبطلاً لحقهم في
النقل ، فصار كما إذا جبن المجلوب إلى المضر والنفاذ ، أما احتكار ما
زرعه فلا يحرم لهذا المعنى (٢) .

وأرى أن ما نسب إليه أبو يوسف هو الراجح لسلامة ما استدل به ،
ولعموم (المحتكر ملعون) و(لا يحتكر الاخطبوط) ، أما صدر الحديث
(الجالب مزروع) فواضح في أنه في حق الجالب الذي يبيع ، لأنه إن جلب
واحتكر فلا فائدة للناس منه ، والرسول إنما يدعو له لمكان نفسه للناس
بجلبه ، فانا كان جلبه ل الاحتكر لم يتفهم فلا يدخل في الدعا ، بل يدخل
في عموم قوله (المحتكر ملعون) والله أعلم .

أما احتكار ما زرع ، فلم أجده أحداً من الفقهاء يقول بعدم جوازه ،
غير أننا إذا نظرنا إلى عموم المنهي في الأحاديث الواردة في الاحتكر ، لا
يسعني العدول عنها ، أما دعوى عدم تعلق حق العامة به فيه نظره لأنه يزرع
يوم الناس بحصولة لهم ، فامتنعوا من جلبه ، أو امتنع غيره من زراعته ،
فكان باحتكاره مبطلاً لحقهم .

(١) تبيين الحقائق للزيلزمي ٢٨/٦

(٢) نفس المرجع

أما الشرط الثاني ، وهو كون المفترى للاحتكار قوتا ، فقد
الخلفية والخافية على هذا الشرط (١) ، إلا أن الخفية توسموا قليلا
فاللوا يلحق بقوت الأدمى قوت الدواب ، لأن الضرر في الأعم الأغلب إنما
يلحق العامة بحبس التوت والعلف فلا يتحقق الاحتقار إلا به (٢) ، ولما رواه
أبو داود : قيل لسعيد - آئى ابن المسيب - : فانك تحتكر ، قال : ومصر
كان يحتكر ، قال ابن عبد البر وأخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ،
وحملوا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه (٣) .

لكن روى أبو الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب : بل فني عنك
أنك قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر بالندقنة
الاخاطي ، وأنت تحتكر . قال : ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله
إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّلْمَةَ عِنْدَ
غَلَقِهَا فَيَنْالِي بِهَا ، فَمَا أَنْ يَأْتِي الشَّيْءُ وَقَدْ اتَّضَعَ فِي شَرِيرِهِ ، ثُمَّ يَضْعَهُ
فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخْرِجْهُ (٤) . يبدو من هذا أن سعيد لا يخص الاحتقار
بـالـقوـاتـ ، بل ما يفصله لم يتوفـفـ فيه شروطـ الاحتـقارـ كما يفهمـ منـ هـنـاـ
الـنصـ .

ونهب الإمام مالك وأبو يوسف والثوري إلى أن كل ما ينزل بال العامة
جنسه فهو احتقاره لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الحكم ، وهو لا يختص
بالـقوـاتـ (٥) .

(١) روضة الطالبين ٤١١/٣ مفتني المحتاج ٣٧/٢ ، بداعـ الصنـاعـ ١٢٩/٥
تبـيـينـ الحـقـائقـ ٢٢/٦

(٢) بداعـ الصنـاعـ ١٢٦/٥

(٣) نـيـلـ الـاوـطـارـ ٢٥٠/٥

(٤) المـهـنـبـ بـالـمـجـمـوعـ ٦٦٠/١٢

(٥) بداعـ الصنـاعـ ١٢٩/٥ ، تـبـيـينـ الحـقـائقـ ٢٢/٦ ، الكـافـى لـابـنـ عـبـدـ البرـ
٢٩١/٤ ، المـدوـنةـ ٣٩/٢

ويبدو أن القول بتحريم الاحتكار بكل ما يضر بالعامة أقواتاً أو ثيراها هو الراجح، وأنه يكون في الأقوات أشد، قال الشوكاني (وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار حرم من غير فرق بين قوت الدمى والدواب وبين غيره ، والتمريح بلغط الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتنقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب (١) ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتنقييد على ما تقرر في الاموال (٢) .

أما الشرط الثالث، وهو أن يضيق على الناس بشرائه، لم أجده أحداً من الفقهاء من يخالف هذا الشرط، وواضح أن هذا الشرط سليم، لأن علة تهسي الاحتكار هي الإضرار، وما دام لم يضر بحسبه أحداً بالتضييق أو باغلاق السعر، فلا وجه للقول بمنعه لانتفاء علة المنع، فعلى هذا إذا اشتري وقت الرخص للجنسين، والناس لا يتضيقون به ولا يسببون في إغلاق الأسواق أنه يجوز . يقول السبكي (الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم ، وإن كانت الأسعار رخيصة) . وكان القدر الذي يشتريه حاجة الناس إليه فليعن له منه من شرائه وأدخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى) . وقال أيضاً (أما امساكه حالة استفناه أهل البلد عنه رغبة في أن يبعده إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي ألا يكره بل يستحب) (٢) .

(١) مفهوم اللقب هو أن يخص اسم بحكم فيدل أن بما عداه بخلافه ، كأن يخص الطعام بالاحتكار فيدل على أن غيره يكون حكمه بخلافه ، أى لا يكون بخلاف حكم الاحتكار . مذكرة أصول الفقه للعنسيطي ص ٤٤٠

(٢) نيل الأوطار ٤٥٠/٥

(٣) نيل الأوطار ٤٥١٢٤٥٠/٥

وبيهذا يبدو لنا أن الرأى الراجح في الاحتياط المحرم هو أن يجتنب عن الناس في وقت الضيق حاجتهم ليفعل في الأسعار سوءاً كان قوتاً أو غيره، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من دخل في أسعار المسلمين ليغليهم عليهم كان حقاً على الله أن يتعدده بعظام من النار) (١)، وفي رواية أخرى: (من احتكر حكراً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ) (٢).

هذا وينبغي أن لا ننسى في هذا المقام أن معنى الاحتياط المعبر الموارد بحثه في كتب الفقه هو ما كان أساك السلع في الفائقة لرفع الأسعار انحراف بالناس، أما الاحتياط في الفكر الاقتصادي المعاصر فهو (أن يوجد منتج أو باائع واحد للسلعة التي تكون متماثلة تماماً ما وليها بديل قريب، وللمنتج قدر كبير من السيطرة على الأسعار، ويتم تسويق السلعة عن طريق الحملات الدعائية والعلاقات العامة للمنتج، ومن الأمثلة على هذه الحالة خدمة التلفون والغاز والكهرباء) (٣).

والاحتياط بهذا المعنى لا يكون محرماً إذا كانت الظروف عادلة، وليس هناك ضائقة، ولم تكن الأسعار ظالمة، أما إذا عد المحتكر بهذا المعنى إلى رفع السعر في وقت الضائقة للسلع المضورية، فيكون داخلاً في مفهوم الاحتياط الفتيء، وذلك لأنه أصبح في معنى المحتكر السذى يستغل الضائقة لرفع الأسعار.

(١) رواه أحمد والطبراني، نسيا، الأوطار ٤٩/٥

(٢) رواه أحمد والحاكم، «»، «»

(٣) مبادئ الاقتصاد د. محسن بهجت جلال ص ٢٢٢ نشر وتوزيع مؤسسة الأنوار

يهموا ما يشترونه ، فيشترونـه بدون ثمن المثل المعـروف ويزـيدونـ ما يـبيعـونـه بأـكـثـرـ منـ الثـمـنـ المعـرـوفـ وـيـنـمـوـ ماـ يـشـتـرـونـهـ ،ـ كـانـ هـذـاـ أـعـظـمـ عـدـوـانـاـ مـنـ تـلـقـقـ السـلـعـ ،ـ وـمـنـ بـيـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ وـمـنـ النـجـفـ ،ـ وـيـكـوـنـونـ قدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ ظـلـمـ النـاسـ حـتـىـ يـضـطـرـوـاـ إـلـىـ بـيـعـ سـلـعـهـ وـهـرـائـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ المـثـلـ وـنـالـنـاسـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ بـيـعـ ذـلـكـ وـهـرـائـهـ .ـ وـمـاـ اـحـتـاجـ النـلـسـ بـيـعـ وـهـرـائـهـ عـوـمـ النـاسـ ،ـ فـاـنـهـ يـجـبـ أـلـاـ يـبـاعـ إـلـاـ بـثـمـنـ المـثـلـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـعـ وـهـرـائـهـ عـامـةـ (١)ـ .ـ

ولاشـكـ أـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ قـدـ عـالـيـجـ عـلاـجـاـ عـلـمـيـاـ لـحـالـتـىـ الـصـرـ وـالـتـوـاطـوـ ،ـ وـهـمـاـ الـمـعـرـوفـاـنـ فـىـ الـمـصـرـ الـحـدـيـثـ بـنـظـامـ (ـالـتـرـسـتـ)ـ وـ(ـالـكـارـتـلـ)ـ حـيـثـ تـمـكـنـ الـاحـتـكـارـيـوـنـ مـنـ فـرـضـ الـاسـعـارـ لـلـمـوـادـ الـثـامـ الـتـيـ يـشـتـرـونـهـاـ بـأـبـخـسـ الـثـيـانـ ،ـ بـيـنـمـاـ يـبـيـعـونـ الـمـنـتـجـاتـ الـتـيـ صـنـعـوهـ بـأـعـلـىـ الـاسـعـارـ (٢)ـ .ـ

(١) الحسبة لابن تيمية من ٤٥

(٢) الملكية في الفريدة الإسلامية ده عبد السلام العبادي ٤٨/٢

الترست (Trust) معناه الحرفي هو الشفقة ، أما معناه المطلحي فهو الائتلاف ، وهو اسلوب يربط بين شركات مستقلة عن طريق مجلس أمناء يسيطر على جزء كبير من أصولهم الشركاء الأعضاء ، وتعني كلمة القرست في بعض الأحيان منظمة انتاجية كبيرة بصرف النظر عن تكليل الملكية او الازارة التي تعمل ظلها .

والكارتل (Cartel) معناه التجمع ، وهو عبارة عن اتفاق بين منشآتين أو أكثر للحد من الانتاج أو تقسيم مناطق البيع أو أي اجراء مشابه بهدف الحد من المنافسة . مبادئ الاقتصاد ده محسن جلال من ٢٧٥

المبحث الرابع

في

عدم الضرار بالغير في استعمال الملكية

الاصل في الملكية الخاصة أن لصاحبها التصرف فيها بحسب
التصرفات المشروعة، وأنه لا سلطة لأحد في أن يتدخل فيها، مالم يترتب
على استعمال الشخص لملكيته ضرر على الآخر، سواء كان فرداً أو جماعة،
ولكل منهما حكم يختلف عن الآخر، نخص للحديث عن كل في مطليعيين تاليين :

المطلب الأول - الضرار بالأفراد

إذا ترتب على استعمال الملكية الخاصة ضرر بالأفراد، فإن كان
استعمال صاحب الملكية على وجه غير معتمد، أو على وجه التعمى كأن
يضرم النار في ملكه والجو عاصف، فإن الفقهاء اتفقوا على منهنه من ذلك
ويضمن ما أضر به في ملك جاره (١)

وان كان تصرفه في ملكه على وجه معتمد، لكن يلزم من ذلك
الاضرار بالغير، لأن يحفر فثرا في ملكه ويؤدي ذلك إلى احتلال جد أو
جاره أو جفاف بشر بقاره ونحوهما، فإن الفقهاء - غير المالكية اختلفوا
في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز للملك أن يتصرف في ملكه على وجه معتمد ولو أدى
ذلك إلى الضرار بالغير، نسباً إلى هذا الشافعية والحنفية (٢)

القول الثاني: لا يجوز للملك أن يتصرف في ملكه تصرفًا يضر بغيره،
نسباً إلى هنا الحنابلة (٣)

(١) جامع المعلوم والحكم لابن رجب ص ٤٩٩، دار المعرفة - بيروت

(٢) مفتني المحتاج ٣٦٢/٢، بداع الصنائع ٣٦٤/٢، غير أن الحنفية يقولون
أن الامتناع من اضرار الجار واجب ديانة لا قضاً لحديث (المومن
من أمن جاره بوعشه)

استدل أصحاب القول الاول لما نبوا اليه ، بأن للملك ألا يتصرف في ملكه الخاص بأى وجه من وجوه التصرفات ، اذ لم يتطرق به حتى غيره ، فلا يجوز منعه ، لأن منعه من التصرف في خالص ملكه اضرار به (١) واستدل أصحاب القول الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٢) ، هذا الحديث عام في منع الضرار بالغير بأى وجه كان ولا يستثنى من هذا الا ما كان ضرراً يسيراً ولا يمكن التحرز منه ، وتدخله المسامحة (٣) .

ومن نسب الى القوم بعموم المنهي في الضرار الشوكاني ، ومما قاله بعد أن أورد الحديث المذكور (هنا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره في صور من الصور الا بدليل يخص هذا العموم) فإنه قاعدة من قواعد الدين تمهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد للمن ضار غيره ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ضار الله به ، ومن شاق على الله عليه) (٤) .

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي ، لكن لا بد نأخذ في الحسبان أن منع مالك من التصرف في ملكه من الأمور المظيرة به ، وقد يفوق الشرد الذي يلحقه على الضرر الذي يلحق غيره من تصرفه في ملده .

أما منع **الجحود** وعند **المالكية** ، فقد فعل الشاطبي هذا تفصيلاً دقيقاً ، فقسم الضرار إلى ستة أقسام ، وبين سلطنته على ما يأتي :

أولاً - أن يقصد الضرار بالغير ، كمن رخص سلطنته بـ **الإباحة** وصحبه قعد الضرار بالغير ، فحكمه أن قدر الضرار اثم ، أما منه من

(١) نهاية المحتاج ٣٣٧/٥

(٢) رواه احمد وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ مرسلاً ، سبل السلام ٨٢٩٣

(٣) المغني ٣٣٨/٢

(٤) نيل الأوطان ٢٩٤/٥

ذلك العمل فيه نظر ، فإذا أمكنه الانتقال إلى وجه آخر في تحصيل المصلحة له ، فإنه يمنع من استعمال ملكه في الوجه الذي يضر بغيره ، وأما إذا لم يكن له محيص من استعماله في ذلك الوجه الذي يضر منه الغير ، فحق صاحب الملك اولى .

ثانياً - أن يكون صاحب الملك محتاجاً إلى استعمال ملكه حيث ثُرر أنا منع ، كمن يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه عالماً أنه إذا حازه يستضر به غيره ، ولو أخذ من يده استضر هو ، ففي هذه الحالة لا يمنع صاحب الملك منه ، لأن الانتفاع بالملكية أمر مشروع .

ثالثاً - ألا يلحق صاحب الملك ضرر ، ووقوعه على غيره قطعى عادة ، فيكون تصرف المالك لملكه في هذه الحالة من نوعاً ، فإذا فعله يكون متعدياً بفعله ويلزمه الضمان ، لأن في فعله إما فاعل لبياح صرف لا يتعلق بفعله متقد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي ، فلا قصد للشارع فسي ايتاً عد من حيث وقع ، وأما فاعل لما مور به على وجه يقع فيه مضره ، مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضره ، وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر ، وعلى كلا القولين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه من العلم بالمضره لا بد فيه من أحد أمرين : أولاً - إما تقصير في النظر المأمور به وذلك من نوع . وثانياً - وأما قد إلى نفس الأضرار ، وهو من نوع أيضاً .

رابعاً - ألا يلحق ضرر بصاحب الملك وقوعه على الشير نادر ، فهذا على الأصل في الذن للمالك فيه ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرافها .

خامساً - أن يلحق الضرر بالغير ظنياً، فيكون حكمه متع صاحبه من التصرف فيه، لأن اعتبار الظن هو الراجح لامور :

أولاً : أن الظن في أبواب العلليات جار مجرى العلم

ثانياً : أن المنصوص عليه في سد النرايع داخل في هذا القسم

ثالثاً : أنه داخل في التعاون على الائم والعدوان .

هاماً - أن يلحق الأضرار بالغير كثيراً لاغالباً ولا نادراً، فيمتنع المالك من التصرف سداً للنرايع بناً على كثرة التقد وقوعها (١)

المطلب الثاني - الضرار بالجماعة

إذا كان استعمال الملك لملكه الخاص يتربّع عليه الحال الضرر
بالعامة كاحتياط حاجات الناس، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادىء
ونحوها مما يستلزم الضرر بالعامة، فان الفقهاء متتفقون على منسح
من استعمال الملك لملكه، ولو لزم المنع ضرر يلحقه، وفي هذا المجال هنا قواعد
فقية منها :

« يتحملضررالخاص لأجلدفعالضرر العام » (٢)
« اذا تعارض مفاسدتان ، روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفها » (٢)
وفي الفقه المعاصر فيما يتعلق بتقييد عدم الافرار بالغير فرسى
استعمال الملكية الخاصة ما كتبه الدكتور محمد فهدالله المصري عن من
المبادئ الثالثة في عدم الافرار بالغير فيقول :
(الاول : ان كل ضرر يلحق بالكافنة هو في نعارة المتع ويعتبر
سيئا لا استعمال حقه ، ولذلك يتوجه الفقه الاسلامي الى منع امور قد يكون
فيها ما يحتمل اساساً استعمال الحق ، وحيثما ينتقل الفعل من ماذون فيه

(١) انظر هذه الاقسام واسعدل لكل في المواقفات ٣٦٤٣٤٨/٨

(٢) الامباء والنظائر لابن نجيم من ٨٧

(٣) الأعباء والنظائر لابن تجيم من ٩٦، الأعباء والنظائر للسيوطى من ٨٩

(٣٦٨)

إلى من نوع ، لأن الفرر العام ضرر كبير دائمًا ، والضرر الكبير يرفعه
ويتحمل ذلك الضرر الخاص في سبيل دفع الفرر العام .

الثاني : إن الإزار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الفرر أو عدم
، إنما ينظر فيها إلى الأدلة ، فالاعمال التي كانت تنتهي إلى مفاسد كثيرة
تمنع ولو لم يقصد صاحبها ، فإن النظر إلى المال لا يلتفت فيه إلى قصد
العامل ونتيجه ، بل إلى نتيجة العمل ونترته ، فالامر الجومري بالنسبة
لل فعل الذي يكون استعمالاً لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو سبب
مقدار الضرر المترتب ، لأن النية التي قواها العمل فقط ، ويضيف الماطبي
إلى ذلك (وإنما كان الأمر يتعلق بالعامة فإن الضرر حينئذ يكون عاماً ،
ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لمسا
بصيغة العامة ، ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عمدا
نا له من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة المزعجة له) .

الثالث : أنه عند النظر إلى الضرر الواقع بالآخاء ، لا يعنى
الشخص سبباً في استعمال حقه إلا إذا كان متعمداً في استعماله بأن قصد
إلى الإزار بالفعل ، كما يدل على ذلك الأمر الثابت ، وهو أن لا يكون
ثمة مصلحة له في الاستعمال ، أو لا يتمكن هذا الطريق لجلب المصلحة له
أو تجاوز الحد المقرر لمنهle بأن كان يستعمل حقه استعمالاً غير عادي كان
يسقى أرضه سقياً غير عادي أو يكون الأمر في غير وقته ، كان يسقى الأرض
في وقت كان يمكنه أن يوملا وجراه أو هريكه غير الممكن لا يمكن أن يوملا
وهكذا ، او يكون قد قصد بعمله تقويت نفع ثابت لمن يعامله ظاهر الحال
يدل على ذلك القصد) (١)

(١) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام ، المؤتمر الأول لمجمع البحوث

ولاشك أن قيد عدم الضرار بالغير له تطبيقات كثيرة في الحياة المعاصرة يحتاج لدراجها في هذا المنع إلى اجتهد المجتهدين ، وخاصة فيما يتعلق بالضرر الفردي ، فمثلاً إذا كانت هناك مشروعات صغيرة خاصة يقوم بها الأفراد بانتاج نوع معين من السلع أو الخدمات ، فهل يجوز لغيره أن يقيم مشروعًا ضخماً لانتاج نفس السلع أو تقديم نفس الخدمات ، بحيث يتطلع هذا المشروع للمشاريع الصغيرة ، ويرمي في النهاية إلى افلسها .

أما فيما يتعلق بالضرر العام فقد لا يوجد صعوبة في تطبيقها ، كما إذا أراد شخص أن يبني مصنعاً في منطقة آهلة بالسكان ، بحيث يضر بخانة الناس ، أو يزعجهم صوته ، فإن هذا يمنع منه لما سبق أن ذكرناه من العبادي والقواعد .

ولم يكتف الإسلام بتقييد الملكية الخاصة بعدم الضرار بالغير في استعمالها ، بل أوجب في بعض الحالات للغير حق المماركة في بعض المنافع وخاصة عند اشتداد الحاجة إليها بشرط عدم الحاق الضرر بالمالك من تلك المشاركة ، منها :

أولاً - للجار أن يضع خسبداره على جدار جاره ، لمarrowi عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبته في جداره) ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لارمين بها على أكتافكم) (١) ، فقد نسب الحديثة والهادى في القديم إلى هذا الحديث ، وأن الجار إذا امتنع من ذلك فان الحكم يرجعه عليه (٢)

(١) رواه الجماعة الالنساني ، نيل الاوطار ٤٩٢/٥

(٢) كفاية القناع ٣٩٩/٣ ، مفتني المحتاج ١٨٢/٢

(٣٧٠)

ثانيا - يجوز للجار أن يمر في أرض جاره إذا لم يكن له معر
ولم يضر ذلك بجاره ، لما رواه مالك في الموطأ (أن الضحاك بن خليفة
أراد أن يمر بمنزلي إلى أرضه في أرض لشريكه مسلمة ، فأبى عليه محمد
بن مسلمة أن يمر به في أرضه ، فقال الضحاك : لم تمنعني ولدك فيـ
منفعة تشرب منه أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، فاستمر في ابائه ، فشكاه
إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمره مهلاً أن يخلق سبيلاً ، فرفض . فقال
عمر : والله ليمرن ولو على بطنه ، وأمره بامراره ، فأمره الضحاك
جبرا) (١) .

والى ما نسب إليه عمر بن الخطاب ، قال الحنابلة في أحدى
الروايتين (٢) .

(١) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٢٤٨

(٢) المصنف ج ٢١ هـ القواعد من ٤٥٣ ، الطرق الحكمية من ٤٥٠

الفصل الثالث

في

نزع الملكية الخاصة

إذا ملك انسان شيئاً ملكاً تاماً بسبب من الأسباب التي سبقت بيانها، فإن المثل المقرر شرعاً أن لا يخرج هذا الشيء من ملكه إلا برضاه، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (١)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) (٢)، وحتى الرضا لا يكون إلا من اعتبر برضاه كما بينا ذلك في سبب الملكية بالعقود، غير أن هناك حالات استثنائية استثناءها الشرع من هذه القاعدة، فيجوز انتزاع ملك الشخص بغيره عليه وبغير رضاه، وذلك لسبب وجود الدواعي الشرعية التي تدعو إلى ذلك. وهذه الدواعي أما أن تكون لدفع ضرر خاص يلحق شخصاً آخر أولى من صاحب الملك بالرعاية كبيع مال الدين لحق الدائن والشفعة لحق الغريق، وأما أن تكون لدفع ضرر عام، أو تقديم مصلحة عامة على مصلحة المالك، كأن يكون الملك الخاص يحتاج إلى للمنافع العامة كالمسجد والطرق والأنهار ونحوهما، وكبيع طعام المحتكر والتسيير لمصلحة عامة.

وفيما يلى بيان ذلك بنوع من التفصيل في أربعة مباحث:

(١) سورة النساء آية ٤٩

(٢) رواه الحافظ تطعن، فيلطف لطه لطه، ٢٥٦٥٥/٥

البحث الأول

۲۷

بيان مال المدين لوفاً دينه

اذا كان المالك مدينًا بدين واجب الأداء ، والدين اما أن يكون مستخرقاً لمال المدين أو غير مستفرق له ، لا يملك أن ترك المدين المحبط دينه لماله يتصرف فيه يضر بالدائن ، لانه قد يوْدِي بتصرُفه الى نسخة حق الدائن ، كما أن ترك المدين لا يحيط الدين بما له يمتنع ويعاطل في العاطل ليجبره على وفا دينه ، اذا طالب بذلك الفرمان ، كما أن للفرمان أن يلزمه ويفلظوا عليه القول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لِيَ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ بِحَلِّ عَرْضَهِ وَعَقْوِبَتِهِ) (١)

واختلفوا هل للحاكم أن يجر على المدين المستقرق تصرفاته المالية ، ويبيع عليه ماله ليوودي دينه ، وهل له أن يبيع على المدين غير المستقرق ماله قدر ما يوفى بدينه إن أبى البيع بنفسه ، اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : لا يجوز الحجر على المدين بحال ، كما لا يجوز للحاكم أن
يببع عليه ماله للوفاء بدينه ، بل يحبسه حتى يقضى دينه
ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، وهو منتب الماليكية في الدين
غير المستافق (١)

(١) رواه أبو داود والقطانى وأحمد وابن ماجه والبيهقى وعله البخارى
وصححه ابن حبان، سيل السلام ٥٣٨

(٢) تعيين الحفائق ٩٩/٤ ، بدائع المذاهب ١٦٩/٢ ، الشرح الكبير ١٧٩/٣
قوانين الأحكام الشرعية من ٣٤٢

القول الثاني : يجب على الحاكم أن يجر عليه إذا كان الدين مستفرقًا
لماله وطالب به الغرماً ، أما بيع ماله عليه فله ذلك
جوازه ، وإنما سواه كان الدين مستفرقًا لماله أو لا ، نهب إلى هنا
الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من
الحقفية ، وهو منصب المالكية في الدين المستفرق (١)

استدل أبو حنيفة على ما نسب إليه بمقدار من الأدلة منها :

١- إن الجر على المدين أهداه ل LIABILITY و المأمور بالبيهام ، وفي
ذلك ضرر عظيم عليه ، فلا يجوز الحاقه به لدفع ضرر خاص ، ولا يجوز للحاكم
أن يبيع عليه ماله ، لأن البيع لا يكون للاعن تراه لقوله تعالى : (إلا
أن يكون تجارة منكم) (٢) ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا
يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه) (٣) ، وبين مال المدين عليه لم يكن
عن رضاه ، فكان من أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك ،
فلا يجوز (٤)

ويحتج على هذا بأن قياس هذا الكلام أنه ينبغي التوقيع بعدم جبيه
لجريه على أداء الدين ، لأن في ذلك أهداه لرادته ولرضاه ، لأن تصرفه في
حالة الاجبار لا يكون باختيار ورضا ، فيليحته الشيء الذي كان يخترع من
وقوعه ، بالإضافة إلى أن جبيه أضرار به وبكرامته دون أن يحمل منه شيء
المقصود ، وهو أداء الدين .

(١) كشف النقاب ٤٠٨٤٠٦٢ ، المغني ٣٥٦٢ ، نهاية المحتاج ٣١٣٣-٣١٠٢ ،
قوانين الأحكام الفرعية ص ٤٤٧ ، المرج الكبير ٢٦٥٢٤٨٣ ،

بداية المجتهد ٢٨٤/٢ ، بداعي الصنائع ١١٩/٢

(٢) سورة النساء من آية ٢٩

(٣) رواه الدارقطني ، نيل الأوطار ٣٥٦٣٥٥/٥

(٤) تبيين المحتافق ١٩٩/٤

(٣٧٤)

٤- ان المدين مطالب بالوفاء بدينه ، لأن قضاه الدين واجب عليه ،
والسماطلة ظلم ، فيحسبه الحاكم دفما لظلمه وايصال للحق الى صاحبه ، ولا
يكون ذلك باكراته على البيع ، لانه لا يتمتعن سبيلا الى ذلك (١)
ويجاب على هذا ، بأن دفع ظلم المدين المماطل اناها يكتنون
بازالة ظلمه ، وجسه لا يصل الحق الى صاحبه ولا يزيل ظلمه ، وانما يتم
ايصال الحق لصاحب بالوفاء ماله من الدين ، والوفاء في حالة امتناعه
لا يكون الا باداره الدين الواجب عليه ببيع بعض ماله او كله .

أما المالكية الذين يفرقون بين المدين المستفرق ماله بالدين
فيبيع عليه ، وبين المدين غير المستفرق فلا يباع عليه ، فلان المدين
المستفرق قد حجر وضرب على يديه ومنع من التصرف في ماله ، فيبيع عليه
الحاكم ، لعدم صحة تصرف المدين نفسه ، أما غير المستفرق فلا يمنع من
تصرفه ، فلذلك لا يباع عليه (٢) .

أما الجمهور فقد استدلوا على ما نهوا إليه بالسنة والانس
والمعقول .

أما السنة فقد وردت أحاديث في الحجر وبيع مال المحجوز عليه ،
منها :

١- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصيبر جل في مهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتهأها فكثر دينه ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : تمدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ولم يبلغه
ذلك وفاته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفارته : خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك (٣) .

(١) الملكية في الفريضة الإسلامية د عبد السلام العبادي ١٧٥٦

(٢) الشرح الكبير ٢٢٩٨

(٣) رواه مسلم ، سبل السلام ٥٥٥٨

وجه الدلاله ، ان قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا ما وجدتم) ان
فيه اعلان لا فلاسه ، كما أن فيه دفع ماله لفروماهه .
٢- عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه) (١) .

٣- عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان
لا يمسك شيئاً ، فلم ينزل بيتاً حتى أغرق ماله كلها في الدين ، فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فكلمه ليتكلم غرماهه ، فلو تركوا لأحد لتركوا المعاذ
لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء) (٢) .
دل الحديثان على الحجر على المدين المستفرق وبين ماله لا داداً
ما عليه من الدين .

أما الاثر، فما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً
من جهينة كان يشتري الرواحل فيقال لها ، فيسر المسير فيسبق الحاج
فأفلح ، فرفع أمره إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : أما بعد ، فإن الأسيف
أسيف جهينة قد رضي من دينه وأماتته أن يقال سبق الحاج ، وفيه ، لا
أنه أثأَن مضرضاً فأصبح وقد دين به . فمن كان له عليه دين فليأتنا
بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه ، واياكم والدين ، فإن أوله هم وآخره
حضر ب) (٣) .

دل هذا الاثر على أن عمر رضي الله عنه قد حجر على المدين
المستفرق ماله دينه ، وباع عليه ماله ، كما فعل الرسول صلى الله عليه
 وسلم ذلك .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصحه ، نيل الأوطار ٤٧٦-٤٧٥/٥

(٢) رواه سعيد في سننه من سلا ورواه أيضاً أبو داود وعبد الرحمن الرزاق والطبراني
نيل الأوطار ٤٧٦/٥

(٣) رواه مالك في الموطأ والدارقطني ، سبل السلام ٥٥٥٨

أما المعمول ، فإن مصلحة الناس تتحقق بالحجر على المدينين
المستفرق ، لانه لو نفذت تصرفاته واقراراته لمكان في ذلك اذاعة لحقوق
الدائنين ، وذلك لانه قد يلجأ إلى تهريب أمواله بالبيع الصوري وبهبتها
لأقربائه ، فيجب الاحتياط لحفظ حقوق الآخرين ، وخاصة انه ظالم بالامتناع
عن تسديد ديونه (١)

وبهذا يبدو رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الحجر على المدين
المستفرق ماله لدینه وبين ماله للوفاء بدينه ، وكذلك بيع مال المدين
المماطل ، لقوة أدلةتهم ، ولأن به حفاظا على حقوق الناس ، وخاصة في
زمان قل فيه مطاوعة الناس للحقوق ، بل بما وتمهم على المحتوى . ولقد
قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لِمَنْ وَاجَدَ ظُلْمًا يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) (٢)
فيه دليل على جواز بيع مال المدين المماطل ، لأن ذلك داخل في مفهوم
المقوبة ، وتفسيرها بالحبس فقط تحكم من القائل به دون دليل . كما أن
في الأخذ يقول الجمهور ، اطمئنان لا صاحب رءوس الأموال على الاستثمار
والاقراض ، لانه اذا علم أن المدين اذا امتنع من اداة ما عليه ، فان
الحاكم سي責مه على ذلك بل ويبيع عليه ماله للوفاء بدينه ، وفي ذلك
من العدال لل المسلمين ما لا يحصى .

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ده عبد السلام العبادي ١٣٦٨

(٢) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وعلقه البخاري
وصححه ابن حبان ، سبل السلام ٥٤٥٨

المبحث الثاني

في

الشقة

للشقة أحكام كثيرة ، نذكر فيما يلى بعض ما يتعلق بها فمن
أحكام في خمسة مطالب :

المطلب الأول - في حقيقة الشقة

الشقة لغة بمعنىضم الزوج أو من الزوج ، يقال : شفعت
 الشيء إذا ضمته إلى الفرد ، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين ، والشقة في
 الملك معروفة ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الفقيع يضم المبيع إلى
 ملكه فييفقه به كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً (١) .

والشقة عرضاً، اختلفت عبارات الفقهاء في تعريرها وان تقاربها
 المعانى ، اختار منها لتعريف الحنابلة لدلالة الصريحة على استثناء
 الملك ، وهو الموضوع الذي نحن بصدده ، وقد جاء تعريفها عندم أنها
 استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه بعوض مالى (٢)

(١) لسان العرب فصل الشين حرف العين ، المصباح المنير ٢٢٥/١

(٢) المغني ٤٢٩/٥ ، كشف القناع ١٤٩/٤ ، وعرفها الشافعية بأنها حق تملك

فهرى ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . مغني المحتاج ٤/٢ .

نهاية المحتاج ١٩٤/٥ ، وعرفها المالكية بأنها استحقاق الشريك أخذ

ما عاوه به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته . الشرح الصغير ٢٢٦/٢ .

وعرفها الحنفية بأنها تملك البقمة جبراً على المشتري بما قام عليه ،

أي بما لزم المشتري من المودع بالشراء . الدر المختار مع حاشية

المطلب الثاني - في حكمة مشروعيتها

اتفق الفقهاء على أن الشفعة مشروعة للأحاديث الواردة فيها وهي كثيرة، منها : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١) ، وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم يتم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤمن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤمن فهو أحق به^(٢) . غير أنهما اختلفوا في حكمة مشروعيتها على منهبين متباينين يترتب على هذا الخلاف اختلافاً فيما يثبت به الشفعة .

فذهب الجمهور من المذهبية والحنابلة والمالكية إلى أنها مرعى لدفع ضرر القسمة ، لأن الشريك ربما يتأنى بدخول الشريك الجديد ، فتندعو الحاجة إلى مقاسمه ، أو بطلب الدايم المقاسمة ، فيدخل الضرر على الشريك من أجل موئنة القسمة من الكلفة وأجرة القسام ، وكذلك ما يترتب على القسمة من نقص قيمة الملك ، والضيق فيه ، ولنرجم استخداش المرافق في حصته بعد القسمة^(٣) .

ونهب الحنفية إلى أنها لدفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة ، على الدوام من حيث ابتداد النار وإثارة الضبار ، وخاصة إذا كان المشتري من يخالفه في العادات والأخلاق ، فإن الضرر عليه يكون أشد ، ففي آثار الحكما « أضيق السجون معاشرة الأضداد »^(٤) .

(١) رواه أحمد والبخاري ، نيل الأوطار ٣٢٢/٥

(٢) رواه مسلم والنسائي وابوداود ، نيل الأوطار ٣٢٢/٥

(٣) مفتني المحتاج ٣٩٦/٢ ، المفتني ٣٣١/٥ ، اعلام المؤمنين ٢ / ١٣٩ - ١٤٠

(٤) طهية رد المحتار ٢١٢/٦ ، بداع الصنائع ١٢/٥

المطلب الثالث - سبب استحقاق المفعة

سبب استحقاق المفعة عموماً هو اتمال ملك المفيع بالملك

المغتقل عن شريكه ، والاتصال على بوجهين :

١- اتمال شركة

٢- اتمال جوار

ثم ان اتمال الشركة على نوعين كذلك :

١- اتمال شركة في نفسي الملك

٢- اتمال شركة في حقوق الملك

فأما اتمال شركة في نفس الملك فهو أن يكون الشريكين ملك

مثاءً لكل منهما حصة محبنة غير منزرة ، وهذا النوع من الاتصال اتفق

الفقهاء^(١) على ثبوت حق المفعة للشريك اذا انتقلت حصة شريكه الى

غيره ببين أو عقد فيه عوض على خلاف في غير البين بين الفقهاء^(٢) لاما

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالمفعة في كل شركة لم تقسم^(٣)

وهذا الحديث ومسماً ماثله من الأحاديث واضعف في دلالته على ثبوت

المفعة في شركة الملك .

وأما اتمال شركة في حقوق الملك فهو أن يشترك ملكان متميزان

في حق من حقوق الازتفاق كالطريق وجري الماء ونحوهما .

وأما اتمال جوار فهو أن يتجاور الملكان دون أن يفتركا في أي

نوع من أنواع الملك .

(١) بداية المجتهد ٢٥٦/٢

(٢) رواه مسلم والنمساني وأبوداود ، نيل الأطار ٤٧٤/٥

(۲۸۰)

ففي النوعين الآخرين من أنواع الاتصال، أي الاتصال في حقوق الملك واتصال جوار، اختلف الفتاوى في ثبوت المفعة بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا ينفعه فيها ، نسب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية
والشافعية والحنابلة (١) .

• القول الثاني: قيمها المفهمة ، نسب إلى هذا الحنفية (٢) .

القول الثالث: التفصيل ، وهو ثبوت الشفعة في شركة الملك وعدم ثبوتها في الجوار، نصب الى هذا فقهاً البصريين وابن القيم من الحنابلة (٣)

استدل الجمهور القائلون بأن الشفعة لا تكون إلا في شركة الملك
بالسنة والمتقول :

أما السنة فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفاعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة (٤) .
وفي لفظ (إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة في كل مالم يقسم) (٥)
حيث دل الحديثان على أن المقسم لا شفاعة فيه ، وخاصة الرواية الثانية
التي جاء بلفظ (إنما) التي تفيد الحصر ، ف تكون الشفاعة فيما لم يقسم
فقط وهو شركة في الملك ، بخلاف غيره فلا شفاعة فيه .
وأجيب عن هذا بأن الحديث إنما يدل على عدم ثبوت الشفاعة في
الملكيتين لا يوجد أى نوع من اقواء الشركة بينهما ، فلا ينفي في
الملك الذي يوحد بعض أنواع الشركة .

(١) بداية المجهود $\frac{1}{2} \times 407$ ، مبني المحتاج $\frac{1}{2} \times 292$ ، كثاف القناع $\frac{1}{2} \times 103$

(٢) بدائل الصنائم /٥

(٣) اعلام المؤمنين . . .

(٤) رواه احمد والبخاري، فيل الاوطار ٣٢٢/٥

(٥) " " " وابو داود وابن ماجة ، نيل ، الاوطار ٣٢٢/٥

وأما المعمول فلأن الشفعة إنما تثبت لدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة ، لكنها ضرراً لا يمكن دفعه إلا بالشفعة ، والقسمة لا تكون إلا في هرّة الملك فتختص الشفعة بها .

وأجيب عن هذا بأن تعليل النص بضرر القسمة غير سديد ، لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع لأنها مشروعة .

واستدل الحنفية على ثبوت الشفعة في حق الملك وفي الجسوار بالسنة والمعقول :

أما السنة فم منها ما روى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض بيعت ولبس لها شريك ولها جار . فقال عليه الصلاة والسلام : الجار أحق بشفعتها (١) ، وهذا الحديث صريح في ثبوت الشفعة للجار . ومنه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجار أحق بشفعيه) (٢) ، والسبق بالقرب والمجاورة ، أى أحق بما يليه وما يترب منه .

وأجيب عن هذا بأن الجار قد يطلق على الشريك نفسه ، كما يطلق كل من الزوجين جاراً ، كما أن الأحقيقة تد تكون بالاحسان إليه وصلته وعيادته ، فلا يكون المراد بها الشفعة ، كما أن الجار في الحديث الأول قد يكون جاراً ولو شركاً في حق الملك .

أما المعمول فلأن حق الشفعة اقتصا بخبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة كما هو موجود عند المماركة ، فورود الشرع هنا يكون وروداً هناك دلالة .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة ، نيل الأوطار ٣٧٥/٥

(٢) رواه البخاري ، نيل الأوطار ٣٧٤/٥

وأجيب عن هذا بأن ضر الشركة أكبر من ضر المعاورة، فـلا يصح القبام عليها لعدم تساوى المقىيس والمقىيس عليه .
واستدل القائلون بثبوت الشفعة بالجوار اذا كانت شفاعة مشتركة بين الملوكين ، بالسنة والمعمول :
أما السنة فـما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
(الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا) (١) .

اعترض على هذا الحديث بأنه تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العزري ، وهو مخالف لما رواه الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ، وقد تكلم هبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وقال الشافعى : نحاف ألا يكون محفوظا . وقال احمد : هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه .
وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق ، ولم يتعرض له أحد بجرح البينة ، وأثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم ، وإنما أنكر عليه من انكره شيئاً منهم أنه مخالف لرواية الزهرى ، وليس الأمر كذلك ، بل مفهوم حديث عبد الملك موافق لمنطق حديث أبي سلمة ، كما أن منطق حديث عبد الملك موافق لمفهوم حديث أبي سلمة ، بيان ذلك أن منطق حديث عبد الملك فيه اثبات حق الشفعة للجار اذا كان طريقهما واحدا ، ومفهومه نفي ثبوت حق الشفعة اذا طريقهما مختلفين .

(١) رواه الخسروي المدائني ، نيل الأوطار ٣٢٢/٥

(٢) نيل الأوطار ٣٢٢/٥

أما حديث أبي سلمة فممنطوقه عدم ثبوت حق الشفعة بعد صرف الطرق وتمييز العدوى، ومفهومه ثبوت حق الشفعة عند عدم ذلك . وبهذا يبين لنا أن حديث عبد الملك لا يتعارض مع حديث أبي سلمة بل يواافقه ويصدقه (١) .

أما المعمول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الفترار ففي الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه . والمفهوم الذي وجبت لأجله هى شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه (٢) .

وبهذا يتوجه لدينا المنصب القائل بثبوت الشفعة للجار إذا كان هناك حقوق مشتركة بينهما ، لسلامة ما استدلوا من المعارضة ، ولأنه أجمع للأدلة الواردة في الشفعة .

المطلب الرابع - فيما تثبت فيه الشفعة

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة في الأراضين وكذلك ما يتبعها من بنا ، وأشجار وغيرها ، على خلاف في تفصيل ما يدخل في المتبقية (٣) إذاً .
بيصت لغير الشريك ، وأما المنقول فانهم اختلفوا ثبوت الشفعة فيه على قوليين :

القول الأول : إن الشفعة لا تكون إلا في العقار فقط ، نسب إلى هذا الجمهور منهم أصحاب المذاهب الاربعة (٤)

القول الثاني : إن الشفعة تثبت كذلك في المنقول ، نسب إلى ابن الظاهري وابن القيم من الحنابلة (٥)

(١) أعلام المؤقبين ١٥٩ - ٤٤٩/٢

(٢) أعلام المؤقبين ١٥٧ - ١٥٦/٢

(٣) بداية المبتدء ٢٥٧/٢ ، أحيفتي ٥٣٤/٥

(٤) كفاية القناع ١٠٥/٢ ، مفتني المحتاج ٢٩٦/٢ ، الشرح الكبير ٤٢٦/٢

بدائع الصنائع ١٢/٥

(٥) المحلى ٨٥/٩ ، أعلام المؤقبين ١٤٢ - ١٤٣/٢

استدل الجمهور على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار فقط بالسنة
والمحقق

أما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الشفعة
في كل مالم يقسم ، فإذا وقفت الحدود وصرفت المطرق فلا شفعة) (١) .
ووجه الدلالة ، أن هذا الحديث أنها يتناول ما لا يقسم فقط وهو
الارضين ، بدليل قوله (فإذا وقفت الحدود وصرفت المطرق) وهو حصر الحدود
وصرف المطرق لا يكونان إلا في الارضين .
وكذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل
حركة لم تقسم ربيمة أو حائط (٢) ، وهذا الحديث يقتضي انحصر
الشفعة في المذكور فقط .

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه ليس في هذين الحديثين اثبات
الشفعة في المذكور فقط دون غيره ، بل فيما اثبات للمذكور دون التعرض
لغيره بمعنى أو اثبات ، فوجب طلب حكم ما عدا المذكور في غيره هذا يعنى
الحديثين ، وقد وجد ما يثبت خلاف ما ذهب إليه الجمهور .

أما المحتقى ، فلان العقلاء هو الذي يبقى على الدوام ويذوم
ضرره بخلاف المنسق (٣)

وأجيب عن هذا بأن القول بتائب الضرر في العقار وعدم
المنقول فرق غير صحيح ، لأن من المنسق ما يتائب ضرره كالجوهر والسيف
والكتاب ، وإن لم يتائب فقد يطول كما في الحيوان ، والشرع جاء لدفع
الضرر بكل طريق ولو قصرت مدةه .

(١) رواه أحمد والبخاري ، نيل الأوطار ٣٧٢/٥

(٢) رواه مسلم وابو داود والنماذى ، نيل الأوطار ٣٧٢/٥

(٣) المغني ٣٣٢/٥ ، مغني المحتاج ٢٩٦/٤

واستدل القائلون بثبوت الشفعة في الممنقول كذلك بالسنة
والمسئولة :

أما السنة ف منها حديث جابر (قضى رسول الله صلى الله بالشفعة
في كل مالم يقسم) (١) ، وهو يتناول العقار والممنقول .
ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء) (٢) ، وهذا الحديث
صريح في دلالته على أن الشفعة في كل شيء دون فرق بين منقول وعقار .
ويرد على هذا ، بأن هذا الحديث تفرد به أبو حمزة السكري ،
فقد رواه غيره دون ذكر ابن عباس ، أى روى مرسلاً (٣)
وأجيب عن هذا بأن أبو حمزة السكري ثقة احتاج به صاحب الصحيح ،
فيما أن زيادة الثقة مقبولة ، فرفع الحديث أيضاً صحيحاً ، وقد عذت
روايات منها مرفوعة ومنها مرسلة ، فمن الروايات المروفة (قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء) (٤) .

أما المقتول ، فلأن الضرر الحاصل بالشركة فيما لا يقبل القسمة
من الممنقول أبلغ من الضرر في العقار الذي يتقبل القسمة ، فإذا كان
الشارع يريد رفع الضرر الأدنى فالاعلى أولى بالرفع (٥)
والراجح هو ثبوت الشفعة في الممنقول كما ثبتت في العقار ، لأن
الحاديث قد وردت بهذا وهذا ، كما أن ثبوتها في العقار فيه تنبيه على ثبوتها
في الممنقول .

(١) رواه أحمد والبغوي ، نيل الأوطار ٣٧٢/٥

(٢) رواه الترمذى

(٣) أعلام المؤقنين ١٤٠٣ - ١٤١

(٤) أعلام المؤقنين ١٤١/٢

وأتفق الفقهاء على ثبوت الفقعة في الملك الذي انتقل السو
الغير بالبيع ، كما اتفقا على عدم ثبوتها في الملك الذي انتقل بـ
بالميراث والوصية والصدقة (١) ، وختلفوا في في الملك الذي انتقل بموضـ
غير مالي كالمهر وبدل الخلع على قولين :
القول الأول : ان الفقعة تكون في كل ملك انتقل بموضـ مالي او غير مالي ،
ذهب إلى هذا المالكية والشافعية (٢)
القول الثاني : ان الفقعة لا تكون الا في الملك الذي انتقل بالبيع فقط
ذهب إلى الحنفية والمتناهية (٣)
استدل القائلون بأن الفقعة تثبت في كل ملك انتقل بموضـ ، اما
في الموضـ المالي وهو البيـع ، فلما جاء في الخبر منها (٤) أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضـ بالشقـة في كل شرـكة لم تـقسم ، ربـة أو حـائـط لا يـحل
له أن يـبيـع حتى يـؤـذـنـ مـهـرـيـهـ (٥) (٦)
أما في غير الموضـ المالي فـبالـقيـاسـ عـلـيـهـ ، بـجـامـنـ الـاعـتـراكـ
في المعاوضـة من لـحـوقـ الضـرـ (٧)
وأجيب عن هذا بأن انتقل بـغيرـ عـوضـ مـالـيـ شـبـيهـ بـالـمـوـهـوبـ وـالـمـورـوثـ
أـىـ أـنـ مـلـوكـ بـغـيرـ مـالـهـ ، وـأـمـتنـعـ مـاـ اـنـتـقـلـ مـهـرـاـ مـثـلاـ ، بـسـيـلـ الـمـهـرـ ، لـأـنـاـ
لـوـأـوجـبـناـ مـهـرـ المـثـلـ ، لـتـوـمـنـاـ الـبـيـعـ عـلـيـ غـيرـ الزـوـجـ ، وـأـضـرـنـاـ بـالـغـيـعـ
لـأـنـ مـهـرـ المـثـلـ يـتـفـاـوـتـ مـعـ المـسـمـيـ ، لـتـسـامـحـ النـاسـ فـيـهـ فـيـ العـادـةـ بـخـلـافـ
الـبـيـعـ ، كـماـ يـمـتـقـعـ بـالـقـيـمـةـ ، لـأـنـاـ لـبـيـسـ عـوضـ الشـقـصـ (٨) .

(١) المفتني ٥/٣٤٥٣٤ ، بداية المجتهد ٢٥٨/٢٥٩

(٢) بداية المجتهد ٢٥٨/٢٥٨ ، مفتني المحتاج ٢٩٨/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٤

(٣) حاشية رد المحتار ٢١٧/٢ ، كتاب القناع ١٤٩/٢

(٤) رواه مسلم والنـسـائـيـ وأـبـوـ دـاـودـ ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٣٢٢/٥

(٥) مفتني المحتاج ٢٩٨/٢

(٦) المفتني ٥/٣٥

واستدل القائلون بأن الشفعة إنما تكون فيما انتقل بالبيع وما في معناه فقط لأن الشفعة تملك بمثلك ما تملك به المشتري، فلو وجبت في معاوضة المال بغير المال، فاما أن يأخذ الشفيع بمثل ما تملك به من انتقل إليه الملك، ولا سبيل إلى ذلك، لانه تملك بالمهر أو بالخلع مثلاً، وأما أن يأخذ بالقيمة ولا سبيل إليه أيضاً لأن المأمور منه لم يملكه بالقيمة، فامتنعت الشفعة أصلاً^(١).

والراجح فيما يظهر هو القول بأن الشفعة لا تكون إلا فيما انتقل بعوض مالي، لأن القول بالشفعة فيما ملك بعوض غير مالي فيه اضطراب، لذلك اختلف القائلون به في المهر المنتقل بالمهر مثلاً، أي بمقدار المهر المثل أو بالقيمة^(٢).

المطلب الخامس - في وقت تملك الشفيع

إن الشفيع لا يملك المبيع قبل الأخذ بالشفعة، بل له حق الأخذ، فكان المبيع ملكاً للمشتري، غير أن ملكه غير مستقر لتعلق حق الشفيع به، فان تصرف المشتري في المبيع بأى نوع من التصرفات، فإن حق الشفيع لا يبطل بذلك، بل حقه باق وله أخذه^(٣).

ويملك الشفيع المبيع بتسليم الثمن إلى المشتري، وأخذه ورضاه بالشفعة، فلا خلاف في حصول الملك للشفيع، لأن الأخذ برضاء المشتري كان في حكم بيع جديد^(٤).

أما إذا لم يرض المشتري بالشفعة وامتنع عن قبول الثمن، فهل يحتاج الأخذ بالشفعة في هذه الحالة إلى قضاء القاضي ليتم ملك الشفيع

(١) بدائع المنازع ١٢٥

(٢) مفتني المحتاج ٢٠٤٢، الشرح الكبير ٤٢٢٨

(٣) المفتني ٤٤٩/٥، مفتني المحتاج ٣٠٣/٢، الشرح الكبير ٤٨٢٢

(٤) المفتني ١٣٩/٥

أم لا ، اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : لا تحتاج الى قضاه القاضي ، نسب الى هذا الجمهور (١)
القول الثاني : تحتاج الى قضاه القاضي ، نسب الى هذا الحنفية (٢)
استدل القائلون بعدم الحاجة الى قضاه القاضي بأن المعرفة حق
ثبت بالنص والاجماع ، فلم يفتقر الى حكم حاكم كالرد بالعيب ، ولأنه مال
يتملكه قهرا فملكه بالأخذ كالفنانات والمباحات ، واللطف الدال على
الأخذ لأنه يبع في الحقيقة (٣)

واستدل الحنفية القائلون باشتراط قضاً القاضي ، بأن ملك المفترى على المبيع قد تم بالمرأة ، فلا يخرج عنه الى الشفيع الا برضاه ، أو بقضاً القاضي ، لأن الشفعة تملك مال الفير ، فلا يتم الا بالتراضى أو قضاً القاضي (٤) .

والراجح فيما يبدو هو ما نسب إليه الحنفية ، لأن المفعة إذا لم تتم بالتراضى فإن هناك أموراً كثيرة قد يختلف فيها الشفيع والمحترى ، كما أن حديث الشفعة بوجود القضاة ، لذلك نص المالكية والشافعية بأن قضايا القاضي مما يثبت به بملك الشفيع (٥) والله أعلم .
يشعر

(١) المفتني ١٣٩/٥ ، مفتني المحتاج ٣٠٠/٤ (٢) بداعي الصنائع ٣٣/٥

(٣) المفتي ١٣٩٥/٥ (٤) بدائل الصناع

(٥) الشّيخ الكبير ٤٨٧/٣ ، مذكرة المحتاج ٣٠٣/٢

المبحث الثالث

في

نزع الملكية الخاصة لمصلحة عامة

اذا كان الملك الخاص محتاجا اليه للمنافع العامة ، كفتح
 الطرق والشوارع وتوسيعها ، وفتح الانهار وشق الترع وانشاء الحصون
 والمرافق والمدارس وتوسيع المساجد والمقابر وغير ذلك من الفوائض
 التي خصصت للصالح العام ، ولم يقبل صاحبه البيع مختارا بثمن عادل
 يقدره ولئن الامر ، فان للقاضي أن يحكم بنزع ملكه جبرا جبرا عليه بثمن
 يقدره الخبراء العادلون ، لأن المصلحة العامة متعددة على المصلحة
 الخاصة .

لذلك قرر الفقهاء بأبي لوقا مسجد على الناس واحتياج السى
 توسيته ، وبجنبه أرض مملوكة ليهض أو أشخاص ، فانه توسيع أرضه بالقيمة
 جبرا عليه اذا ابى بيعه مختارا (١)

ولمثل هذا الحكم سابق من عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فانه
 لما ظهر المسجد الحرام بمكة المكرمة على الناس في زمن عمر رضي الله
 عنه ، وأحاط بالمسجد دور الناس ، فاشترى عمر بعضها من أصحابها ، وأبى
 بعضهم بيعها ، فأخذها عمر جبرا عنهم و هدمها ووسع المسجد ووضع لهم
 الاشجار حتى أخذوها بعد ذلك ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ، وارد
 أن يوسع المسجد مرة أخرى ، ابتاع منازل قوم وأبى الاخرون ، فأخذها
 منهم قهرا ، ووضع لهم أثمارها ، ففجروا منه عند البيت ، فقال : انما

(١) حافية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢، حافية أبي اسحود ٥٤٤٣

جرأكم على حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه فاقررت
ورضيت ، ثم أمر بهم إلى الحبس ، حتى كلامه فيهم عبدالله بن خالد بن
أسد فخلى سبيلهم (١)

ولقد كان أخذ أملاك الناس لخاتمة لتوسيع المسجد أمراً مجمعاً
عليه ، لأن تكرر مرتبين في خليفتين راشدين ، وبما هدء جمع من الصحابة
ولم ينكر أحد منهم ، أما غيره من المنافع العامة ، فيتقاضى عليه ، لأن
الصلة التي من أجلها أبىح أخذها ملك الغير جبرا عنه لأجل المسجد
موجود في غيره ، بل قد يكون أشد في بعض الحالات (٢) .

وهو بالإضافة إلى هذا ، مستند إلى قاعدة تقديم المصلحة العامة
على المصلحة الخاصة ، والدليل عليه ورود النهي عن تلقي السبع ، وعن
بعض الحاضر للبادى ، وقد اتفق السلف على العمل بهذه القاعدة ، وقد
زادوا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضى أهله ومما
لا يرضون ، بنا على هذه القاعدة (٣) .

لكن يجب في هذا دفع تعميم عادل لما حصل الملك المنزوع منه
الملك مقابل ما نزع منه ، يقدره من هو أهل لذلك ، كما دل عليه فعل
عمر وعثمان رضي الله عنهم (٤)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٢

(٢) الفريعة الإسلامية ده بيزان أبو العينين ص ٣٥٧

(٣) المواقفات ٣٥٠٢

(٤) الملكة ونظرية المقدار بمذكرة ص ١٦٣ - ١٦٤

: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٤٨/١

المبحث الرابع

في

بيع الاشياء المحتكرة على محتكرها

سبق أن تكلمنا عن الاحتقار وتحريم الاسلام له بأن يتخذ وسيلة لتنمية الملك وتنميره ، وبيننا بعضاً ما يتصل به من أحكام ، ونخص الكلام هنا عن سلطة ولئلا في الأمر في جبر المحتكر على بيع ما احتكره ، وللحذر بهذا التنصير ، لأن الزام الناس ببيع سلعهم بسعر يعيده ولئلا في الأمر ، حيث لا يرضون بهذا السعر ، فيكون اخراج السلع من ملك أصحابه بغير رضاه .
أما بيع طعام المحتكر جبراً عنه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك

على قولين :

القول الأول : وهو ما نسب إليه أبو حنيفة إلى أن المحتكر لا يجبر على بيع ما احتكره ، لكن الإمام يأمره بالبيع مما فضل عن قوته وقوته أهلة ، وإن أبي ورفع أمره إلى الإمام مرة ثانية وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده ، فإن لم يفعل ورفع إليه ثالثة يحبسه ، ويجزره ، ولا يجبر على البيع ، بناً على أنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ (١)

القول الثاني : إن لولي الأمر أن يجبره على البيع وهو ما نسب إليه محمد من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية (٢) ، لأنه تعين طريراً لدفع الضرر العام بسبب ظلم المحتكر للخلق المشترك ، حتى قبل أن الجبر على البيع هنا متافق عليه ، لأن أبو حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام (٣)
ومن هنا يبدو أن بيع طعام المحتكر بقيمة المثل هو ما اتفق عليه الفقهاء ، أو شبه اتفاق .

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥

(٢) كشف النقاش ١٢٦/٣ ، الموافقات ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ ، نهاية المحتاج ٤٧٢/٣

(٣) الحسبة : بنعيمة ٨٠ ، الطرق الحكيمية ، ٢٤٢ ، حاشية رد المحتار ٩٧/٢

(٣٩٢)

أَمَا إِذَا اضطُرَّ النَّاسُ إِلَى طَعَامِ الْمُحْتَكِرِ، وَخَيْفٌ عَلَيْهِمُ الْهَلاَكُ، فَإِنَّ
اللَّامَ يَأْخُذُ مِنْهُ وَيُفْرَغُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا وَجَدُوا رِدْوًا عَلَيْهِ مِثْلَهُ، لَا يَهُمْ اضطَرُّوا
إِلَيْهِ، وَمِنْ اضطُرَّ إِلَى مَالِ الْفَيْرِ فِي الْمُخْصَمَةِ كَانَ لَهُ يَتَنَاهُ بِالضَّمَانِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْصَمَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِّا ثُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١)
وَسِيرْزِيدُ الْأَمْرِ وَضُوحاً عَنْدَمَا يَتَعَرَّضُ لِمَسَأَلَةِ التَّسْعِيرِ كَمَا يَلَى ٠

التَّسْعِير

قرن الفتها ٠ بحث مسألة التسعير بمسألة الاحتكار ٠ حيث تمرضا
لتسعير بعد الاحتكار مباشرةً، ولعل العلاقة فيما بينهما هوأن المحتكر
بأصل من احتكاره، أن يرتفع الثمن ٠ ليستطيع أن يبيّن ما عنده بأعلى
سعر ممكن ٠ والتسعير يحول دون أن يتحقق شرطه هذا، ولهذا أحقنا التسعير
بمبثبيع الشيا ٠ المحتكرة على محتكريها لهذا السبب، ولسبب ما ذكرناه
من أن التسعير الزام الناس بالبيع بسعر لا يرضونه، فيكون شبيها بالزائم
ببيع ما لا يرضون بيعه أصلاً ٠

تعريفه :

(١) التسعير لفة من سمات الشيء إذا جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه ٠
أَمَا تعريفه شرعاً، فقد اختلف عبارات الفقهاء في تعريفه تبعاً
لاختلافهم في حكمه وشروطه وما يجوز فيه وما لا يجوز، وعرفه الشوكاني
بأنه (هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أو
أهل السوق، ألا يبيعوا إلا بسعر كذا ، فيمنعون من الزمية عليه أولاً
النظام لمصلحة) (٢) فالتعريف يحدد الجهة التي يصدر منها الأمر بالتسعير،

(١) سورة المائدة من آية ٢

(٢) المصباح المنير ٢٢٧/١

(٣) نيل الأوطار ٤٨١/٥، وانظر التعريف الآخر في الملكية في الشريعة
الاسلامية د. عبد العليم العبادي ٢٠١٢/٢٠١٣

وهو السلطان ، كما يحدد الجهة التي يوْمِر بالالتزام بالامر وهو أهل السوق ، كما حدد التسعيـر بأنه المـنـع من الـزـيـادـة أو النـقـامـانـ من السـرـ المـحـدـدـ وـفـىـ هـذـاـ جـزـءـ الـخـيـرـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاـ كـمـاـ يـأـتـىـ بـيـانـهـ فـىـ مـوـضـمـهـ .

آراء الفقهاء في التسعيـر

الاصل في الشرع الاسلامي أن تكون المعاملات والبيع على وجه المخصوص حرمة ، يترك الامر لارادة المتعاقدين ، دون أن يتدخل ولئن الامر في تعقيد حرية المتعاقدين فهو أحدهما ، هنا أمر مسلم لا جدال فيه في الحالات العادلة التي ليس فيها ظلم لاحق المتعاقدين للاخر ، لكن قد تطرأ بعض الحالات التي يبدو أن الواقع فيها غير طبيعية ، بحيث لو لم يتدخل ولئن الامر فيها ، فسيلحق بالناس ضررا كبيرا نتيجة الظلم الذي ارتكبه الطرف الآخر ، فهل لولي الامر التدخل في هذه الحالات لتحديد الاسعار ، وعلى كل فان للفقهاء في موضوع التسعيـر ، بصرف النظر عن أن يكون الوضع طبيعيا أو لا ، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان التسعيـر ممنوع مطلقا سوا في حالة الرخص او الغلاء
ذهب الى هذا الفاعـفـيةـ والـعـنـابـلـةـ (١)

القول الثاني : ان التسعيـر جائز مطلقا ، ذهب الى هذا سعيد بن الحبيب وربيعة بن عبد الرحمن ويعقوب بن سعيد وقول للمالكية (٢)

القول الثالث : ان التسعيـر جائز في حالة الضرورة او الحاجة بل واجب أحيانا ، ذهب الى هذا الحنفـيةـ وابن تيمـيةـ وابن القـيـمـ

من العـنـابـلـةـ (٣)

(١) مفتـنـيـ المـحـتـاجـ ٤٨/٢ ، روضـةـ الـمـالـالـبـيـنـ ٤٩٢ـ٤١١/٢ ، المـفـنـىـ ١٦٢/٤
كتابـ القـنـاعـ ١٧٥/٢

(٢) الحسبة ص ٣٩ ، الطرق الحكمية من ١١

(٣) تبيـنـ الـحـثـاقـ ٢٨/٦ ، حـاجـيـةـ ردـ الـمـحـتـارـ ٤٠١ـ٤٠٠/٧ ، الحـسـبـةـ ص ٦
الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ ص ٢٢٤

(٣٩٢)

استدل القائلون بمنع التسخير مطلقاً بالسنة والمعقول .
أما السنة ، فما روى عن أنور رضي الله عنه قال : غلام السمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله لو
سررت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الوراق المسعر ، واني لارجو
أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها ايها في دم ولا
مسال (١)

دل هذا الحديث على عدم التسخير من وجهين :

١- انه صلى الله عليه وسلم لم يجدهم الى ذلك ، وقد سأله
ذلك ، ولو جاز لنجاهم .
٢- انه صلى الله عليه وسلم على امتداده من التسخير بكوته
مظلمة ، والظلم حرام فلا يجوز التسخير (٢) .
وهناك أحاديث أخرى في منع التسخير منها ما روى عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال : جاء وجلا فقال : يا رسول الله سرر ، فقال
بل أذهبوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بسل
الله يخفي ويرفع (٣)

وظاهر النهايات الواردة في هذا الباب على العموم في منع
التسخير ، فلا يجوز التسخير في جميع الأحوال لهذه الأحاديث .
ويجب على هذا بأن هذه الأحاديث كانت في التسخير الطالم ،
فعدم تسخير الرسول عليه الصلاة والسلام كان لعدم وجود ما يتضمنه ،
فخلاف الأسعار إنما كان بسبب طبيعى يرجع إلى قانون العرض والطلب وأى
زيادة الطلب على العرض ، ولم يكن بسبب استغلال الحاجة والجهل

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى ، نيل الأوطار ٣٤٨٣٧/٥

(٢) المتنى ١٦٤/٢

(٣) رواه احمد وأبوداود ، نيل الأوطار ٣٤٨/٥

والظلم من قبل التجار، فقد كانت التقوى والغوف من الله والبئار تهيم على النفوس، فلذلك لم يسرء، ولو كان التسعيير غير جائز لزجر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي طلب بذلك، ولبيبن له عدم جوازه .

أما المعمول فمن وجوه منها :

١- إن الناس مسلطون على أموالهم وأملاكهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو يهداها منها بغير رضاهم أو طيب أنفسهم (١) ، والتسعيير اكراه على بيع أموالهم بسعر لا يرضوه ، ولا تطيب أنفسهم به .
ويجابت على هذا ، بأن هذا من القواعد العامة ولها استثناءات ، منها بين أموال المدين بدون رضاه ، وهو لمصلحة الدائن خاصة ، فالتسعيير أولى منه ، لأن التسعيير لمصلحة المسلمين جميعهم ، كما أن عدم التسعيير يوم دني في كثير من الأحيان إلى تحكم التجار في الأسعار واكراه المشترين على شراء السلع بسعر يحدد الباائعون ويغالون فيه ، وبخظر المشترون إلى دفع ذلك الثمن لحاجتهم إلى السلع .

٢- إن الإمام - ولـى الأمر - مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشترين برهـنـ الشـمـنـ أولـىـ منـ نـظـرـهـ فـىـ مـصـلـحةـ الـبـاعـيـنـ
بتوفير الشـمـنـ ، وـاـنـ تـقـاـبـلـ الـأـمـرـانـ وـجـبـ تـمـكـينـ الـفـرـيقـيـنـ منـ الـجـهـادـ
لـأـنـفـسـهـمـ (٢) .

ويجـبـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ تـمـارـضاـ بـيـنـ مـصـلـحـتـيـنـ فـرـديـتـيـنـ حـتـىـ
يـمـكـنـ الـفـرـيقـانـ مـنـ الـجـهـادـ لـأـنـفـسـهـمـ ، بلـ التـمـارـضـ هـنـاـ بـيـنـ مـصـلـحـةـ مـجـمـوعـةـ
مـنـ التـجـارـ ، وـبـيـنـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ لـالـمـسـلـمـيـنـ ، فـتـقـدـمـ الـمـصـلـحـةـ عـامـةـ كـمـاـ
هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ .

(١) الحسبة من ٣٨

(٢) نيل الأوطار ٤٤٨/٥

ويجابت على هذا بأن هذا صحيح اذا كان التسعير في جميع الاتوال ويكون التسعير ظالما للتجار، فان هذا يومئذ الى اختفاء السلع عن الاسواق وتنفق في مقابل ذلك السوق السوداء ، حيث يكون سعر السلع أعلى بكثير مما يحدده ولـى الامر ، ولا يتحقق التسعير الفرعي الذي يتمدد منه ، بل يسبب أزمة اقتصادية ، اما اذا كان التسعير في حالة الاحتكار وظلم فئة التجار على الناس بالمقارنة في الربح ، فان التسعير المفتعل الذى يحقق لهم ربحا مفهولا لا يسبب ما ذكره ، الا عند بعض التجار الشرهين الذين لا هم لهم الا جمع الاموال ولو على حساب المصلحة العامة ، ومثل هؤلاء يجب أن يضيق الخناق عليهم في كل حال .

وأستبدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بالتمثيل مطلقاً، بأن
هذا مصلحة للناس بالمعنى من اغلاق السعر عليهم، والأساد عليهم، قالوا:
ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون البيع بغير السعر الذي يحدد
ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع
اليائمة ربحاً، ولا يسوع لهم ما يضر بالناس (٢٠).

(١) المفتى / ١٦٤

٤٠) الحبقة من (٢)

ويجاب على هذا بأن القول بالتسخير مطلقا هو القول بالصلة في مقابلة النص، وهو الأحاديث الواردة في منع التسخير والصلة في هذه الحالة ملفا غير معتبرة فلا يمكن التعويل عليها، وهو بالاتفاق إلى هنا يمكن أن يكون سببا لحدوث المفاسد التي ذكرها ابن قدامة في منع التسخير، كما أن التول بالتسخير مطلقا فيه منع للناس فيما هو مباح لهم شرعا من الربح الحلال، وخاصة إذا كان ارتفاع الأسعار بأسباب طبيعية، وهو الذي يرجع إلى قانون العرض والطلب. وقد فطن ابن تيمية إلى هذا الأمر حين قال (ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذلك كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يضر عليهم) (١).

أما أصحاب القول الثالث الذين يتولون بجواز التسخير في مواطن خاصة، فإنهم اختلفوا في سبب جوازه إلى ثلاثة أقوال:

التول الأول: يجوز التسخير على أهل السوق في حالة ما إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان، بأن يخرج من السوق،
فلا فلبيزم بضرر السوق، ونهب البعض إلى أن الخالفة
 بالنقصان لا يمنع، وهو من هب المالكية (٢).

التول الثاني: يجوز التسخير في الأوقات في أوقات الضرار، وذلك بأن تهدى البائعون في إنما المبيعات تمديا فاحشا، والتسخير يكون ببيتها بضعف القيمة، نهب إلى هذا الحنفية (٣).

(١) الحسبة ص ٤١

(٢) قوانين الإنكماش الفقهية ص ٢٨١، الطرق الحكمية ص ٣٣

(٣) حاشية رد المحتار ٢٠٠٢٠٠ - تدوين: الحقائق ٢٨٦

القول الثالث: يجوز التسخير المادل في الأموال إذا احتاج الناس إليها وكذلك في الأعمال، نسب إلى هذا ابن تيمية وابن القاسم من الحنابلة وبعض المالكية وتول للشافعية (١)

استدل أصحاب القول الأول بما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتقة، وهو يبيع زبيب بالسوق، فقال عمر بن الخطاب: أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا . . . لأن في ذلك أضرار بالناس، ففي رفع الأسعار أضرار بالمشترىن وفي خفضها أضرار بالتجار (٢) .

وأجاب الإمام الشافعى ومن وافقه على هذا بما رواه بسنده إلى عمر رضي الله عنه، أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيها زبيب، فسأله عن سعرها، فصر له جدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فأما أن ترفع السعر، وأما أن تدخل زبيبك البيت فتبينه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مقو ولا قضا، إنما أردت به الخير لا هلاك البلد، فحيث شئت فبئع، وكيف هنت فبئع . قال الشافعى: وهذا الحديث ماتفاق ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وأخره وبه أقول (٣) .

وأما القول بمنع البيع بأقل من سعر السوق فنقدر عليه ابن رشد بقوله (وهو غلط ظاهر، إذ لا يلام أحد على المساحة في البيع والخطيئة فيه، بل يذكر على ذلك أن فعله لوجه الناس، ويوجر أن فعله لوجه الله)

(١) الحسبة من ٤١، الطرق الحكمية ص ٢٤

(٢) شرح الزرقاني ٢٩٩/٣

(٣) الحسبة من ٣٢ - ٣٨ ، المفتني ١٦٤/٢

(٤) شرح الزرقاني ٢٩٩/٣

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يتوالون بالتصعير في أوقات
الاضطرار بالصلحة، وهي صيانة حق المسلمين، اذا تحكم أرباب الطعام على
المسلمين، ويتمدون تمديداً فاحشاً وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتصعير، فلا بد من التصعير بمثابة اهل الرأي والنظر، غير أن هذا غير
ملزم بل هو فتوى، فاذا تعدد ذلك وجد بأن باع بأكثر، أجازه القاضي(١)
ويجابت على هذا بأن التصعير في هذه الحالة ينبغي أن يكون
وابينا لحق المسلمين لا جائز، كما لا ينبغي أن يصح من باع بأكثر من
السعر الذي حدده ولد الامر لصيانته له وافتياه عليه، كما أن تخصيصهم
الجواز على الطعام تحكم بلا دليل، لأن غيره من الأفيا قد تكون حاجة
الناس إليها مثل حاجتهم إلى الطعام مثل الدوائية بالنسبة للمرضى •

اما القول الاخير الذى يجيز التسمير عند الحاجة فى جميع الاشياء حتى فى المนาفع ، فقد دافع ابن تيمية عن هذا القول واستدل له ففرق أولاً بين السحر العادل والسحر الظالم، وما ذاله (فاذا تضمن ظلم الناس واكرامهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، او منفهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكرامهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنفهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب (٩))

وأستدل على حواز التعمير على من تعيين عليه أن يبيّن بالسنة

الواردة في ذلك منها :

٤- بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من اعتق
شوكا له فم عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل

٤٨/٢ تعيين المحكائق

٢٢ (٢) الحسنة

(٤٠٠)

فأعطى شركاً هـ حصصهم وعترق عليه العبد، ولا فقد عترق عليه ما عترق (١) .
فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عترق نصيبه الذي لم يتمتع به ، ليكمل مصلحة الحرية في العبد قد عوذه ، بأن يقوم العبد قيمة عدل ويقطن قسطه من
القيمة ٠٠

إذا كان المأر عيوجب اخراج الشريك من ملكه لكونه بحوض المثلث
لحاجة الشريك إلى اعتقاد ذلك وليعن للمالك المطالبة بالزيادة على
نصف القيمة ، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتقاد ذلك
النصيب ، مثل حاجة المنظر إلى الطعام واللباس وغير ذلك ، وهذا الذي
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثلث هو
حقيقة التسعير ، إذ لو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما
شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ، فلو مكن
من يحتاج إلى سلطته ألا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم (٢) .
٢- وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف من يد المشتري بالشفاعة
بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرورة المشاركة والمتداولة ،
وهذا ثابت بالسنة المستفيضة ، وأجماع العلماء على ذلك ، وهذا السازام
له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لأجل مصلحة تكميل الملك لواحد ،
فكيف بما هبّأ أعظم ذلك ، وهو حاجة المسلمين التي ما يلزمهم (٣) .
ومن هذا يتبيّن لنا بأن الفرع قد أوجب في مواضع على المالك أن
يبين ماله بشمن تقديره ، أما ثمن المثلث أو بالثمن الذي اشتراه به ،
 فهو لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن ، وهو التسعير بذلك ٠

(١) رواه الجماعة والدارقطني ، نيل الأوطار ٩٦٨

(٢) الحسبة ص ٤٧

(٣) الحسبة ص ٤٣

(٤٠١)

وقد بين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حكم التسuir ، بأن القول به عند الحاجة ليس من قبيل القول بالصلحة معارضًا للسنة، وعما قاله (غير أنه - بتليل من التدقيق والبحث) يعلم أنه ليس معارضًا للقول بجواز التسuir عند الحاجة ، بل هو مما يندرج لدى المjtahid من النظر في الحديث نفسه وأحاديث أخرى ، ومثارات هذه الدلالة ثلاثة أهيام :
الاول - احتمال أن يكون هذا من تصرفاته صلى الله عليه وسلم بمحض الايمان ، وأنه عليه الصلاة والسلام راعي المصلحة التي كانت تدفعه إليها تلك الظروف .

الثاني - قوله صلى الله عليه وسلم (اني لأرجو أن الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) ، دليل صريح على أن علة ما قرره في أمر التسuir هو مراعاة أن لا يظلم أحد من الناس سواه كان باقى أو مشتريا ، وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم ، وذلك كما يكون بحماية البائع من الزام المشتري أيه بسر دون الذي يريد ، كذلك يكون بحماية المشتري من الزام البائع أيه بالفبن الفاحش واستغلال ضرورته لا يقانع الظلم به ..

الثالث - نهية صلى الله عليه وسلم عن الاحتقار .. وانما علة النهي عنه ظلم الناس بمن لهم من الوصول الى ما يحتاجونه من لقىوات وشبهاها ، وهي علة قطعية في هذا الباب ، فيتقاضى على الاحتقار بما من هذه العلة رفع الأسعار دون وجوب ذلك حيث لا تصل إليه طاقة الناس ، بل يصعبه أن يكون هذه صورة من صور الاحتقار نفسه ، اذ هو لا يعود أن يكون جسما لا قوا الناس عليهم ، وإن لم يكن كذلك فهو على كل حال ليس أدنى من

القياس الجلى ٠٠

ثم يقول : فهذه ثلاثة مثارات في السنة نفسها توحى للمجتهد
بجواز التسوير عند حاجة الناس إليه ، وإن كان واحداً منها يكفي دليلاً
في ذلك ، فكيف والثلاث مجتمعات مما (١) .

وبهذا يتبين لنا دون أدنى شك أن التسوير عند الحاجة جائز ، بل
بما يحتم العمل به في بعض الظروف ، وخاصة في المصر الذي أصبح هم التجار
هو كسب الأرباح وجمع الأموال بكل الطرق الممكنة ، دون النظر إلى مساواة
يترتب على ذلك من الظلم الواقع على الناس من جراء عملهم هذا والله أعلم .
وتكتفى بهذا القدر من الكلام على الملكية الخاصة ، وتحمد الله
تعالى أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، ونصلى ونسلم على أشرف المرسلين
وختام النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان السى
يوم الدين .

(١) دوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي
ص ٦٨٢ - ٣٣ - جمهورة المسالة ، طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ

فهرست المراجع

أولاً - القرآن الكريم وكتب التفسير

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ،
المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٢ هـ
- ٣- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العريبي
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٢ م ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٤- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبع سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٥- التفسير الكبير ، للفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية .
طبع سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٦- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى ،
المطبعة الكبرى الأميرية ، طبع سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٧- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانباري القرطبي
مطبعة دار الكتب المصرية ، طبع سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٢ م .
- ٨- فتح القدير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٩- في طلال القرآن ، لسيد قطب ، الطبعة السابعة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م
دار الشروق .

ثانياً - كتب الحديث وفقهه

- ١- الاموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ،
الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٥م ، مكتبة الكلية الازهرية .
- ٢- تلخيص الحديث في تحرير أحاديث الرافضي الكبير ، لأبي الفضل شهاب
الدين احمد بن علي المسقاوني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،
بالقاهرة ، طبع سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٣م .
- ٣- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن احمد
ابن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤- الخراج ، ليعين بن آدم القرشي ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٥- رياض الصالحين ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ،
طبع سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٧م .
- ٦- سبل السلام ، لأبي الفضل محمد بن اسماعيل الصنعاوي المعروف بالمير ،
المطبعة التجارية الكبرى .
- ٧- سنن ابى داود ، لأبى داود سليمان بن الاشت السجستاني ، الطبعة
الاولى سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م ، نشر وتوزيع محمد على السيد - حمص .
- ٨- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، لسيد محمد الزرقاني ،
مطبعة الاستقامة - القاهرة ، طبع سنة ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م .
- ٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ،
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٧٨م ، دار الفكر - بيروت .
- ١٠- صحيح البخاري ، لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر .
- ١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين ابى محمد محمود بن
احمد العيني ، ادارة الطباعة المنبرية .
- ١٢- مسند الامام احمد ، لأبى عبد الله احمد بن حنبل ، مطبعة
دار طاوير والمكتب الاسلامي .

(٤٠٥)

١٣- نصب الرأبة لآدبيت الهدایة ، لجمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، من مطبوعات المجلى العلنى ، المطبعة
الثانوية ١٣٩٣ هـ

١٤- ليل الاوطار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكاتى ، الطبعة الاخيرة ،
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

ثالثاً - كتب اللغة

- ١- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادى ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢- لسان العرب ، لابن الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، المؤسسة المصرية
العامة للتأليف والانتاج والنشر ، مطبع كوستا سوماس وشركاه .
- ٣- مختار الصحاح ، لمحمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى ، مطبعة
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، طبع سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م .
- ٤- المضمن ، لابن الحسن على بن اسماعيل النحوى المعروف بابن سيده ،
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٥- المصباح المليبو فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لاحمد بن محمد بن
على المقرى الفيومى ، دار الكتب العلمية ، طبع سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٦- المفردات فى غريب القرآن ، لابن القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراشب الأصفهانى ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى ، الطبعة الاخيرة
سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(٤٥٦)

رابعاً - كتب أصول الفقه

- ١- أصول الفقه (مذكرة) لمحمد الأمين بن المختار العيقيطي . من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مطابع دار الصفهاوي وشراكة - جدة
- ٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان - البوطسو ، الطبعة الثانية ١٤٩٧هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري ، طبع سنة ١٤٩٦هـ - ١٩٧٦م ، دار الكتاب العربي .
- ٤- المستحبى ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، المطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ببلاط - مصر .
- ٥- الموافقات في أصول الشريعة ، لابراهيم بن موسى اللخمي المعروف بأبي استاذ الشاطبى ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

خامساً - كتب الفقه

- #### أ- الفقه الحنفي
- ١- أحكام الوقف ، لهلال بن يحيى بن سلم الرأى ، الطبعة الأولى ١٤٥٥هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند .
 - ٢- الشباء والنظام ، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، طبع سنة ١٤٨٧هـ - ١٩٦٨م ، مؤسسة الحلبي وشراكة للنشر والتوزيع .
 - ٣- بدایع الصنائع في ترتیب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، الطبعة الثانية ١٤٩٤هـ - ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
 - ٤- تبیین التقائی ، لغفرالدین عثمان بن على الزیلیقی ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية .

- ٥- حاشية الشيخ الحلبي على تبیین الحقائق ، مطبوع على هامش
تبیین الحقائق .
- ٦- حاشية ابی السواد على شرح الکنز ، الطبعة الاولى .
- ٧- الدر المختار و شرح تنور الابرار ، للحصکفی ، الطبعة الثانية
١٩٦٣هـ مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر .
- ٨- رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد امین الشهیر بابن حادینه
المطبوع من رد المختار .
- ٩- فتح القدير ، لکمال الدین محمد بن عبدالواحد العلوف بابن
الهمام ، مطبعة مصطفی محمد صاحب المکتبة التجارية الكبرى .
- ١٠- المبسوط ، لشیع الشیعه ابی بکر محمد السرجس ، مطبعة السعادة ،
طبع سنة ١٩٤٤هـ
- ١١- مجمن الانہر ، لمحمد بن سلیمان المدعو بشیخ زاده ، نشر سعادت
طبع سنة ١٩٤٢هـ

بـ الفقه المالکی

- ١- الفقہانی ، لابی اسحاق ابی ابراهیم بن موسی بن محمد اللخی الماٹبی ،
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢- بداية العجتمد ، لابی الولید محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن
رهید القرطبی الشهیر بابن رہید الحفید ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩هـ
- ٣- بلنة السالک لاقرب السالک ، لحمد الصاری ، مطبعة مصطفی
البابی الحلبي وأولاده بمصر ، طبع سنة ١٩٥٢هـ - ١٩٢٢م
- ٤- الناج والکلیل ، لسیدی محمد بن یوسف بن ابی القاسم العبدی
الشهیر بالموافق ، الطبعة الاولی ١٩٢٨هـ ، مطبعة السعادة - مصر .
- ٥- حاشية المسوقی على الشرح الكبير ، لشیع الدین محمد بن احمد بن
عرفة المسوقی ، دار احیا الكتب الصریفیة .

- ٦- حاشية على العدوى على شرح الخرشن ، الطبعة الاولى ١٣٦٦ بالطبعية
العامة الشرقية ، والطبعة الثانية ١٣٦٢ بالطبعية الكبرى الاميرية .
- ٧- شرح الخرشن ، لابن عبد الله محمد الخرشن ، المطبوع مع حاشية على
العدوى .
- ٨- الشرح الصغير ، لسيدى احمد الدردير ، مطبوع بها مع بلفة السالك .
- ٩- الشرح الكبير ، لسيدى احمد الدردير ، مطبوع بها مع حاشية الدسوقي .
- ١٠- الفروق ، لشهاب الدين ابن العباس الصنهاجى المذهور بالقرافى ،
ومحمد أدرار الشروق على أنواع الفروق ، لابن القاسم قاسم بن عبد
الله الانصارى المعروف بابن القاط ، وكذلك تهذيب الفروق والقواعد
السننية فى الاسرار الثقافية ، لمحمد على بن الشيخ حسين ، دار
المعرفة - بيروت .
- ١١- قوانين الاحكام الشرعية ، لاحمد بن جزى الغزناتى المالكى ، دار
العلم للملائين - بيروت ، طبع سنة ١٩٧٩ .
- ١٢- العقدمة الممدات ، لابن الوليد محمد بن احمد بن وحشى
مطبعة السعادة - مصر .
- ١٣- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس برواية سخنون ، دار
ماهر - بيروت .
- ١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر ابن الصياغ ، سيدى خليل ، لابن عبد الله
محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، الطبعة الاولى
سنة ١٣٢٨ ، مطبعة السعادة (مطبوع مع الناجى والكليل)

بـ الفقه الشافعى

- ١- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماودي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢- الأشيه والنظم في قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٣- الحاوی للفتاوی ، لنفس المؤلف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الكتب العربية - بيروت .
- ٤- روضة الطالبين ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
- ٥- المعجم لل النووي وتكلمه للسبكي والمطبي ، المطبعة العالمية بالفجالة - مصر .
- ٦- مفتى المتاج ، لمحمد الخطيب الشربini ، دار الفكر - بيروت ، طبع سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٧- نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملاني الشهير بالشافعى الصغير ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، طبع سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ٨- الوجيز في فقه الإمام الشافعى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، طبع سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٤١٥)

د- المذهب الحنبلی

- ١- الأحكام السلطانية ، لأبي يحيى محمد بن الحسين الفرا ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٢م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢- أعلام المؤقنين ، لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، مطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرور ، طبع سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م .
- ٣- الحسبة ، لأبن تيمية ، مكتبة دار البيان ، طبعة سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٦م .
- ٤- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لأبن قيم الجوزية ، نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، طبع سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م .
- ٥- العنب الثالث ، لإبراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي ، طبع بأمر الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله .
- ٦- القواعد ، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلی الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، مكتبة الكلبات الازمية .
- ٧- القياس في الشرع الإسلامي ، لأبن تيمية ، المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٨- كشف النقاع ، لمصوّر بن يوسف بن ادريس البهوي ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، طبع سنة ١٣٩٤هـ .
- ٩- المفتني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، نهر مكتبة القاهرة ، طبع سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .
- ١٠- نظرية العقد ، لأبن تيمية ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

هـ- الفتنه الظاهري

- ١- المحتوى ، لأبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ، تصحيح محمد خليفة حرام ، مطبعة الامام بمصر .

(٤١)

ساقسا - الكتب الحديثة

- ١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ده محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، طبع سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٧ م .
- ٢- اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ ١٩٦٣ م ، دار الفكر - بيروت .
- ٣- الأموال ونظرية العقد ، ده محمد يوسف موسى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٣ م ، دار الكتاب العربي بمصر .
- ٤- التركة والميراث في الإسلام ، ده محمد يوسف موسى ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ١٩٦٣ م ، دار المعرفة .
- ٥- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ده فتحي المدرديني ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، محمد أبو السعود ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م ، مكتبة المغار الإسلامي - الكويت .
- ٧- السياسة والاقتصاد ، ده احمد الشلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ١٩٦٣ م ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، نشر مكتبة النهضة المصرية .
- ٨- الشريعة الإسلامية ، ده بدران ابوالعينين بدران ، مطبعة كرموز - الإسكندرية ، نشر مؤسسة شباب الجامعة .
- ٩- المدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، مطابع دار الفسد ، نشر دار الكاتب العربي .
- ١٠- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، ده وهبة الزبيدي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .
- ١١- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى الزرقا ، الطبعة التاسعة سنة ١٣٦٢هـ ١٩٤٣ م ، مطبع ألفباء - الأديب - دمشق ، نشر دار الفكر - بيروت .

(٤١٢)

- ١٢- فقه الزكاة ، يوسف القرضاوى ، الطبعة الاولى ١٩٧٩ - ١٣٨٩ م ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٣- المؤتمرات الاولى لمجمع البحوث الاسلامية (بحوث) ، المنعقد فى شوال ١٣٨٣ - الموافق لشهر مارس ١٩٧٤ م .
- ١٤- مبادئ الاقتصاد ، د. محسن بهجت جلال ، نشر وتوزيع مؤ. سنة الانوار - الرياض .
- ١٥- محاضرات فى الوقف ، محمد ابو زمرة ، الطبعة الثانية ١٩٧١ م ، دار الفكر العربي .
- ١٦- مختصر احكام المعاملات ، على الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، طبع سنة ١٣٧١ - ١٩٥٢ م .
- ١٧- مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، د. عبد الرزاق السنہوری ، العین العلمي العربي الاسلامي ، من منشورات محمد الداية .
- ١٨- الملكية فى الفريمة الاسلامية ، على الخفيف ، مطبعة الجبلانى ، من منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، بجامعة الدول العربية ، طبع سنة ١٩٧٩ م .
- ١٩- الملكية فى الفريمة الاسلامية ، د. عبد السلام داود العبادى ، مطابع وزارة الاوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية - عمان ، نشر مكتبة القدس .
- ٢٠- الملكية ونظرية العقد ، محمد ابو زمرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، نشر دار الفكر العربي .
- ٢١- الملكية ونظرية العقد ، د. احمد فراج حسين ، مؤسسة الثقافة الجامعية .
- ٢٢- الملكية ونظرية العقد ، د. محمد فهمي عدلى السرجانى ، الطبعة الاولى ١٩٧٧ - ١٣٩٧ م ، نشر المكتبة التونسية .

(٤٣)

- ٢٣- العيراث المقارن ، محمد عبد الرحيم الكلكى ، الطبعة الثالثة
سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٩ م .
- ٢٤- الميراث ، محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، طبع
سنة ١٣٩١ - ١٩٧٣ م .
- ٢٥- نظام الاسلام - الاقتصاد ، محمد المبارك ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ -
١٩٧٣ م ، دار الفكر .
- ٢٦- نظرية القياير في عقد البيع (مذكرة) ، د. عبد الحميد المغاربي ،
مطبوع على الاستنسيل .
- ٢٧- وضع الربا في الاقتصاد الاسلامي ، د. عيسى عبده ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م ، دار الاعتمام .

المقدمة

فهرست الموضوعات

٦٢	افتتاحية الرسالة
١٧	مقدمة الرسالة
١٩	المبحث الأول : في شرعية الملكية الخاصة في الإسلام
١٢-١١	المبحث الثاني : الملك استخلافه
١٥-١٣	المبحث الثالث: القصد من اضافة الملك الى الانسان
١٦-١٥	المبحث الرابع : طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام
٨-٧	الباب الأول
	الفصل الأول : في تعريف الملكية ومحاله وأنواعه
٢٥-١٦	وخصائصه
٣٣	المبحث الأول : في التعريف بالملكية
١٨	أولاً - في اللغة
٢٢-١٩	ثانياً - في اصطلاح الفقهاء
	المبحث الثاني : الفرق بين الملك وبين الحقائق
٢٥-٢٣	الشرعية الأخرى
٢٤-٢٣	المطلب الأول : الاختصاص
٢٥-٢٤	المطلب الثاني : الإباحة
٤٠-٣٧	الفصل الثاني : في محل الملك
٣٢-٢٧	المبحث الأول : في التعريف بالمال
٢٧	أولاً - في اللغة
٢٢	ثانياً - في اصطلاح الفقهاء
٢٩-٢٧	تعريف المال عند الحنفية
٣٢-٢٩	تعريف المال عند الجمهور

- ٣٣٥٢ المبحث الثاني : في مالية المنافع
- ٣٤ المبحث الثالث : في علاقة المال مع الملك
- ٤٠٥٥ المبحث الرابع : في تقسيمات المال
- ٣٦٥٥ المطلب الأول : تقسيمه إلى متقوم وغير متقوم
٣٦ من النتائج العملية لهذا التقسيم
- ٣٧ المطلب الثاني : تقسيمه إلى مثلثي وقيمي
تحول المال المثلثي إلى القيمي
- ٣٨٥٧ وعكسه
- ٣٨ الثمرة العملية لهذا التقسيم
- ٣٩ المطلب الثالث : تقسيمه إلى عقار ومنقول
- ٤٠ الثمرة العملية لهذا التقسيم
- ٤١٥١ الفصل الثالث : في أنواع الملك
- ٤٢ المبحث الأول : في تقسيم الملك باعتبار محله
- ٤٣ المطلب الأول : في الملك التام
- ٤٤ المطلب الثاني : في الملك الناقص
- ٤٥٥٤ الفرع الأول : ملك العين دون المنفعة
- ٤٦ الفرع الثاني : ملك المنفعة دون العين
- ٤٧ الفرع الثالث : في الفرق بين ملك المنفعة وملك
- الانتفاع
- ٤٨٥٩ المبحث الثاني : في تقسيم الملك باعتبار خصائصه
- ٥٣٥٠ المطلب الأول : في الملكية العامة في الإسلام
- ٥٤ المطلب الثاني : في نهاية الملكية العامة
تقسيم الملكية العامة وجهة العموم

- ٥٨٥٦ المطلب الثالث : في الانتفاع بالملكية العامة
٥٨٥٧ تدخل الامام في تنظيم الانتفاع
٥٨٥٧ بالملكية العامة
- ٨١٥٩ المبحث الثالث: في تقسيم الملك باعتبار صورته
- ٦٢٦٠ المطلب الأول : في مصدر الشيء
- ٦٢٦٣ المطلب الثاني : في استعمال المال الفائع
- ٦٤ الانتفاع بالشيء بالعهادة
- ٣-٦٦ المطلب الثالث: في التصرف بالملكية الشائعة
- ٦٧ ايجاره الشياع
- ٦٨ ٢- رهن الشياع
- ٦٩ ٣- بيع الشياع
- ٧٠ ٤- وقف الشياع
- ٧٠ ٥- هبة الشياع
- ٧٥٦٣ المطلب الرابع : في عماره الملكية الشائعة
- ٨١٧٥ المطلب الخامس: في انتهاء حالة الشيء
- ٨٥٧٤ الفرع الأول : في القسمة
- ٨١٨٠ الفرع الثاني : انتهاء الشيء ببيع جميع الشياع
- ٨٢٨٢ الفصل الرابع : في خصائص الملكية الخاصة
- ٨٥٨٢ المبحث الأول : في خصائص الملكية التامة
- ٨٦٨٥ المبحث الثاني : فيما انفرد به ملك المنفعة من
- الخـائص

٣٠٦٧	الباب الثالث
٨	الفصل الأول : في أسباب كسب الملكية التامة
٣٧٦٩	المبحث الأول : في السبب المنعى للملكية ابتداء
١٠٧٥٩	المطلب الأول : في اجياء الموت
٩٦٩	الفرع الأول : في حقيقة الموات
١٠٥٩١	الفرع الثاني : في شروط اجياء الموات
٩١	الشرط الأول - ألا تكون الموات مملوكة
٩٥	الشرط الثاني - اذن الامام
٩٩	الشرط الثالث - تهيئة الأرض
١٠٥١٠٢	الفرع الثالث: الاقطاع وأثره
١٠٢	التعريف به وأنواعه
١٩٣	أثر الاقطاع
١٠٤	اقطاع اراضي بيت المال
١٥٧١٠٥	الفرع الرابع : التجبيير وأثره
١٠٦	توقيت حق المقطوع له والمحجر
١١٦١٠٨	المطلب الثاني: في الصيد
١٠٩١٠٨	الفرع الأول : في حقيقة الصيد وما يجوز صيده
١١٥١٠٩	الفرع الثاني : في وسائل الصيد
١١٧١١٠	الفرع الثالث: متى يتملك الصيد
١١٤١١٢	المطلب الثالث: في الماء والكلام
١٢٥١١٤	المطلب الرابع : في الكنوز والمعادن والركاز
١٠٧١١٤	الفرع الأول : في حقيقة الكنوز والمعادن والركاز
١١٩١١٧	الفرع الثاني : أنواع الكنوز وحكم الاستيلاء على كل وتملكه

١٢٥-١٢٠	الفرع الثالث : في أحكام المعادن
١٢١	ملكية المعادن
١٢١	ملكية المعادن في الأرض المباحة
١٣٣	ملكية المعادن في الأرض المملوكة
١٢٤	رأي المشهور عند المالكية في ملكية
١٢٤	المعدن
١٣٧-١٣٦	المطلب الخامس : في تملك اللقطة
١٢٨-١٣٦	الفرع الأول : في حقيقة اللقطة
١٣٧	مشروعيتها
١٣٣-١٢٨	الفرع الثاني : في أركان اللقطة
١٣٢-١٣٣	الفرع الثالث : تعریف اللقطة وتعلکها
١٣٣	أولاً - تعریف اللقطة
١٣٤	ثانياً - تملك اللقطة
١٣٦	ثالثاً - وقت تملك اللقطة
١٩٧-١٣٨	المبحث الثاني : في المقود الناقلة للملكية
١٣٨	التمهيد في التعریف بالمقود
١٤١	أركان المقود
١٦٧-١٤٣	المطلب الأول : في عقد البيع
١٤٣	الفرع الأول : في التعریف بالبيع
١٤٤	الفرع الثاني : أنواع البيع
١٦٧-١٤٥	الفرع الثالث : أركان البيع
١٤٥	الركن الأول - الصيغة
١٤٦	البيع بالسماطة
١٤٧	الركن الثاني - العاقد

(٤١٩)

- الركن الثالث - المفقود عليه ١٥٢
- ١٦٢ بين الفضولى
- ١٦٣-١٦٦ الفرع الرابع : وقت حصول الملك للمشتوى
- ١٦٥-١٦٨ المطلب الثاني : في الهبة
- ١٦٩-١٧١ الفرع الأول : التعريف بالهبة
- ١٧٢-١٧٩ الفرع الثاني : أركان الهبة
- ١٧٥-١٧١ الفرع الثالث : الرجوع في الهبة
- ١٧٩-١٧٦ الفرع الرابع : في وقت تملك الموصى له
- ١٨٥-١٨٠ الفرع الخامس : العمرى والرقبي
- ١٨٦ ١- العمرى
- ١٨٣ ٢- الرقبي
- ١٩٣-١٨٥ المطلب الثالث : القروض
- ١٨٧-١٨٥ الفرع الأول : التعريف بالقرض
- ١٨٨-١٨٧ الفرع الثاني : أركان القرض
- ١٨٩ الفرع الثالث : هرط الزيادة في القرض
- ١٩٣-١٩٠ الفرع الرابع : وقت حصول الملك للمقتوض
- ١٩٥-١٩٣ المبحث الثالث : في الخلقة
- ١٩٣-١٩٢ المطلب الأول : في الخلقة الجيولوجية
- ٢٠٠-١٩٤ الفرع الأول : التعريف بالميراث وبيان أسبابه
- ١٩٤ أول- التعريف بالميراث
- ١٩٤ ثانيا- أسباب الميراث
- ١٩٥ السبب الأول - القرابة
- ١٩٨ السبب الثاني - الزوجية
- ١٩٩ السبب الثالث - الولاء

- الفصل الثاني : في أسباب ملكية المنفعة ٣٠٩٣٦
- المبحث الأول : في الأجرة ٣١٧٣٦
- المطلب الأول : التعريف بالأجرة وشروطها ٣٢٠٣٦
- وأقسامها ٣٥٠٣٤٦
- الفرع الأول : التعريف بالأجرة ٣٤٧٣٤٦
- الفرع الثاني : في شروطية الأجرة ٣٤٨
- الفرع الثالث : في أقسام الأجرة ٣٥٠٣٤٩
- المطلب الثاني : فيما تجوز أجانته ٣٥٢٣٥٠
- رأى ابن تيمية ٣٥١
- المطلب الثالث : في المدة التي تصح أجانتها ٣٥٤٣٥٣
- وقت ملك المنفعة ٣٥٤
- الفرع الأول : المدة التي تصح أجانتها ٣٥٥
- الفرع الثاني : في وقت تملك المنفعة ٣٥٤
- المطلب الرابع : في كيفية الانتفاع بالعين ٣٥٨٣٥٠
- المستأجرة ٣٥٨
- اجارة المستأجر ٣٥٧
- المطلب الخامس : في انتهاء عقد الأجرة ٣٦٠٣٥٨
- المبحث الثاني : في المقارنة ٣٦٣٣١
- المطلب الأول : في التعريف بها وتكييفها الفقهي ٣٦٤٣٦١
- وحكمة مشروعيتها ٣٦٤
- الفرع الأول : في التعريف بالمقارنة ٣٦١
- الفرع الثاني : في التكييف الفقهي للمقارنة ٣٦٣٣٦٢
- الفرع الثالث : في حمة مشروعيتها ٣٦٤

الطلب الثاني : في صفة عقد العارية والأشياء التي	
٢٦٤-٢٦٥	تصح عاريتها
الفرع الأول : في صفة عقد العارية	
٢٦٤-٢٦٥	حالات لزوم العارية
الفرع الثاني : الأشياء التي تصح عاريتها	
٢٦٧-٢٦٦	
المطلب الثالث : في كيفية استيفاء منافع العارية	
٢٦٩-٢٦٧	
البحث الثالث : في الوصية بالمنافع	
٢٨٣-٢٧٠	
المطلب الرابع : التمهيد في المقصود بالمنافع	
٢٧٠	
المطلب الأول : في حكم الوصية بالمنافع وتكيفها	
٢٧٤-٢٧١	الفقهي
الفرع الأول : في حكم الوصية بالمنافع	
٢٧١	
الفرع الثاني : التكيف الفقهي للوصية بالمنافع	
٢٧٢	
المطلب الثاني : في تقدير المنفعة الموصى بها	
٢٧٧-٢٧٤	
المطلب الثالث : في كيفية استيفاء المنافع	
٢٨٣-٢٧٨	
المطلب الرابع : أنواع الوصية بالمنافع وانتها كل	
٢٨٣-٢٨١	
المبحث الرابع : في الوقف	
٣٠٢-٢٨٣	
المطلب الأول : في التصريف بالوقف وبيان مشروعيته	
٢٨٢-٢٨٣	
الفرع الأول : التصريف بالوقف	
٢٨٤-٢٨٣	
الفرع الثاني : في مشروعية الوقف	
٢٨٤-٢٨٢	
المطلب الثاني : التكيف الفقهي للوقف	
٢٨٩-٢٨٨	
المطلب الثالث : في اعتراض التأييد في الوقف، وما	
٢٩٧-٢٩٠	يصح وقفه
الفرع الأول : في التأييد في الوقف	
٢٩٢-٢٩٠	
الفرع الثاني : فيما يصح وقفه	
٢٩٧-٢٩٣	

(٤٤)

٣٤٨-٣٤٦	المطلب الأول : في الفض
٣٥٤-٣٤٨	المطلب الثاني : في تحريم الربا
٣٥٠	أنواع الربا
٣٥٣	مفاسد الربا
٣٥٤	جزء المرا بين
٣٦٣-٣٥٠	المطلب الثالث : في الاحتياط
٣٥٦	شروط الاحتياط
	المبحث الرابع : عدم الأذراو بالغير في استعمال
٣٧٠-٣٦٤	الملكية
٣٦٢-٣٦٤	المطلب الأول : الأذراو بالأفراد
٣٢٠-٣٦٢	المطلب الثاني : الأذراو بالجامعة
٤٠٢-٣٧١	الفصل الثالث : في نزع الملكية العامة
٣٧٣-٣٧٢	المبحث الأول : في بيع مال المدين لوفاء دينه
٣٩٠-٣٧٧	المبحث الثاني : في المفعة
٣٧٧	المطلب الأول : في حقيقة المفعة
٣٧٨	المطلب الثاني : في حكمة مشروعيتها
٣٨٣-٣٧٩	المطلب الثالث : في سبب استحقاق المفعة
٣٨٧-٣٨٣	المطلب الرابع : فيما ثبتت فيه المفعة
٣٩٥-٣٨٧	المطلب الخامس : في وقت تملك المفعع
٣٩٩-٣٨٩	المبحث الثالث : في نزع الملكية لمصلحة عامة
٤٠٣-٣٩١	المبحث الرابع : في بيع الأشياء المحتكرة والتسخير
٣٩٢	التسخير
٤٠٣	فهرس متالمواج مع
٤١٤	فهرس متالمواج سات

٢٩٥	وقف المثلثات
٢٩٦	وقف المتنمية
٣٠٠-٢٩٨	المطلب الرابع : في ملكية الموقوف
٣٠٢-٣٠١	المطلب الخامس : في كيفية استيفاء منافع الوقف
٤٠٢-٣٠٣	الباب الثالث
٣٢٥-٣٠٤	الفصل الأول : في واجبات الملكية
٣١٤-٣٠٤	المبحث الأول : في الزكاة
٣٠٨-٣٠٦	المطلب الأول : في الأموال التي تجب فيها الزكاة
	المطلب الثاني : طريقة أداء الزكاة وحق الدولة في جبايتها
٣١٤-٣٠٩	
٣١٢-٣٠٩	الفرع الأول : في الأموال الظاهرة
٣١٤-٣١٢	الفرع الثاني : في الأموال الباطنة
٣٢٥-٣١٤	المبحث الثاني : في الإنفاق الواجب
٣٢٥-٣١٨	المطلب الأول : في نفقة القارب
٣٢٣-٣١٩	المطلب الثاني : في كفاية الفقرا من مال الغنياء
٣٢٥-٣٢٣	المطلب الثالث : في الإنفاق في سبيل الله
٣٢٥-٣٢٦	الفصل الثاني : في قيود الملكية
٣٣٢-٣٢٦	المبحث الأول : الزام المالك على مداومة استئمار
	ماله
٣٢٠-٣٣٣	المبحث الثاني : في الاعتدال في الإنفاق
٣٣٢-٣٣٣	المطلب الأول : في تحريم الترف
٣٤٥-٣٣٧	المطلب الثاني : في تحريم الأسراف والتبذير
	المبحث الثالث : في منع تنمية الملك بطرق غير مشروعة
٣٦٣-٣٤٦	